الفهرس العام

لأصول الفقه

٣ — ٣٠



حـــده

١٥٧ ، ١٥٨ ج ١٣ **الأصول** فى اللغة
١١٢ ـ ١٢٦ ج ١٣ حـــد **الفقه** والخلاف المشهور فيه والصواب فى ذلك ، وقولهـــم هو من باب الظنون
٩٩ ، ١٠١ ، ١٣٤ ، ٣٠٦ ـ ٣١١ ج ١٩ ، ١١٤ ج٣ المراد بالشرع ، والعلم الشرعى ، والشريعة • أو علم الفروع أو فروع الدين ، غلط فى الشريعة صنفان
٢٦٨ ج ٣ ، ٢٦٢ ـ ٢٦٥ ج ١١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ج ٣٥ ، ٣٠٨ ج ١٩ صار لمسمى الشرع (٣) أقسام : منزل ،مؤول، مبدل
٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٣ العلم يراد به نوعـــان (١) العلم بالله (٢) العلم بشرعه ، العلماء ثلاثة •••
٢٢٨ ـ ٢٣٤ج١٩ قول بعض الناس العلوم الشرعية والعلوم العقلية
٦٢ ـ ٦٤ ج ٢٠ العلوم والأقوال عقليـــة وملية وشرعية
٦٥ ـ ٧٣ ج ٢٠ كل من الدين الجامع من الواجبات وسائر العبادات ومن التحريمات ينقسم إلى عقلى وملي وشرعى
٧٢ ، ٧٣ ج ٢٠ غالب الفقهاء إنما يتكلمون فى الطاعات الشرعية مع العقلية ، وغالب الصوفية ••• وغالب المتفلسفة
٧٤ ـ ٨٥ ج٢٠ الصدق أساس الحسنات ، الحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم ، العدل القولي والصدق
٤٣ ، ٤٤ ج ٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ج ٢ أهل الكلام يقسمون العلوم إلى **ضرورى وكسبى** معنى كل من القسمين
١٩٤ ، ١٩٥ جـ٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ج ٥ العلوم التى تحصل بالأسباب الاضطرارية أثبت مما ينتجه النظر ، قد يحصل العلم الضرورى بدون النظر
٣٠ ـ ٣٤ ، ٤١ ـ ٤٣ ج ٣ ، ٥٣٠ ـ ٥٣٢ ج ١٧ تنازع الناس فى حصول العلم فى القلب عقب النظر هـــل هـــو على سبيل التولد •••
٣٦ ـ ٣٩ ج ٤ متى يتضمن النظر فى الأدلة العلم والهدى
١٥٦ ، ١٥٧ ج ٩ الدليل والضابط فيه
٥٩ ج ٢ ، ٣٦ ـ ٣٩ ج ٤ الدليل الهادى على الإطلاق
١٦٧ ج ٢٩ ، ٤٠١ ج ٢٠ **أصول الفقه** هى أدلة الأحكام الشرعية علىطريق الإجمال : بحيث يميز بين الدليل الشرعى وبين غيره ، ويعرف مراتب الأدلة فيقدم الراجح منها ـ معرفة الدليل الشرعى ومرتبته

واضعه

٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٢٠ الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجمـــاع واجتهاد الرأى ، والكلام فى وجه دلالـــة الأدلة الشرعية على الأحكام : أمر معروف من زمن الصحابة والتابعين لهـــم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم
٤٠٣ ج ٢٠ ، ١٧٨ ج ١٩ ، ٨٨ ج ١٠ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه من الأئمة **الشافعي**
٨٦ ، ٨٧ج٢ من له مادة فلسفية من متكلمة

(١) انظر المنطق ص ١٥٧ـ١٧١ الجزء الأول من الفهارس العامة

كالصلاة فى الدار المغصوبة

التكليف وشروطه

(١) وانظر ص ١٤٩ من الفهارس العامة الجزء الأول

هؤلاء يفصلون فـــى ذلك فيقولون تكليف مالا يطاق للعجز عنه لا يجوز ، وأما ما يقال إنـــه لا يطاق للاشتغال بضده فيجوز تكليفه
٢٨١ ـ ٢٨٣ ج ١٤ تنازع الناس فى ترك المأمور وترك المحظور هل هو أمر وجودى أو عدمي
١٧٠ ج ٩ ، ٣٥٥ ـ ٣٦٤ ج ٢١ ، ١٦٧ ج ٢٠ لفظ **العلة** قد يراد بـــه العلة التامة ـ وهو مجموع ما يستلزم الحكم ـ فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها وعدم المانع ..

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع ، وقد يعبر عن ذلك بالسبب .

٣٤٨ ٣٤٩ ج ١١ معنى **الباطل والصحيح** من العبادات والاعتقادات والمقالات

القضاء والإعادة والأداء

٣٥ ـ ٧٧ ج ٢٢ إذا استيقظ آخر الوقت أو فى أوله ، وهـــل تسمى صلاته قضاء أو أداء
٦٣٢ ـ ٦٣٤ ج ٢١ كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه
٣٧ ـ ٣٩ ج ٢٣ كل من ترك واجبا لم يعلم وجوبه أو فعل محظورا لم يعلم أنه محظور لم تلزمه الإعادة إذا علم
١٠ـ١٦ ج ٢٢ ما تركه المسلم من الواجبات أو فعله من العقود والقبوض قبل بلوغ الحجة أو مع التأويل
٤٦ ج ٢٢ من ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى حياة الرسول وبعده

أدلة الأحكام

٣٣٩ ـ ٣٤٦ ، ٣ ج ١١ ، ٩ ج ٢٠ **طرق الأحكام الشرعية** التى نتكلم عليها فى أصول الفقه هى(١) الكتاب (٢) السنة (٣) الإجماع (٤) القياس على النص والإجمـــاع (★) (٥) الاستصحاب (٦) المصالح المرســـلة ، وبعض يقرب إليها الاستحسان ، وقريـــب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهـم . المصالح المرسلة تشبه من بعض الوجـــوه التحسين العقلى والرأى ونحو ذلك

الأصل الأول

كتاب الله وهو كلامه (١) القرآن (٢)
٤٩٩ ج ٢٠ ، ٧٦ ـ ٩٢ ج ١٩ وجوب اتباعه ، وما دل عليه مـــن اتباع السنة والجماعة وإن لم نجد ما فى الكتاب منصوصا بعينه عن الرسول غير الكتاب
٣٩٩ ، ٣٣٧ ج ١١ لم يختلف أحد من أئمة المسلمين فى أنه طريق ، لم يخالف فى الاستدلال به إلا بعض أهل الضلال فى بعض المسائل الاعتقادية
٢٦٠ ج ٢٠ الاحتجاج بالقراءات الخارجة عـــن مصحف عثمان عـــلى العمل دون التلاوة (٣)
١٨٤ ج١٩ القرآن مستقل بنفسه ، اشتمل على ما فى الكتب من المحاسن وعلى زيادات لا توجد فيها

(★) انظر القياس ص ٢٠
(١) انظر ص ٢٢١ فى إبطال تفريـــق الكلابية بين كتاب الله وكلام الله
(٢) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول
(٣) انظر ص ٢٤٧ الجزء الأول

الأصل الثانى السنة

(١) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩

(٣) انظر ص ٢٤٢ الجزء الأول

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ج ١١ ، ٢٩ ج ١٣ ، ٨٦ ـ ٩١ ج ١٩ ، ٧ ، ٨ ج ٢٥ (١) السنة المتواترة التى لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره . أما السنة المتواترة التى لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهره فمذهب جميع السلف العمل بها أيضا إلا الخوارج، قد ينكر هؤلاء كثيرا من السنن طعنا فى النقل لا ردا للمنقول ، كما ينكر كثير من أهل البدع السنن المتواترة عند أهل العلم

(٢) السنن المتواترة إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها ، أنكرها بعض أهل الكلام وأنكر كثير منهم أن يحصل العلم بشىء منها ، وكثير من أهل الرأى قد ينكر كثيرا منها بشروط اشترطها ومعارضات دفعها بها

٢٥٧ ج ٢٠ انقسام الأحاديث إلى قطعي الدلالة وغير قطعيها ، يجب اعتقاد موجب القسم الأول علما وعملا

٢٥٩ ـ ٢٦٣ ج ٢٠ يجب العمل بالقسم الثانى فى الأحكام الشرعية واختلف فيه إذا تضمن وعيدا

انقسام الخبر إلى متواتر وغير متواتر (١) وصيغ الأداء (٢)

ما يفيد العلم ويجب تصديقه (٣)

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ١ لا تثبت شريعة بحديث ضعيف ...

١٨٩ ج ٣٢ متى يكون المرسل حجة

٣٤٦ ـ ٣٥٢ ج ١٣ حكم المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة..

(١) انظر ص ٣٧٠ المجلد الأول
(٢) انظر ص ٣٧٥ المجلد الأول
(٣) انظر ص ٣٧١ المجلد الأول

شمول نصوصهما

١٧٥ ، ١٧٦ ج ١٩ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ج ١٧ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين / يجب أن تعرض أقوال الناس عليهما

٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣٤ ، ١٣٣ ج ٤ القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد وقضايا كلية تتناول كلما يدخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو مذكور باسمه العام، ويسمى كل شىء بما يدل على صفته المناسبة للحكم ..

٢٠٧ ج ٣٤ / ٣٣٨ ـ ٣٥٧ ج ٣١ من أمثلة هذه القاعدة اسم الناس والعالمين والخمر والميسر والأيمان والماء والمشركين وأهل الكتاب / ومسائل الفرائض التى هى أشكل الأشياء وأدقها

٢٠٦ ـ ٢٠٨ ج ٣٤ الرد على من يقول ليس فى الحشيشة آية ولا حديث

٢٣٦ ج ٢٥ الأحكام التى تحتاج الأمة الى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول وتتناقلها الأمة

٢٨٠ ـ ٢٨٥ ج ١٩ ، ٣٣١ ـ ٣٣٣ ج ٢٢ النصوص وافية بجمهور أفعال العباد ، ومنهم من يقول أنها وافية بجميع ذلك ، من أنكر ذلك فلم يفهم معانى النصوص العامة وشمولها لأحكام أفعال العباد

١٩٩ ج ١٩ لا يوجد مسألة اتفق السلف على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي

٢٠٠ ج ١٩ قد يخفى فهم الصحابة للقرآن والسنة على أكثر المتأخرين ، سبب ذلك

٢٠٠ ، ٢٠١ ج ١٩ من قال إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن نقص علمه بهما ، ما من مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو فى نظيرها بالكتاب والسنة،

وجوب اتباع الكتاب والسنة والإجماع

٩٦ ، ٩٧ جـ ١٣ الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها

٣٤٤ ـ ٣٤٧ جـ ١١ القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين مالم يأذن به الله ، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلى والرأى ونحو ذلك
٣٧١ جـ ٣ لا يجوز لأكابر العلماء والعباد أن يأمروا بماشاءوا وينهوا عماشاءوا كما فعلت النصارى

تقاسيم الكلام والأسماء

٤٤٥ ـ ٤٥٤ جـ ١٢ ، ٩٠ ـ ٩٦ جـ ٧ النزاع فى **مبدإ اللغات** هل هو توقيفى ، أو اصطلاحى ، أو بعضها توقيفى وبعضها اصطلاحى ، أو التوقف • لم يقل إنها كلها اصطلاحية إلا طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم ، التحقيق فى ذلك ، الذى قالوا إنها توقيفية تنازعوا هل التوقيف بالخطاب أو بتعريف ضرورى أو كليهما ، ينبنى على ذلك
٩٢ ـ ٩٥ جـ ٧ هل علم الله آدم ومن حمل فى السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة (وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا)
٦٢ ـ ٦٥ جـ اللغات لا يختلف معناها عند الكلابية والأشعرية

١١٦ جـ ٧ **الخمر** فى النصوص والنقول الصحيحة اسم لكل مسكر لم يسم النبيذ خمرا بالقياس (١)

الحقيقة والمجاز

٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢٠ ، ٨٧ ، ٨٨ جـ ٧ أول من جرد الكلام فى أصول الفقه لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز من أئمة الدين وسلف المسلمين ولا من أئمة النحو واللغة
٨٨ جـ ٧ من منع هذا التقسيم من العلماء الأكابر وأصحاب الأئمة

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٠ هذا التقسيم موجود فى كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم ، لكن ليس فيهم إمام فى فن من فنون الإسلام
٨٨ جـ ٧ ، ٢٧٧ جـ ١٢ أول من عرف عنه التكلم بلفظ المجاز لم يعن به ما هو قسيم الحقيقة

٧٩ جـ ٧ قول أحمد هذا من مجاز اللغة لا يعنى به أنه استعمل فى غير ما وضع له
٨٩ ، ٩٠ جـ ٧ أنكر طائفة أن يكون فى اللغة مجاز لا فى القرآن ولا فى غيره ، منهم
٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ هؤلاء يقسمون الحقيقة إلى ثلاث **لغوية ، عرفية ، شرعية**

٩٦ ، ٩٧ جـ ٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ جـ ٢١ الحقيقة العرفية عندهم هى ما صار اللفظ دالا فيها على المعنى بالعرف لا باللغة ، وذلك المعنى تارة أعم من اللغوى وتارة أخص ، وتارة مباينا له لكن بينهما علاقة استعمل لأجلها

٢٣٥ ـ ٢٥٩ جـ ١٩ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٢٤ الأسماء التى علق الله بها الأحكام فى الكتاب والسنة منها ما يعرف بالشرع ، ومنها ما يعرف باللغة ، ومنها ما يعرف بعرف الناس وعادتهم • فما كان من النوع الأول فقد بينه الله ورسوله ، وما كان من الثانى والثالث فالصحابة والتابعون المخاطبون بهما قد

(١) وانظر شمول النصوص ص ٩

عرفوا المراد به لمعرفتهم بمسماه المحدود فى اللغة أو المطلق فى عرف الناس وعادتهم من غير حد شرعى ولا لغوى ، ما بين النبى حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أوزاد فيه ، أمثلة هذا الفصل

٢٩٨ ـ ٣٠١ ، ١٠٥ ، ١١٧ جـ ٧ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ١٢ التحقيق أن الصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان لم ينقلها الشارع ولم يغيرها ، لكن استعملها مقيدة

٩٦ ـ ١٠٩ جـ ٧ بطلان تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز والاعتراض على حد كل منهما

٤٠٠ ـ ٤٠٣ جـ ٢٠ قال الآمدى : اختلف الأصوليون فى اشتمال اللغة على الأسماء المجازيـــة فنفاه الإسفرائينى ومن وافقه وأثبته الباقون وهو الحق . الكلام مـــع الآمدى فى شيئين (١) تحرير النقل

٤٠٥ ـ ٤٠٧ جـ ٢٠ (٢) حجة المثبتين التى ذكر الآمدى والجواب عنها من وجوه

٤٠٧ جـ٢٠ (١) قوله إن هذه الأسماء إما أن تكون حقيقة أو مجازا : إنما يصح إذا ثبت التقسيم

٤٠٨ جـ ٢٠ (٢) بعض القائلين بالحقيقة والمجاز وصف اللفظ الواحـــد بأنه حقيقة ومجاز

٤٠٨ ـ ٤١٠ جـ ٢٠ (٣) إن هذه الألفاظ إن لم يثبتوا أنها وضعت لمعنى ثم استعملت فى غيره لم يثبت أنها مجاز

٤١٠ ـ ٤٣٥ جـ ٢٠ (٤) إن هذا اللفظ المضاف لم يوضع ولم يستعمل إلا فى هذا المعنى ولا يفهم منه غيره ولا يحتمل سواه ولا يحتاج فى فهم المراد به إلى قرينة معنوية غير الإضافة

٤١٥ جـ ٢٠ (٥) قوله : هذه الألفاظ إن كانت حقيقـــة لزم أن تكون مشتركـــة . ما تعنى بالمشترك

٤١٦ ـ ٤١٨ جـ ٢٠ الاشتراك ، كل لفظ أطلق على معنيين فى اللغة فلا بد من قدر مشترك بينهما

١٧٥ ـ ١٧٧ جـ ٣١ استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين

٤٢٣ ـ ٤٢٥ جـ ٢٠ يتفق اللفظـان فـــى الدلالة على معنى ويمتاز أحدهما بزيادة

٤٣١ ، ٤٣٢ جـ ٢٠ لفظ الظهر والمتن والساق والكبـــد والسيف لا يجـــوز أن تستعمل فى اللغـــة إلا مقرونة بما يبـين المضاف إليه

٤٣٢ ـ ٤٣٤ جـ ٢٠ إن قيل التشابه بين معنى الرسول والرسول أتم من التشابـه بين معنى الكبد والكبد والسيف والسيف

٤٣٥ جـ ٢٠ قوله وأما إن كان الاسم واحدا والمسمى مختلفا فإما أن يكون موضوعا على الكل حقيقة بالوضع الأول أو هو مستعار فى بعضها إلخ .

٤٣٦ ، ٤٣٧ جـ ٢٠ إن قال لفظ الظهر والمتن والجناح يوجد له معنى غير هذا

٤٣٨ جـ ٢٠ إن قيل فهذا يوجب أن يكون فى اللغة لفظ مشترك اشتراكا لفظيا

٤٣٨ ـ ٤٤١ جـ ٢٠ إن قيل كيف تمنعون الاشتراك وقد قام الدليل على وجوده

٤٤١ ـ ٤٤٨ جـ٢٠ نزاع الناس فيما تسمى

به الخالق هل يكون مجازا فى حق المخلوق
٤٤٩ جـ ٢٠ (٦) منع المقدمة الثانية ، وهى قولـــه : لو كان مشتركا لما سبق إلى الفهم إلخ .
٤٤٩ ، ٤٥٠ جـ ٢٠ (٧) أن يقال : أنت جعلت دليل الحقيقة أن يسبق إلى الفهم إلخ
٤٥٠ جـ ٢٠ (٨) قولك : من إطلاق جميع اللفظ كلام مجمل
٤٥٠ جـ ٢٠ (٩) أن يقال له : اذكر أى قيد شئت وفرق بين مقيد ومقيد
٤٥١ ـ ٤٥٣ جـ ٢٠ وأما حجته الثانيـــة فقوله : كيف وأن أهل الأمصار لم تزل تتناقل تسمية هذا حقيقة وهذا مجازا
٤٥٤ ، ٤٥٥ جـ ٢٠ تسليمه أن النزاع لفظي ، التكلم بالألفاظ التى تكلم بهـــا العرب ... أولى من التكلم باصطلاح حادث
٤٥٤ ـ ٤٥٨ جـ ٢٠ ، ٥٥٣ جـ ١٢ ما فى إطلاق المجاز من المفاسد العقلية واللغوية والشرعية
٤٥٥ ـ ٤٥٧ جـ ٢٠ دعواهم أن « لا إلـــه إلا الله » مجاز
٤٥٧ ، ٤٥٨ جـ ٢٠ قول القائل : لا نسلم تغيير الدلالة بل غايته صرف اللفظ عمـــا اقتضاه من جهة إطلاقه إلى غيره بالقرينة
٤٥٨ ـ ٤٦٢ جـ ٢٠ ، ٢٠٠ جـ ٥ قوله : والمجاز والحقيقة من صفات الألفاظ دون القرائن المعنوية
٤٦٢ ، ٤٦٣ جـ ٢٠ قوله : وقد ذكر نفاة المجاز حجة ضعيفة وهى قولهم مامن صورة من الصور إلا ويمكن أن يعبر عنهـــا باللفـظ الحقيقى إلخ

٤٦٣ ، ٤٦٤ جـ ٢٠ ، ١١٢ ـ ١١٤ جـ ٧ دعواهم المجاز فى قوله (وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ)
٤٦٤ جـ ٢٠ تمام هذا بالكلام على ما ذكروه من المجاز فى القرآن وهو :
٤٦٤ جـ ٢٠ (١) (تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ)
(٢) (وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا)
٤٦٥ جـ ٢٠ (٣) (وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ)
٤٦٦ (٤) (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ)
٤٦٧ ، ٤٦٨ جـ ٢٠ (٥) (لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ)
(٦) (أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ)
« زوجى عظيم الرماد .... »
٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٢٠ (٧) (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ)
٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٠ (٨) (فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)
٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٢٠ ، ١٠٩ ـ ١١٢ جـ ٧
(٩) (وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) (١٠) (ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) (١١) (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ)
(١٢) (كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ)

٤٧٢ جـ ٢٠ (١٣) (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)
٤٧٢ جـ ٢٠ (١٤) (وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى)
٤٧٣ جـ ٢٠ ، ١٠٩ جـ ٧ (١٥) (فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ) (١٦) (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ) (١٧) (فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ)
(١٨) (وَأَرْجُلَكُمْ)
٤٧٤ ـ ٤٨١ جـ ٢٠ قال ابن عقيل فصل فى أسئلتهم فمن ذلك قوله أن (القرية) مجتمع الناس (ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ)

الكلام

الأمر

(١) انظر ص ١٤٥ الجزء الأول

العموم

الاجتهاد

تصويب المجتهدين وتخطئتهم وتأثيمهم

رفع الملام عن الأئمة الأعلام

هل الخلاف رحمة

نشأت المذاهب

طريقة المتقدمين والمتأخرين فى التأليف فى الرأى

(١) وتأتى فى أبوابها من الفقه إن شاء الله

أئمة الفقهاء المجتهدون

التقليد والتمذهب

ترتيب الأدلة



الفهرس العام

لـ الفقه

كتاب الطهارة

باب المياه

(١) انظر ص ٣

كانت ... تعليل من لا يرى الطهارة منها كونه صار مستعملا أو وقعت فيه نجاسة أو انغمس فيه جنب أو غمس يده فيه ...، والجواب عنه

٦٠٠ جـ ١٢ استعمال ماء زمزم ونحوه للوضوء دون الغسل وإزالة النجاسة ، وصبه فى التراب ونحوه من الطاهرات

٣٢ ، ٣٣ ، ٣٧ ــ ٣٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٢١ بئر بضاعة

٧٢ ، ٧٣ ، ٣٢٦ ــ ٣٢٨ جـ ٢١ الماء الجارى إذا خالطته نجاسة لا ينجس إلا بالتغير بها

٥١ جـ ٢١ النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به

٣٣٤ ، ٤٨ــ١٥ جـ٢١ جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد واغتسال الرجال جميعا وكذلك النساء

٣٣٨ ، ٥١٩ جـ ٢٠ الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته

٤٧ جـ ٢١ مقدار الماء الذى يصير مستعملا إذا اغتسل فيه الجنب

٤٣ ــ ٤٧ ، ٦٥ ــ ٦٧ جـ ٢١ لا يصير الماء مستعملا ولا نجسا إذا غمس النائم يده فيه أو الجنب

٣٠ ، ٣٣جـ٢١ إذا تغير بالنجاسة فهو نجس

٥٠٤ جـ ٢١ لنجاسة الماء سببان (١) متفق عليه وهو التغير بالنجاسة (٢) القلة

٥١٥ ــ ٥٢٢ جـ ٢٠ لا ينجس الماء بالملاقاة ... ، إذا زال التغير زالت النجاسة

٣٨ ، ٣٩ ، ٧٤ جـ ٢١ تطهير الماء المتنجس

٧٢ جـ ٣٤ إذا سقط فى الماء نجاسة فرثى متغيرا بعد ذلك وشك هل هو بالنجاسة أضيف إليها

٤٠ جـ ٢١ إذا كان الماء مزبلا بزبل نجس

٥٦ جـ ٢١ لا يستحب الاحتياط بمجرد الشك فى المياه

٥٦ ، ٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ٢١ إذا شك فى نجاسة الماء فلا يستحب البحث عنها كماء الميزاب

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ٣١ لا تقبل الشهادة بطهارة الماء ونجاسته

٧٦ ــ ٧٨ جـ ٢١ إذا اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ، لا يشترط أن يعدم الطهور

٧٧ جـ ٢١ إذا أصابه شىء من الطهور المشتبه بنجس أو أصابا ثوبين أو بدنين

٧٨ ، ٧٩ جـ ٢١ إذا أصابه شىء من طين الشوارع ، وإذا علم أن بعض طين الشوارع نجس

٧٩ جـ ٢١ وإذا شك فى النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢١ يجوز للمضطر شرب الماء النجس دون الوضوء

باب الآنية

٨٦ جـ ٢١ ، ٦٤ جـ ٢٥ يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة ولو من غير استعمال

٨٣ ، ٨٤ جـ ٢١ أوانى الذهب والفضة محرمة على الصنفين

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ يصح التوضؤ والاغتسال منهما

باب الاستنجاء

باب السواك وسنن الوضوء

٢٦٦ جـ ٢٥ لم يقم على كراهته بعد الزوال للصائم دليـــل شرعى يصلح لتخصيص العمومات ٠٠٠

١٠٨ ، ١٠٩ جـ ٢١ قاعدة فيما تشترك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص بـه إحداهما

١٠٨ ـ ١١٣ جـ ٢١ الأفضل التسوك باليد اليسرى ، رد القول بأن ذلك عبادة مقصودة فيكون باليمين

٣٤ جـ ٧ الخلاف فى وجوب التسمية فى الوضوء

١١٣ جـ ٢١ وقت الختان وحكمه وإذا خاف على نفسه ضرر الختان

١١٤ جـ ٢١ ختان المرأة وكيفيته ، والحكمة فيـــه

١١٥ جـ ٢١ لا يختن أحد بعد الموت

١٢٠ ، ١٢١ جـ ٢١ يجوز للجنب قص شاربه وأظافره ومشط رأسه

٣٠٦ ـ ٣٠٨ جـ ٢١ معنى « عشر مـــن الفطرة ٠٠٠٠ »

١١٥ جـ ٢١ التوقيت لحلق العانة ونتف الابط

١١٦ ـ ١١٩ جـ ٢١ حلق الرأس على أربعة أنواع (١) فى حج أو عمرة (٢) للحاجـــة (٣) على وجه التعبد والزهد (٤) لغير حاجة ولا على وجه التقرب

١١٩ جـ ٢١ « نهى عن القزع »

١٢٠ جـ ٢١ يكره نتف الشيب

٢٥٩ جـ ٣٢ « لعـــن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال »

١١٠ جـ ٢١ غسل اليد قبل الوضـــوء ولو تحقق نظافتها

٤٤ ، ٤٥ ، ١٢ جـ ٢١ غسل اليد قبل غمسها فى الإناء والحكمة فيه

٢٧٩ جـ ١ ، ١٦٧ جـ ٢١ ليس فى وضوء النبى أخـــذ ماء جديد للأذنين ولا غسل ما زاد عـــلى الكعبين والمرفقين ولا مسح العنق ، غسل العضو أكثر من ثلاث بدعة

باب فروض الوضوء وصفته

١٠٧ جـ ٣٥ ، ١٧١ جـ ٢١ فضل الوضوء « إنكم تأتون يوم القيامة غرا محجلين ٠٠ »

١٧٢ جـ ٢٣ الأمم قبلنا يصلون بلا وضوء ، لكنهم يغتسلون من الجنابة

٣٦٧ ـ ٣٨٠ جـ ٢١ كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء فإن كان قد توضأ قبل فقد أحسن

١٢ ، ٤٤ ، ٤٥ جـ ٢١ « إذا قام أحدكم من النوم فليستنشق ٠٠٠ »

٦٣٠ جـ ٢٠ قول الفقهاء الوجه مشتق من المواجهة

٤٢٤ جـ ٢١ غسل الكفين بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما

١٢٢ ـ ١٢٧ جـ ٢١ يجب استيعاب الرأس بالمسح حجة ذلك ، من رأى إجزاء البعض وحجته

١٢٤ جـ ٢١ القدر المجزئ مسحه عند من جوز مسح البعض

١٢٥ ـ ١٢٧ جـ ٢١ لا يستحب مسح الرأس ثلاثا

١٢٧ جـ ٢١ لم يصح خبر مرفوع أو موقوف فى مسح العنق

باب المسح على الخفين

باب نواقض الوضوء

باب الغسل

٣٦٩ جـ ٢٠ ، ٢٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٢١ لا يجب على الجنب والحائض إلا الاغتسال دون الوضـــوء ، وهـــل عليه المضمضة والاستنشاق ، الأفضل للجنب أن يتوضأ ثم يغتسل ولا يعيد الوضوء

٣٦٩ جـ ٢٠ ، ٣٩٧ جـ ٢١ لاتثليث فى الغسل ، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين

١٦٥ ـ ١٦٧ ، ٤١٨ جـ ٢١ لايجب فى الغسل ترتيب ولا موالاة ، تعمد تفريق الغسل كتعمد تفريق غسل العضو الواحد ، وبينهما فرق ، إذا وجد الجنب بعض ما يكفيه استعمله

٢٩٩ جـ ٢١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ جـ ٢١ ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر

٢٩٧ جـ ٢١ لا يجب غسل داخل الفرج من جنابة أو حيض

٣٤٣ ـ ٣٤٥ جـ ٢١ ، ١٧٩ جـ ٢٦ يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، يكره له النوم إذا لم يتوضأ

٣٣٣ جـ ٢١ لا يلزم المتطهر كشف عورته لا فى الخلوة ولا فى غيرها إذا طهر جميع بدنـه

٣٠٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائه ، وسر ذلك ، محامل كلامه ثلاثة أبعدها

التفصيل فى حكم بنائها وبيعها وإجارتها ينحصر فى أربعة أقسام

٣٠٢ ـ ٣٠٩ جـ ٢١ (١) أن يحتاج إليها ولا محذور فتجوز ، ما يدخـــل فى اســـم الحمام

٣١٠ جـ ٢١ (٢) إذا خلت عن محذور فى البلاد الحارة أو الباردة فلا يحرم بناؤها

٣١٠ ـ ٣١٣ جـ ٢١ (٣) إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالبا فلا تطلق كراهـــة بنائها وبيعها

٣١٣ جـ ٢١ (٤) ان تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها ، هذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر

٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٢ ـ ٣١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ جـ ٢١ انقسام الناس بالنسبة إلى دخول الحمام إلى أربعة أقسام (١) مع عدم الحاجة (٢) مع المحظور (٣) للتنعم (٤) تركها مع الحاجة لطهارة واجبة أو مستحبة أو نظافة البدن من الأوساخ التى لا تمكن إلا فيها ، أو كان يوجب له من الراحة ما يستعين به على المأمور ...

٣٠٩ جـ ٢١ إذا كان به مرض ينفعه فيه الحمام

٣١٣ ـ ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٠٤ جـ ٢١ ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخـــولها أو عدم استحبابه بكون النبى لم يدخلهـــا ولا أبو بكر وعمر

٣٤٢ ، ٣٣٦ جـ ٢١ المرأة تدخلها للضرورة مستورة العورة ، هل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة

٣٣٤ ـ ٣٣٧ ، ٣٤٠ جـ ٢١ يحرم دخول الحمام بلا مئزر ، على داخل الحمام أن يستر عورته من الحمامي وغيره ولا يمكنه مـــن لمسها ولا ينظر إلى عورته أحد ولا يلمسها ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان

٣٣٧ ، ٣٤٠ جـ ٢١ على ولاة الأمر النهي عـــن كشف العورات وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة وإلزام أهل الحمام بذلك ، إظهار العورة فاحشة يجب العقوبة عليه

٣٣٨ جـ ٢١ إذا اغتسل فى مكان خال بجنب حائط أو شجرة أو نحو ذلك فـــى بيته أو حمام ·· جاز له كشفها

٣٣٩ جـ ٢١ النزول فى الماء بـــلا مئزر

٣٣٩ جـ ٢١ فتح الحمام وقت الجمعة حرام، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفى البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة

باب التيمم

٣٤٧ جـ ٢١ التيمم لغة وشرعا

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٢١ التيمم من خصائص هذه الأمة

٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٣٨٣، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٢١ يتيمم من عليه حدث أصغر وكذا الجنب ···

٣٥٤ ، ٣٥٥ ٤٢٧ جـ ٢١ التيمم بـــدل عن الماء

٣٦٣ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ جـ ٢١ لكل ما يفعل بطهارة الماء من صلاة وطواف و ···

٤٣٥ ـ ٤٣٧ ، ٣٥٤ ـ ٣٦٣ ، ٤٠٣ ـ ٤٠٥ جـ ٢١ فيكون طهورا قبل الوقت وفى الوقت وبعد الوقت إلى وجود الماء ، إن قيل الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه ، أو قيل هو مبيح لا رافع للحدث، أو أنه طهارة ضرورية، أو قيل هذا ينتقض بطهارة الماسح عـــلى الخفين وطهارة المستحاضة وذوى الأحداث الدائمة

٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ جـ ٢١ التيمم لكـــل صلاة

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٢١ ، ٤٤٠ ـ ٤٤٢ ، ٤٥١/ ٢٢٣ جـ ٢١ إذا كان فى حضر وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه أو مسافرا ليس عنده إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه / إذا بعد الماء صلى بالتيمم فى الوقت الخاص

٤٤٢ ، ٤٤٤ ـ ٤٤٧ جـ ٢١ إذا كانت قيمة الماء فى الحمام أو الطهارة تجحف بما له أو تنقص نفقة عياله أو قضاء دينه تيمم ، إذا أمكنه أن يرهن شيئا عند الحمامي ويوفيه فى أثناء النهار فعل ، هل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة ، إنما يجب عليـــه أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها

٣٩٨ ـ ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ ٤٦٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ جـ ٢١ أو خـــاف الضـــرر باستعماله ، أو زيادة مرضه أو تأخير برئه ، أو خشية برد ونحوه تيمم ، لا يشترط خوف الهلاك

٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ جـ ٢١ لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادما للماء

٤٥٧ جـ ٢١ الحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذى يحتاج إليه صلى بالتيمم

٨٠ جـ ٢١ إذا وجد مضطرا إلى الشرب وهو محتاج إلى ما معه من الوضوء

١٣٧ ، ١٣٨ جـ ٢١ إذا حصل ماء لبعض

أعضائه دون بعض فهل يستعمل ما قدر عليه ويتيمم
٤٥٣ ، ٤٥٩ جـ ٢١ إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضآ ثم يتيمما فعلا ولو اقتصرا على التيمم أجزأ
٤٦٢ جـ٢١ إذا كان به رمد غسل ما استطاع من بدنه وما يضره الماء كالعين وما يقاربها فيه قولان (١) يتيمم له (٢) ليس عليه تيمم
٤٦٣ جـ ٢١ إذا كان بها مرض فى عينها وثقل فى جسمها فهل عليها غسل ما أمكنها والتيمم للباقى سواء كان هو الأكثر أو الأقل أو التيمم
٤٦٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢١ إذا كان عليه جراحة وتوضأ فله أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه إذا قيل إنه يجمع بين الوضوء والتيمم
٤٣٩ ، ٤٥٦ ، ٤٧١ جـ ٢١ يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد والجمعة والجماعة الواجبة ...
٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٢١ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٢٢ إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة أو كان الوقت باردا يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة صلى بالتيمم ، وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس صلى بالوضوء بعد طلوعها وكذلك الجنب
٤٧١ ، ٤٧٢ جـ ٢١ إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم ، وكذا
٤٧٣ جـ ٢١ صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء
٢٩٥ ، ٤٦٧ جـ ٢١ ، ٢٨٨ جـ ٣ ، ٢٣٨ جـ ٢٦ لو عجز المحدث عن الماء والتراب صلى ولا إعادة عليه
٤٦٤ ، ٤٦٦ جـ ٢١ يؤم المتيمم المتوضىء
٣٤٨ /٣٦٤ ـ ٣٦٦ / ٤٥٩ جـ ٢١ التراب الذى ينبعث مراد من النص بالإجماع وفيما سواه نزاع / التيمم بالرمل والسبخة ، بخلاف الأشجار والأحجار والزرنيخ والنورة / يجوز التيمم بالحصير الذى تحت بيته ، وإذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء
١٢٣ ، ١٢٤ جـ ٢١ تعميم الوجه واليدين بالمسح ، لا بد من إلصاق الصعيد بالوجه واليد
٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٢٢ جـ ٢١ لا يشرع فى التيمم التكرار ، ولا يلزم فيه الترتيب
٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ جـ ٢١ كل من جاز له الصلاة بالتيمم جاز له قراءة القرآن ومس المصحف ويصلى بالتيمم الفريضة والنافلة وغير ذلك
٣٧٧ ، ٤٣٦ جـ ٢١ إذا تيمم للنافلة صلى به الفريضة وغيرها
٣٥٤ ـ ٣٦٣ جـ ٢١ لا يبطل التيمم إلا ما يبطل الوضوء مالم يقدر على استعمال الماء
٤٢٢ ـ ٤٢٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٣٥٤ جـ ٢١ صفة التيمم

باب إزالة النجاسة

١٦ ـ ٢٠ جـ ٢١ مذهب أهل الحديث وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين فى نوع النجاسة وفى قدرها
٢٥٨ جـ ١٨ ، ٦٠ ، ٤٧٧ جـ٢١ لا تشترط النية فى إزالة النجاسة

باب الحيض

٦٢٤ ــ ٦٦٧ ج ٢١ إذا انقطع دم الحائض فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت ، قول أبى حنيفة

٢٣٨ ، ٢٣٩ ج ١٩ كل امرأة تكون فى أول أمرها مبتدأة ، لم يأمر النبى واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة ، ذلك حيض مالم يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٢٧ــ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المعتادة تجلس عادتها ، وتقدم العادة على التمييز

٦٢٨ــ٦٣٠ ج٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز

٦٢٧ــ٦٣١ ج ٢١ ، ٢٣٩ ج١٩ المستحاضة المتحيرة تجلس غالب الحيض ستا أو سبعا

٢٣٩ ج١٩ المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم

٦٣١ ــ ٦٣٥ ج ٢١ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام (١) مقطوع بأنه حيض (٢) مقطوع بأنه استحاضة (٣) يحتمل الأمرين لكن الأظهر أنه حيض ــ وهو دم المعتادة المميزة ونحوها من المستحاضات الذى يحكم بأنه حيض (٤) دم يحتمل الأمرين والأظهر أنه دم فساد وهو الدم الذى يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء (٥) دم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين ٠ هذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما

٦٣٢ ــ ٦٣٥ ج ٢١ بطلان قولهم بأن صاحبة هذا الدم تصوم وتغتسل وتصلى وتقضى الصوم من وجوه

٢٢٠ ج ٢٦ الصفرة والكدرة إن كانت فى العادة مع الدم الأسود والأحمر فهى حيض وإلا فلا

١٠٧ ج ٢١ ، ٥٢٧ ج ٢٠ من به سلس البول يتخذ حفاظا يمنعه ، إن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى وإلا صلى ولو جرى البول كالمستحاضة

٤٣٠ ج ٢١ ، ١٠٢ ج ٢٢ إذا لم تصل المستحاضة جهلا لم تعد

١٧٢ ج ٣٢ وطء المستحاضة لا يجوز إلا لضرورة

٦٢٩ ج ٢١ الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة ، أمرها النبى بالغسل مطلقا ، هى كانت تغتسل لكل صلاة ، الغسل لكل صلاة مستحب

٢٣٩ ، ٢٤٠ ج ١٩ النفاس لاحد لأقله ولا لأكثره ، لو قدر أن المرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، وإن اتصل فهو دم فساد

٦٣٦ ج ٢١ إذا انقطع قبل الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلى ، ينبغى لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين

٢٤٠ ج ١٩ إذا لم يكن للنفاس قدر فسواء ولدت المرأة توأمين أو أكثر مازالت ترى الدم فهى نفساء ، وما تراه من حين تشرع فى الطلق فهو نفاس ، حكم النفاس حكم دم الحيض

كتاب الصلاة

٣٩١ جـ ١٠ أصـــول العبادات : الصـــلاة والصيام والقراءة
٤٢٧ ــ ٤٣٠ جـ ٣ ، ٥٣٢ جـ ١٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٢٦١ جـ ٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ جـ ١٠ ،
٤٢٧ ــ ٤٣٠ جـ ٣ أهم أمر الدين الصلاة ، الصلاة عماد الدين ، وجوب الاعتناء بها
٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ ، ١٠٧ جـ ٣٥ ، ٥ ، ٦ جـ ٢٢ فضلها ، إذا أتى بها كما أمره الله نهته عن الفحشاء والمنكر ، الذى يصلى وإن كان فاسقا خير وأقرب إلى الله ممن لا يصلى
٥ جـ ٢٢ من قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا فى الأوقات والهيئات
٦٠٥ جـ ٧ متى فرضت ، عددها وعدد ركعاتها فى أول الأمر
٤٣٤ جـ ١٠ وجوبها على كل عاقل بالغ غير حائض ونفساء
٤٣١ جـ ١٠ رفع القلم عن الأطفال والمجانين
٤٣٩ ، ٤٤٠ جـ ١٠ يحرم أن يتقرب من زال عقله بفرض أو نفل
٦ جـ ٢٢ صـــلاة السكران الذى لا يعلـم ما يقول لا تجوز ولا يجوز أن يمكن مـــن دخول المسجد
٤٤٢ جـ ١٠ ، ١١ ، ١٢ جـ١١ من زال عقله بسبب محرم استحق العقوبة ، هل هـــو مكلف فى حال زوال عقله
٤٣٦ جـ ١٠ من آمن ثم كفر ثم جن فحكمه حكم الكافر

٧ جـ ٢٢ ما تركه الكافر الأصلي ــ الذمي أو الحربي ــ من واجب كالصلاة فلا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام
١٠ ، ٤٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٢٢ المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه فى حال الردة من صلاة وزكاة وصيام فى المشهور ولزمه ما تركه قبل الردة
١٠٠ ــ ١٠٢ جـ ٢٢ ، ٤٢٩ ــ ٤٣١ جـ ٢١، ٤٠ ــ ٤٧ جـ ٢٢ ، ٤٠٦ جـ ١١ إذا ترك المسلم الصلاة أو غيرها من الواجبات جهلا بوجوبها عليه بعد الإسلام لم يجب عليـــه قضاؤه
١٦ ــ ٢٢ جـ ٢٢ حكم من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا وإعراضا عن طلب العلـــم الواجب عليه مع تمكنه منه أو أنه سمـــع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضا لا كفرا بالرسالة ثم تاب هل يجب عليـــه القضاء
٤٠ ، ٤١ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٠٣ جـ ٢٢ من ترك الصلاة أو الصوم عمدا بلا تأويل هل يقضيه
١٩ جـ٢٢ من أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقا ورياء أجزأه فى الظاهر ولم يقبل منه فى الباطن ، لكن إذا تاب لم يجب القضاء عليه
٥٠ ، ٥١ جـ ٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ جـ ٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٨ يجب على أهل القدرة وكـــل مطاع من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد مـــن الرجال والنساء حتى الصبيان ، حكم من لم يأمرهم

باب الأذان

٢٣٢ جـ ٢٤ الجمع بين التهليل والتكبير فى كلمات الأذان ...

١٠٣ جـ ٢٣ « حي على خير العمل » فعله بعض الصحابة لعارض

٧٠ ، ٧١ جـ ٢٢ السنة أن يقول « الصلاة خير من النوم » مستقبل القبلة

٧١ جـ ٢٢ لا يلتفت يمينا وشمالا إلا فى الحيعلة ، ولا يختص المشرق ولا المغرب بهاتين الكلمتين

٧١ جـ ٢٢ هل يدور فى المنارة

٧٢ جـ ٢٢ إذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة أتمها ولم يقل مثل ما يقول ، إذا كان فى ذكر أو قراءة أو دعاء قطع ذلك وقال مثل ما يقول ، إذا قطع الموالاة لسبب شرعى جاز

٣٢١ جـ ١٣ الحكمة فى أمر المستمع بقول « لا حول ولا قوة إلا بالله »

١٩٢ جـ ١ سؤال الوسيلة للرسول بعد الأذان

٤٦٨ ـ ٤٧٠ جـ٢٢ لا يرفع الصوت بالصلاة على النبى

باب شروط الصلاة

٣٤ جـ ٢٢ من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد

(١) الوقت

٧٥ ، ٨٣ ـ ٩٠ جـ ٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ جـ٢١ الوقت فى كتاب الله وسنة رسوله نوعان وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة : الأول خمسة ، والثانى ثلاثة

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٢ فقهاء الحديث استعملوا فى هذا الباب جميع النصوص فى أوقات الجواز وأوقات الاختيار

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٢ وقت الظهر ، وقت العصر ، وقت المغرب وقت العشاء

٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٢٣ العصر تصلى من حين يصير ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس

١٠٦ جـ ٢٣ الصلاة الوسطى صلاة العصر

٩٣ ، ٩٤ جـ ٢٢ ، ٥١ ، ٥٢ جـ ٢٤ ، ٢٠٨ جـ ٢٥ وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر ، فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، الشفق عند أبى حنيفة ، وقتها عند أهل الحساب ، وقتها فى الطول والقصر يتبع النهار ، من زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط

٢٢٩ ، ٢٣٠ جـ ٢٥ استحب بعض السلف تأخير المغرب فى الغيم وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر لمصلحتين

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٢ وقت الفجر ، وقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول

٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٢ التغليس بالفجر أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير

٩٦ ـ ٩٨ جـ ٢٢ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فسر بوجهين

٩٦ جـ ٢٢ ، ٢٣ جـ ٢٤ « ما رأيت رسول الله يصلى الصلاة لغير وقتها إلا الفجر بمزدلفة »

٢١٥ جـ ٢٢ لا يعلم طلوع الفجر بالحساب

٢٠٨ جـ ٢٥ حصة الفجر فى زمان الشتاء

(٢) ستر العورة

١١٣ ، ١١٨ جـ ٢٢ ستر الرجال عن الرجال والنساء عن النساء فى العورة الخاصة

٣٣٦ ــ ٣٣٨ جـ ٢١ يحرم كشف العورة فى الحمام وغيره ، ما يجب على ولاة الأمور هنا ، وعلى داخل الحمام إذا رأى مكشوف العورة

٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٢١ المواضـــع التى يجوز كشفها فيها للحاجة

٣٣٩ جـ ٢١ هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الأخر

٣٣٨ جـ ٢١ ينهى أن يمس عورة غيره

١١٦ جـ ٢٢ إذا قلنا على إحدى الروايتين أن العورة هى السوأتان وأن الفخذ ليس بعورة فهذا فى جواز نظر الرجل إليها

١١٧ جـ٢٢ يستر فى الصلاة أبلغ مما يستر الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة ، قول ابن عمر لنافع لما رآه حاسرا

١١٣ جـ ٢٢ ليس لأحد أن يصلى عريانا ولو كان وحده بالليل ولا يطوف عريانا ولو كان وحده

١١٦ جـ ٢٢ لا يجوز للرجل أن يصلى بادى الفخذين مع القدرة على الإزار سواء قيل هما عورة أو ليسا بعورة

١١٤ ، ١٢٠ جـ ٢٢ نهى الرجل أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة

١١٣ ، ١١٧ ، ١٥٠ جـ ٢٢ لو صلت المرأة وحدهـــا كانت مأمورة بالاختمار وفى غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها فى بيتها عند زوجها وذوى محارمها

١١٤ ، ١١٧ ــ ١١٩ ، ١٢٣ جـ ٢٢ الوجه واليدان والقدمان لا يجب عليها سترهــــا فــى الصلاة ، إنما أمرن بالاختمار مــع القميص ، ولم تؤمر بسراويل ولا بما يغطى رجليها ... ولا بما يغطى يديها ...

١٧٤ جـ ٢١ الفتق اليسير فى الثوب

١٢٣ جـ ٢٢ إذا انكشف شىء يسير مــن شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة وإن كان كثيرا أعادت فى الوقت

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ إذا صلى فى ثوب محرم عليه

٤٢٩ ، ٤٤٨ جـ ٢١ ، ٣٤ جـ ٢٢ ، ٤٤٨ جـ ٢٠ يصلى من عليه نجاسة فى بدنــه أو ثوبه أو حبس فى محل نجس ونحو ذلك على حسب حاله فى الوقت ولا يعيد

٤٤٩ جـ ٢١ العاجز عن الطهارة أو الستارة أو استقبال القبلة ونحو ذلك يفعل ما يقدر عليه ولا إعادة عليه

١١٧ جـ ٢٢ يكون إمام العراة وسطهم لأجل الصلاة لا لأجل النظر

١٦٥ ــ ١٦٩ ، ١٩٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ جـ ٢٢، ٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٢١ الصلاة فى النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك لا يكره بل مستحب إذا علمت طهارتها ، إذا علمت نجاستها لم يصل فيها حتى تطهر ، دلك النعل بالأرض يطهرها ، إذا شك فى نجاسة النعل والخف لم تكره الصلاة فيه ، إذا تيقن بعد الصلاة أنه نجس فلا إعـــادة عليه ، إذا صلى حافيا فأين يضعهما

الحرير فى حال الحرب : للضرورة ، أو لإرهاب العدو ، وللتداوى
١٤٠ج٢٢ ، ٨٨،٨٥ ج ٢١ يجوز استعمال خيوط الحرير فى لباس الرجال ويباح العلم والسجاف ونحو ذلك وهو ما كان موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة
١٤٠ ج ٢٢ مس الرجل له عند الحاجة لا يحرم
١٤٢ ، ١٤٣ ج ٢٢ يحرم لبس أقباع الحرير على الرجال ، وعلى النساء لأنها من لباس الرجال
١٤٣ ج ٢٢ ، ٢٩٨ ج ٢٩ لا يجوز إلباس الحرير الصبيان
٨٣ ج ٢١ إلباس الدابة الثوب النجس لا يحرم لا الحرير والمحلى
٨٣ ـ ٨٨ ج ٢١ افتراش الحرير حرام على الرجال والنساء
١٤٠ ، ١٤٣ ج ٢٢ لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباسا محرما ، خياطته لمن يلبسه لباسا جائزا كخياطته للنساء
١٤٥ ج ٢٢ لبس النساء الكوفية من التشبه بالمردان
١٤٥ ، ١٤٦ ج ٢٢التشبه بالمردان فى العمامة والعذار والشعر قد يقصده بعض البغايا
١٤٦ ـ ١٥٥ ج ٢٢ الضابط فى النهى عن تشبه النساء بالرجال وعكسه ليس راجعا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه ويعتادونه ، الفارق يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء من اللباس وغيره، ما يكسب الرجل من تشبهه بالنساء وما تكتسبه المرأة من تشبهها بالرجال
١٤٦ ، ١٥٦ ج ٢٢ كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها ولا حجم أعضائها « كاسيات عاريات »
١٤٧ ، ١٤٨ ج ٢٢ ما يباح للمرأة من الإسبال
١٥٥ ـ ١٥٧ ج ٢٢ هذه العمائم التى تلبسها النساء حرام ، العمامة والعصائب الكبار والخف والقباء لا تلبسه المرأة
٣١٣ ـ ٣١٥ ج ١٥ المرأة المتشبهة بالرجل تحبس
١٢٨ ج٢٢ كره العلماء الأحمر المشبع حمرة
١٣٨ ج٢٢ ثوب الشهرة المترفع والمنخفض عن العادة

(٣) اجتناب النجاسة

١٥ ، ١٦ ج ١ أمر الله بطهارة القلب وطهارة البدن ، كثير من المتفقهة يهتم بطهارة البدن دون طهارة القلب والمتصوفة بالعكس
٣٣٢ ، ٣٣٣ ج٢١ النصارى يأمرون بطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس، والمؤمنون ٠٠
٥٧٠ ج ٢٠ من باشر النجاسة ناسيا فلا إعادة عليه
١٥٧ ج ٢٢ إذا صلى وبعض بدنه فى موضع نجس لعذر صحت
١٨٤ ، ١٨٥ ، ٩٩ ج ٢٢ ، ٢٥٨ ج ١٨ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ٢١ ، ١٢٢ ج ٢١ من صلى وعليه نجاسة ناسيا أو جاهلا لم يعد بخلاف طهارة الحدث

(٤) إستقبال القبلة

(٥) النية

٢٤٨ جـ ٢٣ تجوز مفارقة المأموم إمامه للحاجة

باب صفة الصلاة

٢٥٩ ـ ٢٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ جـ ٢٢ الأمر بالسكينة فى المشى إليها « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة .. » المراد بالسعي فى كتاب الله ، سبب الغلط فى فهم السعي هذا الباب

٢٦١ ـ ٢٦٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ جـ ٢٢ ، ٢٤٥ جـ ٢٣ ينبغى للمصلين أن يتموا الصف الأول ثم الثانى ، وأن يقوموا الصفوف ويقاربوها ، من جاء أول الناس وصف فى غير الصف الأول ، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة أو فضول الكلام « سووا صفوفكم ... » « ألا تصفون كما تصف الملائكة ..

٢٦٣ جـ ٢٢ على الناس أن يصلوا مصطفين وليس لأحد أن يصلى منفردا خلف الصف

١١٢ ، ١١٣ جـ ١٦ الحكمة فى اختيار التكبير شعارا للصلاة ...

٢٣٩ جـ ٥ معنى التكبير

١١٣ ، ١١٤ ، ١١٨،١١٩ جـ١٦،٣٥٩جـ٢٠ لا تنعقد الصلاة بغير لفظ « الله أكبر » الحكمة فى اختصاص التكبير بحال الارتفاع والتسبيح بحال الانخفاض

٤٠٠ ـ ٤٠٣ جـ ٢٣ لم يكن التبليغ والتكبير ورفع الصوت بالتحميد والتسليم على عهد الرسول ولا على عهد خلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٣ حيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة ، إن كان لا يطمئن أو يسبق الإمام بطلت

٥٨٣ ـ ٥٨٨ جـ ٢٢ ، ٤٠١ جـ ٢٣ لا يجوز التبليغ عن الإمام إلا لحاجة ، مثال الحاجة

٥٦١ ، ٥٦٢ جـ٢٢ رفع الأيدى عند استفتاح الصلاة

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٢ **الاستفتاح** عقب التكبير مسنون

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٣٦ جـ ٢٢ الاستفتاحات الثابتة عن النبى كلها جائزة،النزاع فى الأفضل ، ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ـ ٢٤٨، ٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٢٢ من ألفاظ الاستفتاحات ٣٧٦ ـ ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٧٨ ـ ٤٨٠ جـ ٢٢ أنواع الاستفتاحات (٣) ـ وهى أنواع الأذكار مطلقا أعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبرا من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد (١) « سبحانك اللهم وبحمدك ... » « الله أكبر كبيرا... » (٢) « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ... » « لك سجدت ... » إن استفتح بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة (٣) « اللهم باعد بينى ... » إن قيل هذا الترتيب خلاف الأسانيد

٣٣٦ ، ٢٤٥ ـ ٢٤٨ جـ ٢٢ ما فعله النبى من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالاقتداء بالنبى بأن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل

(١) انظر تسبيح الركوع والسجود

الذكر بعد الصلاة

« ســـــبحان الله والحمد لله والله أكبر » ثلاثا وثلاثين . المأثور فيه (٦) أنواع

٥٠٥ جـ ٢٢ التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، مـــــن أراد أن يقوم قبل ذلك فلا بأس

٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٤٩٥ جـ ٢٢ ، ٨٩ جـ١٠ رفع الصوت بهذا الذكر ، الحكمة فى شرعيته

٥٠٦ ، ٥٠٧ جـ ٢٢ عد التسبيح بالأصابع سنة وبالنوى والحصى حسن ، التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه .. ، اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه فى العنق أو جعله كالسوار فى اليد ونحو ذلك

٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٦ جـ ٢٢ إذا قرأ الإمام آية الكرسى فى نفسه أو قرأها أحد المأمومين فلا بأس ، جهر الإمام والمأموم بقراءة آيـــة الكرسى أو غيرها من القرآن بدعة

٥١٠ ، ٥١١ جـ ٢٢ ليس لأحد أن يسن للناس نوعا من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها ، ما يدعو به المرء أحيانا من غير أن يجعله للناس سنة إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرما لم يجزم بتحريمه

٥١٦ـ٥١٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ـ ٥٠٤ ، ٤٨١ جـ ٢٢ لم يكن النبى يدعـــو هـــو والمأمومون عقب الصـــلوات الخمس ، مـــن نقل عـــن الشافعى أنـــه استحب ذلك فقد غلط عليه ، طائفة مـــن أصحاب أحمـــد وأبى حنيفة وغيرهمـــا استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر ، واستحب طائفة أخرى مـــن أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس ، كلهم متفقون على أن من تركه لم ينكر عليه « دبر الصلاة .. »

٥١٣ جـ ٢٢ لو دعا الإمام والمأموم أحيانا عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد بدعة

٥١٨ ، ٤٩٩ ـ ٥٠١ جـ ٢٢ كما أن مـــن العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعـــد الصلاة ولا يستعملون الذكر المأثور ...

٥٢٠ ـ ٥٢٣ جـ ٢٢ ، ١٩٧ جـ ٢٠ الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ عادة راتبة ولا اقترن به بدعة منكرة ، كشف الرءوس مع ذلك مكروه ...

٥٢١ جـ ٢٢ محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزلفا من الليل وغير ذلك سنة

٥٢٣ ـ ٥٢٥ ، ٥١٠ ، ٥١١ جـ ٢٢ (بسم الله) بابنـــا (تبارك) حيطاننـــا (يس) سقفنا : هذا الدعاء يقصد بـــه التحصن لكنه غير مأثور ، الأدعية والأذكار الشرعية غايـــة المطالب الصحيحة ونهايـــة المقاصد العلية ، دون أحزاب المشايخ

٤٦٨ ، ٤٦٩ جـ ٢٢ السنة فى الدعاء كله والذكر المخافتة إلا لسبب ..

٥٧٧ جـ ٦ لا يرفـــع بصره حال الدعـــاء والسؤال

واجباتها

سجود السهو

٥٤٨ جـ ٢٢ السكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة

٦١٥ ، ٦١٦ جـ ٢٢ الكلام في الصلاة عمدا لغير مصلحتها يبطلها ، العامد

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٥ ـ ١٦٤ جـ ٢٣ ، ٦٢٣ ، ٦٤٤ ، ٦١٥ جـ ٢١ ، ٣٦٦ جـ ٢٠ ،

٥٤٨ جـ ٢٢ كلام الناسي والمخطيء لا يبطل الصلاة ، إذا تكلم عامدا أو ساهيا لمصلحتها ، حديث ذي اليدين غير منسوخ ، حديث زيد بن أرقم

٦٢٥ جـ ٢٢ إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة فلا بأس بالسلام عليه .....

٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٤ جـ ٢٢ القهقهة وتعليل الإبطال بها

٦١٨ ـ ٦٢١ جـ ٢٢ ما يدل على المعنى طبعا لا وضعا كالنفخ فيه روايتان

٦٢١ ، ٦٢٢ جـ ٢٢ السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي لا يمكن دفعه والأنين كالنفخ

٦١٦ ، ٦١٧ جـ ٢٢ لا تبطل بالنحنحة ونحو ذلك مما لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع ، الأقوال فيها

١٨٦ جـ ٢٢ الأمور المنهي عنها في الصلاة وغيرها يعفى فيها عن الناسي والمخطيء ونحوهما

٤١٥ ـ ٤١٧ جـ ٢١ لو نسي الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف

٥٢ جـ ٢٣ إذا سها الإمام عن التشهد الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو فقد أحسن ، لو رجع قبل القراءة فهل تبطل صلاته

٧ ـ ١٦ جـ ٢٣ « الشك » قيل كل من لم يقطع فهو شاك ، وقيل إن كان إماما فهو التساوي ، وقيل ما استوى فيه الطرفان أو تقاربا

٥ ـ ١٦ جـ٢٣ أحاديث الشك الصحيحة كلها متفقة ، يؤمر الشاك بالتحري إذا أمكنه وإلا بنى على اليقين

٧ ، ٩ ـ ١٦ التحري

٢٧ ، ٣٢ ـ ٣٦ ، ٤٤ جـ ٢٣ إذا ترك سجود السهو ـ الذي قبل السلام أو بعده ـ عمدا أو سهوا فلا بد منه أو من إعادة الصلاة

١٧ ـ ٢٦ ، ٢٨ جـ ٢٣ الأقوال في محل السجود هل هو قبل السلام أو بعده ، وحجج أصحابها ، أظهرها أنه إذا كان لنقص .. كان قبل السلام ، أو لزيادة فبعد السلام ، إذا شك وتحرى فيكون بعد السلام ، إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها كان بعد السلام ، إذا شك ولم يتبين له الراجح كان قبل السلام

٣٦ ، ٣٧ جـ ٢٣ ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده.

٣٧ـ٣٩ جـ ٢٣ من سجد قبل السلام مطلقا أو بعد السلام مطلقا متأولا فلا شيء عليه ، وإذا تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه

٣٩ ـ ٤٤ جـ ٢٣ إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجدهما متى ذكرهما ، وإن تركهما عمداً فهل يسجدهما مع إثمه بالتأخير

٣٤ ـ ٣٦ جـ ٢٣ إلى متى يسجد ، هل يفعل بعد طول الفصل ولو منفرداً

صلاة التطوع

---

(١) وانظر تحزيب القرآن ص ٢٤٧ ج١

١٣٢ ، ١٣٣ جـ ٢٣ الكسوف والاستسقاء والتراويح سنة راتبة ينبغى المحافظة عليها والمداومة

٣٠٠ ، ٣١٣ ـ ٣١٥ جـ ٢٢ أفضل الجهاد والعمل الصالح ماكان أطوع لله وأنفع للعبد ، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما

٥٦ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٢٣ ، ٣٠٩ جـ ٢٢ ، ٤٢٧ جـ ١٠ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩ جنس التلاوة أفضل من جنس الأذكار ، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء

٥٨ ـ ٦٠ جـ ٢٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٥ ـ ٣٤٨ جـ٢٢ ، ٤٢٧ ـ ٤٢٩ جـ ١٠ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ١٩ العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك ، وهو نوعان (١) ما هو مشروع لجميع الناس مثل أن يقترن بزمان أو مكان أو عمل يكون أفضل مثل ما بعد الفجر أو العصر ··· (٢) أن يكون العبد عاجزا عن العمل الأفضل : إما عن أصله أو عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال

٦٠ ـ ٦٣ جـ ٢٣ ، ١٣٩ ، ١٤٠ جـ ١٧ الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فهو أفضل له ، قد تكون القراءة وسماعها أفضل لبعض الناس

٥٠ جـ ٣١ قراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، إذا كان هذا يتم ما قرأه هذا لم يحصل لواحد جميع القرآن

٥٠ جـ ٣١ ليس فى القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة فى جوف الليل أو بعد الفجر ونحو ذلك

٦١ ، ٦٤ جـ ٢٣ ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا فى الصلاة ولا فى غيرها إذا كان غيره يصلى فى المسجد وهو يؤذيهم بجهره

٦١ جـ ٢٣ أيما أفضل قارىء القرآن الذى لا يعمل به أو العابد

٦٥ جـ ٢٣ القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف (١)

٦٦ جـ٣ فتح الفال فيه لم ينقل عن السلف ، وليس من الفال الذى يحبه الرسول (١)

٨٨ جـ ٢٣ **الوتر** سنة مؤكدة ، من أصر على تركه ردت شهادته

٨٤،٨٨جـ٢٣الخلاف فى وجوبه ، أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل وأوكد ذلك الوتر ، الوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء وأفضل من جميع تطوعات النهار

٢٨٥ جـ ٢٢ من كانت عادته قيام الليل وهو يستيقظ غالبا فالوتر آخر الليل أفضل

٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ الوتر ركعة وهو صلاة ، احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة

١٤٧ جـ ٢١ ، ٩٥ ـ ٩٨ ، ٩١ ـ ٩٣ جـ٢٣ ثبت أنه كان يوتر من الليل بإحدى عشرة··· ثم صار يصلى تسعا ··· ثم صار يوتر بسبع وبخمس ··· ثم يصلى ركعتين بعد

---

(١) هذان البحثان يتعلقان بأصول التفسير

الوتر وهو جالس ولم يكن يداوم عليهما ، الحكمة فيهما

٩٦ ج ٢٣ هاتان الركعتان ليستا ركعتي الفجر

٩٢ ـ ٩٨ ج ٢٣ صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا لا يلزم الناس بها ولا ينكر على من فعلها ولا تسمى « زحافة »

٩٣ ، ٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر ، مستندهم

٩٤ ج ٢٣ ، ٥٠٣ ج ١١ وأنكر من ذلك أن يسجد بعد السلام سجدة مفردة

٢٦٨ ج ٢٢ ، ١٤٥ ـ ١٤٧ ج ٢١ ، ٣٦٠ ج ٢٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٣ أقوال العلماء فى صفات الوتر (١) أنه بثلاث متصلة كالمغرب (٢) ان لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها (٣) جواز الأمرين والفصل أفضل

٩١ ، ٩٢ ج ٢٣ إذا فعل الإمام شيئا مما جاءت به السنة وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم فى ذلك

١٩٥ ج ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين : مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم من لا يرى إلا الوصل

٨٩ ـ ٩١ ، ٢٠٥ ج ٢٣ ، ٤٧٣ ج ١٧ من نام عن صلاة الوتر صلاه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، يقضى شفعه معه ، وإذا فاته قيامه من الليل ٠٠٠

٢٧١ ، ٢٦٩ ج ٢٢ ، ٩٩ ج٢٣ قنوت الوتر للعلماء فيه (٣) أقوال ٠٠٠٠ ، قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ فى الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه ، إذا صلى بهم فى قيام رمضان فإن شاء قنت فى جميع الشهر أو فى النصف الأخير وان شاء تركه

٢٧٠ ج ٢٢ يشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار

٢٦٩ ج ٢٢ ، ١٠٥ ج ٢٣ قنت فى المغرب والعشاء والظهر والعصر وأكثره فى الفجر

١٥١ ـ ١٥٤ ج ٢١ لم يداوم على القنوت فى شيء من الصلوات « اللهم اهدنا ٠٠ » علمه الحسن فى قنوت الوتر

١٩٧ ج ٢٠ المداومة على القنوت فى الصلوات الخمس بدعة

٢٧٠ ج ٢٢ ، ١٠١ ج ٢٣ « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا »

٩٨ ـ ١١٦ ج ٢٣ للعلماء فى القنوت أقوال (١) أن المداومة عليه سنة (٢) أنه منسوخ وأنه كله بدعة (٣) انه يسن عند الحاجة إليه ، من قال إنه من أبعاض الصلاة التى تجبر بسجود السهو بنى ذلك على أنه سنة راتبة

١٠٠ ، ١٠٦ ج ٢٣ من العلماء من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده ، فقهاء الحديث يجوزون الأمرين وإن اختاروا القنوت بعده لأنه ٠٠

٢٦٧ ـ ٢٧١ ج ٢٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ج ٢٣ إذا اقتدى المأموم بمن يقنت فى الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه

٢٧١ ج ٢٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ج ٢٣ ينبغى لكل قانت أن يدعو بالدعاء المناسب لتلك النازلة

٥١٩ ج ٢٢ رفع اليدين فى الدعاء

٥١٩ ج ٢٢ مسح وجهه بهما ليس فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة

٣١٧ – ٣١٩ ج ٢١ ، ٢٢٣ – ٢٢٥ ج ٢٢ المداومة على **قيام رمضان** جماعة سنة ، لم يداوم عليه خشية أن يفرض عليهم ، قول عمر « نعمت البدعة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ ج ٢٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ – ١٢١ ج٢٣ لم يوقت النبى فيه عددا معينا ، قيامه فى رمضان هو وتره – إحدى عشرة ركعة – لما جمعهم عمر على أبى كان يصلى بهم عشرين ويوتر بثلاث ، طائفة من السلف يقومون بأربعين ... وآخرون بست وثلاثين ..

٢٧٢ج ٢٢ الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ...

١١٩ – ١٢١ ج ٢٣ السنة فى التراويح أن تفعل بعد العشاء الآخرة ، الرافضة تكره التراويح ، إذا صلوها قبل العشاء لم تكن تراويح ، من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيلهم

١٢٢ ج ٢٣ صلاة ركعتين فى جماعة بعد التراويح ثم فى آخر الليل يصلى تمام مائة ركعة بدعة

١٢١ ج ٢٣ قراءة سورة الأنعام فى رمضان فى ركعة ليلة الجمعة بدعة

١٢٢ ، ١٢٣ ج٢٣ قراءة القرآن فى التراويح مستحب

٤٠١ ، ٤١١ ج ٢١ إذا نسى بعض آيات السورة قرأها المأموم ، إذا كانت ليلة الختمة أعاده

٣٢٢ ج ٢٤ إذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان من الجنس المشروع(١)

١٢٣ – ١٢٦ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٢ **السنن الرواتب :** ركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعد المغرب إلخ . الأحاديث فيها

١٠٧ ، ١٠٨ ج ١٧ قراءة النبى بسورتى الإخلاص وآيتى البقرة وآل عمران فى ركعتى الفجر ..

٢٠٣ ج ٢٣ كان يضطجع أحيانا ليستريح إما بعد الوتر وإما بعد ركعتى الفجر

١٢٧ ج ٢٣ إذا فاتت السنة الراتبة قضيت ..

١٢٧ ، ٢٥٣ ج ٢٣ من أصر على ترك السنن الرواتب ... ردت شهادته

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٢٢ يجوز فعل الرواتب فى السفر

٨٩ ، ١٢٨ ج ٢٣ ، ٢٨٠ ج ٢٢ الذى ثبت أن النبى كان يصليه فى السفر من التطوع : ركعتا الفجر وكذلك قيام الليل والوتر

---

(١) للمؤلف رسالة فى دعاء ختم القرآن مطبوعة

١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٢٣ الصلاة مع المكتوبة ثلاث درجات (١) سنة الفجر والوتر ... وكان يصليها فى الحضر والسفر (٢) ما كان يصليه مع المكتوبة فى الحضر وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة (٣) التطوع الجائز فى هذا الوقت من غير أن يجعل سنة ...

٢٨١ جـ ٢٢ مجموع ما كان يصليه النبى فى اليوم والليلة نحو أربعين ركعة فرضا ونفلا

١٢٣ ـ ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٠ جـ ٢٣ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٢ جـ٢٢ الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء حسنة وليست سنة راتبة « بين كل أذانين صلاة ... » ، إذا كان وقت المغرب لا يتسع إلا لإجابة المؤذن فالاشتغال بها أولى

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٤ لا يجوز وصل النافلة بالفريضة ، الحكمة فى ذلك

٨٤ ـ ٨٨جـ٢٣ فضل **قيام الليل** واستحبابه

٢٨٢ جـ ٢٣ استحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها فى الليل لا يتركها فإن نشط أطالها ، وإن كسل خففها، وإن نام عنها صلى بدلها من النهار

٢٩٩ ، ٣٠٠ جـ ٢٢ الأفضل فى قيام الليل

٢٨٩ ـ ٢٩١ جـ ٢١ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ضعيف

٩٥ جـ ٢٣ لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعا ولا مستحقا للذم والعقاب

٤٧٠ ، ٤٧٢ جـ ٥ لفظ الليل والنهار اذا أطلق فى لفظ الشارع « صلاة الليل مثنى مثنى »

١٣١ جـ٢٣ « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم » « لا تجعلوا بيوتكم قبورا »

١١٢ ، ١٣٢ ـ ١٣٤ جـ ٢٣ ، ١٩٧ جـ ٢٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٢٣ التطوع نوعان (١) ما تسن له الجماعة الراتبة : كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان فهذا يفعل فى جماعة دائما (٢) مالا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل والسنن الرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد

١٣١ ، ١٣٢ ، ٤١٤ جـ ٢٣ إذا صلى ليلة النصف من شعبان وحده أوفى جماعة خاصة فقد أحسن ، الاجتماع فى المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) دائما بدعة

١٣٢ـ١٣٥ ، ٤١٤ جـ ٢٣ « صلاة الرغائب » محدثة لا تستحب جماعة ولا فرادى ، الحديث المروى فيها كذب

١٣٤ ، ٤١٤ جـ ٢٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢٤ ما ابتدع من الصلوات الأسبوعية والحولية.. كأول جمعة من رجب وليلة المعراج والصلاة يوم الأحد والاثنين وغير هذا من أيام الأسبوع لم يستحبها أحد من الأئمة وأحاديثها موضوعة

٦٩ ـ ٨١ جـ ٢٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود

٧٠ ـ ٨٣ جـ ٢٣ ، ٦ ، ٧ جـ ١٤ ، ٢٧٣ جـ ٢٢ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٣ وتطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه فى الوقت الواحد

٢٢٤ جـ ٢٤ بعض السلف يرى أن التطويل بالليل أفضل وأن تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل

١٣٠ جـ ٢٣ إذا كانت عادته أنه يصلى قائما وإنما قعد لعجزه أعطى أجر القائم ، لو عجز عن الصلاة كلها لمرض كان الله يعطيه أجرها كله

٢٤٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٢٣ التطوع مضطجعا بدعة

٢٨٣ – ٢٨٥ جـ ٢٢ ، ٤٧٣ جـ ١٧ **صلاة الضحى** حسنة محبوبة ، من كان مداوما على قيام الليل أغناه عن المداومة عليها ، لم يكن النبى يقصد صلاة الضحى إلا لسبب

٤٧٣ ، ٤٧٤ جـ ١٧ لم يصل النبى ثمان الركعات بمكة لأجل الفتح

١٣٩ – ١٦٥ جـ ٢٣ نزاع الناس فى وجوب **سجود التلاوة** ، الذي تبين لى أنه واجب ، أدلته

١٥٨ – ١٦٠ جـ ٢٣ احتجاج من لم يوجبه بأن النبى لم يسجد لما قرأ عليه زيد (النجم) وقول عمر : إنا نمر بالسجدة ولم تكتب علينا ..

١٦٥ – ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ جـ ٢٣ ، ٢٨٩ جـ ٢١ ، ١٩٤ جـ ٢٦ سجود التلاوة والشكر والآيات ليس صلاة ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل لكنها بشروط الصلاة أفضل ، لا تشرط لها الطهارة

١٦١ جـ ٢٣ إذا قرأ بالسجدة لم يسجد بها دون الإمام

١٦٠ ، ١٥٨ جـ ٢٣ إذا لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع ، ولا يسجد السامع

١٧١ جـ ٢٣ لم يشرع لها الاصطفاف وتقدم الإمام

١٣٦ – ١٤٠ جـ ٢٣ سجود القرآن نوعان (١) خبر عن أهل السجود ومدح لهم وهو فى الستة الأول إلى الأولى من الحج (٢) أمر به وذم على تركه وهو فى التسع البواقى إلا فى (صٓ) فهو خبر

١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢٣ ليس لها تكبير افتتاح وإنما روى أنه كبر فيها تكبيرة واحدة : إما للرفع وإما للخفض

٤٥ ، ٤٧ جـ ٢٣ ، ٢٧٧ جـ ٢١ ، ١٩٥ جـ ٢٦ لا تسليم في سجود التلاوة والشكر ١٤١ – ١٤٦ ، ١٧٣ – ١٧٦ جـ ٢٣ لا يكون سجود التلاوة إلا عن قيام أو قعود ، وعن قيام أفضل ، لا يترك ذلك خوفا من أن يقال : هو مراء

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٢١ السجود عند الآيات ، وهل يشرع السجود منفردا لغير سبب

٢١٥ ، ١٧٧ جـ ٢٣ يجوز الدعاء فى صلاة الاستخارة قبل السلام وبعده وقبله أفضل

٢١٥ جـ ٢٣ صلاة التوبة

١٩٩ ، ٢٢١ جـ ٢٣ الصلاة عقب الوضوء

٢٠٦ – ٢٠٩ ، ٢١٩ جـ ٢٣ **أوقات النهى**

٢٠٥ – ٢٠٩ جـ ٢٣ لا ينهى عن الصلاة وقت الزوال فى الشتاء ولا يوم الجمعة ، تعليل المنع منها فى شدة الحر

٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ١٧ ، ٢٩٢ جـ ١١ الحكمة فى النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

٢٠٠ ـ ٢٠٥ جـ ٢٣ النهى عن العصر معلق بفعلها وفى الفجر كذلك.

١٩٧ جـ ٢٣ قضاء ركعتى الظهر بعد العصر

١٧٩ ـ ١٨٤ ، ٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٢٣ الجمهور على أن الفوائت تقضى فى أوقات النهى ، فرق أبو حنيفة ... بين الفجر والعصر ، واحتجوا بصلاته يوم نام هو وأصحابه، جواب الجمهور

١٨٤ ـ ١٨٨ جـ ٢٣ جواز الطواف وركعتيه بعد الفجر والعصر ، عن أحمد فى الأوقات الثلاثة روايتان ، مالك وأبو حنيفة ... لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي ، الحجة مع الجمهور لوجوه

١٨٨ ـ ١٩٠ جـ ٢٣ إعادة الصلاة فى وقت النهى فى المسجد

١٩١ جـ ٢٣ الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر

٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٣ التطوع الذى لا سبب له منهى عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، من صلى فيهما عزر

١٩١ ـ ١٩٩ ، ٢١٠ ـ ٢١٧ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ جـ ٢٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ جـ ١٧ ، ٢٩٧ ـ ٢٩٩ جـ ٢٢ أما سائر ذوات الأسباب مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وركعتى الطواف والصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة فالرواية الثانية عنه الجواز ، والأظهر جواز ذلك واستحبابه لوجوه

١٩٧ ـ ١٩٩ جـ ٢٣ قضاء السنن الفوائت فى أوقات النهى

٢٩٧ ـ ٢٩٩ جـ ٢٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٧٤ـ ١٨٤ جـ ٢٣ أحاديث النهى عن الصلوات فى هذه الأوقات عموم مخصوص وأحاديث ذوات الأسباب عامة لم يخص منها صورة ، العام المحفوظ لا يجوز تخصيصه بعام مخصوص

١٨٦ ـ ١٨٨ ، ٢١٢ ـ ٢١٧ جـ ٢٣ ماله سبب يفوت وتبطل المصلحة الحاصلة به أو يفوت فضل تقديمه بخلاف التطوع المطلق فإنه يفضى إلى المفسدة وليس بالناس حاجة إليه فيها

١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢٣ الصلاة وقت الخطبة

باب صلاة الجماعة

٢٢٣ ـ ٢٢٥ ، ٢٥٠ ـ ٢٥٢ جـ ٢٣ ، ١١ جـ ١٨ إقامة الصلوات الخمس فى المساجد من أعظم العبادات وأجل القربات ، من فضل تركها إيثارا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس والجماعات أو جعل الدعاء والصلاة فى المشاهد أفضل فقد انخلع من ربقة الدين

٦١٥ جـ ١١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٣ جـ ٢٣ الجماعة واجبة على الأعيان عند أكثر السلف ... من قال إنها فرض كفاية أو سنة مؤكدة

٢٥٣ جـ ٢٣ من قال إنها سنة مؤكدة فإنه يذم من داوم على تركها ...

خلاف العلماء فى الإعادة : « ألا رجل يتصدق على هذا يصلى معه »

٢٦١ جـ٢٣ المغرب‌هل تعاد على صفتها٠٠٠٠

٢٥٨ جـ ٢٣ لم يكن فى عهد السلف يصلى بالمسجد الواحد إمامان راتبان وكانت الجماعة تتوفر مع الإمام الراتب

٢٦٤ جـ ٢٣ اذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بتحية المسجد ولا بسنة الفجر ولا يصلى سنة الفجر لا فى بيته ولا فى غير بيته ، يصليها إن شاء بعد الفرض

٣٦٣ جـ ٢٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ – ٢٥٧ جـ ٢٣، ٣٣٠ – ٣٣٢ جـ ٢٣ خلاف العلماء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على أقوال (١) أنهما لا يدركان إلا بركعة (٢) بتكبيرة (٣) ان الجمعة لا تدرك إلا بركعة والجماعة بتكبيرة ، الصحيح الأول لوجوه (٦) «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» « من أدرك سجدة ٠٠ »

٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٢٣ إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم فهو أفضل

٢٥٨ جـ ٢٣ إذا كانت الجماعتان سواء فالثانية أفضل ، وإن تميزت الأولى بكمال الفضيلة أو ٠٠ أو ٠٠ فهى من هذه الجهة أفضل ، قد يترجح هذا تارة وهذا تارة

٢٤٢ ، ٢٤٣ جـ ٢٣ إن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون كمن صلى منفردا

٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ جـ ٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٤٢ جـ٢٢ الأقوال فى **القراءة خلف الإمام** طرفان ووسط (١) لا يقرأ خلف الإمام بحال (٢) يقرأ خلف الإمام بكل حال (٣) قول الجمهور السلف والخلف – وهو أعدل الأقوال أنها تستحب فى صلاة السر وفى سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها ، ويكره بالجهر بها ولا تبطل بذلك

٢٦٨ جـ ٢٣ إن كان لا يسمع لبعده أو لصممه أو يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول قرأ فى أصح القولين

٢٦٩ – ٢٨٢ جـ ٢٣ الدليل على أنه فى حال الجهر يستمع : الكتاب ، والسنة ، والاعتبار

٢٦٩ – ٢٧١ ، ٣١٢ ، ٣٣٠ جـ ٢٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٢٢ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا) من أجاب بأنها مخصوصة بغير حال قراءة الإمام فجوابه من وجوه

٢٧١ جـ ٢٣ « من كان له إمام فقراءته له قراءة »

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٣ « وإذا قرأ فأنصتوا »

٢٤٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣١٥ – ٣٢٠ جـ ٢٣ « ٠٠٠ مالى أنازع القرآن » «فانتهى الناس» من كلام الزهرى ، وهو دليل على أنهم تركوا القراءة معه حال الجهر

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ٢٣ آثار عن الصحابة فى ذلك

٢٨٢ – ٢٨٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٢٣ الأدلة على أنه فى حال المخافتة والسكوت يقرأ بالفاتحة وما زاد وأن ذلك ليس بواجب أن الأمر بالقراءة والترغيب فيها يتناول

المصلى أعظم مما يتناول غيره « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج »

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ – ٣٢٣ ج٢٣ «مالى أنازع القرآن» «خلطتم على القرآن» « قسمت الصلاة ٠٠ » (وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟)

٣٢١ ، ٣٢٢ ج ٢٣ « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن »

٣٢٣ – ٣٢٥ ج ٢٣ آثار عن الصحابة تبين الصواب

٣٣٩ ، ٣٤٠ ج ٢٢ هل قراءته بالفاتحة أفضل أو يقرأ بغيرها

٢٧٧ – ٢٧٩ ج ٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٢٢ النبى كان له سكتتان : سكتة فى أول القراءة وسكتة بعد الفراغ من السورة الثانية ، لم يكن له ثلاث سكتات ولا أربع ، سكوته بعد الفراغ من الفاتحة من جنس السكتات عند رءوس الآى وذلك لا يتسع لقراءتها

٢٧٨ ج ٢٣ بعض أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رءوس الآى فإذا قال (ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ)٠٠٠٠ هذا لم يقله أحد من العلماء

٣٣٨ ج ٢٢ ، ٢٧٨ ج ٢٣ خلاف العلماء فى سكوت الإمام : قيل لا سكوت فى الصلاة بحال ، وقيل سكتة واحدة للاستفتاح ، وقيل سكتتان ، الخلاف فى تعيين الثانية

٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ٢٣ الذين قالوا يقرأ حال الجهر هل قراءته واجبة أو مستحبة ؟ وإنما قالوا ذلك فى الفاتحة

٢٨٦ ، ٢٨٧ ج ٢٣ الذين أوجبوا القراءة فى حال الجهر احتجوا بـ « إذا كنتم ورائى فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » وهو معلل

٣٤٢ ج ٢٣ القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة

٢٨٨ – ٢٩٢ ج ٢٣ مما اعتمد عليه من يرى وجوب القراءة خلف الإمام حتى فى حال الجهر – كالبخارى – والجواب عنه (١) « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » « وما زاد »

٢٨٩ – ٢٩٢ ج ٢٣ (٢) عموم « لا صلاة إلا بأم القرآن » مخصوص وعموم الأمر بالإنصات محفوظ

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٣ (٣) « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ٠٠٠ اقرأ بها فى نفسك »

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ – ٣١٦ ، ٢٨١ ج ٢٣ (٤) « إذا كنتم ورائي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » الجواب عنه ، وقالوا خروجا من الخلاف فى وجوبها

٢٩٤ ، ٢٩٥ ج ٢٣ أحاديث أخر ، والجواب عنها

٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٤٠ – ٣٤٣ ج ٢٢ لا يستفتح ولا يتعوذ فى حال جهر الإمام ، الأقوال والروايات فى هذه المسألة

٢٨١ ج ٢٣ ، ٣٣٩ ج ٢٢ يستفتح فى حال المخافتة ، وهو أفضل من القراءة إذا ضاق عنهما

الإمامة

(١) وينظر من يستحق الولاية في كتاب الجهاد ٠

٣٦٤ ، ٣٦٥ ج ٢٣ الإمام الذى يبصق فى المحراب ينهى عن ذلك ، إذا عزل عن الإمامة أو انتهى الجماعة عن الصلاة خلفه ساغ

٢٥٢ ج ٢٣ من عرف عنه التظاهر بترك الواجبات أو فعل المحرمات فإنه يستحق أن يهجر ... حتى يتوب

٣٥٦ ج ٢٣ مسائل الدين التى يتنازع فيها كثير من الناس كمسائل الحرف والصوت ونحوهما قد يكون كل من المتنازعين مبتدعا وكلاهما جاهل متأول فليس أحدهما أولى من الآخر ، اذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد ففيه نزاع

٣٧٣ ـ ٣٨٠ ، ٣٥٢ ج ٢٣ ، ٣٦٤ ـ ٣٦٦ ج ٢٠ تجوز صلاة المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض ، هذه المسائل لها صورتان (١) أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة (٢) أن يتيقن أن الإمام فعل ما يسوغ عنده : مثل ترك قراءة البسملة سرا وجهرا والمأموم يعتقد وجوبها ، أو ترك الوضوء من مس الذكر أو لمس النساء أو أكل لحم الإبل أو القهقهة أو خروج النجاسات أو النجاسة النادرة والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك ، قول القائل إن المأموم يعتقد بطلان صلاة إمامه خطأ

٣٣٨ ج ٢٣ أما إذا أتى الإمام بالواجبات كما يعتقده المأموم لكن لا يعتقد وجوبها ... ففيه خلاف شاذ

٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٣ يجوز للحنفى وغيره أن يقلد من يجوز الجمع للمطر

١٩٥ ، ١٩٦ ج ٢٤ استحب الأئمة أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ، إذا فعل خلاف الأفضل لبيان السنة

٣٧٠ ـ ٣٧٢ ج ٢٣ الناس في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال (١) لا ارتباط بينهما (٢) أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقا (٣) أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسرى النقص على صلاة المأموم مع عدم العذر منهما ، ينبنى على هذا

٢٤٨، ٢٤٩ ج٢٣ المنع من إمامة المرأة الرجل، يجوز للمرأة أن تؤم الرجل للحاجة فتصلى بهم التراويح ، موقفها حينئذ

٣٦٥ ج ٢٣ إذا كانت يدا الأقطع يصلان إلى الأرض فى السجود جازت الصلاة خلفه ، النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ، إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة فالسجود تام وصلاة من خلفه تامة

٣٦٦ ج ٢٣ تصح الصلاة خلف الخصى ، هو أحق بالإمامة ممن هو دونه فى العلم والدين

٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٣ الاستئجار على الإمامة يجوز مع الحاجة

٣٦٧ ج ٢٣ إن كان المعرف على المراكب يعطى الإمام من أجرة مراكبه جاز ، وإن كان يعطيه مما يأخذه من الناس بغير حق لم يجز

٢٤٩ ج ٢٣ إذا مرض الإمام مرضا مزمنا تعين انصرافه عن الإمامة

٢٤٩ ، ٤٠٦ ج ٢٣ إذا صلى الإمام قاعدا صلوا خلفه قعودا ، إن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل جاز الأمران ، كره لغير الإمام الراتب

موقف الإمام والمأمومين

الاقتداء

غير حاجة لم تصح ، وإن كان بينهم طريق أو نهر لم تصح

٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٢ ج ٢٣ ، ٢٦٣ ج ٢٢ لا يصف فى الطرقات والحوانيت والأسطحة مع خلو المسجد ، من فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، من صلى فى حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، ليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، وكذلك الجمعة

٥٠٤ ، ٥٠٥ ج ٢٢ لا ينبغى للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثا ويقول ...، لا ينبغى للمأموم أن يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة

١٤ ج ٢٤ الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

باب صلاة أهل الأعذار

المريض

٣٨٨ ج ٢٨ تجب الصلاة وسائر شروطها بحسب القدرة

٥ ، ٦ ج ٢٤ لا يصح الفرض قاعدا مع القدرة على القيام

٥ ، ٧ ج ٢٤ ، ٤٢٨ ج ٢١ يصلى المريض على حسب حاله ، إذا شق عليه القيام صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، إذا لم يمكنه النزول إلى الأرض صلى على الراحلة

٥ ، ٦ج٢٤ الشيخ الكبير إذا انحلت أعضاؤه يفعل ما يقدر عليه ويصلى قاعدا إذا لم يستطع القيام ، ويومئ برأسه ، إن سجد على فخذه جاز ، يمسح بخرقة إذا تخلى ويوضؤه غيره إن أمكن

٥ ، ٦ ج ٢٤ إذا صلى على جنبه جعل وجهه إلى القبلة ، إن لم يجد من ييممه صلى على حسب حاله

٤٢٩ ج ٢٤ إن كان محبوسا أو مقيدا صلى على حسب حاله

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٣ إذا عجز عن الإيماء برأسه لم يومئ بطرفه

قصر المسافر الصلاة

١٠٥ ـ ١٣٦ ج ٢٤ ، ٢٤٣ ج ١٩ السفر فى الكتاب والسنة مطلق فى جنس السفر وقدره

١٠٥ ـ ١١٤ ج ٢٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ١٨ نزاع الناس فى **جنس السفر** الذى يقصر فيه ويفطر : منهم من قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة أو غزو ، ومنهم من قال لا يقصر إلا فى سفر يكون طاعة فلا يقصر فى مباح ، ومنهم من قال لا يقصر فى السفر المكروه ولا المحرم ويقصر فى المباح ، حجج هذه الأقوال والجواب عنها ، الصحيح أن القصر والفطر مشروعان فى جنس السفر

٣٣٠ / ٣٤٦ ـ ٣٥٢ ج ٢٧ تقصر الصلاة فى السفر إلى زيارة المسجد النبوى / هل يقصر من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مأخذ من استثنى قبر النبى (١)

قدره

١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ج ٢٤ لم يحد النبى مسافة القصر بحد زمانى ولا مكانى

---

(١) وانظر شد الرحال إلى زيارة القبور

١٩٠ جـ ٢٢ « كان يقصر فى السفر وتتم ويفطر وتصوم » « اعتمرت مع رسول الله ٠٠٠ قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت ٠٠٠ » خطأ من وجوه

١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ سنة المسافر القصر بعرفة ومزدلفة حتى أهل مكة (١)

١٣٤ جـ ٢٤ لا يؤخر القصر إلى أن يقطع مسافة طويلة

٩٢ ، ١٠١ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا ائتم بمقيم صلى خلفه أربعا

٢٤٣ ، ٣٣٣ جـ ٢٣ إذا أدرك المسافر مع المقيم ركعة أتم وإن أدرك أقل فعلى قولين

٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ٢١ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ١٦ جـ ٢٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٢٩١ جـ ٢٢ لا تجب نية القصر ولا تشترط وهو قول الجمهور ، من عمل بأحد القولين لم ينكر عليه

١٣٦ ، ١٣٧ جـ ٢٤ الإقامة خلاف السفر

١٣٧ ـ ١٤٣ ، ١٨ ، ٣٦ جـ ٢٤ من جعل للمقام حدا من الأيام : إما ثلاثة وإما أربعة وإما عشرة ٠٠٠٠ فقد قال قولا لا دليل عليه ، حجج هؤلاء والجواب عنها

١٧ ، ١٨ جـ ٢٤ إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر ، وإن كان أكثر فالأحوط الإتمام

١٨ جـ ٢٤ إذا جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم شهرين جاز القصر والإتمام، ومن عنده شك فى جواز القصر فالإتمام أفضل له

٢١٣ جـ ٢٥ لا يقصر ولا يفطر الملاح الذى معه أهله وجميع مصالحه

١٧ جـ ٢٤ إذا قال غدا أسافر أو بعد غد ولم ينو المقام قصر أبدا

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية كأعراب العرب والأكراد والترك وغيرهم الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان يقصرون فى حال ظعنهم ، وإذا نزلوا لم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المرعى

٣٣ ـ ٣٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ جـ ٢٤ الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل [له] (٢) فى الكتاب والسنة ، من جعلها من الفقهاء نوعين وفرق بين أحكامها فأباح فى الطويل القصر والفطر دون القصير

الجمع بين الصلاتين

١٩ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٣١ جـ ٢٤ ٨٥ جـ ٢٢ فعل كل صلاة فى وقتها أفضل ٠٠ إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع

٢٧ جـ ٢٤ إنما كان يجمع فى بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعى

١٦٩ جـ ٢٦ ، ٦٣ ، ٦٤ جـ ٢٤ لم ينقل أنه جمع وهو نازل إلا مرة

٢٧ جـ ٢٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٢٢ ، ٣٦٠ جـ ٢٠ الجمع رخصة عارضة

٢٢ ـ ٢٦ جـ ٢٤ الأقوال فى الجمع (٣) ، سبب النزاع

٢٩٢ جـ ٢٢ ، ١٤ جـ ٢٤ ، ٤٣٣ جـ ٢١ الجمع سببه الحاجة والعذر فإذا احتاج جمع فى السفر القصير والطويل وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب

---

(١) وانظر المناسك

(٢) اضيفت حسب مفهوم السياق

صلاة الخوف

٣٤٨ جـ ٢٢ إذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك وجه، وقد يكون على وجه أفضل فى وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت

٢٩ جـ ٢٢ لا يجوز تأخير الصلاة حال القتال ، تأخير صلاة العصر إلى ما بعد الغروب حال القتال منسوخ

١١٤ جـ ٢٤ اذا قاتل قتالا محرما فهل يصلى صلاة خائف ويعيد

باب صلاة الجمعة

٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٥ يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع

٢٣١ جـ ١٨ من الحكم فى الاجتماع لصلاة الجمعة التذكير بالأسبوع الأول

٦١٥ جـ ١١ الجمعة فريضة باتفاق الأئمة

١٦٦ ـ ١٧٠ جـ ٢٤ تجب الجمعة على كل قوم مستوطنين ببناء متقارب إذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم : من مدر وخشب أو قصب أو جريد كأهل القرى ؛ بخلاف أهل الخيام الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينقلون بيوتهم معهم

١١٨ جـ ٢٤ تجب على من حول المصر وهو يقدر بسماع النداء وبفرسخ

٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ١٧ لا تصلى الجمعة فى مساجد القبائل

٢٠٩ جـ ٢٤ تقام الجمعة فى القرى ، دليل ذلك

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٢٤ قول على : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ٢٤ تجوز إقامة الجمعة فى جامع القلعة ..

١٧٧ ـ ١٧٩ جـ ٢٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ١٧ لا تشرع الجمعة للمسافر ، لم ينقل عن النبى أنه صلى فى أسفاره جمعة ولا عيدا

١٨٤ جـ ٢٤ وجوبها على العبد قوى : إما مطلقا وإما إذا أذن له سيده

٤٥٨ جـ ٦ صلاة النساء فى بيوتهن الجمعة والجماعة أفضل إلا العيد

١٨٤ جـ ٢٤ تجب على من فى المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام

١٠٢ جـ ٢٤ للمسافرين ان يصلوا يوم الجمعة جماعة أربعا

١٣٧ ، ١٣٨ جـ٢٤ تقسيم الناس إلى مسافر ومقيم مستوطن ومقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا لا تنعقد به لا دليل عليه

٢٠٤ جـ ٢٤ إذا خشى فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر ، وأما إن كان يدركها مع المشى وعليه السكينة فهو أفضل

٣٠ جـ ٢٨ إذا كانت الجمعة تفوته بالسفر فهل يكره

١٩٠ جـ ٢٤ مما يشترط للجمعة

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٣ وقت صلاة الجمعة

٢٨٨ جـ ٢٤ إذا كان فى القرية أقل من أربعين رجلا فهل يصلون ظهرا

٢٧٠ جـ ٢٤ ٣٣٠ ـ ٣٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ـ ٢٥٧ جـ ٢٣ ، ٣٦٣ جـ ٢٠ الجمعة تدرك بإدراك ركعة وما دونها لا يعتد به وإنما يفعله متابعة للإمام « من أدرك سجدة »

٢٠٧ جـ ٢٤ إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة ثم قام ليقضى ما عليه لم يجهر بالقراءة

السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا ورأى أن فى صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر فهذا أيضا حسن

٣٠٧ ، ٣٠٨ جـ ٢١ الحكمة فى الأمر بالاغتسال يوم الجمعة ، النزاع فى الوجوب

٢١٥ جـ ٢٤ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، هى مطلقة يوم الجمعة

٢٤٨ جـ ٥ ساعة الإجابة من حين يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ، من كانت عادته الجمعة ثم مرض أو سافر ... وكان دعاؤه كدعاء من شهدها

٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٤ السنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، من قدم سجادة فهو ظالم ، يجب رفع تلك السجاجيد ، لو عوقب أصحابها بالصدقة بها لكان سائغا

٢١٦ ، ٢١٧ جـ ٢٤ أصل الفرش بدعة لا سيما فى مسجد النبى

٢٠٥ جـ ٢٣ أمر الداخل بتحية المسجد عند الخطبة

٢٠٥ ـ ٢٠٩ جـ ٢٣ أقوال الناس فى التنفل نصف النهار يوم الجمعة وغيرها

٤٦٩ جـ ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى فى الصلاة وخارجها

٢١٧ ، ٢١٨ جـ ٢٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ جـ ٢٢ جهر المؤذن بالصلاة والترضى عند رقي الخطيب المنبر أو جهره بالدعاء للخطيب والإمام ونحو ذلك مكروه وأشد منه الجهر بنحو ذلك فى الخطبة

باب صلاة العيدين

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٢٣ وجوب صلاة العيد على الأعيان ، قول من قال فرض كفاية لا ينضبط

٤٥٨ ، ٤٥٩ جـ ٦ أمر النساء بالخروج للعيدين ـ بخلاف الجمعة والجماعة ـ لأسباب

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ ٢٤ تعدد العيد عند الحاجة

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٠٢ جـ ٢٤ إذا استخلف من يصلى بالناس العيد صلى بهم أربعا

١٧٧ جـ ٢٤ يشترط للعيدين الإقامة

٤٨٠ ، ٤٨١ جـ ١٧ لم يصل فى أسفاره جمعة ولا عيدا

١٧٩ جـ ٢٤ ، ١٧٠ جـ ٢٦ لم يصل بمنى هو ولا أحد من أصحابه

٤٨٠ جـ ١٧ لا تصلى العيد فى مساجد القبائل والبيوت

١٣٤ جـ ٢٦ السنة أن يخالف الطريق فى الأعياد

١١٢ جـ ٢٣ ، ١٩٨ جـ ٢٠ ليس له أن يجعل للعيدين وغيرهما أذانا كالخمس ، المداومة على ذلك بدعة

٢٢٤ جـ ٢٤ صلاة العيد داخلة فى التكبير فاختصت بتكبير زائد

٢٢٠ جـ ٢٤ ، ٣٦٢ جـ ٢٠ تكبيرات العيد الزوائد سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس

٢٢٠ جـ ٢٤ يكبر المأموم تبعا للإمام

٢١٩ ، ٢٢١ جـ ٢٤ : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ويدعو بما شاء بين التكبيرات ، إن قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ....، أو قال الله أكبر كبيرا

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

(١) انظر ص ١٤ـ١٧ المجلد الأول من الفهارس العامة

كتاب الجنائز

٢٨٤ ج ٢٤ الأنين والبكاء من خشية الله والتضرع والشكاية إلى الله حسن ولا ينافى الصبر ، بخلاف الشكوى إلى المخلوق

٢٨٤ ج ٢٤ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ج ١٠ كره طاووس أنين المريض وقال : إنه شكوى ، قرأ على أحمد فما أن حتى مات

٢٨٤ ج ٢٤ ما روى عن السرى السقطى أنه جعل « آه » من ذكر الله

٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ج ٢٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢١ / ١٣ ج١٨ تنازع العلماء أيما أفضل التـــداوى أو الصبر ، ليس بواجب عند جمهورهم / التحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره

٥٦٣ ــ ٥٦٧ ج ٢١ ليس التداوى بضرورة لوجوه ، بخلاف أكل الميتة للمضطر

٢٦٦ ــ ٢٧٥ ج٢٤ التداوى بالخمر حرام ، ليس مثل أكل الميتة ، الفرق من وجوه ، الذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات للمضطر ، هذا ضعيف لوجوه

٥٦٢ ، ٥٦٧ ــ ٥٧٢ ج ٢١ التــــداوى بالمحرمات النجسة محرم ويدل عليه وجوه

٢٧٠ ج ٢٤ التداوى بأكل شحم الخنزير لا يجوز ، التداوى بالتلطخ به ثم يغسله مبنى على جواز مباشرة النجاسة فى غــير الصلاة

٢٧٢ ــ ٢٧٦ ج ٢٤ إذا قال له الأطباء مالك دواء غير لحم الكلب والخنزير لم يحل له ذلك

٢٧٥ ج ٢٤ قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء جهل

٢٧٥ ج ٢٤ من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض فى قلبه

٢٦٥ ــ ٢٧٥ ج ٢٤ « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها »

٤٨٦ ، ٤٨٧ ج ١٧ احتجام النبى وأمره بالحجامة فى البلاد الحارة

٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ج ٢٤ ما أبيح للحاجة جاز التداوى به كلبس الحرير

٨٢ ، ٨٣ ج ٢١ التداوى بأبوال الإبــل وألبانها ، وليس من الخبائث

٢٦٦ ج ٢٤ إن كان المذبوح مما يباح أكله جاز التداوى بمرارته

١٣ ج ١٩ ما يجوز من **الرقى** ، حكمة النهى عما لا يعلم أنه شرك من الطلاسم ونحوها

٢٨٣ ج ٢٤ كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقى به فضلا عن أن يدعو به

٦١ ج ١٩ عامة ما بأيدى الناس من العزائم والطلاسم والرقى التى لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن (١)

٦٤ ، ٦٥ ج ١٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ج ١٢ يجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شــــىء من كتاب الله وذكره بالمداد المباح ويغسل ويسقى ، ما يكتب للمرأة عند تعسر الولادة

---

(١) وانظر ص ١٣ مـــن الفهـــارس العامة ج ١

غسل الميت وتكفينه

الصلاة على الميت

حمل الميت ودفنه

القيام على قبره / الاختلاف إلى القبر بعد الدفن ليس بمستحب

٢٩٨ جـ ٢٤ القراءة عند الدفن مأثورة فى الجملة عن بعض الصحابة

١٩٤ جـ ٢٢ ، ٤٦٢ جـ ١٧ اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر ولا يجوز دفن ميت فى مسجد، إن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه وإن كان بنى بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر

٣١٨ جـ ٢٤ ، ٥٢١ ـ ٥٢٣ جـ ٤ تحريم بناء المساجد على القبور « المشاهد » (١)

٣١٩ جـ ٢٤ لا يشرع أن ينذر للمشاهد التى على القبور لازيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك وللمجاورين عندها وخدام القبور ، وهل فى ذلك كفارة ، إن تصدق بالنذر فى المشاهد على من يستحق ذلك من فقراء المسلمين فحسن

٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٤ إيقاد السرج على القبور ـ من قنديل وغيره ـ منهى عنه مطلقا وهو أحد الفعلين الذين لعن الرسول من فعلهما

٢٧٤ جـ ٣ ، ١٦٦ جـ ١ النهى عن اتخاذ القبور مساجد (١)

٣١٨ جـ ٢٤ الصلاة فيها ليس مأمورا بها لا أمر إيجاب ولا استحباب ولا فى الصلاة فى المشاهد التى على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلا عن المساجد

٣٢٠ جـ ٢٤ لا يجوز لأحد أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد

(١) انظر ص ١٠ ـ ١٣ من الفهارس العامة جـ ١

٢٩٠ ـ ٢٩٣ جـ ١١ الحكمة فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها

٣٠٠ ، ٣٠٢ جـ ٢٤ جعل المصحف عند القبر بحيث لا يقرأ فيه مكروه منهى عنه

٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٢٤ جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن وتلاوته بدعة منكرة هو فى معنى اتخاذ القبور مساجد

٢٩٥ ، ٢٩٦ جـ ٢٤ إذا كان فى بطن الذمية جنين لمسلم دفنت منفردة وجعل ظهرها إلى القبلة

١٥٥ جـ ٣٥ لا يجوز دفن القرامطة الباطنية فى مقابر المسلمين

٣٠٣ جـ ٢٤ لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة مثل أن يكون فى الأول ما يؤذيه

٣٠٤ جـ ٢٤ إذا كان لهم تربة وهى فى مكان منقطع وقد قتل فيها قتيل وقد بنوا لهم تربة أخرى لم يجز نبشهم

٣٦٩ ، ٣٠٥ جـ ٢٤ الأجساد لا تنقل من القبور ٠٠٠٠ « إن لله ملائكة ينقلون من مقابر المسلمين إلى مقابر المشركين ، وينقلون ٠٠٠ »

٣٦٩ ، ٢٦١ ـ ٢٦٣ جـ ٢٧ « كل مولود يذر عليه من تراب حفرته » لا يثبت ، البدن لا ينقل إلى موضع الولادة

٣١٧ ، ٣٠١ جـ ٢٤ القراءة الراتبة بعد الدفن على القبر بدعة ، من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٢٤ الصدقة على الميت ينتفع بها ، وكذلك الحج والأضحية والدعاء والاستغفار

٣٢١ ج ٢٤ إذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز

٣٢٣ ج ٢٤ إذا هلل الإنسان وأهدى ذلك للميت نفعه « مـــن هلل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة له مـــن النار » ليس حديثا

٣٢٤ ج ٢٤ يصل إلى الميت قراءة أهلـــه وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهـــم إذا أهدوه لـــه

٣٠٩ ـ ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ج ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ / ٤١ ج ٣١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٤ الأئمة اتفقوا على أن العبادات المالية تصل الميت ، خلافهم فى العبادات البدنية كالصلاة والصيام والقراءة / الصواب أنه يصل

٣٠٦ ـ ٣١٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٢٤ ، ٤٩٨ ـ ٥٠٠ ج ٧ لا معارضة بين النصوص الدالة عـــلى انتفاع الميت بما يعمل له وبـــين : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ) و « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ٠٠٠ » ، أحاديث فى انتفاع الميت بذلك

٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ج٢٤ الاستئجار لنفس القراءة والإهداء لا يصح ، فيه قول بجواز أخذ الأجرة عليها للفقير الذى فعلها لله

٣١٦ ، ٣٠٠ ج ٢٤ إذا قصد بذلك مـــن يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل

٣٢١ ـ ٣٢٣ ج ٢٤ ليس من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا أو حجوا أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم ، كانوا يدعون للمؤمنـــين والمؤمنات

١٥٦ ج ٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ج ١ لم يكن السلف يهدون ثواب أعمالهم للنبى ، ولم يكن يحتاج أن يهدى إليه ، له مثل أجور ما يعملونه ٠٠

١٣٠ ج ١ نهى عن الاستغفار للمشركين والدعاء لهم

٣٢٥ ج ٢٤ من كان من أمة أصلها كفار لـــم يجز أن يستغفر لأبويه إلا أن يكونـــا قد أسلما

٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٨١ ج ٢٤ المستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ، إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهـــدى وكان عـــلى سبيل المعاوضة ، إذا علم أنه ليس بمباح٠٠٠ وإذا اشتبه أمره ٠٠

٣١٦ ج ٢٤ صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه غير مشروع بل بدعة

٤٩٥ ج ٢٧ لا يجوز أن تذبـــح الأضاحى ولا غيرها عند القبور ولا يشرع عندها شىء من العبادات

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٦ يكره الأكل مما ذبح عندها

٣٠٧ ج ٢٦ الصدقة ووضع الطعـــام عند القبر منكر ٠٠٠

زيارة القبور

٣٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٣١ ، ٣٦٥ ، ٣٧٩ ج ٢٤ أرواح الأحيـــاء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عـــن أحوال الأحياء ، الأعلى ينزل إلى الأدنى ، الروح تشرف على القبر وتعـــاد إلى اللحد أحيانا ، استقرارهم بحسب منازلهم عندالله

٣٤٣ ، ٣٧٥ ـ ٣٨٣ ج ٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ج ٢٤ / ١٥٠ ، ١٥١ ج ٢٦ والذى عليه الجمهور أن الزيارة الشرعية مستحبة / لمن كان قريبا ومن اجتاز بها

---

(١) وانظر صفة الســــلام عليـــــه المجلد الأول ص ١٧،١٨

(٢) انظر زيارة قبره وشد الرحال إلى زيارة القبور فيما يأتى

كتاب الزكاة

(١) انظر ص ١٥٢ ج ١

باب زكاة بهيمة الأنعام

زكاة البقر

زكاة الغنم

٣٦ ج ٢٥ إذا كان الجنس بعضه أرفع من بعض فهل يأخذ الوسط أو أيها شاء

٣٤ ج ٢٥ « ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس »

٣٨ ج ٢٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ج ٢٠ الخلطاء فى الماشية ، إذا كان لكل منهما أربعون ، شروط الخلطة ، هل من شرطها أن يكون لكل منهما نصاب

٣٥ ج ٢٥ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية »

٣٤ ج ٢٥ « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »

باب زكاة الحبوب والثمار

٢٠ ـ ٢٢ ج ٢٥ الخلاف فيما يجب فيه العشر أو نصفه

٤١ ج ٢٥ ، ٣٠٤ ، ٣٧١ ج ٢٠ فقهاء الحديث توسطوا فى المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضروات ، أحمد يوجبها فى الحبوب التى تدخر وإن لم تكن تمرا أو زبيبا ، وقد يلحق بالموسق الموزونات كالقطن

٢٣ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٤٣ ج ٢٥ ، ٢٤٩ ـ ٢٥٢ ج ١٩ النصاب خمسة أوسق ، الوسق ستون صاعا بصاع النبى ﷺ ، مقدار صاع النبى بالأمداد ، مقدار المد بالأرطال ، مقدار الرطل بالدراهم ، مقدار الدرهم بالمثاقيل ، لو قيل إن الصاع والمد يرجع فيه إلى عادات الناس ؟

٥٤ ج ٢١ الجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء واحد وهو أظهر

١٠ ، ١١ ج ٢٥ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » « من تمر ولا حب »

١٢ / ٢٨ ج ٢٥ مازاد على خمسة أوسق فيه الزكاة عند الجميع / الرطب الذى لا يتمر ونحوه إذا بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ ثمنه مائتى درهم

٢٣ ج ٢٥ ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا ولو كانت فى بلدان شتى ، أما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب

٢٣ ـ ٢٥ ج ٢٥ ما يعتبر صنفا واحدا

٢٤ ج ٢٥ من باع ثمرة أو وهبها أو مات عنها بعد بدو صلاحها فالزكاة عليه وإن كان قبل بدو صلاحها فعلى المشترى والموهوب له والوارث إن كان فى حصة كل واحد منهم نصاب

٨ ج٢٥ ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس وهو فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس وهو ما سقى بالنضح

١٠ ، ١١ ، ٢٠ ـ ٢٢ ج ٢٥ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا وما سقى بالنضح نصف العشر »

٥٦ ، ٥٧ ج ٢٥ العنب الذى لا يصير زبيبا إذا أخرج عنه زبيبا بقدر عشره لو كان يصير زبيبا جاز وهو أفضل ، إذا أخرج العشر عنبا أجزأه ، لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال

٥٧ جـ ٢٥ العنب الذى يصير زبيبا لكنه قطفه قبـــل أن يصير زبيبا يخرج زبيبا بلا ريب

٢٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٢٢ جـ ٢٥ من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس يجزئه إخراج عشر الثمن، إذا بلغ خمسة أوسق

٨٢ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٤٦ ، ٥٧ جـ ٢٥ إخراج القيمة فى الزكاة والكفارات ونحو ذلك الأظهر المنع إلا لحاجـــة أو مصلحة أو العـــدل ، أمثلة « ائتونـــى بخميص أو لبيس ٠٠ » خلاف أصحاب أحمد وسببه، والأقوال فى المسألة

٢٤ جـ ٢٥ يخرص النخل والكرم على أربابه ويخلى بينهم وبينه فإن شاءوا أكلوا وإن شاءوا باعوا ويخفف عنهم

٢٤ جـ ٢٥ ما أكل من الزرع والقطانى وهو أخضر صغير فلا زكاة فيه « خففوا على الناس فإن فى المال ٠٠٠ »

٥٧ جـ ٢٥ ، ٢٣٦ جـ٣٢ ، ٥٣٨ جـ٤ جواز العدول إلى الخرص للحاجة « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لـــم تدعوا الثلث فدعو الربع »

٨٤ جـ ٢٥ إذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

٥٤ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ــ ٦٣ جـ ٢٥ ،

١٤٩ جـ ٣٠ العشر على من نبت الزرع على ملكه ، إذا استأجر أرضـــا فالعشر عـــلى المستأجر وإن زارع أرضا فعلى كل منهما عشر ما أخرجه الله له ، وإن أعير أرضا أو أقطعها أو كانت موقوفة على عينه فازدرع فيها فعليه العشر وإن آجرها فالعشر على المستأجر وإن زارعها فالعشر بينهما

٥٩ ــ ٦٣ جـ٢٥ الزكاة فى المساقاة والمزارعة مبنية على أصل وهو أنها هل هى جائزة أم لا

٥٥ ، ٤٢ ، ٤٣ جـ٢٥ اجتماع العشر والخراج « لا يجتمع عشر وخراج » كذب

٤٢ ، ١٨ جـ ٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٩ أحمد يوجبها فى العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة

١٨ ، ١٩ ، ٤٤ جـ ٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ جـ٢٠، ٣٧٦ جـ ٢٩ المعادن إذا أخرج منها نصابا من الذهب والفضة ففيه الزكاة عند أخذه ، والياقوت والزبرجد ٠٠٠٠٠٠ عند أحمد ، ما يخرج من البحر لا زكاة فيه

٣٧٦ ، ٤٤ جـ ٢٩ الركاز ، أبو حنيفة يجعل الركاز المعدن وغيره

باب زكاة النقدين

١١ ، ١٢ جـ ٢٥ نصاب الذهب عشرون دينارا ، ما دون العشرين إن لم تكن قيمته مائتى درهم فلا زكاة فيه ، الخلاف فيما إذا كان أقل من عشرين وقيمته مائتا درهم

١٢ جـ ٢٥ نصاب الورق (٢٠٠) درهم

١٠ ــ ١٢ ، ٣٠ جـ ٢٥ إذا زاد على الخمس « ولا فيما دون خمس أواق صدقة »

٣٧١ جـ ٢٠ مذهب أهل المدينة أن لا وقص إلا فى الماشية بخلاف النقدين

٢٤٧ جـ١٩ الأوقية فى لغة الرسول ﷺ أربعون درهما

باب زكاة العروض

٤٥ ، ١٥ جـ ٢٥ الأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عرض التجارة سواء كان التاجر مسافرا أو مقيما أو متربصا أو مديرا ، وسواء كانت التجارة ...

١٦ جـ ٢٥ مذهب مالك أن التجار على قسمين متربص ومدير .... ، المتربص عنده لا زكاة عليه إلى أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد

٨٠ جـ ٢٥ الأصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، إن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة جاز (١)

باب صدقة الفطر

٣١١جـ٢٣ ، ٥٥٢ جـ٢٠ الصحيح أن صدقة الفطر تجب على الزوج والوالد تحملا ، فلو أخرجتها الزوجة جاز

٥٥٢ جـ ٢٠ لو أخرجها الذى يخرج عنه بدون إذن المخاطب بها

٦٨ جـ ٢٥ إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف الخمسة جاز إخراجها بلا ريب

٦٨ ، ٦٩ جـ ٢٥ ، ٤١٠ جـ١٠ ، ٣٢٦ جـ٢٢ الخلاف فيما إذا كانوا يقتاتون غيرها هل يجب عليهم أن يخرجوا منها أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة ، أصح الأقوال الأخير

٦٩ جـ ٢٥ ، ٢٠٥ جـ ٢١ أمره بصدقة الفطر من تمر أو شعير لأنه كان قوت أهل المدينة

٦٩ جـ ٢٥ يجوز إخراج الدقيق وزنا

٧٠ جـ ٢٥ إن زاد على الصاع فى زكاة الفطر ونواه نافلة جاز بلا كراهية

٧٠ جـ ٢٥ هل الواجب صاع أو نصف صاع أو أكثر

٧٣،٧٢ جـ٢٥ من أوجب استيعاب الأصناف الثمانية فى صدقة الأموال أوجب الاستيعاب فى صدقة الفطر

٧٣ جـ ٢٥ من كان من مذهبه عدم وجوب الاستيعاب جوز دفع صدقة الفطر إلى واحد

٧٣ ، ٧٥ جـ ٢٥ من قال إن صدقة الفطر تجرى مجرى صدقة الأبدان لم يجوز إعطاءها إلا لمن يستحق الكفارة وهم الآخذون لحاجتهم ، هذا القول أقوى ..

٧٣ ، ٧٤ جـ ٢٥ أضعف الأقوال قول من يوجب على كل مسلم أن يدفع صدقة فطره إلى (١٢) أو (١٨) أو (٢٤) أو (٣٢) أو (٢٨) ونحو ذلك

٧٤ ، ٧٥ جـ ٢٥ لو فرض عدد مضطرون وإن قسم بينهم الصاع عاشوا وإن خص به بعضهم مات الباقون فينبغى تفريقه بين جماعة

٧٥ـ٧٨ جـ٢٥ إن قيل (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ...) نص فى استيعاب الصدقة ؟ قيل هذا خطأ لوجوه

باب إخراج الزكاة

٦٠٩ ـ ٦١٧ جـ ٧ مسألة تكفير من ترك الزكاة أو غيرها من الأركان جحدا أو كسلا وبخلا

---

(١) وتقدم إخراج القيمة فى الزكاة فى باب زكاة الخارج من الأرض

باب أهل الزكاة

٩١ ج ٢٥ دفع زكاتهم لجدتهم لقضاء دينها جائز ، وكذلك إلى الأقارب لأجل الدين
٩٢ ج٢٥ إن كان على الولد دين ولا وفاء له جاز أن يأخذ من زكاة أبيه
٣١،٣٠ ج ١٩تحريم الصدقة على النبى ﷺ وأهل بيته تكميلا لتطهيرهم ودفعا للتهمة عنه ، ليس له ولمن يمونه من مال الله إلا نفقتهم
٣١ ج ١٩ ذوو قرباه يعطون بمعروف من مال الخمس والفيء ...... أحمد جعل خمس الزكاة فيئا ...
٩٣ ج ٣١ ، ٤٦٠ ـ ٤٦٣ ج ٢٢ أهل بيت النبى ﷺ كالعلويين والفاطميين الذين يدخل فيهم بنوجعفر وبنوعقيل، أوعلى العباسيين، فى تحريم الصدقة على أزواجه روايتان وهم من أهـــل بيته ، مواليهن لا يدخلون فى موالى آله
٩١ ج ٢٥ إن كانت جدتهـــم مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم لم تدفع إليها الزكاة
٩٢ ج ٢٥ من كان مستغنيا بنفقة أبيـــه فلا حاجة به إلى زكاته
٢٦٩ج ٣١ تعريف كل من الصدقة والهدية وأيهما أفضل
١٠٧ ، ١٠٨ ج ١١ إخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل ، مجرد حب المال وجمعه لا يوجب عقابا إذا قام بالواجب فيـــه
١٨٥ ـ ١٨٨ ، ١١٥ ، ١١٦ ج ٢٩ جماع الواجبـــات الماليـــة بلا عوض أربعـــة أقسام ، البخيل مـــن ترك واحدة مـــن هذه الأربع « أربع من فعلهن فقد برئ من البخل : من آتى الزكاة ، وقرى الضيف ، ووصل الرحم ، وأعطى في النائبة »
١٧٧ ج ٢٩ صلة ذى الرحم المحتاج أفضل من العتق
١١٣ ـ ١١٦ ج٢٩ يستحب لمن وثق بإيمانه مـــن فعل المستحبات مالا يستحب لغـيره كالصدقة بجميع المال
٦ ج ٣١ إذا أخرج الصدقة من ماله فلم يجد السائل تصدق بها على آخر
٤٥ ، ٤٦ ج ١١ ذم المسألة ، متى تجوز ، جواز أخـــذ المال مـــن غير سؤال ، حال الصحابة فى ذلك
٩٤ ج ٢٥ إذا أعطاه أخ له شيئا من الدنيا فإن كان سائلا بلسانه أو مشرفا إلى ذلك فلا ينبغى أن يقبله إلا حيث تباح له المسألة والاستشراف ، إذا آتاه مـــن غير مسألة ولا إشراف وكان الذى أعطاه حقه
٩٥ ج ٢٥ الغنى ينبغى له أن يكافئ بالمال من أسداه إليه
٩٤ ج ٢٥ « ما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ... »
٩٤ ـ ٩٧ ج ٢٥ « إن هـــذا المـــال حلوة خضرة .... » جواز الرد وإن كان من غير مسألة ولا إشراف
٥٠٣ ، ٥٠٤ ج ١١ تعليم الأولاد الشحاذة ومنعهم من الكسب يستحق صاحبه العقوبة البليغة

كتاب الصيام

١٠٦ ، ١٠٧ / ١٠٩ ، ١١٠ جـ ٢٥ هؤلاء الذين بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لا يبنون الفطر إلا على رؤيتهم ، إلا إذا بلغهم فى اليوم الأول / وإذا كانت الرؤية قليلة

١٠٦ ، ١١١ جـ ٢٥ هلال الفطر إذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة ، ولكن نقل التأريخ

١٠٥ – ١١٠ ، ١١٥ جـ ٢٥ « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون »

١٠٦ ، ١٠٧ جـ ٢٥ إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخرت

١٢٦ – ١٣١ جـ ٢٥ مقدمة فى بيان كمال الدين ووجوب الاعتصام به ، والنهى عن التفرق

١٣١ ، ١٣٢ جـ ٢٥ سبب تقديمها إصغاء بعض الناس إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من إن الهلال يرى أولا يرى ويبنى على ذلك إما فى باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره أو يكون فى قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية

١٣٢ جـ ٢٥ نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل فى رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام بقول الحساب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز

١٣٣ – ١٤٣ جـ ٢٥ الأدلة القرآنية على أن المعتبر فى الصيام وغيره الأهلة لا الحساب

١٤٦ – ١٨٣ جـ٢٥ الأدلة من السنة على أن معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا الحساب وجه الدلالة منها « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه

«لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» وجه الدلالة منه

١٨١ جـ ٢٥ بطلان القول بأن المراد بـ « فاقدروا له » تقدير حساب

١٣٥ – ١٤٠ جـ ٢٥ الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بالأهلة وإنما بدل من بدل من اتباعهم

١٣٢ جـ ٢٥ وأجمع المسلمون عليه ، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث

١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٨١ جـ ٢٥ بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، هذا القول مع شذوذه مسبوق بالإجماع على خلافه . اتباع ذلك فى الصحو أو تعليق عموم الحكم به لم يقله مسلم ، والمحفوظ عن الشافعى كقول الجماعة

١٧٩ – ١٨٣ ، ١٣٣ جـ ٢٥ وابتدع قوم من المنتسبة إلى الشيعة من الإسماعيلية ونحوهم القول بالعدد دون الرؤية ، ومنهم من يروى عن جعفر الصادق جدولا يعمل به ، افتراه عليه عبد الله بن معاوية ، ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، أو على أن خامس رمضان الماضى أول رمضان الحاضر ، ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، بطلان هذه البدعة

٢٠٢ ـ ٢٠٥ جـ ٢٥ اذا رأى هلال ذى الحجة أو أخبره ثقتان أنهما رأياه ولم يثبت عند حاكم فلهم أن يصوموه وإن كان فى نفس الأمر يكون عاشرا

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٢٥ إن قيل قد يكون الإمام الذى فوض إليه إثبات الهلال مقصرا لرده شهادة العدول : إما لتقصيره فى البحث عن عدالتهم ، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، وغير ذلك من الأسباب أو لاعتماده على قول المنجم

١٠٩ جـ ٢٥ إذا بلغ صبى أو أفاق مجنون فى أثناء اليوم قبل الأكل أو بعده أمسكوا ولا قضاء عليهم

١٠٥ ، ١٠٩ جـ ٢٥ إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين ، ولا قضاء عليهم

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ٢٢ / ٣٤٥ جـ ١ يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ، سواء كان قادرا على الصيام أو عاجزا وسواء شق عليه الصوم أولم يشق / تخفيفا

٢٠٩ ـ ٢١١ جـ ٢٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ إنما تنازعت الأمة فى جواز الصيام للمسافر

٢١١ جـ ٢٥ « ليس من البر الصيام فى السفر » كنا نسافر مع النبى فمنا الصائم ومنا المفطر ٠٠٠٠ »

٢١٤ جـ٢٥ ، ٢٨٨ جـ ٢٢ والفطر له أفضل

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٢٥ مقدار السفر الذى يفطر فيه (١)

(١) وانظر تحديد السفر ص ٨١ ، ٨٢

٢١٢ جـ ٢٥ إذا سافر فى اثناء يوم جاز له الفطر

٢١٢ جـ٢٥ اليوم الثانى يفطر فيه بلا ريب وإن كان مقدار سفره يومين

٢١٢ جـ ٢٥ إذا قدم المسافر فى أثناء اليوم فهل عليه الإمساك ، عليه القضاء أمسك أولا

٢١٣ جـ٢٥ يفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوى إليه

٢١٣ جـ ٢٥ من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا لا يفطر

٢١٣ جـ ٢٥ أهل البادية الذين يشتون فى مكان ويصيفون فى مكان إذا كانوا فى حال ظعنهم من المصيف إلى المشتى وبالعكس أفطروا

٢١٨ جـ ٢٥ إذا كانت الحامل تخاف على جنينها أفطرت وقضت وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه

٢١٧ جـ ٢٥ إذا كان كلما أراد أن يصوم أغمى عليه ٠٠ أفطر وقضى فإن كان يصيبه فى أى وقت صام كان عاجزا عن الصيام فيطعم عن كل يوم مسكينا

٢٦٣ جـ ١٨ ، ٢١٤ جـ ٢٥ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ المسلم الذى يعلم أن غدا من رمضان وهو يريد صوم رمضان لا بد أن ينويه ضرورة ، ولا يحتاج أن يتكلم به ، أكثر ما يقع عدم التبييت والتعيين فى رمضان عند الاشتباه

٣٤ ، ٣٥ جـ٧ « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

١١٩ ـ ١٢١ جـ ٢٥ تبييت نية الصوم على ثلاثة أقوال أوسطها أن الفرض لا يجزئ إلا بتبييت نية ، وأما النفل فيجزء بنية من النهار

١٢٠ج ٢٥ يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ، الثواب من حين نواه

١٢١ ج ٢٥ اختلفوا فى نية التعيين على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد من نية رمضان فلا يجزىء نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان

١٠٠ ، ١٠١ ، ٢١٤ ج ٢٥ من علم أن غدا من رمضان فلا بد من التعيين فى هذه الصورة ، فإن نوى نفلا أو صوما مطلقا لم يجزه ، وإن كان لا يعلم أن غدا من رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٢١٩ ـ ٢٢١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ج ٢٥ الأكل والشرب والجماع تفطر بالإجماع

٢٤٣ ، ٢٤٤ ج ٢١ الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل كالصيام

٢٢٠ ج ٢٥ إنزال الماء من الأنف يفطر

٢٥٨ ج ٢٠ يفطر بالسعوط

٢٤٥ ، ٢٤٧ ج ٢٥ الممنوع منه هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن

٢٤٦ ج ٢٥ « إذا دخل رمضان ... وصفدت الشياطين »

٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٦٧ ج ٢٥ القىء يفطر وهل على من استقاء مع القضاء كفارة

٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ج ٢٥ « من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض »

٢٢٢ ج ٢٥ « قاء فأفطر »

٢٢٤ ج ٢٥ « من استمنى فأنزل أفطر »

٢٦٥ ج٢٥ إذا قبل زوجته أو ضمها فأمذى فسد صومه عند أكثر العلماء

٢٢٤ ، ٢٥٢ ـ ٢٥٨ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ج ٢٠ التفطير بالحجامة والفصاد ونحوهما ، نزاع العلماء فى المسألة

٢٦٨ ج ٢٥ إذا افتصد بسبب وجع فى رأسه فالأحوط القضاء ، إن أمكنه تأخير الفصاد أخره

٢٥٤ـ٢٥٨ ج ٢٥ « أفطر الحاجم والمحجوم »

٢٥٢ ـ ٢٥٥ ج ٢٥ « احتجم وهو محرم صائم »

٢٢٣ ـ ٢٢٥ ج ٢٥ « ثلاث لا تفطر القىء والحجامة والاحتلام »

٢٢٠ ، ٢٤٤ ج ٢٥ دم الحيض ينافى الصيام

٢٤٨ ـ ٢٥٢ ، ٢٦٧ ج ٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ج ٢٠ علة التفطير بالجماع والحيض والاستقاءة والحجامة والفصاد ، الفرق بينها وبين خروج الأخبثين والاحتلام والاستحاضة وخروج الدم بالجرح والدمامل والاستحاضة والرعاف

٢٣٣ ، ٢٧٦ ج ٢٥ ، ٥٢٨ ج ٢٠ نزاع العلماء فى التفطير بالكحل والحقنة وما يقطر فى الإحليل ومداواة الجائفة والمأمومة ، الأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك

٢٣٤ ، ٢٣٥ ج ٢٥ « ليتق الصائم الإثمد » « أكتحل وأنا صائم قال نعم »

٢٣٥ ـ ٢٤٨ ج ٢٥ احتج من قال بالتفطير بها بأقيسة ، الجواب عنها

٢٦٧ ج ٢٥ الادهان لا يفطر بلا ريب

٢٥٨ جـ ٢٠ إذا ابتلع مالا يغذى كالحصاة لم يفطر

٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٢٥ ، ٥٦٩ ــ ٥٧٣ جـ ٢٠ إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه

٥٢٨ جـ ٢٠ الاحتلام لا يمكن الاحتراز منه

٥٧١ ــ ٥٧٢ جـ ٢٠ ، ٣٠ جـ ٢١ من أكل يظن بقاء الليل لم يفطر

٢٦٠ جـ ٢٥ الشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه

٢١٦ جـ ٢٥ إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير ، لو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فالأظهر لا قضاء

٢٥٩ ، ٢٦٠ جـ ٢٥ إذا باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم فلا يدرى أهو يتسحر أويتكلم ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح لا قضاء عليه ولا كفارة

٢٦٣ جـ ٢٥ إذا وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع فلا قضاء عليه ولا كفارة

٢٢ جـ ١٦ إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فهل نزعه جماع

٥٧١ ــ ٥٧٣ جـ ٢٠ من أكل يظن الغروب لم يفطر

٢٣١ ــ ٢٣٣ جـ ٢٥ « أفطرنا يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يذكر قضاء »

٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣ جـ ٢٥ هل يقضى المجامع المتعمد فى نهار رمضان وتلزمه كفارة

٢٢٦ ــ ٢٢٨ جـ٢٥ المجامع ناسيا ليس عليه كفارة

١٥ جـ ١٩ هل يشترط فى وجوب الكفارة أن يكون الواطئ قد أفسد صوما صحيحا ، من لم ينو الصوم ثم جامع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع

٢٦٠ ــ ٢٦٣ جـ ٢٥ اذا أراد أن يواقع زوجته فى أثناء النهار فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع

١٢٠ جـ ٣٤ كفارة الجماع فى رمضان على الترتيب ، وقد يلزم بما هو أصعب عليه

١٣٩ جـ ٢١ الموالاة فى صوم الشهرين واجبة ، إذا قطعه لعذر لا يمكن الاحتراز منه لم يقطع التتابع

٢٥٢ ، ٢٥٣ جـ ١٩ لفظ الإطعام لم يقدره الشارع (من أوسط ..)

٧٣ جـ ٢٥ لا تدفع الكفارة إلا لمن يأخذ لحاجة نفسه

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

٢٦٦ جـ ٢٥ ذوق الطعام يكره لغير حاجة ولا يفطر

٢٦٦ جـ ٢٥ تكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق

٢١٦ جـ ٢٥ إذا غاب القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق

٢٣٠ جـ ٢٥ هل يؤخر مع الغيم

٢٦٩ جـ٢٥ إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على الورثة إلا الإطعام عنه ، إذا صام عنه تطوعا وأهداه نفعه ذلك

باب صوم التطوع

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

أحكام المساجد

(١) وتقدم فى العيدين ما يتعلق بأعياد النصارى وحكم ما يعمله المسلم فى أعيادهم من طبخ الأطعمة ..... أو التشبيه بهم فى أعيادهم ...

كتاب المناسك

٤٥ جـ ٢٦ العمرة واجبة فى أشهر الروايتين عن أحمد ، ومن أصحابه مـــن جعلها ثلاث روايات ٠٠٠٠

٢٥٧ ـ ٢٦٠ جـ ٢٦ لا تجب العمرة على أهل مكة ولا تستحب لهم

٩ جـ ٢٦ « العمرة هى الحج الأصغر » لا يدل على الوجوب

١٠ جـ ٢٦ إذا اعتمرت عن نفسها غير العمرة عن بنتها جاز

٣٤٤ جـ ١٠ شرط التكليف ، ومتى يسقط تخفيفا

٣١٤ ـ ٣١٨ جـ ٢١ ليس كل مركب لــم يكن موجودا على عهد النبى لا يحل

١٢جـ٢٦ إذا كانت تملك أكثر من ألف درهم ٠٠٠وجب عليها الحج وتزوج بنتها بالباقى إن شاءت

١٦٠ جـ ٢٠ إذا بذلت الاستطاعة لمن يريد الحج فهل يجب عليه وإذا بذلها ولده

٢٠ ، ٢٨ جـ ٢٦ يجوز أن يحج المدين المعسر إذا حججه غيره ولم يكن فـــى ذلك إضاعة لحق المدين

٢٨ جـ ٣٠ متى حج به أبوه من ماله جاز ، وهل يجب عليه الحج إذا بذل أبوه المال

٨٩ ، ٩٠ جـ ٢١ / ٣٠٣ جـ ٢٦ إذا حج بالمال الحرام / أو على بعير محرم

١٢ جـ ٢٦ الشيخ الكبير إذا لــم يستطع الركوب على الدابة استناب من يحج عنه

١٤ ـ ١٩ جـ ٢٦ الحج عن المعضوب أو الميت بمال يأخذه لينفقه فى الحج ويرد الفضل مستحب إذا كان مقصوده أحـــد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه ، أو نفس الحج والشوق إلى المشاعر

١٦ ـ ٢٠ جـ ٢٦ إن كان قصده الاكتساب بذلك ـ وهو أن يستفضل مالا فهذا صورة الإجارة والجعالة ـ لا يستحب وإن قيـــل بجوازه ، وكذلك المال المأخوذ

١٧ ، ١٩ جـ ٢٦ إن كان محتاجا إلى النفقة فى الحج وقضاء الدين الواجب عليه أو النفقة بعد رجوعه

١١١ جـ ٢٢ العبد ليس محرما لمولاته فى السفر

١٣ جـ ٢٦ إذا كانت من القواعد وقد يئست من النكاح جاز ـ فى أحد القولين ـ أن تحج مع من تأمنه

١٣ جـ ٢٦ يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى سواء كانت بنتها أو غـــير بنتها ، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل

٢١ جـ ٢٦ إذا خرج حاجا من حين وجب عليه الحج فمات فى الطريق لم يمت عاصيا وله أجر نيته ، وإن فرط ومات قبل أدائـه مات عاصيا وله أجر ما فعله ولم يسقط عنه الفرض ويحج عنه من حيث بلغ

باب المواقيت

١٩٣ ، ١٩٤ جـ ٢١ ، ٤٨٧ جـ ١٧ لما فرض الحج وقت ثلاث مواقيت ٠٠٠ ولما فتح اليمن وقت يلملم ، ثم وقت ذات عرق لأهـــل العراق

٩٩ جـ ٢٦ ما بين هذه المواقيت وبين مكة ، أهل المغرب يحرمون من رابغ وهو قبـــل الجحفة ، إذا اجتازوا بالمدينة أحرموا من ميقاتها ، إنأخروا الإحرام إلى الجحفةففيه نزاع

٢٩٤ جـ ٢٦ المنشىء للحج والعمرة مـــن مكان دون الميقات يحرم منه

١٠٠ ، ٦ ج ٢٦ ليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام ، إن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع

٣٧٤ ج ٢٠ ، ٢٢٣ ج ٢٢ لا يستحب الإحرام قبل الميقات

١٠١ ج ٢٦ الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو حج

باب الإحرام

٩٩ ج٢٦ أول ما يفعله قاصد الحج والعمرة إذا أراد الدخول فيهما أن يحرم بذلك ، قبل ذلك هو قاصد الحج والعمرة ولم يدخل فيهما

٢٣ ــ ٣٢ ج ٢٦ فرق بين النية المشترطة للحج والنية التي ينعقد بها الإحرام

١٠٩ ، ١٣٢ ج ٢٦ يستحب أن يغتسل للإحرام ولو كانت نفساء أو حائضا

١٩٠ ج ٢٦ هل يتيمم لمثل هذه الأغسال

١٠٩ ج ٢٦ وإن احتاج التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل وليس من خصائص الإحرام

١٠٧ ج ٢٦ إن شاء المحرم أن يتطيب فهو حسن ولا يؤمر بذلك قبل الإحرام

١٠٨ / ١١١ ج ٢٦ التجرد من اللباس واجب في الإحرام وليس شرطا / المخيط

١٠٩ ج ٢٦ يستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، إن كانا أبيضين فهو أفضل

١٠٩ ج ٢٦ السنة أن يحرم في إزار ورداء سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ولو أحرم في غيرهما جاز

١١٠ ج ٢٦ يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء

١٠٩ ج ٢٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ج ٢١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ الأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر ، إن لم يجدها لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، ولا فديةعليه

١١٠ ج ٢٦ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٢١ يجوز أن يلبس ما دون الكعبين سواء كان واجدا للنعلين أوفاقدا لهما كالمداس والجمجم

١١١ ج ٢٦ ، ٢٠٥ ج ٢١ لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجرموق ونحو ذلك

١٩١ ــ ٢٠٧ ج ٢١ « ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا لمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »

١٩١ ــ ٢٠٠ ج ٢١ « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »

٢٠٣ ج ٢١ إن قيل فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء

١٩٥ ج ٢١ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل »

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٦ إن كان يصلي فرضا أحرم عقبه ، ليس للإحرام صلاة تخصه وهو أرجح القولين

١٠٨ ، ٢٢ ج ٢٦ لا يصير محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته بل لا بد من قول أو عمل : تلبية أو تقليد هدى الخلاف في ذلك

٢٢٢ ، ٢٢٣ ج ٢٢ ، ١٠٥ – ١٠٧ ج ٢٦ الرسـول كان يستفتح الإحرام بالتلبيـة ويشرع للمسلمين أن يلبوا فى الحج ، لم يشرع أن يقول قبل التلبية شيئا : لا يقول اللهم إنى أريـد الحج والعمرة ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول فيسره لى وتقبله منى ، ولا يقول نويتهما جميعا ، ولا يقول أحرمت لله ولا غير ذلك ، التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة ، جميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التلبية من البدع

١٠٦ ، ١٠٧ ج ٢٦ وإن اشترط على ربه خوفا مـن العارض فقـال ... كان حسنا ولم يكن يأمر بذلك كل من حج

١٠٠ ، ١٦٠ ، ٢٧١ ، ٣٣،٢٧٢ ج٢٦، ٢٩٢ ج ٢٢ من وافى الميقات فى أشهر الحج فهو مخير بـين ثلاثة أنواع : التمتع ، والإفراد ، والقران ، وهو مذهب الأئمـة الأربعة وجمهور الأمة ٠ التمتع ، القران ، الإفراد

٢٩٢ ج ٢٢ وذهب طائفة مـن السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع وهـو قول ... وكان طائفة من بنى أمية ينهون عن المتعة ...

١٦٤ ، ٦٢ ، ٢٨٩ ج ٢٦ فقهاء الحديث – كأحمد وغيره – استحبوا المتعة لمن جمع بين النسكين فى سفرة واحدة وأحرم فى أشهر الحج

١٦٤ ج ٢٦ وعلموا أن من أفرد الحـج واعتمر عقبه من الحل – وإن قالوا إنه جائز – فلم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

١٦٤ ج ٢٦ وكذلك علموا أن من لم يسق الهدى وقرن بين النسكين لا يفعله وإن قال أكثرهم إنه جائز فإنه لم يفعله أحد على عهد الرسول إلا عائشة على قول

٣٧٢ ج ٢٠ ، ٤١ ، ٢٨٩ ج ٢٦ أبو حنيفة يرى القران أفضل ، ومالك يرى الإفراد أفضل ، لكن قد قيل يستحب مع ذلك تأخير العمرة إلى المحرم ، الشافعى اختار التمتع تارة والإفراد تارة ، وفى الآخر يختار الإحرام مطلقا

٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ٢٧٦ – ٢٧٨ ، ٢٨٨ ج ٢٦ ، ٢٩٤ ج ٢٢ ، ٣٧٣ ج٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ج٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٦ – ٤٨ ج ٢٦ التحقيق أنـه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل مـن القران والتمتع الخاص بسفرة واحـدة ، وهو مذهب أحمد ، هذا الإفراد الذى اختاره أبو بكر وعمر وعلى : إذا رجع إلى دويرة أهله فأنشأ منها العمرة ، أو اعتمر فـى أشهر الحج وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ثم حج

٢٧٦ – ٢٧٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٦ وجه إلزام عمر بالاعتمار فى غـير أشهر الحج ونهى عثمان عن المتعة ومخالفة بعض الصحابة لهما

٨٦ ، ٤١ – ٤٤ ، ٤٨ ، ٧٥ – ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٤٥ ، ٢٧١ ، ١٦٣ ج ٢٦ وأما إذا أفرد الحج واعتمر بعـد ذلك من الحل – كما يفعله كثير من الناس اليوم – فهذا الإفراد لـم يفعله الرسول ولا أحد مـن أصحابه الذين حجوا معـه ولا غيرهـم إلا عائشة تطييبا لخاطرها لما حاضت فلم يمكنها الطواف

١٩٥ ـ ٣٠١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٨٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ جـ ٢٦ للفقهاء فى عمرتها التى فعلتها أقوال (١) أنها صارت قارنة وهو قول جمهور الفقهاء من أهل الحديث والحجاز .... (٢) قول أبى حنيفة أنها صارت مفردة الحج ، وعمرتها التى فعلتها واجبة (٣) وهو رواية عن أحمد أنها كانت قارنة وعمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الإسلام فأمرها النبى بعمرة الإسلام (٤) أنها امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض وأن هذه العمرة عمرة الإسلام، أضعف الأقوال

١٠٢ ، جـ ٢٦ مساجد عائشة بالتنعيم ، لم تكن على عهد النبى ، ليس دخولها ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرما لا فرضا ولا سنة، قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة ، من خرج من مكة ليعتمر إذا دخل واحدا منها وصلى فيه لأجل الإحرام فلا بأس

٤٣ ، ٤٤ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٦ ، ١٤٧ ـ ١٥٢ جـ ٢٤ عمر النبى ليس شىء منها من مكة ولا فى رمضان (١) أحرم بها عام الحديبية ..، ثم أحرم فى العام القابل من ذى الحليفة ، ثم عمرة الجعرانة ، ثم عمرته مع حجته

١٠٣ جـ ٢٦ لم يكن على عهد النبى وخلفائه أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره

٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٦ قول بعض الفقهاء :الإفراد أن يحج ويعتمر بعد ذلك من مكة غلط

٨٦ ـ ٨٨ ، ١٠١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ جـ ٢٦ ، ٢٩٤ جـ ٢٢ ، ٣٧٣ جـ ٢٠ ، ٨٨ ، ٨٩ جـ ٣٣ / ٣٣ ـ ٣٧ ، ٦٢ جـ ٢٦ وأما إن أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة وقدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى فالتمتع أفضل له من أن يحج ويعتمر بعد ذلك من الحل / وهو مذهب أحمد / سبب اختيار أحمد التمتع

٩٤ ، ٩٥ جـ ٢٦ الذى يحج متمتعا فعل ما شرع باتفاق العلماء المعروفين ، غير المتمتع فى حجه نزاع

٩٥جـ ٢٦ لا يعارض هذا بأن بعض المتقدمين كان ينهى عن المتعة وكان بعض الولاة يضرب عليها فعلماء أصحاب هذا القول لم يكونوا يحرمون المتعة بل ...

٨٨ ، ٨٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٢٦ من سافر بسفرة واحدة واعتمر فيها ثم أراد أن يسافر أخرى للحج فتمتعه أيضا أفضل له من الحج

٨٨ جـ ٢٦ وكذلك لو تمتع ثم سافر من دويرة أهله للمتعة فهذا أفضل من سفرة بعمرة وسفرة بحجة مفردة

٨٨ جـ ٢٦ إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز ، وإذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز ، من جوزه ، تعليل ذلك

١٤٣ جـ٢٦ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، عليه وعلى المتمتع هدي : بدنة أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم ، من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر وسبعة إذا رجع ، وله أن يصوم الثلاثة من حين أحرم بالعمرة ، وقيل يصومها بعد التحلل من العمرة

نسك النبى والغلط فيه

٥٥ ـ ٥٨ ، ٩٤ ـ ٩٦ جـ ٢٦ ، ١٧ جـ ٣٣ الذين منعوا الفسخ أو المتعة مطلقا قالوا إن ذلك خاص بالصحابة وإن الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج فأمر بذلك ليبين الجواز ، هذا القول خطأ لوجوه

٢٨٠ جـ ٢٦ من ساق الهدى فلا يفسخ بلا نزاع

٢٨٠ جـ ٢٦ الفسخ جائز مالم يقف بعرفة، وسواء كان قد نوى عند طواف القدوم أو غير ذلك ، وسواء كان قد نوى عند الإحرام القران أو الإفراد أو أحرم مطلقا

٢٨٠ جـ ٢٦ الفسخ بعمرة مجردة لا يجوزه أحد من العلماء ولا للذى يجمع بين العمرة والحج فى سفرة واحدة ...

٤٢ ، ٤٣ جـ ٢٦ إذا ضاق الوقت على المتمتع فهل يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا ، وكذلك الحائض ، وهل تجزيها عن عمرة الإسلام

١٠٦ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ لو أحرم مطلقا جاز

١٠٦ جـ ٢٦ لو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا النسكولم يسم شيئا بلفظه ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا قرانا ولا إفرادا صح وفعل واحدا من الثلاثة

١٠٤ ، ١٠٥ جـ ٢٦ ، ٢٢٢ جـ ٢٢ إذا أراد الإحرام فإن كان قارنا قال : لبيك عمرة وحجا ، وإنكان متمتعا قال لبيكعمرة متمتعا بها إلى الحج وإن كان مفردا قال لبيك حجة .....

١٠٥ جـ ٢٦ متى لبى قاصدا للإحرام انعقد، ولا يجب أن يتكلم قبل التلبية بشىء

١١٤ ، ١١٥ جـ ٢٦ إذا أحرم لبى بتلبية النبى « لبيك اللهم ... » وإن زاد على ذلك ... جاز ، يلبى من حين يحرم سواء ركب دابة أو لم يركبها وإن أحرم بعد ذلك جاز ، معنى التلبية

١١٥ جـ ٢٦ يستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال مثل أدبار الصلوات وإذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا ... أو فعل ما نهى عنه

١١٥ جـ ٢٦ يستحب رفع الصوت بها للرجل ...، والمرأة بحيث تسمع رفيقتها

١١٥ جـ ٢٦ إن دعا بعد التلبية وصلى على النبي وسأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته وسخطه من النار فحسن

٤٦٩ جـ ٢٢ لا يرفع صوته بالصلاة على النبى بعد التلبية

باب محظورات الإحرام

١١٦ جـ ٢٦ مما ينهى عنه المحرم قطع شعره ، له أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز

١١٦ جـ ٢٦ إذا اغتسل وسقط شىء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل ، ويفتصد إن احتاج إلى ذلك ، وله أن يغتسل من الجنابة ، وكذلك لغير الجنابة

١١٦ جـ ٢٦ ولا يقلم أظفاره

١١٠ ، ١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠٦ جـ ٢١ الرأس لا يغطيه بمخيط ولا غيره كالعمامةوالقلنسوة إلا لحاجة

١١١ جـ ٢٦ له أن يستظل تحت السقف والشجر ويستظل فى الخيمة

١١٢ جـ ٢٦ ، ٢٠٧ جـ ٢١ الاستظلال بالمحمل فيه نزاع

١١١ جـ ٢٦ المخيط ، لا يلبس ما كان فى معنى السراويل

١١١ جـ ٢٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٢١ له أن يعقد ما يحتاج إلى عقده ، إن احتاج إلى عقد الرداء جاز

١١٠ جـ ٢٦ إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، له أن يلتحف بالقباء والجبة والقميص ويتغطى بـه ، ويلبسه مقلوبا ، ويتغطى باللحاف وغيره

١١١ جـ ٢٦ لا يلبس القميص لابكـم ولا بغيركم ، وسواء أدخل فيه يديه أو لـم يدخلهما ، وسواء كان سليما أو مخرقا ، ولا يلبس الجبة ولا القباء،وكذلك الدرع...

١١١ جـ ٢٦ إذا طرح القباء على كتفيه من غير إدخال يديه

١١٣ ، ١١٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٦ ليس للمحرم أن يلبس شيئا مما نهى عنه إلالحاجة

١١٤ جـ ٢٦ يجوز أن يخـرج الفديـة إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده

١١٦ جـ ٢٦ مما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام فى بدنه أو ثيابه أو يتعمدلشم الطيب ، الدهن فى رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوه إذا لم يكن فيه طيب فيه نزاع وتركه أولى

١١٦ جـ ١٦ ولا يصطاد صـيدا بريـا ولا يتملكه بشراء ولا اتهاب ولا غير ذلك ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبح صيدا ، صيد البحر كالسمك له أن يصطاده ويأكله ، وله أن يقطع الشجر

١٧٤ ، ١٧٥ جـ ٢٦ اختلف الناس فى أكل المحرم لحم الصيد الذى صاده الحلال وذكاه « صيد المحرم حـلال مالـم تصيدوه أو يصد لكم »

١١٨ جـ ٢٦ ما يتعرض له من الدواب ينهى عن قتله وإن كان فى نفسه محرما كالأسد والفهد ، إذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر القولين

١١٨ جـ ٢٦ للمحرم أن يقتل ما يؤذيه بعادته كالحية والعقرب والفأرة ...، وله أن يدفع ما يؤذيه مـن الآدميين والبهائم ، لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

١١٨ جـ ٢٦ إذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنه وله قتلها ، إلقاؤها أهون

١١٨ جـ ٢٦ التفلى مـن دون التأذى مـن الترفه ، لو فعله فلا شىء عليه

١١٣ جـ ٢٦ إذا احتـاج إلى اللباس لبرد يمرضه .. أو نزل بـه مرض .. ، إذا استغنى عنه نزعه وعليه أن يفدى

١١٦ جـ ٢٦ « لا ينكـح المحرم ولا ينكـح ولا يخطب »

١١٨ جـ ٢٦ يحرم عـلى المحرم الوطء ومقدماته ، لا يطأ شيئا سواء كان امرأة أو غيرها ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيـد ولا نظر بشهوة ، إن جامع فسد حجه ، فى الإنزال بغير الجماع نزاع

باب الفدية

باب جزاء الصيد

٣٥٢ ج٢٠ الصيد يضمن بمثله فى الصورة

٣٥٣ ج ٢٠ في الضبع كبش ، وفى النعامة بدنة ، وفى الظبى شاة

٣٥٣ ج ٢٠ ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة

باب صيد الحرم

١٤ ج ٢٧ الحرم ما حرم الله صيده ونباته

١١٧ ج ٢٦ ولا يصاد به صيد وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح ولا ينفر صيده

١١٦ ج ٢٦ نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره وإن كان غير محرم ولا من نباته المباح إلا الإذخر

١١٧ ج٢٦ ما غرس الناس وزرعوه فهو لهم، ما يبس من النبات يجوز أخذه

١١٧ ج ٢٦ وكذلك حرم المدينة وهو ما بين عير إلى ثور لا يصاد صيده ، إذا دخل عليه صيد لم يكن عليه إرساله ، عير ، وثور

١١٧ ج ٢٦ ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث

٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٢٠ جزاء من قطع منه شجرا

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٦ ، ١٤ ج ٢٧ ليس فى الدنيا حرم ثالث لا بيت المقدس ولا غيره ، لا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهال فيقول : حرم المقدس ، حرم إبراهيم

١١٨ ج ٢٦ لم يتنازع الناس فى حرم ثالث إلا فى « وج » عند الجمهور ليس بحرم

باب دخول مكة

١٢٠ ، ١٣٢ ج ٢٦ كان يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذى طوى عند الآبار التى يقال لها آبار الزاهر ويدخلها نهارا ، من تيسر له المبيت بها والاغتسال والدخول نهارا وإلا فلا شىء عليه

١٣٢ ج ٢٦ الغسل للطواف لا أصل له

١١٩ ج ٢٦ إذا أتى مكة جاز أن يدخلها والمسجد من جميع الجوانب ، الأفضل أن يأتى من وجه الكعبة

١١٩ ج ٢٦ دخلها النبى من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من باب بنى شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود

١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٦ إذا رأى البيت قبل دخول المسجد قال : « اللهم زد هذا البيت ... » وقد استحبه من استحبه ولو كان بعد دخول المسجد

١٢٢ ج ٢٦ يستحب أن يضطبع فى هذا الطواف ، الاضطباع

١٧٣ ، ١٧٤ ج ٢٦ يلبى بالعمرة إلى أن يستلم الحجر

١٢٠ ، ١٧١ ج ٢٦ ، ٢٢٦ ج ٢٢ النبى بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف لم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، قول ابن عقيل وغيره .....

٢٢٦ ج ٢٢ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف

١٢٠ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ إذا دخل المسجد بـدأ بالطواف فيبدأ مـن الحجر الأسود يستقبله استقبالا ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذى أحدا بالمزاحمة عليه ، فإن لم يمكنه استلمه وقبل يـده ، وإلا أشـار إليـه ، ثـم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عـن يساره ويطوف سبعا ، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ولايمشى عرضا ثم ينتقل للطواف بل ولا يستحب ذلك

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٦ ويقول إذا استلمه : « بسم الله والله أكبر » وإن شـاء قال : « اللهم إيمانا بك ... »

١٢٢،١٢٣ ج٢٦ يستحب له في هذا الطواف أن يذكر الله ويدعو بما يشرع ، إن قرأ القرآن سرا فلا بأس ، ليس فيه ذكر محدود عن النبي ...

١٢٢ ج ٢٦ ما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له

١٢٢ ج٢٦ كان النبي يختم طوافه بين الركنين بقوله (رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ...)

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين

١٢١ ج ٢٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ج ٢٧ الركن اليمانى لا يقبل ولا تقبل اليد

١٢١ ج ٢٦ ، ٧٩ ج ٢٧ جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض مـن المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ومغارة إبراهيم ومقـام نبينا الذى كان يصلى فيه وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل ، والطواف بذلك مـن أعظم البدع المحرمة ..

١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٦ يستحب له فى الطواف أن يرمل من الحجر إلى الحجر فى الأطوفة الثلاثة ، الرمل ، إن لم يمكن الرمل للزحمة فخرج إلى حاشية المطاف والرمـل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ الرمل في الطواف أمر به أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا

١٢٢ ج ٢٦ إن ترك الرمـل والاضطباع فلا شيء عليه

١٢٢ ج ٢٦ يجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءهـا مـن السقائف المتصلة بحيطان المسجد

١٢٠ ج ٢٦ ولا يخترق الحجر فى طوافه

١٢١ ج٢٦ لو وضع يـده على الشاذروان لم يضره ذلك وليس من البيت

٢١١ ، ٢١٢ ج ٢٦ لا تشترط للطواف شروط الصلاة

٢٣٤ ج ٢٦ وجوب الستارة فى الطواف

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ج ٢٦ يؤمر الطائف أن يكون مجتنب النجاسة متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى

١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٢ ج ٢٦ فى وجوب الطهارة فى الطواف نزاع

٢٤٢ ، ٢١١ ـ ٢١٤ ج ٢٦ العلماء لهم فى الطهارة هـل هى شرط فى الطواف قولان (١) أنها شرط وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين (٢) ليست شرطا وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد فى الروايـة الأخرى

٢٤٣ ، ١٢٥ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ج ٢٦ فعند هؤلاء لو طاف جنبا أو محدثا أو حامـلا

فصل

١٢٨ جـ ٢٦ إذا سعى حل من إحرامه ، المفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر

٣٤ جـ ٢٣ إذا قصد المتمتع بتحلله التحلل المطلق فليس له ذلك

١٢٨ جـ٢٦ ويستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاق للحج

باب صفة الحج والعمرة

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦١ جـ ٢٦ إذا كان يوم التروية أحرم وأهل بالحج ، يفعل كما يفعل عند الميقات ، إن شاء أحرم من مكة أو خارجها ، السنة أن يحرم من الموضع الذىهو نازل فيه ، المكي يحرم من أهله

٤٩٠ جـ ١٧ ، ٢١٢ جـ ٢٩ منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه ، وكذلك مكة

١٢٩ جـ ٢٦ السنة أن يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس

١٤ ، ١٥ جـ ٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ جـ ٢٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ جـ٢٠ أهل مكة وغيرهم يقصرون معه إذا قصر وهو الصواب الذى مضت بـه سنة الرسول

٧ ـ ٩ جـ ٢٤ قصر الخلفاء : أبو بكر وعمر وعثمان فى أول خلافته

٢٤٤ جـ ١٩ / ٤٦ جـ ٢٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ / ١٣١ جـ ٢٦ أهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفـات كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر/ ولما رجعوا إلى منى كانوا فى الرجوع مـن السفر / لم يكن فى منى أحد ساكن فى زمنـه

١٢ ، ٤٥ ـ ٤٧ جـ ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ جـ٢٦ قصر أهل مكة بعرفة وغيرها من أجل السفر لاالنسك ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين

٤٣ ـ ٤٥ ، ١٥٧ ـ ١٥٩ جـ ٢٤ ، ٣٦١ جـ ٢٠ ، ١٣٠ جـ ٢٦ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » قاله بمكة فى غزوة الفتح

٩٠ ، ٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٤ أئمة الصحابة كانوا لا يختارون الإتمام بمنى منهم ٠٠٠، حجتهم

٨٥ ـ ١٠٠ ، ١٦٠ ـ ١٦٢ جـ ٢٤ ، ١٣١ جـ ٢٦ ، ٢٩١ جـ ٢٢ أقوال الناس فى الاعتذار عن عثمان فى الإتمام بمنى وكذلك من وافقه ، الذى ينبغى أن يحمل عليـه تربيعه أن القصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد والخائف ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد لم يقصر بها لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وإن كان تأهل بمكة فقد تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد

٩٥ ، ٩٧ ، ١٦١ جـ ٢٤ وعائشة أخبرت أنها تتم لأن القصر لأجل المشقة

١١٤ ، ١٢٢ ، ٩٥ ـ ٩٧ جـ ٢٤ قول عثمان وعائشة أحد أقوال العلماء فى جنس السفر وقدره

١٠٠ جـ ٢٤ مع إنكار الصحابة عليه التربيع كانوا يصلون خلفه

٩٢ جـ ٢٤ إذا فعل الإمام شيئا متأولا اتبع عليه

١٢٩ ، ١٣١ جـ ٢٦ الإيقاد بمنى أو عرفة بدعة ، عرفة

١٢٩ ، ١٦١ ، ١٦٨ ج ٢٦ ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق فيقيمون بها إلى الزوال ، نمرة ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو فى حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بني فى دولة بنى العباس

١٣١ ج ٢٦ فى هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال ، يجزىء معه الحج لكن فيه نقص عن السنة

١٣٠ ، ١٦١ ج ٢٦ يخطب بهم كما خطب النبي

١٣٩ ج ٢٦ ، ١٧٩ ج ٢٤ لم تكن تلك الخطبة للجمعة وإنما لأجل النسك

١٣٠ ، ١٣١ / ١٣٩ ج ٢٦ إذا قضى الخطبة أذن أذانا واحدا وأقام لكل صلاة ولا يجهر بالقراءة

١٣٠ ، ١٤١ ج ٢٦ ، ٤٣٢ ج ٢١ ، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ فيصلى هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم / الأقوال فى أهل مكة

١٦٩ ج٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر ــ كما قصر للسفر ــ بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول

١٣٢ ج ٢٦ الاغتسال لعرفة قد روى عن النبي وروي عن ابن عمر وغيره

١٣١ ج ٢٦ ثم بعد ذلك يذهب إلى عرفات

١٣٣ ج ٢٦ وعرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة

١٦١ ج ٢٦ ثم سار هو والمسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل ..

١٣٣ ج ٢٦ وأما صعود الجبل الذى هناك فليس من السنة ، والقبة التى فوقه لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر

١٣٢ ج ٢٦ يجوز الوقوف ماشيا وراكبا ، الأفضل يختلف باختلاف الناس فإن كان ممن إذاركب رآه الناس لحاجتهم إليه أوكان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا وهكذا الحج

١٣١ ، ١٣٢ ج ٢٦ ويجتهد فى الذكر والدعاء هذه العشية

١٣٢ ج ٢٦ لم يعين النبي لعرفة دعاء ولا ذكرا ، يدعو بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ويذكر الله حتى تغرب

١٣٦ ، ١٧٤ ج٢٦ يلبى حال سيره لا حال الوقوف بعرفة ومزدلفة وحال المبيت بها ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم

٣٤١ ج ١٨ لا يسقط عن الواقف بعرفة الصلاة ولا الزكاة ...

١٣١ ج ٢٦ ويقفون إلى غروب الشمس

٤٢٠ ج ٢١ هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم

٢٦٠ ج ٢٦ الحج يدرك بإدراك التعريف ويفوت بفوات وقته بطلوع فجر يوم النحر بعد يوم التعريف

١٣١ ج ٢٦ إذا غربت خرجوا إن شاءوا بين الميلين وإن شاءوا من جانبهما

١٣١ ج ٢٦ الميلان الأولان حد عرفــة ، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة ومابينهما بطن عرنــة

١٣٣ ج ٢٦ إذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين ، وهــو طريق الناس اليوم

١٣٤ ج ٢٦ فيؤخر المغرب إلى أن يصليها مع العشاء بمزدلفة ولا يزاحم الناس ، إن وجد خلوة أسرع

١٣٤ ، ١٤١ ، ١٣٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريــك الجمال إن أمكن ثم إذا بركوها صلوا العشاء وإن أخر العشاء لم يضر ذلك

١٤ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٤٢ ج ٢٤ ، ٤٣٢ ج ٢١، ٨٥ ج ٢٢ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٦ / ٤٣ ، ٤٤ ج ٢٤ ، ٤٧٩ ج ١٧ جمع هو وخلفاؤه الراشدون بمزدلفة ، يجمع الناس بمزدلفة المكي وغير المكي ، من كان أهله على مسافة قصر ومن لم يكن أهله كذلك / الأقوال في أهل مكة

١٦٩ ج ٢٦ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٦ ج ٢٤ الصحيح أنه لم يجمع بمزدلفة لمجرد السفر ـ كما قصر للسفر ـ جمع لأجل السير الذى جد فيه إلى مزدلفة

٥٦ ، ٥٧ ج ٢٤ الجمع بمزدلفة المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء ، الخلاف فى المغرب هل يصليها فى طريقه

١٣٤ ج ٢٦ ويبيت بمزدلفة ، مزدلفة

١٣٢ ج ٢٦ الغسل للمبيت بها لا أصل له

١٣٤ ، ١٦٢ ج ٢٦ السنة أن يبيت بهـــا إلى أن يطلع الفجر فيصلى بها الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس

١٣٥ ج ٢٦ ومزدلفة كلها موقف ، الوقوف عند قزح أفضل

١٣٥ ، ١٦٢ ج ٢٦ من كان من الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر فرموا بليل

١٣٥ ج٢٦ لا ينبغى لأهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر

١٣٥ ج ٢٦ إذا كان قبل طلوع الشمس أفاض من مزدلفة إلى منى

١٣٥ ج ٢٦ إذا أتى محسرا أسرع قدر رمية بحجر

١٣٧ ج ٢٦ له أن يأخـذ الحصى من حيث شاء ، لا يرمي بحصى قد رمي به ، يستحب أن يكون فوق الحمص ودون البندق ، التقاطه أفضل ، إن كسره جاز

١٣٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ ج ٢٦ إذا أتى منى استفتحها برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، يرفع يده فى الرمي ، يرميها مستقبلا لهــا يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال مع ذلك : «اللهم اجعله حجا مبرورا..» رمي جمرة العقبة تحية منى

٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ رمي الجمار فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

١٣٤ ج ٢٦ أتى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى ثم يعطف على يساره إلى الجمرة ، لما رجع إلى موضعه بمنى رجع من

الطريــق المتقدمة التى يسير منهــا جمهور الناس

١٣٦ ، ١٧٣ جـ ٢٦ ولا يزال يلبي فى ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، إذا شرع فى الرمي قطع التلبية

١٣٩ ، ١٧٠ جـ ٢٦ ليس بمنى صلاة عيد ، رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهــل الأمصار

١٧٠ ، ١٧١ جـ ٢٦ خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة

١٣٦ ، ١٦٢ ، ١٦٧ جـ ٢٦ ثم نحر هديــه إن كان معه هدى

١٣٧ جـ ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم فهو هدى : من الإبل أو البقر أو الغنم

١٣٧ جـ ٢٦ إذا اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدى وكذلك إذا اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم ، اختلف فى تسمية ما اشتراه من منى وذبحه فيها هديا

٤٨١ ، ٤٨٢ جـ ١٧ ذبح الكبش فعل أولا لمقصود ثم شرع نسكا

٣٣١ جـ ٤ وجعل منى منسكا

١٦٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ جـ ٢٦ ، ١١٦ جـ ٢١ ثم يحلق رأسه أو يقصره ، الحلق أفضل ، إذا قصره جمع الشعر وقص منه قدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، المرأة لا تقصر أكثر من ذلك

٤٠٩ ، ٤١٠ جـ ٢١ إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق جاهلا أو عامدا

١٣٧ جـ ٢٦ ، ٢٠٠ جـ ٢١ إذا فعل ذلك فقد تحلل التحلل الأول فيلبس الثياب ويقلم أظفاره ، وله على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى محظورا عليه إلا النساء

فصل

١٣٨ ، ١٦٢ جـ ٢٦ وبعد ذلك يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة إن أمكنه ذلك يوم النحر وإلا فعله بعد ذلك (١) ينبغي أن يكون فى أيام التشريق ، تأخيره عنها فيه نزاع

٢١٤ ، ٢١٦ جـ ٢٦ طــواف الإفاضــة إنما يجوز ويجب بعد التحلل الأول

٢٣١ جـ ٢٦ من طاف وسعى قبل التعريف ناسيا أو جاهلا ثم رجع إلى بلده هل يجزيه

١٣٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٦ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ لا يستحب للمتمتع ولا لغــيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف ، هذا الطواف هــو السنة فى حقه

١٣٩ جـ ٢٦ إذا طاف طواف الإفاضــة فقد حل له كل شيء حتى النساء

١٣٨ جـ ٢٦ ثم يسعى بعد ذلك سعي الحج

١٣٨ جـ ٢٦ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ ليس على المفرد إلا سعي واحد ، وكذلك القارن عند الجمهور، وكذلك المتمتع فى أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عن أحمد

١٩٧ ، ٢٧٢ جـ ٢٦ السعي عن أحمد فى أنص الروايتين عنه لا يجب إلا مرة إما قبل التعريف وإما بعده بعد الطواف

---

(١) انظر طواف الحائض ص ١٢٦،١٢٧

١٣٨ ، ١٣٩ ج ٢٦ الذين تمتعوا مع النبي لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف « لم يطف النبي وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول »

١٣٩ ج ٢٦ ما فى حديث عائشة أنهم طافوا مرتين قيل إنه من قول الزهري.

١٤٤ ج ٢٦ يستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الاغتسال منها

١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٤١ ج ٢٦ وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمنى أيام التشريق يقصر ولم يجمع فيها ، لم ينقل أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا مرة (١)

١٤٠ ، ١٦٢ ج ٢٦ ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال يبتدأ بالجمرة الأولى ٠٠٠ ، ويستحب أن يمشى إليها فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، وإن شاء قال اللهم اجعله حجا مبرورا ٠٠٠ ويتقدم قليلا إلى موضع لا يصيبه الحصى فيدعو مستقبل القبلة رافعا يديه بقدر سورة البقرة ، المواقف ثلاثة : عرفة ، مزدلفة ، منى

١٤٠ ج ٢٦ ثم الثانية كذلك ويتقدم عن يساره يدعو

١٤٠ ج ٢٦ ثم الثالثة ٠٠ ولا يقف عندها

١٤٠ ج ٢٦ ثم يرمي فى اليوم الثاني مثل ما يرمي فى الأول ، ثم إن شاء رمي فى اليوم الثالث وهو الأفضل وإن شاء تعجل قبل غروب الشمس

١٤٥ ج٢٦ من عجز عن الرمي بنفسه لمرض ونحوه استناب ولا شيء عليه

٢٤٥ ج ٢٦ أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دما

١٤١ ج ٢٦ إذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس فى اليوم الثالث

١٤١ ، ١٧٥ ج ٢٦ يجب على أمير الحاج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر ، والسنة للإمام أن يصلى بالناس بمنى ويصلى خلفه أهل الموسم

١٤١ ج ٢٦ يستحب ألا يدع الصلاة فى مسجد منى ـ وهو مسجد الخيف ـ مع الإمام ، بني بعد النبي ﷺ

١٤١ ، ١٦٣ ج ٢٦ ، ٤٨١ ج ١٧ إذا نفر من منى فإن بات بالمحصب ثم نفر بعد ذلك فحسن ، الخلاف فى التحصيب هل هو سنة

٦ ، ١٤١ ، ١٦٣ ، ٢٠٤ ج ٢٦ من خرج من مكة وجب عليه أن يودع بخلاف المقيم

١٤٢ ج٢٦ لا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، إن قضى حاجته أو اشترى شيئا فى طريقه بعد الوداع أو دخل إلى المنزل الذى هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك فلا إعادة، إن أقام بعد الوداع أعاده

٨ ، ١٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٣ ج ٢٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ١٣ سقوطه عن الحائض

١٤٢ ج ٢٦ إن أحب أن يأتي الملتزم فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله حاجته فعل ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع

(١) وانظر الجمع ص ٨٤ ، ٨٥

١٤٢ ج ٢٦ إن شاء قال فى دعائه « اللهم إنى عبدك ... »

١٤٣ ج ٢٦ لو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا

١٤٤ ، ١٤٥ ج ٢٦ دخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة ، بل حسن ، إنما دخلها النبي ﷺ عام الفتح

١٤٥ ج ٢٦ من دخلها استحب أن يصلي فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، إذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، لا يدخلها إلا حافيا ، الحجر أكثره من البيت ... فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، ليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشي حافيا وغير ذلك ما يجوز لغيره

١٤٣ ج ٢٦ إذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشى القهقرى

١٣٤ ج ٢٦ خرج بعد الوداع من باب الحزورة ، وخرج من الثنية الوسطى

١٥٤ ج ٢٦ من حمل شيئا من ماء زمزم جاز

كتاب الزيارة
وشد الرحال إليها

الصلاة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٥ ج ٣٦ إذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتى مسجد النبي ويصلى فيه

٢٦ ج ٢٧ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »

١٥٦ ج ٢٦ كان السلف يفعلون في مسجده ما هو المشروع فى سائر المساجد من الصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعلمه ونحو ذلك

١٤٦ ج ٢٦ مسجده زيد فيه ، الزيادة لها حكم المزيد

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٤٢٠ ، ٢٦٤ ، ٣٢٥ ، ٤٢٤ ج ٢٧ فضل لكونه بيت الله ، بناه أفضل الأنبياء ومعه المهاجرون والأنصار ..

١٤٠ ج٢٧ مسجد النبي لم يبن على حجرته ٣٢٣ – ٣٢٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ١٩٠ ج ٢٧ ،

١٤٧ ج ٢٦ لما مات دفن فى حجرة عائشة لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، وكانت هي وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ولم يكن شيء من من ذلك داخلا فى المسجد

٤١٨ – ٤٢٠ ، ١٤٠ ج ٢٧ ادخلت فى المسجد فى خلافة الوليد بعد موت الصحابة

٤٢٤ ، ٤١٨ – ٤٢٠ ج ٢٧ لم يقصدوا دخول الحجرة فيه ، إنما قصدوا توسيعه فدخلت ضرورة مع كراهة من كره ذلك من السلف

٣٢٧ ج ٢٧ ، ١٤٨ ج ٢٦ لما أدخلت فى المسجد بنوا عليها حائطا وسنموه وحرفوه لئلا يصلى أحد إلى قبره المكرم

٣٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ج ٢٧ كانت حرمة مسجده فى حياته وحياة خلفائه قبل دخول الحجرة فيه ، والعبادة فيه إذ ذاك أفضل لفضل الزمان والرجال

شد الرحل إلى مسجد الرسول ﷺ

السلام على الرسول وعلى صاحبيه

(١) وتقدمت فى الجنائز ص ٩٦ ـ ٩٨

لفظ زيارة قبر النبي

السفر إلى مسجده وزيارة قبره

شد الرحال لمجرد زيارة قبر النبي

أو غيره من قبور الأنبياء والصالحين

العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ولم يذكروا أن هـــذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به

١٨٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ج ٢٧ ، ١٤٩ ج ٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ٢٤ قـــد يحتـــج مـــن لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية فـــي زيارة قبر النبي : مثل « من حج ولم يزرني فقد جفاني » « من زارني فى مماتي فكأنما زارني فى حيـــاتي » « من زارني وزار أبى إبراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » « من زارني وجبت لـه شفاعتى » كذب

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ « من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة » ضعيف

١١٩ ، ٣٠ ، ١٦ ج ٢٧ أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة

١٨٤ ج ٢٧ ، ١٥٣ ج ٢٦ السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره بدعة

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٣ ج ٢٧ خلاف العلماء فى جواز قصر الصلاة فى هذا السفر

٢٧ ، ٢٨ ج ٢٧ ورخص بعض المتأخرين فى السفر إلى زيارة القبور واحتجوا بـ « مـن جاءني زائرا ٠٠٠ » وهو ضعيف

١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ج ٢٧ واحتجوا لجواز السفر لزيارة القبور بأنه كان يزور قباء ، وأجابوا عن « لا تشد الرحال ٠٠ » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب ، الجواب

١٨٦ ج ٢٧ واحتج الأولون بـ « لا تشد الرحال ٠٠ » وبأن ذلك بدعة لـــم يفعلها الصحابة ولا التابعون ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين

١٩١ ج٢٧ أول من وضع الأحاديث فى السفر لزيارة المشاهد أهل البدع من الرافضة ونحوهم

١٩٢ ـ ٢١٣ ج ٢٧ تحامل قضاة مصر على الشيخ بسبب هذه الفتوى (١) وانتصار علماء بغداد والشام له وكتبهم إلى الخليفة بالأمر بحبسه ، نصوص كتبهم

٢٨٩ ـ ٣١٣ ج ٢٧ إبطال المؤلف لفتاوى قضاة مصر بحبسه وعقوبته بأثنين وأربعين وجها

٢٢٥ـ٢٨٨ ج٢٧ **رد ما اعترض به الأخنائي** على الشيخ فى شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كقبر نبينا وغيره (٢) ومن ذلك قول المؤلف فى الرد عليه :

٢٢٥ ج ٢٧ تحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة وإن كان قبر نبينا هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد ، الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة

٢٢٥ ، ٢٢٦ ج ٢٧ لكن منهم من يقول قبر نبينا لم يدخل فى العموم ، لهذا القول مأخذان (١) أن السفر إليه سفر إلى مسجده (٢) أن نبينا لا يشبه بغيره من المؤمنين

---

(١) وهي أن السفر لمجرد زيارة القبور كقبر نبينا وغيره بدعة

(٢) وتقدم بعض ما اقتطف منـــه فى أول الزيارة

(١) وتقدم في أول الزيارة مقتطفات منه

السفر إلى المسجد الأقصى

(١) وانظر ص ١١ ، ١٢ المجلد الأول من الفهارس العامة

١١ ، ١٢ ج ٢٧ سبب بناء عمر مصلي المسلمين في مقدمه

١٠ ج ٢٧ المسجد الأقصى وسائر المساجد ليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به ولا فيها ما يقبل

١٥٠ ج ٢٦ لا تستحب زيارة الصخرة

١٠ ، ١١ ج ٢٧ ، ٥٢١ ج ٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ج ١٧ لا يجوز أن يطاف بالصخرة ولا بالقبة التى فوق جبل عرفات وأمثالها ، من اتخذها مكانا يطاف بها كما يطاف بالكعبة فهو مرتد

١١ ج ٢٧ من قصد أن يسوق إليها غنما أو بقرا ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل وأن يحلق فيها شعره فى العيد أو أن يعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات

١٥٣، ١٥٤ج١٥ لم يصل عمر ولا الصحابة عند الصخرة ولا كان عليها قبة على عهد الخلفاء الراشدين ، عبد الملك بنى القبة على الصخرة وكساها ، سبب ذلك

١٣ ج ٢٧ إنما يعظم الصخرة اليهود وبعض النصارى

١٣ ج ٢٧ ما يذكره بعض الجهال من أن هناك أثر قدم النبي وأثر عمامته وغير ذلك كذب

١٣ ج ٢٧ أكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب

١٣ ج ٢٧ المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى كذب ، موضع المعمودية

١٣ ج٢٧ من زعم أن هناك الصراط والميزان أو أن السور الذى يضرب بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد ..

١٣ ج٢٧ تعظيم السلسلة أو موضعها ليس مشروعا

١٤ ج ٢٧ زيارة معابد الكفار مثل «القمامة» و « بيت لحم » أو « صهيون » أو كنائس النصارى منهي عنها

١٤ ج ٢٧ ليس فى بيت المقدس مكان يسمى حرما

١٥ ج ٢٧ زيارة بيت المقدس مشروعة فى جميع الأوقات ، لا ينبغي أن يؤتى فى الأوقات التى تقصدها الضلال ، كثير منهم يسافر ليقف هناك

١٥٠ ج ٢٧ لا يسافر أحد للوقوف بالمسجد الأقصى ولا للوقوف عند قبر أحد

١٦ ج ٢٧ ليس السفر إليه مع الحج قربة ، قول بعض الناس قدس الله حجتك باطل

٤١٧ ج ٢٧ نقل عن مالك كراهة المجيء إلى بيت المقدس لما جعل لهذا وقت معين كوقت الحج الذى يذهب إليه جماعة

١٣ ج ٢٧ وإذا زار القبور التى فى بيت المقدس بدون شد رحل فحسن

٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ١٠١ ج ٢٧ لم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى زيارة « قبر الخليل » بل كانوا يأتون إلى بيت المقدس فقط

٢٠ ، ٢١ ج ٢٧ السفر إلى مجرد زيارة قبر الخليل أو غيره من مقابر الأنبياء والصالحين

للجهاد كعسقلان والإسكندرية وعكا وقزوين وعبادان وغير ذلك

٥٥ ، ٥٦ جـ ٢٧ طوائف ممن يؤثر التخلي عن الناس يحسب أن فضل هـــذا الجبل ونحوه لما فيه من الخلوة عن الناس وأكل المباحات من الثمار التى فيه

٥٥ جـ ٢٧ سكنى الجبال والبوادى والغيران ليس مشروعا للمسلم إلا عنـد الفتنـة فى الأمصار

٥٧ ، ٤٩٨ جـ ٢٧ اعتقاد بعض الجهال أن بـه الأربعين الأبدال جهل وضلال

٥٧ ، ٥٨ ، ٤٩٧ ــ ٤٩٩ جـ ٢٧ وقول كثير من الجهال ٠٠ أن به أو بغيره رجال الغيب

٥٨ جـ ٢٧ الخبر الذى فيه « أن رجلا نبت الشعر على جميع بدنه كالماعز » باطل

٦٠ ، ٦١ جـ ٢٧ الانحناء للجبل المذكور ونحوه أو لمن فيه أو زيارته بلا قصد للجهاد أو لأمر مشروع أو التبرك بثماره من البدع

١٧ جـ ٢٧ السفر إلى **عسقلان** فى هـــذه الأوقات ليس مشروعا

المجاورة فى المساجد الثلاثة والإقامة بالشام

٢٤ ، ٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ جـ ٢٧ المرابطة فى الثغور أفضل مـــن المجاورة فى المساجـد الثلاثة ، اختلف فى المجاورة فكرهها أبو حنيفة واستحبها مالك وأحمد وغيرهما

٤٥ ، ٤٦ جـ ٢٧ الفضيلة الدائمة فى كل وقت ومكان فى الإيمان والعمل الصالح

٣٩ ، ٤٨ جـ ٢٧ الإقامة فى كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله وأفعل للحسنات بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل من الإقامة فى موضع يكون حاله فيه دون ذلك

٣٩ ــ ٤١ ، ٤٤ ــ ٤٧ جـ ٢٧ هذا يتنوع بتنوع حال الإنسان ، قد يكون مقام الإنسان فى أرض الكفر والفسوق أفضل إذا كان مجاهدا فى سبيل الله بيده ولسانه آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بحيث لو انتقل إلى أرض الإيمان والطاعة لقلت حسناته

٤٠ جـ ٢٧ لو كـان عاجزا عـــن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التى لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله فى الموضعين واحدة فاشقهما أفضلهما

٤١جـ٢٧ إذا كان دينه هناك أنقص فالانتقال أفضل له وهذا حال غالب الخلق

٤٦ جـ ٢٧ قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانـــة مكة عـــلى الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك

٤٧ جـ ٢٧ وقد يحصل فى الأفضل معارض راجح مثل مـــن يجاور بمكة مـــع السؤال والاستشراف والبطالـــة أو يطلب الإقامـة بالشام لحفظ ماله

٣٣٤ جـ سكنى المدينـــة أفضل لمن تتكرر طاعة الله ورسوله فيها أكثر ، ولمـا فتحت مكة قال : « لا هجرة بعد الفتح ٠٠ »

٤١ ــ ٤٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٧ دين الإسلام وشرائعه فى هذه الأوقات أظهر **بالشام** منها بغيره ، ولا يلزم ذلك فى كل وقت

٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٧ « الصائم المتطوع بالعراق كالمفطر بالشام » ٠

٤٨ ، ٤٩ جـ ٢٧ « إن الله خلق البركة إحدى وسبعين جزءا منها جزء واحـــد بالعراق وسبعون بالشام »

القبور والمشاهد المكذوبة

٥٠٢ ، ٥٠٣ ج ٢٧ قصد الصلاة والدعاء والعبادة فى مكان لم يقصد الأنبياء فيه الصلاة والعبادة بل روي أنهم مروا به ونزلوا فيه أو سكنوه لم يكن ابن عمر ولا غيره يفعله

٥٠٤ ج ٢٧ الفعل الذى لم يشرعه لنا ولا أمرنا به ولا فعله فعلا سن لنا أن نتأسى به فيه ليس من العبادات والقرب ، ما فعله من المباحات على غير وجه التعبد يجوز لنا أن نفعله مباحا كما فعله مباحا

٥٠٠ ج ٢٧ ما كان من تحنثه بغار حراء قبل البعثة وأمثال ذلك ليس سنة للأمة

٤٩٥ ج ٢٧ لا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ولا تذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ، من ظن أن التضحية عند القبور مستحبة فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين

٤٩٦ ج ٢٧ إن قصد الذهاب إلى قبر التكروري للصلاة عنده والدعاء والتمسح بالقبر وتقبيله ونحو ذلك أو أن يعمل شيئا نهى الله عنه من الفواحش والخمر والزمر والتفرج على هؤلاء ورؤية أهل المعاصى من غير إنكار عليهم فهم عصاة فى هذا السفر ويرجى لهم بالغرق رحمة الله

١٢٦ ، ١٢٧ ج ٢٧ قول القائل من قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر ويسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته شرك

١٥٣ ج ٢٦ من يقصد بقعة لأجل الطلب من مخلوق هي منسوبة إليه كالقبر والمقام أو لأجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهو شرك وبدعة

٧٢ ـ ٧٥ ، ٨١ ، ٨٢ ج ٢٧ من يأتي قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه أنه قبر نبي أو صالح وليس كذلك ويسأله ويستنجد به فهذا على ثلاث درجات (١) أن يسأله حاجته ويطلب منه الفعل ، هذا شرك صريح

٧٣ ـ ٧٦ ج ٢٧ (٢) أن يطلب منه أن يدعو الله له ، هذا شرك أيضا

٨٣ ـ ٨٧ ، ١٣١ ـ ١٣٤ ج ٢٧ (٣) أن يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو حرمة فلان عندك افعل بي كذا ، هذا من البدع (١)

زيارة المساجد والآثار التى بمكة

٤٧٧ ، ٤٧٨ ج ١٧ لم يصل النبي بمسجد بمكة غير المسجد الحرام ولم يقصد بقعة للعبادة إلا المشاعر ، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى المكان الذى بايعه فيه الأنصار

١٤٤ ج٢٦ ، ١٢١ ج ٢٧ أما زيارة المساجد التى بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذى تحت الصفا وما فى سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبي وأصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد من الأئمة وكذلك قصد الجبال والبقاع التى حول مكة غير المشاعر مثل جبل حراء والجبل الذى عند منى الذى يقال فيه قبة الفداء ونحو ذلك ، وكذلك ما يوجد فى الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التى يقال إنها من الآثار لم يشرع النبي زيارة شئ من ذلك

٣٣ ج ٢٧ غار حراء لم يزره بعد المبعث ولا أحد من أصحابه وكذلك غار ثور

(١) انظر توحيد الإلهية أول المجلد الأول من الفهارس العامة

الإكثار من العمرة والموالاة بينها

باب الفوات والإحصار

١٠٧ جـ ٢٥ إذا أخطأ الناس كلهم يـوم عرفة أجزأهم اعتبارا بالبلوغ

٢١١ جـ ٢٢ الصواب أن ذلك يوم عرفة باطنا وظاهرا

١٠٧ جـ ٢٥ إن أخطأ طائفة منهم لم يجزهم لإمكان البلوغ

٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ١٦ اجـ ٢٥ لو انفرد برؤية ذى الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذى هو فى الظاهر الثامن

٣٠٢ جـ ٢٦ لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه

٢٢٧ جـ ٢٦ المحصر بعدو لـه أن يتحلـل باتفاق العلماء

٢٢٦ جـ ٢٦ لكن لا يسقط عنه الفرض

٣٠٢ جـ ٢٦ إذا أحصره عدو عن البيت وخاف فلم يمكنه الطواف ذبح هديا وتحلل وعليـه الطواف بعـد ذلك إن كانت حجة الإسلام ، يدخل بعمرة يعتمرها عوضا عن تلك

٢٢٦ جـ ٢٦ ، ٣٧٤ جـ ٢٠ لو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأحصر فالأظهر لا قضاء عليه

٢٢٧ جـ ٢٦ المحصر بمرض أو فقـر فيـه نزاع ، الصحيح

باب الهدي والأضحية

١٣٧ جـ ٢٦ كل ما ذبح بمنى وقـد سيق مـن الحل إلى الحرم فهـو هدي ، ويسمى أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل

٢٥٠ ، ٢٥١ جـ ٣١ ما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله كان أفضل له من غيره وإن استويا فى القيمة ، قصة النجيبة

٧٥ جـ ٢٥ الذكر فى الهدايا والضحايـا أفضل

١٦٤ جـ ٢٣ جواز الأضحية بالشاة عـن أهل البيت ــ صاحب المنزل ونسائه وأولاده ومن معهم

١٣٦ جـ ٢٦ ويستحب أن تنحر الإبـل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى ، والبقر والغنم يضجعها على شقها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، ويقول : « بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك »

٤١٩ ، ٤٢٠ جـ ٢١ إذا ذبح الأضحية قبل الصلاة جاهلا أو ناسيا ، إذا ذبح الهدي قبل الرمي جهلا أجزأه ، الفرق

٤٢٠ جـ ٢١ فى الأضحية يشترط فى أحد القولين أن يذبح بعد الإمام

فصل

٢٤٠ ــ ٢٤٣ جـ ٣١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ جـ ٣٥ إذا قال هذا هدي أو أضحية هـل يخرج عن ملكه

١٦٧ جـ ٢٦ إذا عطب الهدي دون محله وجب نحره

١٦٢ ــ ١٦٤ جـ١٣ الأظهر وجوب الأضحية، نفاة الوجوب ليس معهم نص ، عمدتهـم « من أراد أن يضحي » وجوبهـا مشروط بالقدرة

٤٨٤ جـ ١٧ من قبلنا لا يأكلون من القربان

٢٥٧ ج ١٩ تستحب الصدقة بأكثر من الثلث إذا قدر كثرة الفقراء أو كثرة من يهدى إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل

١١٥ ، ١١٦ ج ٢٩ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي كان لأجل الدافة

٣٧٨ ـ ٣٨٠ جـ١ تحريم تعبيد الأولاد لغير الله ، تسمية النصارى عبد المسيح ، وغلام الشيخ يونس أو للشيخ يونس أو غلام ابن الرفاعي أو الحريرى أو نحو ذلك ، تعليل ذلك

٣٧٩ ج ١ كان الهروى قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا

٣٧٩ ، ٣٨٠ ج ١ من شعار الصحابة فى الحروب يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله ! يا بنى عبيد الله !

١١٨ ج ١٥ تسمية السيد ربا كان جائزا

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الحسبة

فضله ووجوبه

٣٠٦ ، ٣٠٧ ج ٢٨ صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبه صارت هذه الأمة خير أمة

١٦٠ جـ٣٥ الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال

١٦٠ ج ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ ج ٢٨ المقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هداية العباد في المعاش والمعاد بحسب الإمكان

١٢١ ـ ١٢٤ ج ٢٨ الرسول أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر بخلاف من قبله من الرسل

١٢٢ ـ ١٢٥ جـ٢٨ وصف الأمة بما وصف به نبيها

١٢٣ ج ٢٨ سائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك

١٢٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٠ ، ٨١ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وقد يكون فرض عين على القادر ، القدرة ، ذووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم

١٢٥ ، ١٢٦ ج ٢٨ ليس من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم ، الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٢٨ كل بشر على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو كان وحده

١٦٩ جـ٢٨ ومن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد أن يؤمر وينهى إما بما يضاد ذلك أو بما يشتبه فيه الحق والباطل

ولاة الحسبة واختصاصهم

آداب المحتسب

١٦٩ ج ١٥ الآمر الناهي إذا أوذي وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة

١٦٨ ـ ١٧٤ ج ١٥ للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه

٣٧٠ ج ٣٠ إذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم ويأمرهم بالمعروف

٣٩ ج ١٩ يستعمل مع الجن ما يستعمل مع الإنس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله وأن يدفع صائلهم بما يدفع به صائل الإنس

مراتب إنكار المنكر

١٢٧ ج ٢٨ ، ٢٩٨ ج ١٨ مراتب التغيير : تارة تكون بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد

٣٣٩ ج ١٥ تغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته

١٣١ ج ٢٨ بغض القلب وحبه وإرادته وكراهته ينبغي أن تكون كاملة جازمة ، وأما فعل اليد فهو بحسب قدرته ، متى كانت إرادة القلب وكراهته تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل

١٢٧ ج ٢٨ القلب يجب بكل حال

٣٤٠ ، ٣٤١ ج ١٥ قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلها لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ، وكثير من الناس كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لا سيما إذا كثرت وقويت فيها الشبهات والشهوات

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ج ١٨ ينهى عن الجزع والكلال والنياحة عند رؤية المنكر وتغير الأحوال ويؤمر بالصبر والتوكل والثبات على الإسلام و .....

٣٣٩ ج ١٥ ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان

٣٣٨ ج ١٥ فأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال المكروهة على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد

٣٠ ـ ٣٢ ج ٣٥ ، ٤٩١ ج ١٠ لا يترك ذلك جبنا ولا بخلا وخشية للأمراء ولغيرهم ولا اشتراء للثمن القليل بآيات الله ولا يفعل أيضا للرئاسة عليهم وعلى العامة

٢٤١ ـ ٢٤٣ ج ٢٨ رسالة إلى السلطان يأمره بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمره الرعية بذلك

٣٢ ج ٣٥ ويجب إظهار النهى : إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله ، أو لرجاء الترك ، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال

٥٨ ـ ٦١ ج ٢٠ ما للعالم والداعي إلى الله من الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو السكوت إلى أجل (١)

٣١ ، ٣٢ ج ٣٥ فرق بين ترك نهي بعض الناس عن الشيء إذا كان فيه مفسدة راجحة وبين إذنه فى فعله

---

(١) وانظر متى يسقط تغييره باللسان ص ١٥٥

١٤٩ – ١٥١ ج ٢٨ كثير من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم عليه ويبغضون من لا يوافقهم ، وقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فإن شاركهم وإلا آذوه على وجه قد ينتهي إلى حد الإكراه

١٥١ ، ١٥٢ ج ٢٨ دواعي فعل المعروف أبلغ من دواعي المنكر وهي (١) داعي الإيمان (٢) من يعمل مثل ذلك (٣) من يحب موافقته على ذلك (٤) أمرهم إياه بذلك ومعاداتهم إياه على ذلك .....

من المعروف

٦٩ – ٧١ ج ٢٨ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين ... ويستعين فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك

٤٣٤ ج ٣ ويأمروا بالسنن الراتبات ... وكذلك الصدقات المشروعة والصوم المشروع وحج البيت وأركان الإيمان ، ومثل الإحسان ، وسائر ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنة والظاهرة مثل إخلاص الدين ، والندب إلى مكارم الأخلاق ....

٧١ ج ٢٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ ، ٣٢٩ ج ٢١ ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات

من المنكرات

٤٢٤ ، ٤٢٥ ج٣ أعظم المنكرات الشرك بالله، كما حرم الله قتل النفس بغير حق وأكل أموال اليتامى بالباطل ، وكذلك قطيعة الرحم وعقوق الوالدين

٧١ ج ٢٨ وينهى عن المنكرات : من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات

٧٢ ج ٢٨ الغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع

٧٢ ج ٢٨ ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات أو يصنعون غير ذلك من الصناعات

٧٢ ، ٧٣ ج ٢٨ الكيماوية من هؤلاء الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك (١)

٧٣ ج ٢٨ ويدخل في المنكرات عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، والملامسة ، والمنابذة ، وربا النسيئة ، وربا الفضل ، وكذلك النجش ، وتصرية الدابة اللبون ، وسائر أنواع التدليس

٧٣ ج ٢٨ وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية إذا كان المقصود بها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ،أمثلة

٧٤ ، ٧٥ ج ٢٨ ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق ، وبيع المسترسل بأكثر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

٧٦ – ٧٩ ، ٨٧ – ١٠٥ ج ٢٨ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز (١)

(١)انظر الغش والتسعير والاحتكارفي البيع

٧٧ ـ ٧٩ ج ٢٨ أبلغ من هذا أن يكون الناس قد ألزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم ... فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاءوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٢٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ج ٣ الغش والتدليس في الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال : مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين ، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل النبي منزلة الإله ، ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي ، ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها ماللأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، وكذلك العبادات المبتدعة ، من ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته من قتل أو جلد أو غير ذلك إذا لم يتب حتى قدر عليه ، وعلى المحتسب أن يمنع من الاجتماع فى مظان التهم

٤١٤ ج ٣٥ إذا قدر أن الداعي لا يستحق العقوبة أولا تمكن عقوبته بينت بدعته وحذر منها

١٩٥ ج ٣٥ يجب على ولي الأمر وكل قادر منع المتجمين من هذه الصناعة ومن الجلوس في الطرقات

العقوبات الشرعية ومقاديرها

١٠٧ ج ٢٨ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية

١٨١ ـ ١٨٥ ، ١٤٥ ج٢٨ الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا ممالم يتضمن ضرر الغير وإن كان عقوبته فى الآخرة أعظم ، أمثلة

٢١٧ ، ٢١١ ـ ٢١٣ ج ٢٨ من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والظلم وجب الإنكار عليه وتعزيره بحسب القدرة

٢٠٥ ج ٢٨ التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع

٢١٥ ج ٢٨ إذا ظهر الذنب ولم ينكر كان ضرره عاما فكيف إذا كان فى ظهوره تحريك غيره إليه

٢١٧ ـ ٢٢٦ ، ٢٠٥ ج٢٨ إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره

٢٢٥ ـ ٢٢٩ ، ٢١٩ ـ ٢٢١ جـ ٢٨ ذكر الناس بما يكرهون على وجهين (١) ذكر النوع : فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه وليس من الغيبة

٢٢٥ ، ٢٢٩ ـ ٢٣٦ (٢) ذكر الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع (١) المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه : إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه ، أو يذكر ظالمه على وجه القصاص ٠٠٠، وترك ذلك أفضل (٢) أن يكون على وجه النصح للمسلمين في دينهم ودنياهم وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله أو يعاشره ومن يوكله ويوصى إليه ومن يستشهده ومن يتحاكم إليه ٠٠٠ (٣) النصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين من الأمراء والحكام والشهود والعمال ، ومثل أئمة البدع ٠٠ ومن يظهر الفجور مثل الظلم والفواحش ، وبيان حال من يغلط فى الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والفتيا

٢٣٥ ، ٢٢١ جـ ٢٨ القائل في ذلك بعلم لا بد له من حسن النية ٠٠٠٠ وسلوك أيسر الطرق التي تمكنه

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٢٨ من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون ، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب ديانة وصلاح ، ومنهم من يرفع غيره رياء فيرفع نفسه ، ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة ، ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ، أو تعجب ، أو اغتمام ، أو غضب وإنكار منكر

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ جـ ٢٨ تباح المعاريض عند الحاجة الشرعية وقدتسمى كذبا باعتبار الأفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة

٥٤١ جـ ٤ كفارة الغيبة

٢٢٢ ـ ٢٣٦ جـ ٢٨ « الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ٠٠٠ »

٢٢٢ ـ ٢٢٥ جـ ٢٨ الفرق بين الغيبة والبهتان

٢١٩ جـ ٢٨ « لا غيبة لفاسق »

١٠٧ جـ ٢٨ العقوبات الشرعية تنقسم الى مقدرة وغير مقدرة ، المقدرة مثل جلد المفترى وقطع السارق

١٠٧ جـ ٢٨ وغير المقدرة قد تسمى « التعزير » وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها ، وبحسب حال المذنب وقلة الذنب وكثرته

١٠٧ جـ ٢٨ التعزير أجناس منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب

١٠٧ جـ ٢٨ إذا كان لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة ضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم

١٠٧ جـ ٢٨ وان كان الضرب على ذنب ماض ٠٠٠ فعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لأقله حد

١٠٧ ـ ١٠٩ جـ ٢٨ أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال (١) إنه عشر جلدات (٢) دون أقل الحدود (٣) لا يتقدر ، لكن إن كان ما فيه مقدر لم يبلغ به المقدر

١٠٨ ج ٢٨ من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع فى الدين

١٠٩ ج٢٨ المحتسب ليس له القتل والقطع

١٠٩ ج ٢٨ ومـــن أنواع التعزير النفي والتغريب

١٠٩ ــ ١١١ ج ٢٨ ، ٢٩٤ ــ ٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشـــروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشـــق ظروفها ، أوعية الخمر يجوز إتلافها ويجوز تطهيرها ، إذا أظهر المنكر حتى أنكر عليه استحق العقوبة بإتلاف ، أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين ٠٠٠٠٠٠٠

١١١ ــ ١١٧ ج ٢٨ دعـــوى نسخهـــا والجواب عنه

١١٣ ، ١١٨ ، ٦٦٧ ج ٢٨ المنكرات مـــن الأعيـــان والصفات يجوز إتلاف محلهـــا تبعا لها كالأصنام ، آلات الملاهي يجـــوز إتلافها ، الحانوت والدار والقرية التي يباع فيها الخمر يجوز تحريقها

١١٤ ج ٢٨ إذا شاب اللبـــن بالمـــاء جـــاز إراقته عليه

١١٤ ــ ١١٦ ج ٢٨ إتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا يجوز تمزيقها وتحريقها

١١٤ ــ ١١٧ ج ٢٨ ليس إتلاف ذلك واجبا على الإطلاق ، بل إذا لم يكن فى المحل مفسدة جاز إبقاؤه كالطعام الذى لم ينضج والطعام المغشوش ويتصدق به أو يبقى لله ، وهل ذلك في القليل والكثير والمسك والزعفران

١١٦ ج ٢٨ من وجد عنده شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب لـــه أو ورثه فلا يتصدق بشيء من ذلك

١١٦ ج ٢٨ إذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضـــرر إلى الناس بذلك الغش : إما بإزالة الغش أو بيع المغشوش ممن يعلم أنـــه مغشوش ولا يغشه على غيره

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ أما التغيير فمثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ومثـــل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة

١١٨ ج ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ، إنمـــا النزاع فى إتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه

١١٨ ج ٢٨ وأما التغريم فمثل من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح ، والضالة المكتومة : يضعف غرمهـــا

١١٨ ، ١١٩ ج ٢٨ إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هـــو المشروع بحسب الإمكان مثل أمر عمر بإركاب شاهد الزور دابة مقلوبا وسود وجهه

٣٠٥ ، ٣٠٦ ج ٢٨ ولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود لمال يأخـــذه كان بمنزلة مقدم الحرامية و ٠٠٠

المستتر بالمعصية

١٥٧ ج ٢٤ من أظهر لنا خيرا قبلنا علانيته ووكلنا سريرته إلى الله

التولي والهجر

٢١٧ جـ ٢٨ إذا كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة

٢١٦ جـ ٢٨ هجرة تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة أو فجور تتنوع ، ليس للقادر على تعزيرهم بالهجرة حكم العاجز ، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لهـوى النفس ليس طاعة لله

٢١٤ جـ ٢٨ من تاب توبة نصوحا تاب الله عليه ، إذا تاب الرجل وعمل عملا صالحا سنة من الزمن ولم ينقض التوبة فإن الله يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٢٨ إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان ، وهما من مسائل الاجتهاد

٢٠٧ جـ ٢٨ الهجر لأجـل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث

١٩٤ جـ ٢٩ ومن **فروض الكفايات** : أصول الصناعات عند الحاجة إليها

٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ـ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى صناعة ناس مثل الفلاحـة والنساجة والبنايـة والخياطة أجبر أصحابها ولهم أجرة المثل

٨٨ ـ ٩٠ جـ ٢٨ ، ١٩٥ جـ ٢٩ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين أو صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع ألزموا وسعر عليهم الدقيق والحنطة

٩٨ ، ٩٩ جـ ٢٨ إذا اضطر قوم إلى ما عند شخص من بيت أو ثياب أو آلات

٩٩ جـ ٢٨ بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم وغير ذلك

١٨٤ ، ١٨٦ جـ ٢٨ حفظ الكتاب والسنة صورة ومعنى واجب على الكفاية ، ومنـه ما يجب على أعيانهم ، وجـوب ذلك عينا وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيـه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٢٨ إذا لم يبلغوا علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين

١٨٨ جـ ٢٨ كذبهم في العلم من أعظم الظلم وكذلك إظهارهم للبدع والمعاصي التي تمنع الثقة بأقوالهم وتصرف القلوب عن اتباعهم ويستحقون مـن الذم والعقوبة عليهـا مالا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصـي والبدع من غيرهم

كتاب الجهاد[1]

٣٥٤ جـ ٢٨ أصل القتال المشروع هو الجهاد

١٣٦ جـ٢٨ كل من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصا فهو مجاهد

تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال

٢٥٩ جـ ٢٨ ، ١٧٤ جـ ١٥ يجب الاستعداد للجهاد في وقت سقوطه للعجز

١٠جـ ٢٨ كان للنبي ﷺ السيف والقوس والرمح

٨ ـ ١٢ جـ ٢٨ الرمي والطعن والضرب لكل منهما محل يليق به ...

(١) انظر فضله ص ١٦٥

١٣ ج ٢٨ تعلمهذه الصناعات من الأعمال الصالحة ، على المتعلم أن يحسن نيته فى ذلك ويقصد وجه الله

١٣ ج ٢٨ وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد فى تعليمه ، وعلى المتعلم أن يعرف حرمة أستاذه

١٣ ، ١٤ ج ٢٨ ليس لأحد من المعلمين أن يعتدي على الآخر ولا يؤذيه بقول أو فعل بغير حق ، وليس لأحد أن يعاقب أحدا على غير ظلم ولا تعدي حد ولا تضييع حق

١٥ ج ٢٨ إذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية ، وليس لأحد من المعلمين أن يعاقبه بما شاء ولا يعاون ويوافق على ذلك

١٥ ، ١٤ ، ١٧ ج ٢٨ وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء

١٦ ، ١٨ — ٢١ ، ٢٥ ج ٢٨ وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه ومعاداة من يعاديه

١٦ ، ١٧ / ٢٥ ج ٢٨ وإذا وقع بين معلم ومعلم وتلميذ وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق / ويجب رد ذلك إلى الله ورسوله

١٧ — ١٩ ج ٢٨ من مال مع صاحبه سواء كان الحق له أو عليه فقد حكم بحكم الجاهلية

١٧ — ١٩ ج ٢٨ ولا يشد وسطه لمعلمه ولا لغيره ، إذا كان المقصود بهذا الشد التعاون على البر والتقوى فقد أمر الله به بدونه

١٨ ، ١٩ ج ٢٨ ليس لغير المعلم أن يأخذ أحدا من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعي ، وليس له أن يجحد حق الأول عليه ، وليس للأول أن يمنع من إفادة التعلم من غيره ، وليس للثانى أن يقول شد لي وانتسب لي دون معلمك الأول ...

١٩ ، ٢٠ ج ٢٨ إذا كان من علمه أستاذ كان محالفا له كان المنتقل عن الأول إلى الثانى ظالما ..

٢٠ ج ٢٨ عليهم أن يأتمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلما أو فاحشة ولا يدعوا صبيا أمرد يتبرج أو يظهر ما يفتتن به الناس ، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته ، ولا يكرم لغرض فاسد

٢٢ ج ٢٨ وللمعلمين أن يطلبوا جعلا ممن يعلمونه هذه الصناعة

٢٢ ج ٢٨ لو أهدى المتعلم لأستاذه كان جائزا

٢٢ ج ٢٨ إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمتسابقين بالنشاب والخيل والإبل جاز ، أو تبرع بذلك مسلم ، وإن أخرجا جميعا العوض وكان معهما آخر محللا يكافيهما جاز ، وإن لم يكن بينهما محلل وبذل أحدهما شيئا طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة أو أعطاه للمعلم أو رفيقه جاز

١٨٦ ج ٢٨ ما علم من الجهاد كالرماية ليس له إضاعته

١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ نشيد الحرب المرخص فيه لم يكن بآلات

٢٨١ ـ ٢٨٤ ج ١٨ متى تسمي الأرض دار كفــر أو دار إيمــان أو دار فسوق . « لا هجرة بعد الفتح .. »

٢١٧ ـ ٢١٩ ج ١٩ عذر النجاشي ومؤمن آل فرعون ويوسف وامرأة فرعون ونحوهم ممن لم يهاجر ولم يلتزم جميع الشرائـــع

من يستحق الولايات : إمارة الحرب وغيرها ومن يقدم فيها

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٢٨ جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل (*) أداء الأمانات نوعـــان (١) **في الولايات**

٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار : من الأمراء والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر وولاة الأموال

٢٤٧ ج ٢٨ وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أفضل من يجده من ..

٢٢٤ ج ٢٨ التقديـــم بأمر الله إذا ظهر وبفعله ـ وهو ما يرجحه بالقرعة ـ إذا خفي الأمر

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ١٥ امتحان الولاة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٢٨ لا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب

(*) الحكم بالعدل في الحدود والحقوق يأتي مفصلا في أبوابه

٢٤٨،٢٤٩ ج٢٨ التقديم بالقرابة والصداقة والمرافقة والرشوة والعدول عـــن الأصلح لضغن أو عداوة خيانة

٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ٢٨ إذا قدم المتولي الأحق بالولاية حفظ فى أهله ومالـــــه والعكس بالعكس

٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ج ٢٨ إذا لم يجد الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه

٢٥٣ ج ٢٨ الولاية لها ركنان (١) القوة (٢) الأمانة

٢٥٣ ، ١٥٨ ج ٢٨ القوة فى امارة الحرب ترجـــع إلى شجاعـــة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال ، مدار القتال على قوة البدن وصنعته للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به ، المحمود منهما ما كان بعلم دون التهور

١٥٤ ـ ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٢٨ مدح الشجاعة وذم الجبن

٨ ـ ١٢ ج ٢٨ الرمي والطعن والضرب كل منهما له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره فالسيف عند مواصلة العدو والطعن عند مقاربته والرمي عند بعده أو عند الحائل، كل ما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين فهو أفضل ، هذا يختلف باختلاف حال العدو وحال المجاهد

٢٥٣ ج ٢٨ الأمانة ترجع إلى خشية الله وأن لا يشتري بآيات الله ثمنا قليلا وترك خشية الناس

٢٥٤ ج٢٨ اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل

(١) انظر ما يتعلق بتولية القضاة فى باب القضاء

المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به

الطريق إلى ذلك

٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٢٨ المقصود بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا ، وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم : وهو قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبة المعتدين

٢٦٢ جـ ٢٨ لما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الأمور ، إذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله (١)

٣٦١ جـ ٢٨ متى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم

٣٦١ ــ ٣٦٤ جـ ٢٨ أعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور (١) الإخلاص والتوكل عليه بالدعاء وغيره (٢) الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذى هو الزكاة (٣) الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب

٣٦٤ جـ ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه

٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ٢٨ إذا سألوا ولي الأمر مالا يصلح من الولايات والأموال والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك عوضهم من جهة أخرى إن أمكن أو ردهم بميسور من القول مالم يحتج إلى الإغلاظ

٣٣٦ ــ ٣٦٩ جـ ٢٨ النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها ، وتلك الحظوظ عبادة وطاعة مع النية الصالحة

٣٦٩ جـ ٢٨ العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات

٣٦٩ جـ ٢٨ ينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والإعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ، أمثلة

٣٧٠ ــ ٣٧٢ جـ ٢٨ والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضى إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، أمثلة

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٢٨ لا غنى لولي الأمر عن **المشاورة**،مشاورة النبي أصحابه والحكمة فيها

٣٨٧ جـ ٢٨ إذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك

٣٨٧ ، ٣٨٨ جـ ٢٨ وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به

٣٨٨ جـ ٢٨ إذا أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافىء الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه

٦٨ جـ ٢٨ **عموم الولايات وخصوصها** يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك

(١) انظر ما يتعلق بنصب الإمام في باب الخلافة والملك

حد فى الشرع فقد يدخل فى ولاية الحرب ما يدخل فى ولاية القضاء فى بعض الأمكنة والأزمنة

٦٩ ج ٢٨ ، ٤٠٠ ـ ٤٠٢ ج ٣٥ ولاية الحرب فى هذا الزمان فى هذه البلاد تختص بإقامة الحدود التى فيها إتلاف مثل قطع السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك ويدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب ولا شهود ، وكما يختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك والنظر في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامى ، وفي بلاد أخرى ـ كالمغرب ـ ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء

٣٩٩ ـ ٤٠٢ ج ٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ج ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه هل يشرع للقاضي والوالي ، أو للوالي دون القاضي ، أو ...

٨١ ج ٢٨ كان الرسول في مدينتــه يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، وكان يستوفي الحساب على العمال

٢٦٠ ـ ٢٦٢ ج ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ج ٣٥ لما كان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد كانت السـنة أن الذى يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب ، وهي سنة الرسول وخلفائه ومـن سلك سبيلهم في الدولتين

منع المخذل ..

٢٦ ج٢٨ إذا كان للمسلمين بالجندي منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة

٢٦ ج ٢٨ من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا ، الناس أربعة أقسام

١٥٦ ج ٣٥ لا يستخدم في ثغور المسلمين إلا المأمونين على دين الإسلام وعلى المسلمين وإمامهم

١٥٥ ، ١٥٦ ج ٣٥ استخدام النصيرية في ثغور المسلمين أو حصونهـم أو جندهـم كاستخدام الذئـاب لرعي الغنم

١٥٦ ، ١٥٧ ج ٣٥ إذا استخدموا وعملوا المشروط عليهم فلهم قيمة عملهم

٦٤٣ ج ٢٨ « ارجع فلن أستعين بمشرك »

٢٩ ، ٣٠ ج ٢٨ لا يكره السفر في يوم من الأيام وكذلك الجماع والصناعات

١٧٨ ، ١٧٩ ج ٣٥ قـول المنجم لعلي : لا تسافـر والقمر في العقـرب ، المنجمون يختارون الطالع لما يفعلونه كالسفر

التنفيل

٢٧١ ج ٢٨ يجوز للإمام أن ينفل من ظهرت منه زيادة نكاية ....

٢٧١ ج ٢٨، ٥٠٧ ج٢٠ كان النبي ﷺ وخلفاؤه ينفلون في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده بشرط وغير شرط ، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط

٢٧١ ج ٢٨ ، ٣١٦ ج ٢٩ هذا النفل يجوز أن يكون من الأربعة الأخماس

الاسترقاق

٦٠٠ ج ٢٨ الأرقاء الذين يشترون من أموال بيت المال إذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو إعطاء نفذ كالأول

٦٠١ ج ٢٨ إذا كان السابي للطفل مسلما حكم بإسلامه وإن كان كافرا أو لم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له

٢٤٦ ج٤ إذا مات أحد أبوي الطفل الكافرين حكم بإسلامه

قسمة الغنيمة

٢٦٥ ج ٢٨ القسم الثاني من الأمانات الأموال

٢٦٥ – ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ج ٢٨ على كل من الولاة والرعية أن يؤدي إلىالآخر ما يجب أداؤه إليه

٢٦٦ ، ٢٦٧ ج ٢٨ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأمور مالا يستحقونه

٢٨٢ ج ١٠ ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كان المرجع فى قسمته إلى أمر النبي بخلاف ما سمي مستحقه كالمواريث

٢٧٩ – ٢٨٢ ج ١٠ الإضافة فيه لا تقتضى الملك والاستحقاق

٢٦٧ ج٢٨ وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه

٤٦٩ ، ٤٧٠ ج ١٠ الناس فى المباحات من الملك والمال وغير ذلك على ثلاثة أقسام (١) لا يتصرفون فيها إلا بحكم الأمر الشرعي

(٢) من يتصرف فيها بحكم إرادته والشهوة التى ليست بمحرمة (٣) لا بهذا ولا بهذا

٢٦٩ – ٢٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ج ٢٨ الأموال السلطانية التى لها أصل فى الكتاب والسنة ثلاثة أصناف (١) الغنيمة ، وهي ...

٢٧٣ ج ٢٨ إذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل وعرف صاحبه رد إليه

٥٨٩ ج ٢٨ ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به وإن نهبوا أموال النصارى والمسلمين

٣١٧ ٣١٨ ج ٢٩ ، ٢٧٢ ج ٢٨ إذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له ولم تقسم الغنائم فإن قيل بجواز ذلك فمن أخذ شيئا ملكه وعليه تخميسه

٣١٨ ج ٢٩ من أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك ، وإذا شك فى ذلك فإما أن يأخذ بالورع المستحب أو يبني على غالب ظنه

٢٧٢ ج ٢٨ وإذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز ....

١٣٦ ج ٣٠ ليس لقائل أن يقول آخذه بمجرد الاستيلاء

٤٩٥،٤٩٦ ج ١٧ من كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على تمام جهادهم جعل منهم وإن لم يحضر

٥٠٧ ج ٢٠ سلب القاتل هل هو مستحق بالشرع أو بالشرط

الخمس ومصرفه

٢٧٠ ج ٢٨ ، ١٨١ ج ١١ يجب فى المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله

٢٨٣ ج ١٠ ، ١٨١ ج ١١ ، ٣١ ج ١٩ والخمس يرجع إلى اجتهاد النبي ونظره ، ويرجع إلى الخلفاء الراشدين المهديين الذين خلفوا الرسول فى أمته فيقسمونه باجتهادهم

(١) وتقدم فى الزكاة ص ١٠٤ ، ١٠٥

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٢٨ قد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم وترك قضاء حوائجهم

٢٨٣ جـ ٢٨ إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما

مصرف الفيء وأموال بيت المال

ومن يقدم فيها ، ومتى يجوز الأخذ منها ٥٦٤ ـ ٥٦٧ جـ ٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ جـ ٨ ، ٤٤ جـ ١١ مصارف الفيء فى الآية

٥٦٥ ، ٢٨٦ جـ٢٨ الفيء لم يكن ملكا للنبي فى حياته وليس فيه خمس ، يصرف منه بعد موته :

٥٦٥،٢٨٦،٢٨٧ جـ٢٨،١٣٤ جـ ٣٠ الواجب أن يبدأ بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة ، المقاتلة أحق الناس بالفيء ولا يختص بهم

٥٦٩ جـ ٢٨ وكذلك ذريتهم لا سيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم

٥٨٦ جـ ٢٨ إذا مات المقاتل أو قتل أعطيت امرأته وأولاده الصغار حتى ...

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٥٦٦ جـ ٢٨ ولولاة أمور المسلمين من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم ويؤذن لهم

٥٦٦ ، ٢٨٦ جـ ٢٨ ويصرف منه فى سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، وكذلك صرفه فى الأثمان والأجور لما يعم نفعه

٥٦٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ٢٨ ويصرف منه إلى ذوى الحاجات أيضا

٥٦٦ جـ ٢٨ يقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم

٥٧٦ جـ٢٨ ، ١٣٩ جـ ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامة ـ كالحاكم ـ يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى

٢٨٧ جـ ٢٨ إذا حصل من هؤلاء متبرع وإلا أعطي ما يكفيه أو قدر عمله

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ٢٨ يقدمون فى غير الصدقات من الفيء أو نحوه على غيرهم

٥٦٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ٢٨ من كان من ذوى الحاجات كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل يجب أن يعطوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة وكذلك يعطوا من الفيء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولا ، وسواء كانوا فى ربط أولا ، من كان مميزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره

٥٧٦ ـ ٥٨١ جـ ٢٨ قول القائل إن عناية الإمام بأهل الحاجات يجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة ليس بمستقيم لوجوه

٥٧٥ ، ٥٧٦ جـ ٢٨ لو قدر أنه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة فإعطاء العاجز منهم عن الكسب فرض كفاية

٥٧٤ ـ ٥٧٨ جـ ٢٨ إطلاق القول بأن جميع أهل الزوايا والربط مستحقون باطل كإطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذه

٥٧٥ ج ٢٨ قول بعضهم إنه لا يستحق من هؤلاء إلا الزمن والمكسح والأعمى خطأ

٥٦٩ ، ٥٧٠ ج ٢٨ كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء أو المساكين كالصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته

٢٨٨ – ٢٩٥ ج ٢٨ يجب الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان لا يحل له أخذ ذلك من الصدقات ومن الفيء ونحوه ، المؤلفة نوعان : كافر ومسلم ، هذا الإعطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء فالأعمال بالنيات ، ينكره ذوو الدين الفاسد كالخوارج

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣٠ إذا احتاج ولي الأمر إلى إعطاء ظالم أو كافر لدفع شرهم واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٢٨٧ ، ٢٨٨ ج ٢٨ العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته فى مال المصالح وفى الصدقات

٥٨٢ – ٥٨٦ ج ٢٨ مذهب عمر وأبي بكر ومالك فى قسمة الفيء

٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٨٨ ج ٢٨ ما فضل عن مصالح المسلمين قسم بينهم

٥٨٣ ، ٥٨٤ ج ٢٨ ويجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئا حتى يفضل عن الفقراء

٥٨٤ ج ٢٨ إعطاء النبي الآهل قسمين والعزب قسما

١٣٣ ج ٣٠ للإمام أن يخص كل طائفة بصنف من أموال الفيء

٢٥٧ – ٢٥٩ ج ١٩ لا يجب أن يسوي بين أصناف أهل الفيء ولا يستحب

٢٨٨ ج ٢٨ لا يجوز للإمام أن يعطي أحدا مالا يستحقه لهوى نفسه من قرابة أو مودة فضلا عن منفعة محرمة منه

٥٧٠ ، ٥٧١ ج ٢٨ لا يعطى المبتدعة ولا الزنادقة من بيت المال

٥٧١ ج ٢٨ لا يعطى الفقير القادر على الكسب ولا من يصنع بها دعوة للفقراء ولا يقيم بها سماطا

٥٧٢ ج ٢٨ فقدت العدالة فى توزيع الأموال السلطانية : فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ...، وأقوام يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله ، وقوم لهم رواتب أضعاف حاجتهم ، وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجتهم ، وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها ...، وأقوام فى الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويمنعون من هو أحق منهم

٥٧٢ ، ٥٧٣ ج٢٨ السعي فى تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس فى ذلك بحسب الإمكان من أفضل أعمال ولاة الأمور بل ...

٢٩٣ – ٢٩٥ ج ٢٨ افترق الناس فى العطاء والأخذ ثلاث فرق(١) رأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يأتي العطاء إلا باستخراج الأموال من غير حلها (٢) من لا يأخذ لنفسه ولا يعطى غيره

وضع الدواوين

باب الأمان والهدنة

با بعقد الذمة

احكام أهل الذمة

كتاب البيع

١٨١ ــ ١٨٤ ، ١٨٩ جـ ٢٩ العقود التى فيها نوع معاوضة إما أن تكون مباحة من الجهتين كالبيع والإجارة ٠٠٠ وإما أن تكون حراما من الجهتين كبيع الخمر بالخنزير

٥ ــ ٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ جـ ١٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ ٢٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٣١ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، أقوال الفقهاء فى المسألة ثلاثة ، أدلة القول الأول

٧ جـ ٢٩ إذا اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال

١٢ جـ ٢٩ إذا قيل بكراهة العقود بغير لفظ العربية لغير حاجة كان متوجها

١٣٩ جـ ٢١ ، ٤١١ جـ ١٣ لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا عن ذلك الكلام إلى غيره أو تفرقا بأبدانهما فلا بد من إيجاب ثان إن كانا حاضرين ، إذا كانا غائبين أو أحدهما غائبا ٠٠٠

شروطه

(١) التراضى

٦ ، ١٤ ، ١٥٥ ، ١٩٠ جـ ٢٩ الأصل فى العقود هو التراضى

١٨٥ ــ ١٩٦ جـ ٢٩ بذل المال بطريق التعويض ينقسم إلى واجب ومستحب كالمبايعة والمؤاجرة والمشاركات

١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ جـ ٢٩ ، ٥٠٤ جـ ٨ ، ١١٨ جـ١٤ أقوال المكره بغير حق لغو عندنا، إذا أكره على العقد فهو باطل ، وإذا أكره على التقابض فعلى كل منهما أن يرد ما قبضه، وإن تلف المال المقبوض تحت يد القابض بفعله أو تفريطه أو عدوانه ضمن ٠٠٠٠

١٩٨ ، ١٩٩ جـ٢٩ إذا أكرهوا على بيع أعيان ليست لهم ثم اشتروها صورة فطولبوا بالثمن فليس للمشترى المطالبة بزيادة على الثمن ولا مطالبته برد الأعيان

١٩٩ جـ ٢٩ إذا أكره على بيع دار ولده لم يصح البيع وترد إلى مالكها

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٢٩ إذا أكره السلطان أو اللصوص أو غيرهم رجلا على أداء مال بغير حق وأكره رجلا آخر على إقراضه أو الابتياع منه وأداء الثمن عنه أو إليه فهل يذهب على مالكه وليس على الآخر شىء ٠٠٠

٣٣٣ ــ ٣٣٦ ، ٣٩٥ ــ ٣٩٨ ، ٥٢٩ جـ ٢٩، ٣٥ ، ٣٦ جـ ٣٠ « بيع الأمانة » صورته : أن يعطيه المال ويستغل العقار عن منفعة المال ما دام المال فى ذمة الآخذ وإذا رد عليه المال أخذ العقار ٠ لا يجوز ، الواجب فى مثل هذا أن يرد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزرا إذا كانا عالمين بالتحريم

٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٢٩ إذا باع زوجته دارا بيع أمانة فما حصل لها من الأجرة بعد أن علمت التحريم تحسبه من رأس المال وما قبضته قبل ذلك فهو على الخلاف ، وإن اصطلحا على ذلك فهو أحسن ، وما قبضته بعقد مختلف فيه تعتقد صحته لم يجب عليها رده

٣٩٦ جـ ٢٩ إذا طلب منه أن يقرضه دراهم فامتنع إلا أن يبيعه الكرم وإذا جاءه بالدراهم أعاد عليه الكرم لم يكن بيعا لازما ٠٠٠٠

١٨٨ ـ ١٩٦ ، ٤٣٩ جـ٢٩ إذا بذل ما يحتاج إليه بلا إكراه لم يشرع الإكراه ، وإذا لم يبذل فقد يوجب المعاوضة تارة ، وقد يوجب عوضا مقدرا تارة ، وقد يوجبهما معا ، وقد يوجب التعويض لمعين أخرى

١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ جـ ٢٩ المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت ، وعند عدم الحاجة ومع حاجة رب المال المكافية فرب المال أولى

٧٧ ، ٧٨ جـ ٢٨ مواضع يجوز فيها الإكراه على البيع

١٨٨ ، ١٨٩ جـ ٢٩ يغلط هنا فريقان : قوم يجعلون الإكراه على بعضها إكراها بحق وهو إكراه بباطل وقوم يجعلونه إكراها بباطل وهو إكراه بحق ، وفيها ما يكون إكراها بتأويل حق .....

(٢) أن يكون العاقد جائز التصرف (١)

(٣) أن تكون العين مباحة النفع

٦١ جـ ٣٤ الخلاف فى بيع لبن الآدميات

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣١ بيع المصحف يكره عند أحمد كراهة تحريم أو تنزيه ، ويجوز إبداله فى إحدى الروايتين من غير كراهة ، إذا بيع واشترى بثمنه فهو من جنس الإبدال فى ظاهر مذهبه

١٨١ جـ ٢٩ العقود التى فيها نوع معاوضة قد تكون حراما من الجهتين وقد تكون حراما من إحداهما ...

٣٠٦ جـ٢٢ لفظ البيع مع الإطلاق لا يتناول بيع الخمر ونحوه

(١) انظر الحجر

٥١٢ جـ ٢١ الخلاف فى جواز بيع الدهن المتنجس من مسلم أو كافر إذا أعلم بنجاسته

٨٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ جـ ٢١ يباح الاستصباح بالدهن المتنجس

١٤٣ ، ١٤٤ جـ ٢٢ بيع الحرير للكافر والنساء يجوز

٢٢٢ جـ ٢٩ الحر المسلم لا يمكن بيعه ، إذا انضم إلى بعض الملوك أو الأمراء متسميا باسم مملوكه ليعطيه حقه من بيت المال

٢٢٥ جـ ٢٩ إذا ثبت أنه حر وجب تغريمه للذى باعه ، وللمشترى أن يطلب بالثمن من الذى قبضه منه ، وله أن يطلبه من الآخذ الذى غره

٢٨٠ جـ ٣١ كل موضع لا تصير فيه الأمة أم ولد لا يجوز بيعها

(٤) أن يكون من مالك

١٧٨ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ الملك فى الشرع أنواع، الفرق بين الملك التام والناقص

٢٢٩ جـ ٢٩ إذا اشترى من التتر فعليه أن يعطى الثمن لمن باعه وإن كان تتريا

٢٣٠ جـ ٢٩ إذا رسم للتاجر بأن لا يؤخذ منه شيء على تجارته فباع المرسوم على تاجر آخر فلم يسافر لم يستحق على المشترى شيئا وكذلك ما يطلق من بيت المال لمن وفد على السلطان أو خرج لبريد ...

٢٠٣ جـ ٢٩ بيع الملك بغير إذن مالكه ولا ولاية عليه باطل ، الواجب ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٢٩ إذا سير على يد رجل قماشا ليسلمه إلى ولده فلم يسلمه وباعه كان ظالما ، وإن فات فعليه قيمته ، وإن باعه

بيعا خارجا عن العرف فهو ضامن لما يتلف من الثمن ، وإن باعه بدون قيمة المثل وسلم المبيع فهو ضامن للنقص

٢٠٣ ج ٢٩ إذا ملكت لولدها ملكا وباعه ثم ملكته الثاني لم يصح تمليكها الثاني

٥٧٧ ــ ٥٨١ ج ٢٠ ، ١٦٣ ج ٣٢ ، ٢١ ، ٣٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ــ ٢٥٠ ج ٢٩ إذا تصرف فى حق غيره بغير إذنه هل يقع تصرفه مردودا أو موقوفا على إجازته ، القول بوقف العقود مطلقا هو الأظهر فى الحجة وليس فى ذلك ضرر ٠٠٠، هل يكون ضامنا لعهدة المبيع إذا لم يسم موكله

٥٨٨ ، ٥٨٩ ج ٢٨ ، ٢٠٤ ــ ٢٠٦ ج ٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٣١ الأرض الخراجية يجوز بيعها فى أصح قولي العلماء ، حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع ، ينبغي أن يباع ما لبيت المال من هذه الأرضين وما لبيت المال من المقاسمة التى هي بمنزلة الخراج٠٠

٤٨٨ ــ ٤٨٩ ج١٧ سر كراهة بعض السلف لبيع الأرض الخراجية

٢٣٠ ، ٢٣١ ج ٣١ ، ٥٨٨ ج ٢٨ الأرض المفتوحة عنوة توهب وتورث ويوصى بها

٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢٩ وارثها أحق بها بالخراج

٢٠٦ ج ٢٩ إذا أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج وعاوضه على ذلك لم يمنع

٢٠٧ ــ ٢٠٩ ج ٢٩ لا يكره للمسلم أخذ الأرض الخراجية من الذمي أو غيره بالخراج

٢٠٨ ج ٢٩ لو أسلم الذمي الذىهو مستول عليها بقيت بيده مؤديا لخراجها

٢٠٨ ج ٢٩ الخراج إنما يثبت برضا المخارج واختياره

٢٠٩ ج ٢٩ إذا فتحت الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية لم يجز إقرارهم بغير جزية

٢٠٩ ــ ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ج ٢٩ مكة فتحت عنوة

٢١١ ــ ٢١٤ ج ٢٩ ، ٤٨٩ ــ ٤٩١ ج ١٧، ١١٣ ج٣٤ يجوز بيع بيوت مكة ــ التأليف أو التأليف والأنقاض ــ ويكون المشترى قد استفاد بذلك أنه أحق بالعرصة من غيره مادام محتاجا ٠٠٠، وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها ٠٠٠، ولا تجوز إجارتها على الصحيح ، المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر

٢١١ ج ٢٩ فساد قول من يقول إن الخراج يضرب على مزارعها

٢١٣ ، ٢٠٩ ج ٢٩ سبب إبقائها بيد أهلها بدون خراج

٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ج ٢٩ إذا كان الماء محبوسا عليه فى الإقطاع وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره جاز ، بخلاف الماء الذى يجرى فى ملكه بلا عوض كالعين الجارية فى أرض أحياها فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض

٢١٥ ، ٢٢٠ ج ٢٩ الماء الذى يكون بالأرض المباحة والكلأ الذى يكون بها لا يجوز بيعه

٢١٥ ــ ٢١٧ ج ٢٩ إذا كان يملك ماء نابعا كبئر محفورة فى ملكه أو يملك عين ماء فى أرض مملوكة جاز أن يبيعهما ، ويجوز أن يبيع بعضها مشاعا على أصبع وأصبعين ،

وإذا باع الماء بدون القرار وإذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل

٢١٦ جـ ٢٩ كما يباع مع البستان والدار ماله من الماء كأصبع من قناة كذا ...

٢١٧ ـ ٢١٩ جـ ٢٩ الكلأ النابت فى الأرض المباحة بغير فعل آدمي مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به ، النابت فى أرض مملوكة أو مستأجرة .. إن كان صاحبه محتاجا إليه فهو أحق به ، وإن كان مستغنيا عنه فالأكثر يجوزون أخذه ورعيه بغير عوض

٢١٨ ـ ٢٢٠ جـ ٢٩ « الناس شركاء فى ثلاث »

٢٢٠ ، ٢٢١ جـ ٢٩ لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، الطلول أحق بالبذل من الكلأ ، إن كان جنى تلك النحل تضر به فله المنع من ذلك ، إذا كان لصاحب الطلول نحل فهو أحق به

٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩ الناس يشتركون فى كل ما ينبت فى الأرض المباحة : من المعادن الجارية كالقير والنفط والجامدة كالذهب والفضة والملح وغير ذلك

(٥) أن يكون مقدورا على تسليمه

٤٢٦ ، ٤٢٧ جـ ٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ جـ ٣٠، ٥٤٣ جـ ٢٠ ، ٣٨٥ جـ ٢٨ مالا يقدر على تسليمه لا يجوز بيعه سواء كان موجودا أو معدوما ، أمثلة

٥٢٩ جـ٢٠ « لا تبع ما ليس عندك » يراد به مالا يقدر على تسليمه وإن كان فى الذمة

(٦) أن يكون المبيع معلوما

٢١٦ جـ ٢٩ لا يشترط أن يرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته

٤٨٧ ، ٤٩١ جـ ٢٩ ما يحصل الحرج برؤية جميعه يكتفى برؤية ما يمكن منه

٣٤٥ جـ ٢٠ جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة

٤٢٧ جـ ٢٩ بيع الحصاة

٢٠١ جـ ٣٠ يصح اشتراء الضرير ، لا بد أن يوصف له ، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

٢٢١ جـ٢٩ إذا علمت الملك بالصفة ثم باعته صح ، وكذا إذا رآه وكيلها فى البيع ...

٢٢٢ جـ ٢٩ إذا لم ير المبيع بوصف فالبيع باطل وعليه رده بمثله أو قيمته

٢٣٧ جـ ٣٠ ، ٥٣٧ جـ ٢٠ الحكمة فى النهي عن بيع المعدمات كحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والمضامين والملاقيح

٥٥٠ ، ٥٥١ جـ ٢٠ ، ٧٢ جـ ٢٩ ، ١٩٧ ـ ٢٠٢ جـ ٣٠ إذا عقد على لبن الماشية بعوض فتارة يشترى لبنها وعلفها وخدمتها على المالك ، وتارة على المشترى ...

٣٤٦ جـ٢٠ ، ٢٢٧ ـ ٢٢٩ ، ٤٨٦ ـ ٤٩٣ ، ٣٣ ـ ٣٦ جـ ٢٩ بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت والقلقاس والفجل والثوم والبصل جائز على الصحيح

٣٨٥ جـ ٢٨ الحكمة فى النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤١ جـ ٢٠ ، ٤٧١ جـ ٢٤ ما رخص فيه من بيع الغرر

٢٢٨ ، ٤٨٥ ـ ٤٨٧ ، ٤٩٠ ـ ٤٩٣ ، ٣١ ، ٢٢ جـ ٢٩ بيع ما يكون قشره صونا لـه

كقصب السكر والعنب والرمان والموز والجوز واللوز فى قشره الواحد والباقلاء فى قشريه جائز باتفاق الأمة

٢٢٥ ــ ٢٢٩ جـ ٢٩ ، ٣٤٦ جـ ٢٠ يصح بيع البندق والفستق والفول والحمص ذوات القشور على الصحيح

٤٩٣ جـ٢٩ كون المبيع معلوما أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء وحدهم بل ...

(٧) أن يكون الثمن معلوما

١٢٧ جـ ٣٤ ، ٢٣٠ ــ ٢٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،

٣٧ جـ ٢٩ إذا ابتاع طعاما بما ينقطع به السعر أو بما يبيع به الناس أو بما اشتراه من بلده أو برقمه جاز فى أحد القولين ، بيع المساومة

٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٢٩ إذا باع سلعة مثل ما يبيع الناس فتلفت المثلية فله قيمة المثل وقت القبض

٢٣٢ ، ٢٣٣ جـ ٢٩ إذا أخذ سنة الغلاء غلة وقال قاطعنى فيها قال حتى يستقر السعر وصبرا شهرا ثم أخذ حظه بمائة وخمسين إردبا فليس له غيرها

٢٣٧ جـ ٢٩ بيع (جفان) الزيت جائز وإن لم يعلم مقدار زيته كحب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة

٥٥ جـ ٢٩ العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية فى الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

٢٣٣ ــ ٢٣٥ جـ ٢٩ يجوز بيع المشاع وحق الشريك باق فى النصف الآخر ، وللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان

٢٣٥ جـ ٢٩ بيع نصيب الغير لا يصح إلا بولاية أو وكالة ، إذا لم يجزه المستحق بطل ، وللمشترى الخيار فى فسخ البيع أو إجازته

٣٤١ جـ ٢٩ إذا باعه خلا وخمرا ــ وقيل يصح فى الحلال بقسطه ــ فلمن تفرقت عليه الفسخ

٢٣٥ جـ ٢٩ إذا باع نصيبه وسلم الجميع للمشترى وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه كان ضامنا لنصيب الشريك بقيمته

٧١ ، ٧٢ جـ ٢٩ إذا كان فى تفريق الصفقة ضرر جاز الجمع بينهما فى المعاوضة وإن لم يجز إفراد كل منهما ..

فصل

٢٩٠ ــ ٢٩٢ جـ ٢٩ النهي عن البيع بعد النداء الثاني ، إذا كان غيره يشغل عن الجمعة كان أولى بالنهي ، إذا حصل البيع فى هذا الوقت وتعذر الرد ...

٢٣٦ ، ٣٣٢ جـ ٢٩ لا يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا ، إذا لم يمكن بيعه رطبا ولا تزبيبه اتخذ خلا أو دبسا

٢٣٧ جـ ٢٩ إن كان قد اشترط أن تكون الجفنة لرب المعصر بحيث قد واطأ العاصر على أن يبقي فيها زيتا كان غشا وحرم شراؤه للزيت

١٤١ جـ ٢٢ ، ٢٧٥ ، ٣٣٢ جـ ٢٩ بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما لا يجوز

٢٩٧ ، ٢٩٨ جـ ٢٩ ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم كالحرير للرجل

٢٥٢ جـ ٢٩ إذا كان الإنسان يبيع سلعة وعليها وظيفة تؤخذ من البائع أو المشترى فلا يحرم السلعة ولا الشراء ولا شبهة في ذلك ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض السلعة

٢٥٨ ، ٢٥٩ جـ ٢٩ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم ، لا لمنع الحق

٢٦٤ ـ ٢٧٢ جـ ٢٩ المدينة التى لا يذبح فيها شاة إلا ويأخذ المكاس سقطها وكوارعها ثم يبيع ذلك يجوز الشراء منه والتورع عنه أولى

٢٦٥ ـ ٢٦٧ جـ ٢٩ من عامل معاملة يعتقد جوازها فى مذهبه وقبض المال لم يحرم عليه ، و ...

٢٦٩ جـ ٢٩ إذا اشترى شيئا فظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه باعه وأخذ ثمنه وتصدق بالربح

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم وأصحاب الحرف المحرمة

٢٧٣ جـ ٢٩ ما يأخذه رؤساء القرى ظلما من أناس فهو حرام وما كان ملكا له أو مكتسبا بطريق شرعي فهو مباح

٢٧٣ جـ ٢٩ شيخ الحارة إذا أخذ أجرته على الحراسة بالمعروف ولم يتعد فهي حلال

٢٧٤ جـ٢٩ إذا أخذ رؤساء القرى من الفامي ما يضيفون به المنقطعين بغير اختياره وجبوا له من المساكين والأرامل هل يحل له

٢٧٥ ـ ٢٧٧ جـ ٢٩ معاملة التتار يجوز فيها ما يجوز فى أمثالهم ويحرم فيها ما يحرم من معاملة أمثالهم

٢٧٦ جـ ٢٩ إذا كان معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم لم يجز شراؤها

٢٧٦ جـ ٢٩ وإن علم أن فى أموالهم شيئا محرما لا تعلم عينه لم تحرم معاملتهم

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ٢٩ الحرام إذا اختلط بالحلال نوعان ، إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع ، بل يميز قدر هذا من قدر هذا

٢٧٧ جـ ٢٩ إذا علم أن فى البلد شيئا من هذا النوع لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد

٢٧٧ ، ٢٧٨ جـ ٢٩ المحرمات فى الشريعة ترجع إلى الظلم ، الظلم نوعان

٢٧٩ ، ٢٨٠ جـ ٢٩ كثير من الناس ينظرون ما فى الفعل أو المال من كراهة توجب تركه ولا ينظرون ما فيه من جهة أمر يوجب فعله ، أمثلة

٢٩٣ جـ ٢٩ إذا اشترى سلعة وكانت حراما فى الباطن لم يكن عليه إثم

٣٠٧ جـ ٢٩ إذا خلف المرابي مالا وولدا وعلم الولد قدر الربا رده إلى أصحابه أو تصدق به ، ولا يحرم الباقى ، القدر المشتبه يستحب له تركه ، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التى يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع ، وإن اختلط الحلال بالحرام وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين

٣٠٨ جـ ٢٩ إذا اختلط ماله الحرام بالحلال أخرج قدر الحرام بالميزان وقدر الحلال له ، وإذا لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه

٣٠٩ جـ ٢٩ إذا كان الرجل محتاجا والجهة فيها حـــلال وحرام أو فيها شبهة فينبغي لصاحبها أن يصرفها في الأمور البرانية ، وإذا تصدق بها على الفقراء ، أو نوى الصدقة بها عمن يستحقها كان حسنا

٣٠٨ جـ ٢٩ المال المكسوب إن كان عينا أو منفعة مباحـــــة في نفسها وإنما حرمت بالقصد فهذا يفعله بالعوض لكن لا يطيب له أكله كمن يبيع عنبا لمن يتخذه خمرا

٣٠٩ جـ ٢٩ وإن كانت العـــين أو المنفعة محرمة كمهر البغي وثمن الخمر فلا يقضى له به قبل القبض ، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده، ولا يحل للبغي والخمار ونحوهما ، بـــل يصرف في مصالح المسلمين

٣٠٩ جـ ٢٩ إذا تابت هذه البغي وهـــذا الخمار وكانوا فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم ، إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل أثيب ، وإن تصدق بـــه كما يتصدق المالك بملكه لم يقبل

٣١١ ـ ٣٣١ جـ ٢٩ قول القائل أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان خطأ ، كأن يقول بعض أهل البدع وبعض أهـــل الفقه الفاسد والنسك الفاسد

٣١٢ ، ٣١٣ جـ ٢٩ طائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعـــين (١) المباحية

٣١٣ جـ ٢٩ ومن الناس من آل بهم الإفراط في الورع إلى أن امتنع من أكل ما في الأسواق ولم يأكل إلا ما ينبت في البراري ...

٣١٥ ـ ٣١٨ جـ ٢٩ ويتبين بذكر أصـــول (١) أنه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراما

٢٦٥ ـ ٢٦٧ ، ٣١٨ ـ ٣٢٠ جـ ٢٩ (٢) أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة (٣) أن الحرام نوعان (١) لوصفه كالميتـة (٢) لكسبه كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد

٣٢١ (٤) أن المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين

٣٣٢ جـ ٢٩ (٥) أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه

٣٢٩ جـ ٢٩ ما ذكـــر أن وقعة المنصورة لما لم تقسم فيها الغنائم واختلطت فيها المغانم دخلت الشبهة

٣٣١ جـ ٢٩ قول القائل الدرهم كيف قبل التغير وصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير فيصير حلالا بالسبب المشروع

٨٧ جـ٢٨ **التعسير في الأموال** إذا كان الناس محتاجين إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون

٧٦ ـ ٧٩ ، ٨٧ ـ ١٠٥ جـ ٢٨ السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز ، اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجـــه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فإلزامهم

أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة وجب عليهم بيعها بقيمة المثل

٧٧ ــ ٧٩ ج ٢٨ ، ٢٥٤ ج ٢٩ إذا كان لا يبيع الطعام ونحوه إلا أناس مخصوصون لاتباع تلك السلع إلا لهم فهنا يجب التسعير عليهم فلا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون إلا بقيمة المثل ...

٩٠ ــ ٩٣ ج ٢٨ تنازع العلماء في التسعير في مسألتين (١) إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل يمنع النقصان على قولين

٩٣ ــ ٩٥ ج ٢٨ (٢) هل يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، حجة من منع ذلك أو جوزه ، طريقة التحديد عند من جوزه

٩٥ ــ ١٠١ ج ٢٨ حجة من منع التسعير مطلقا والجواب عنها

٨٢ ــ ٩٠ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٨ ، ١٩٢ ج ٢٩ **التسعير في الأعمال** إذا كان الناس محتاجين إلى صناعة قوم كالفلاحة والحياكة والبناية أجبر أصحابها وأعطوا أجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم

٨٩ ، ٩٠ ج ٢٨ إذا احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين إلى صناعتهم أو إلى الصنعة والبيع فدخلوا في ذلك طوعا أو ألزموا ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطوا أجرة المثل

٣٠٠ ج ٢٩ المضطر الذى لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص يربح عليه مثلما يربح على غيره

٩٨ ج ٢٨ ، ٣٠٠ ج ٢٩ لو اضطر ناس إلى سكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا أن يعيرهم ثيابا يستدفئون بها أو آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون

٩٥ ــ ٩٧ ج ٢٨ « إن الله هو المسعر .. »

٥٢٠ ، ٥٢٣ ج ٨ ، ٥٢٣ ــ ٥٢٥ ج ٢٩ الغلاء والرخص من جملة الحوادث التى يخلقها الله ، قد يكون ارتفاعها بسبب ظلم بعض العباد وانحطاطها بسبب إحسانهم

٥٢٣ ــ ٥٢٥ ج ٢٩ رغبة الناس هي المؤثرة في ارتفاع الأسعار وانخفاضها وكذلك العوض والقدرة

٧٥ ، ٧٦ ج ٢٨ ومن المنكرات **الاحتكار** لما يحتاج الناس إليه ، المحتكر هو ...

٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ ج ٢٨ لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه

١٠٤ ، ١٠٥ ج ٢٨ لو امتنع صاحب الخان والقيسارية والحمام مع حاجة الناس إليها إلا بما شاؤوا ألزم ببذل ذلك بأجرة المثل

٣٠٤ ج ٢٩ ، ٧٨ ، ٧٩ ج ٢٨ إذا ترك أحدهما مزايدة صاحبه لأجل مشاركة لم يحرم إذا كان في السوق من يزايدهما ،

بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسموها

٣٠٥ جـ ٢٩ لا يجوز للدلال إذا كان وكيل البائع في المناداة أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع ، وإذا تواطأ جماعة على ذلك عزروا

٢٣٨ – ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ جـ ٢٩ ، ٧٧ – ٧٩ جـ ٢٨ إذا ضمن من ولاة الأمور أن لا يباع صنف من الأصناف إلا من عنده أو قال أعمل كذا وكذا على أن غيرى لا يعمل مثله فلا يحل له من وجهين (١) أنه يمنع غيره من البيع الحلال (٢) أنه يضطر الناس إلى الشراء منه بما يريد

٢٥٤ جـ ٢٩ هؤلاء نوعان (١) من يستأجر حانوتا بأكثر من قيمتها أو يجعل عليه مال بلا استئجار (٢) أن لا يكون عليهم ضمان لكن يلزمون بالبيع للناس ويمنعون من سواهم من البيع

٢٣٧ – ٢٥١ ، ٢٥٦ – ٢٦٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٩ لا يحكم بتحريم الشراء منه مع الحاجة ، من غلب على ماله الحلال جازت معاملته وإن غلب الحرام فهل معاملته محرمة أو مكروهة ، ومجانبته مع الغنى عن الشراء منه أولى ، حكم ما يؤخذ منه تبرعا

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣١٠ جـ ٢٩ إذا اختاروا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل على أن لا يمنع غيرهم من البيع ومن دخل معهم في ذلك مكن فلا يتبين تحريمه ، إذا كان أمر الناس صالحا بدون هذا لم يجز احتمال هذا الفساد بدون مصلحة راجحة ، وإن كان بدون هذا لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل اغتفر في جانبها ما ذكر من المنع

١٢٩ جـ ٣٢ الإشهاد على البيع

باب الشروط في البيع

٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٦ جـ ٢٩ لا يلزم العبد شيء إلا بالتزامه أو إلزام الشارع له

٤٠٦ جـ٢٩ العقد الصحيح يوجب على كل من المتعاقدين ما اقتضاه العقد كالتقابض

٣٥٣ جـ ٢٩ الشرط المتقدم على العقد كالمقارن له على الصحيح

٨٩ ، ٩٠ جـ١١ « المسلمون على شروطهم إلا شرطا .. »

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ جـ ٢٩ ، ٢٧ جـ ٣١ الأصل فى الشروط الصحة واللزوم إلا مادل الدليل على خلافه

٣٤٧ جـ ٢٩ ، ٢٩ جـ ٣١ إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه فليس مناقضا لكتاب الله وشرطه

٣٤٨ جـ ٢٩ الشرط المخالف لكتاب الله لا يلزم ولو رضيا به

٣٣٧ – ٣٥٦ جـ ٢٩ ، ٢٩ جـ ٣١ «ابتاعيها واشترطى لهم الولاء .. » « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ... »

١٥٥ ، ١٥٦ جـ ٢٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ جـ ٣٥ قول بعض أتباع الأئمة إن الشروط التى من مقتضى العقد لا يصح اشتراطها أو قدتفسده كلام فاسد

باب الخيار

(١) وتقدم « بيع الأمانة » ص ١٨٦

فصل

التصرف في المبيع قبل القبض وما يحصل به القبض

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٢٩ حل التصرف وحرمته له أسباب « لا تبع ما ليس عندك »

٤٠٤ جـ ٢٩ إذا تلف المبيع وقت العقد فالبيع باطل سواء باعه بالصفة أو بغير الصفة أو برؤية سابقة على العقد ، ولو تلف بعد العقد وقبل وجودها على الصفة أو الرؤية الأولى لا ينفسخ البيع

٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، ٢٦٦ ـ ٢٦٩ جـ ٣٠ ، ٤١٥ جـ ٢٩ إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه مثل من يشترى قفيزا من صبرة كان من ضمان البائع بلا نزاع

٤٠٤ ، ٤٠٥ جـ ٢٩ إذا اشترى صبرة مجازفة ثم تلفت فهي من ضمان المشترى في ظاهر مذهب أحمد ، وأما ...

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٢٩ إذا مكن البائع المشتري من القبض لم يكن عليه ضمان

٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٣٠ النزاع فيما إذا تلف بعد التمكن من القبض وقبل القبض كمن اشترى معيبا ومكن من قبضه ، الراجح

٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٢٩ إذا أقر المشترى بالقبض قبل التمكن منه لم يصح إقراره ، وإذا قامت عليه بينة بالإقرار وكان الإقرار صحيحا فله تحليف البائع أن ظاهر الإقرار كباطنه

٤١٦ جـ ٢٩ إذا باع ثم جحد البيع وأشهد المشترى على نفسه بالفسخ لم يكن للبائع إلزام المشترى بالقبض ثانيا

٤١٧ جـ ٢٩ إذا ظهر المبيع مستحقا فللمشترى أن يرجع بالثمن على من قبضه منه أو ببدله ، وإن كان القابض منه غائبا حكم عليه إذا قامت الحجة وسلم للمحكوم حقه من ملك الغائب مع بقائه على حجته

٢٠ جـ ٢٩ المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٣٠ المشترى إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف سواء كان مستعقبا للعقد أو مستأخرا وسواء كان جملة أو شيئا فشيئا

٥٢٠ـ ٥٢٥ جـ ٢٩ **عوض المثل** كثير الدوران في كلام العلماء يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف وفي المعاوضة للغير وفيما يجب شراؤه لله ، ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

٥٢٢ جـ ٢٩ عوض المثل هو مثل المسمى في العرف وهو السعر والعادة

٥٢٣ جـ ٢٩ يعتبر المسمى الشرعي

٥٢٣ ، ٥٢٤ جـ ٢٩ فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها وبحسب المعاوض والعوض

المقبوض بعقد فاسد

٤٠٦ ، ٤٠٧ جـ ٢٩ إذا كان العقد فاسدا لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف وحل التصرف والانتفاع ونحو ذلك ، إذا اتصل فيه القبض فهو قبض مأذون فيه ليس مثل قبض الغاصب ، الفرق ٤٠٨ ـ ٤١٠ ، ٤١٣ جـ ٢٩ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ٢٨ إن كان المقبوض به موجودا وأراد الرد رده ، وإن كان فائتا رد مثله إن أمكن فإن تعذر فلا بد من رد عوض إن كان المبيع من ذوات القيم ، أمثلة

باب الربا

ربا الفضل

٤٧١ _ ٤٧٤ جـ ٢٩ الأظهر أن علة تحريم الربـا في الدنانير والدراهـم هي الثمنية لا الوزن ، وكذلك الفلوس إذا كانت أثمانا ، اشتراط الحلول والتقابض فيها

٤٧١ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ جـ٢٩ ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونـات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان ، دليـل ذلك ، المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان هل يحرم فيه الربا ؟ على ثلاثة أقوال ، أصحها الفرق بين ما يقصد وزنه وبين مالا يقصد وزنـه

٣٥٠ جـ ٢٠ ، ٤٢٨ جـ ٢٩ « نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعـام المسمى »

٤٢٠ جـ ٣٥ يجوز شراء الفاكهة بالحنطة والشعير يدا بيد ، الخلاف في النسيئة

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٢٩ المحاقلة

٤٢٧ _ ٤٢٩ جـ ٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٥٣٨، ٥٣٩ جـ ٢٠ ، ٤٧٢ جـ١٤ العرايا استثنيت من المزابنة للمصلحة الراجحة ، يلحق بها عند بعض العلماء

٢٣٦ جـ٣٢ ، ٥٣٨ جـ ٤ العدول إلى الخرص للحاجة

٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ جـ ٢٩ ، ٣٤٧ _ ٣٤٩ جـ ٢٠ « مسألـة مدعجوة » أصل هذه المسألة أن يبيع مالا ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما أقوال العلماء في ذلك ثلاثة (١) المنع مطلقا (٢) الجواز مطلقا (٣) الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا أولا يكون ، الصحيح جواز الأخير ، أمثلة

٤٥٣ ، ٤٦٦ _ ٤٦٨ جـ ٢٩ « لا تباع حتى تفصل »

٥٦ جـ ٢٩ إذا كان المقصود الأكبر غـير الجنس جاز كشاة ذات لبن أو صـوف بصوف أو لبن

٤٦٣ ، ٤٦٤ جـ ٢٩ بيع الذهب المخيش إذا علم قدر ما فيه من الفضة أو الذهب بأحدهما إذا كان المنفرد أكثر من الذى معه غيره على ثلاثة أقوال (١) أن يكون المقصود بيع ذهب بذهب متفاضلا ويضم إلى الأنقص من غير جنسه حيلة ، لا يجوز (٢) أن يكون المقصود بيع أحدهما وبيع عرض بأحدهما وفي العرض ماليس مقصودا ، يجوز عند أكثر العلماء (٣) أن يكون كلا الأمرين مقصودا ، الأظهر جوازه

٤٦٣ ، ٤٦٤ جـ ٢٩ بيع الفضة المخيشة بذهب يذهب عند السبك بفضة مثله جائز

٤٦٤ جـ ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعـة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز

٤٦٤ جـ ٢٩ إذا بيعت الفضة المصنوعـة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مغشوش جـاز

٤٦٤ جـ ٢٩ بيع الدراهم النقرة التى تكون فضتها نحو الثلثين بالدراهم السود التى تكون فضتها نحو الربع أو أقـل أو أكثر تخرج على النزاع في « مسألة مد عجوة »

٤٦٦ جـ ٢٩ بيع النقرة المغشوشة بالنقرة المغشوشة جائز

(١) « مسألة العينة » وتقدمت ص ١٩١

٤٣٨ ج ٢٩ إذا كان له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترى له وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه لم يجز ، الواجب

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل

٥١٢ ج ٢٠ ، ٤٧٢ ، ٥١١ ــ ٥٢٠ ، ٤٠١، ٤٠٣ ج ٢٩ ، ٢٦٤ ج ٣٠ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ » بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وبيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب ما يجوز من ذلك

٤٢٩ ج ٢٩ إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز

إذا تاب المرابي

٤٣٧ ، ٤٣٨ ج ٢٩ ، ١٣٦ ، ١٢٧ ج ١٥ المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره

٤١٩ ، ٤٣٨ ج ٢٩ الواجب على ولاة الأمور تعزير المرابين

١٢ ج ٢٢ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤١٨ ج ٢٩ إذا عامل معاملة ربوية يعتقد جوازها بتأويل من ربا أو ميسر ثم تبين له الحق وتاب أقر على ما قبضه بهذه العقود

٤١٣ ج ٢٩ وإذا تحاكم المتعاقدان إلى من يعلم بطلانها قبل التقابض أو استفتياه إذا تبين لهما الخطأ فرجع عن الرأى الأول فما كان قد قبض بالاعتقاد الأول أمضي، وإذا كان قد بقى في الذمة رأس وزيادة ربوية أسقطت

الصرف

٤٥٦ ج ٢٩ إذا اشترى فلوسا أربعة عشر قرطاسا بدرهم ويصرفها ثلاثة عشر بدرهم جاز إذا كان هو السعر العام

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ــ ٤٧٤ ج ٢٩ الأظهر المنع من صرف الفلوس النافقة بالدراهم نسأ

٤٦٠ ج ٢٩ الفلوس هل يجرى فيها الربا إذا بيع بعضها ببعض

٢٤٢ ، ٢٤٣ ج ٢٩ هل تتعين الدراهم في العقود والقبوض

٤٥٨ ج ٢٩ صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة جائز

٤٥٧ ، ٤٦٢ ج ٢٩ وكذلك إذا قال أعطنى بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافا أو دراهم خفافا جاز سواء كانت مغشوشة أو خالصة

٤٦١ ، ٤٦٢ ج ٢٩ إذا قال أعطنى بهذه الدراهم أنصافا فالأكثرون على جواز ذلك

٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ من اشترى سلعة بدراهم فعليه أن يوفيها دراهم وإن تراضيا على التعويض عن الثمن أو بعضه بفلوس بالسعر الواقع جاز

٤٥٧ ج ٢٩ إذا دفع الدرهم فقال أعطنى بنصفه فضة وبنصفه فلوسا جاز

٤٦٧ ، ٤٦٨ ج ٢٩ « إنا نبيع بالذهب ونقتضى الورق .. »

ضرب الفلوس

٤٦٩ ج ٢٩ ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم

٤٦٩ جـ ٢٩ « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »
٢٩٦ جـ ٢٩ ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس
٤٦٩ جـ ٢٩ ولا يحرم عليهم الفلوس التى بأيديهم ويضرب لهم غيرها
٤٦٩ جـ ٢٩ يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطى أجرة الصناع من بيت المال

باب بيع الأصول والثمار

٤٧٦ ، ٤٧٧ جـ ٢٩ إذا أحدث في دار بروزا وسلما وسقفا وخاف من الدعوى عليه فباعها حيلة لم يسقط الدعوى ولا اليمين الواجب عليه ، لصاحب الحق أن يدعى على كل من المشترى والبائع
٤٧٧ جـ ٢٩ إذا بنى دارا عالية وسافلة وأجرى ماء العالية على السافلة ثم باعها في صفقتين لاثنين ولم يعلم المشترى أن على سطحه حقا لغيره فله الفسخ أو الأرش
٨٦ جـ ٢٩ « من ابتاع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع »
٤٨٠ جـ ١٩ إذا اشترط المبتاع الثمر المؤبر جاز
٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٥٤٤ جـ ٢٠ إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أنه باق لم يجز
٥٣٧ جـ ٢٠ ، ٤٦ ـ ٥١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٧ ، ٨٢ ـ ٨٦ جـ ٢٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ٣٠ « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد » تعليل ذلك
٥٤٤ جـ ٢٠ ، ٢٧١ جـ ٣٠ إذا بدى صلاحه جاز أن يبيعه بشرط البقاء إلى كمال الصلاح
٢٦٠ جـ ٣٠ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ جـ ٢٩ وله أن يبيعه قبل الجذاذ
٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٥٤٤ جـ ٢٠ ، ٢٧٥ جـ ٣٠ لو اشتراه بشرط القطع جاز
٢٢٦ جـ ٣٠ « نهى عن بيع العنب حتى يسود »
٤٧٧ جـ ٢٩ ، ٤٧٥ جـ ٣٠ إن أطلقا فالعرف تأخيره إلى كمال الصلاح، الجمهور لا يجوزون بيعه مطلقا
٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٣٣ ـ ٤٠ جـ ٢٩ ، ٥٤٧ جـ ٢٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣٠ يجوز بيع المقاتي كالبطيخ والخيار والقثاء إذا بدا صلاح اللقطة الموجودة وإن كان من العلماء من قال لا يباع إلا لقطة لقطة ، للقول الأول مأخذان (١) إن العروق كأصول الشجرة ٠٠ (٢) ـ وهو الصحيح ـ إن هذه لم تدخل في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، إذا تلفت بعد ذلك بجائحة فكتلف الثمار بالجائحة ، بيع الرطبة
٤٨٥ ، ٤٨٦ / ٤٩٤ جـ٢٩ جواز بيع القصب ونحوه سواء بيع على أن يقلع أو يقطع من مكان معروف وإن كان مغطى بورقه (١) / إذا تلف القصب والقلقاس ونحو ذلك وهو تحت الأرض عند إدراكه فهو من ضمان البائع
٤٨٦ ـ ٤٩٣ جـ ٢٩ بيع الجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحو ذلك فيه قولان

(١) وقد ذكر في البيع ص ١٨٨

٤٩ ، ٥٠ جـ ٢٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٨ جـ ٣٠ إذا اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فأصابته جائحة سماوية أتلفته قبل تمام صلاحه فهو من ضمان البائع ، وإن أتلفه آدمي فللمشترى الفسخ وله الإمضاء ومطالبة المتلف

٢٧٨ جـ٣٠ إن أتلفها من الآدميين من لا يمكن ضمانه كالجيوش التى تنهبها واللصوص الذين يخربونها

٢٦٧ جـ ٣٠ المتلف لا يطالب إلا بالبدل الواجب بالإتلاف ، والمشترى لا يطالب إلا بالمسمى الواجب بالعقد

٢٦٨ ، ٢٦٩ جـ ٣٠ الأصل في أن تلف المبيع قبل التمكن من قبضه ينفسخ به العقد من السنة

٢٧٠ جـ ٣٠ وضع الجوائح ثابت بالنص وبالعمل القديم وبالقياس الجلي والقواعد المقررة

٢٧٢ ، ٢٧٣ جـ ٣٠ الجواب عما احتجوا به من ظاهر الحديثين

٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٣٠ اعترض بعضهم على حديث الجوائح بأنه محمول على بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو باطل لعدة أوجه

٢٧٥ ، ٢٧٦ جـ ٣٠ استدلالهم بأن القبض هو التخلية

٢٧٦ ، ٢٧٧ جـ ٣٠ استدلالهم بجواز التصرف فيه بالبيع

٢٧١ ، ٢٧٩ جـ٣٠ لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣٠ الجوائح موضوعة في جميع الشجر ، وكذلك ما تكرر حمله كالقثاء والخيار ونحوهما من البقول

٢٨١ جـ ٣٠ إن تركها إلى حين الجذاذ فتلفت

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ٣٠ إذا تركها حتى تجاوز وقت نقلها وتكامل بلوغها ثم تلفت

٢٧٢ جـ ٣٠ إذا اشترى الأصل بعد ظهور الثمر أو قبل التأبير واشترط الثمر فلا جائحة

٨٦ جـ ٢٩ بدو الصلاح في الثمار متنوع

٤٨٠ جـ ٢٩ إذا بدى بعض ثمر الشجر جاز بيع جميعها اتفاقا

٤٨٠ ، ٣٧ ـ ٣٩ جـ ٢٩ إذا بدا الصلاح في شجرة كان الصلاح لذلك النوع في تلك الحديقة عند الجماهير ، وفي سائر البساتين نزاع

٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٨١ ، ٨٢ جـ ٢٩ ، ٢٢٠ جـ ٣٠ إذا اشترى مجرد الثمرة ومؤنة السقي على البائع فإن كان البستان مشتملا على أنواع ففيها قولان (١) جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه ، وهو أقوى

٤٧٨ ـ ٤٨٢ ، ٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٩ ، ٥٤٧ ـ ٥٤٩ جـ ٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣٠ إذا ضمن بستانا يختلف بدو صلاحه وكان الضامن هو الذى يزرع أرضه ويسقى شجره فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) أنها داخلة في النهي (٢) التفريق بين أن تكون الأرض قليلة أو كثيرة (٣) جواز ذلك مطلقا وهو أصح (١)

٢٨٥ ـ ٢٨٧ جـ ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان

---

(١) وانظر المساقاة

٥٦ ج ٢٩ إذا باع عبدا لـــه مال وكان مقصوده العبد جاز وإن كان المال مجهولا أو من جنس الثمن

باب السلم

٤٩٥ ج ١٩ السلم جائز بالإجماع « مــن أسلف فليسلف في كيل معلوم »

٥٢٩ ، ٥٣٠ ج ٢٠ إباحة السلم على وفق القياس ، الجواب عن « لا تبع ما ليس عندك »

٤٩٦ ، ٤٩٧ ج٢٩ إذا قوم سلعة بقيمة حالة وباعها الرجل بأكثر من ذلك فهو منهي عنه

٤٩٦ ، ٥٠١ ج ٢٩ إذا اشترى قماشا بزائد الثلث إلى أجل جاز ، ينبغي إذا كان محتاجا أن يربح عليه الربح الذى جرت به العادة

٤٩٨ ـ ٤٩٩ ،٤٣٧ ج ٢٩ إذا أراد أن يشترى سلعة مــن تاجر للانتفاع بهــا أو الاتجار فقال لا أبيعها إلا بخمسين مؤجلة وقد اشتراها بثلاثين جاز ، إن كان المشترى مضطرا لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان عنده فرس اشتراه بمائة وثمانين فطلبه إنسان بثلاثمائة إلى أجل لينتفع به أو يتجر فلا بأس

٥٠٢ج ٢٩ إذا كان عنده صنف دفع له فيه رجل ألفين نقدا ودفع له آخر ألفين وسبعمائة إلى أجل لينتفع بها أو يتجر فيها جاز

٤٩٥ ج ٢٩ السلم في الزيتون وأمثاله من المكيلات والموزونات يجوز ، النزاع فيما إذا أسلم في غير المكيل والموزون

٤٩٦ ج ٢٩ يجوز بيع الشاة بالشاة إلى أجـــل

٥٢ ج٢٩ « استسلف من رجل بكرا ... »

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ٢٩ إذا أسلف في عش الحمامات فلا بد أن يسلف في قدر معلوم إلى أجـــل معلوم وأن يقبض رأس المال في المجلس ...

٥٢ ج ٢٩ تأجيـــل الديون إلى الحصاد والجذاذ جائز

٥٢٦ ، ٥٢٧ ج ٢٩ إذا حل دين السلم ولم يكن عنده وفاء فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول لم يجز لثلاثة أوجه

٥٢٦ ج ٢٩ إذا كان عنده لرجـــل مائة وثمانون مؤجلة فباعها بأقـــل منها حالـــة فهو ربا ، وإن كانت حالة فأخـــذ البعض وأبرأه من البعض فأجره على الله

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٦ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩، ٢٦٥ ج ٣٠ لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه لا من المستسلف ولا من غيره ، إذا وقع هذا العقد فهو فاسد وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ، لا يستحق هذا البائـــع إلا دين السلم « نهى عن ربـــح مالم يضمن »

٥٠١ ج ٢٩ إذا كان قد باعه وربح فيـــه فليتصدق بالربح

٥٠١ ، ٥٠٣ ـ ٥٢٠ ج ٢٩ الاعتياض عن ديـــن السلم فيـــه روايتان (١) لا يجوز (٢) يجوز ، إذا أخـــذ عوضا غير مكيـــل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض أو أخذ من نوعه بقدره جاز وهو الصواب

٥١٧ ، ٥١٩ ج ٢٩ الجواب عن « مـــن أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره »

٥٢٧ ج ٢٩ إذا تداين ثم أعسر ومات استوفاه صاحبه « الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين »

٥١٣ ج ٢٩ الإقالة في السلم

٥١٩ ج ٢٩ إذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فإنما يعتاض عنه بسعره

باب القرض

٤٧٣ ج ٢٩ القرض

٥١٤ ، ٥١٥ ج ٢٠ مأخذ من جعل القرض على خلاف القياس

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الخبز عددا ، وقرض الخمير وإن كان لا يجوز عددا

٥٣٢ ج ٢٩ يجوز قرض البيض وغيره من المعدودات

٥٣٢ ج ٢٩ قرض الحيوان

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الدراهم المغشوشة إذا كانت متساوية الغش أو كان الغش متفاوتا يسيرا ، مثال

٥٣١ ج ٢٩ يجوز قرض الحنطة وغيرها من الحبوب وإن كانت مغشوشة بالتراب والشعير

٤٧٣ يعيد المقترض نظير ما اقترض في صفته

٣٥٢ ج ٢٠ إيجاب المثل في كل شيء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل (١)

٥٣٣ ج ٢٩ إذا باعه أو آجره وحاباه في المبايعة والمواجرة لأجل قرضه فهو ربا ، أمثلة

(١) وانظر عوض المثل ص ٢٠٠

٥٣٢ ج ٢٩ لا يجوز للأستاذ أن ينقص الصانع من أجرة مثله لأجل ماله عنده من القرض

٥٢٨ ج ٢٩ إذا اقرض لرجل ألف درهم فطالبه فقال أنا اشترى منك صنفا بزائد على أن تصبر ستة شهور استحقا التعزير ، يجب رد السلعة والقرض إلى صاحبها ، إن تعذر ذلك لم يكن له إلا قيمة المثل

٥٢٩ ج ٢٩ إذا أراد أن يعمر ملكه فباعه الملك بيع أمانة فهو ربا (١) ، ليكرى الملك أو بعضه ، إن كان عند المعطى سلعة يحتاج إليها الآخذ ــ كجراويل ــ جاز أن يشتريها إلى أجل

٥٣٣ ــ ٥٣٥ ج ٢٩ إذا أقرض البذر لفلاحي إقطاعه وكان الكراء بقيمة المثل أو أكثر من قيمته

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٤٥٥ ج ٢٩ ، ٥١٥ ج ٢٠ إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر جاز ، كل منهما منتفع بهذا الاقتراض « السفتجة »

٥٣٢ ج ٢٩ يجوز أن يرد خيرا مما اقترض

٥٣٢ ج ٢٩ إن كان له إقطاع وجاء عند فلاحيه ، فاطعموه وأعطاهم عوض ما أكل فلا بأس

٥٣٠ ج ٢٩ يجب على المقترض أن يوفي القرض في البلد الذى اقترض فيه ، ولا يكلفه السفر ، إن قال ما أوفيك إلا في بلد آخر فعليه ضمان ما ينفقه بالمعروف

(١) انظر بيع الأمانة ص ١٨٩

باب الرهن

٥٤٠ ج ٢٩ إذا رهنوا ملكها على دراهم ـ لأجل فكاكها ـ فأنكرت الرهن فك الرهن

٤٠٢ ج ٢٩ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ اشتراط القبض في الرهن

٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ صفة قبض المشاع إذا رهن أو تصدق به

٣٩٩ ج ٢٩ جواز رهن الثمرة والزرع الأخضر

٢٧٢ ـ ٢٧٥ ج ٣١ العقود التي يشترط القبض في لزومها واستقرارها

٥٣٦ ج ٢٩ إذا قال المرتهن للراهن المعسر بعنى الدار بشرط إن وفيتنى أخذتها بالثمن وإن سكنتها لم آخذ منك أجرة فليس بيعا صحيحا ، وإذا عمر فوقها بناء حسبت له العمارة

٥٤٣ ج ٢٩ بيع الرهن اللازم بدون إذن المرتهن لا يجوز ، للمرتهن أن يطلب دينه من الراهن المدين إن كان قد حل ، وله أن يطلب عود الرهن أو استيفاء حقه منه ، إن شاء طالب البائع له ، وإن شاء طالب المشتري ، إن كان المشتري مغرورا فقرار أجرة المبيع على البائع ، وإن كان عالما فعليه ضمان المنفعة

٥٤٢ ج ٢٩ إذا قبضت الفرس من مالكها بغير حق ورهنت فله ضمان ما نقصت ، وإن كان المستولي عليها غاصبا فقرار الضمان عليه ، وإن كان مغرورا ولم يتلف بسبب منه فقرار الضمان على الأول الذي غره وضمن له الدرك

٥٤٤ ج ٢٩ إذا نقصت الحياصة باستعمال المرتهن فعليه ضمان ما نقص بالاستعمال

٥٣٦ ، ٥٣٧ ج٢٩ إذا أعاره نصف البستان ليرهنه لم يكن له الرجوع

٥٣٧ ج٢٩ إذا وفى الغريم بعض الدين وبقى بعضه فالرهن باق بما بقى من الحق ، إذا فك المرتهن الرهن حصل الفكاك

٥٤١ ج ٢٩ إذا لم تكن الجارية مرهونة عند أهل الدين الثانى لم يكن لأهل هذا الدين اختصاص بها

٥٣٨ ـ ٥٤٠ ج ٢٩ إذا حل الدين وكان أذن له في بيعه جاز وإلا باعه الحاكم ووفاه ، إذا تعذر ذلك فهل يدفعه إلى ثقة يبيعه ، إذا أمكن استيفاء الحق منه لم يجز حبس الغريم

٥٣٩ ج٢٩ إذا حلف صاحب الرهن ليحضره معتقدا أن الرهن باق بعينه لم يعدم ثم تبين عدمه لم يحنث

٥٣٨ ج ٢٩ لا يقبل إقرار الراهن بما يبطل الرهن ، وللمقر له أن يطالبه بموجب إقراره

فصل

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ قول بعضهم الرهن مركوب ومحلوب على خلاف القياس

٢٧٩ ج ٣١ إذا وطىء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن وظن أن ذلك جائز فولده حر ، وهل عليه قيمة الولد والمهر

٥٦٠ ، ٥٦١ ج ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المرتهن أو المستأجر عليه فله الرجوع ، وكذلك المودع والشريك والوكيل

باب الضمان

٥٥١ج٢٩ إذا ثبت أنه ضامن ببينة أو إقرار أو خطه لزمه ما ضمنه

٥٤٧ ج ٢٩ إن كان تحت حجر أبيه لم يصح ضمانه

٥٥١ ج ٢٩ إذا لم يكن ضامنا ولده ولا عنده له مال لم تجز مطالبته بما عليه

٥٥١ ج ٢٩ إذا ثبت أنه كان محجورا عليه لم يصح ضمانه ، إن قال إن المضمون له يعلم أني كنت محجورا علي فله تحليفه وكذا إذا ادعى الإكراه

٥٤٦ ، ٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن المستأجرين بما عليهم من الدين فلصاحب الحق أن يطالب الضامن بذلك الحق أو بما بقي منه وللضامن أن يطلب الغرماء إذا طلب

٥٥٠ ج ٢٩ ... للغريم أن يطلب من شاء منهما فإذا استوفى لم يكن له مطالبة . وله أن يطالبهما جميعا

٥٤٧ ج ٢٩ إذا خاف الغريم أن يغيب أولا يفي بما عليه فله أن يحتاط عليه إما بملازمته وإما بعائن في وجهه ، الترسيم عليه ملازمة

٥٤٧ ج ٢٩ متى اعتقله الحاكم ثم بذل جميع ماله وسأل التمكين من ذلك مكن : إما أن يخرج مع ترسيم ، وإما أن يوكل من يبيع الملك ويسلمه

٥٤٧ ج ٢٩ إذا ضمن أملاكا في ذمته وقد استحقت ولم يكن معه دراهم وله ملك يحرز القيمة وزيادة فبذل بيع ماله لم تجز عقوبته بحبس ولا غيره

٥٤٥ ج ٢٩ إذا كان الضامن لم يعرف له مال قبل ذلك وادعى الإعسار فالقول قوله مع يمينه ولا يحتاج إلى إقامة بينة

٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ج ٢٩ ظلم الضامن بمطالبته بما لا يجب عليه بالعقد الذى دخل فيه وإن كان محرما أبلغ تحريما من غناء الأجنبية للرجال

٥٥٠ ج ٢٩ إذا ضمن رجلا بإذنه فطلب منه فهرب حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالا فله الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بمعروف

٥٥٣ ج ٢٩ ما ألزم الضامن بسبب عدوان المضمون عنه فله الرجوع بذلك

٥٥٥ ج٢٩ إذا استدان الصبي المميز وكفله أبوه وثلاثة آخرون بإذنه ثم غاب الأب فألزم احد الكفلاء بوزنه فله أن يرجع على من كفله

٥٥٦ ج ٢٩ وإن كان في الباطن قد استدان لأبيه ولكن أبوه أمره فالاستدانة للأب ، وإلا فله تحليف الأب أن الاستدانة لم تكن له

٥٤٦ ج٢٩ يصح ضمان ما في الذمة بغير إذن المضمون عنه ويطالب المستحق للضامن

٥٤٩ ج ٢٩ ضمان الأسواق ـ وهو ضمان ما يجب وضمان المجهول ـ وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان ضمان صحيح ، ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه وأن يشهد عليه ولو لم ير جوازه

٣٦٤ ج ٢٩ الوكيل إن ضمن عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد فهو ضامن للأرش

٥٤٦ ج ٢٩ ، ٥٦٠ ج ٢٠ إذا قضاه بغير إذن الغريم فهل له أن يرجع بذلك على المدين

٣٤٨ ، ٣٤٩ ج ٣٠ من ادعى عن غيره حقا واجبا رجع به إن لم يكن متبرعا ، إذا افتك أسيرا بغير إذنه رجع عليه بما افتكه به

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة لم يكن في ذمته شيء إذا ذهب شيء من حقوق الناس

الكفالة

٥٥٤ ج ٢٩ إذا كان الضامن ضامنا وجه المضمون في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ بذلك ولا يلزمه إحضاره له من الحبس، للمضمون له أن يطلب حقه منه ويستوفيه وإن كان في الحبس ، وللحاكم أن يخرجه من الحبس حتى يحاكم ثم يعيده إليه

٥٥١ ج ٢٩ إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه لزمه

٥٥٥ ج ٢٩ إذا كان الخفراء مستأجرين على حفظ الجمال فسرق منها شيء فعليهم الضمان بما تلف بتفريطهم

٥٥٦ ج ٢٩ السجان ونحوه ممن هو وكيل على الغريم بمنزلة الكفيل للوجه ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره ضمن ما عليه عند أحمد ومالك

باب الحوالة

٥١٢ ، ٥١٣ ج ٢٠ غلط من قال الحوالة تخالف القياس وأنها بيع دين بدين

٥٥٧ ج ٢٩ إذا أحال بدين على صداق حال ثم قبض المحيل الدين من المحال عليه صحت الحوالة ، ليس للمحيل قبض المحال به بعد الحوالة ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه بالإقباض لها إلا أن يكون بأمر المحال ، للمحتال أن يطلب كل واحد من المحال عليه ومن القابض دينه بغير إذنه ، وللمحتال عليه أن يرجع على المحيل بما قبضه منه بغير حق ، وللخصم تحليف المقر له أن باطن الإقرار كظاهره

باب الصلح وأحكام الجوار

٥٤ ، ٥٥ ج ٢٩ الصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة

١٧٤ ج ٢٩ « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا »

٧٢ ج ٣٠ الغريم إذا جحد الحق حتى صولح كان الصلح في حقه باطلا ولم تبرأ ذمته ، وإن كان المدعي إنما صالحه خوفا من ذهاب جميع الحق فهو مكره لا يصح صلحه ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقربه أو قامت به بينة

٩ ج ٣٠ إذا كانت يده على علو الحوانيت وصاحب السفل لا يدعى أنه له فهو لصاحب اليد ، وما أنشأه صاحب السفل من العمارة الحديثة فليس له ذلك إلا أن يكون من حقوق ملكه

٢٦١ ج ٣١ ما خرج عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى الجيران أزيل ، وإن خرج إلى ملك الغير ولم يأذن أزيل

٦ ج ٣٠ لا يجوز بيع شيء من طريق المسلمين النافذ ، وليس لوكيل بيت المال بيع ذلك سواء كانت واسعة أو ضيقة

٧ ج ٣٠ الشهادة بأنها لبيت المال بمجرد كونها طريقا

١٠ ج ٣٠ ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئا من أجزاء البناء حتى تجصيص الحائط من خارج إلا ...

٥ ج ٣٠ إذا اشترى دارا بحقوقها ولهـــا بابان وأحدهما مسدود فله أن يفتحه كمـــا كان أولا إلا أن يكون مستثنى من البيع لفظا أو عرفا

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح بابا في درب غير نافذ إلا بإذن أهله إلا أن يكون له فيه حق الاستطراق

٧ ج ٣٠ إذا كان الدخول إلى أحد البيتين من تحت ميزاب الآخر من قديم لم يمنع الميزاب

٨ ج ٣٠ ليس للجار أن يحدث في الطريق المشترك الذى لا ينفذ شيئا بغير إذن رفيقه وشركائه ، إذا فعل ذلك فللشريك إزالته قبل البيع وبعده

٩ ، ١٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ج ٣٠ ليس له أن يحدث في الدرب الذى لا ينفـــذ روشنـــا ولو كان له باب إلى مدرسة ، النزاع في جوازه في الدرب النافذ إذا كان لا يضـــر بإذن الإمام

٩ ج ٣٠ إذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله إلا بحجة وله تحليف الجيران على نفي استحقاقه

١٠ ج ٣٠ الساباط ونحوه إذا كان مضرا ٤٠٠ ، ٤٠١ ج ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله

١١ ج ٣٠ ليس له أن يفتح في الدرب الذى لا ينفذ بابا يكون أقرب إلى الدرب من بابه الأصلى إلا بإذن المشاركين له في الاستطراق

٨ ج ٣٠ لا يحدث في ملكه ما يضر بجاره

١٥ ج ٣٠ إذا بنى في ملكه بناء لم يتعد فيه على الجار لكن يخاف أن يسكن في البناء الجديد أناس آخرون فينقص كراء الأول لم يكن له منعه

١٤ ج ٣٠ إذا كان الجدار مختصا بأحدهما لـــم يكن له أن يمنع جاره مـــن الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ولا يضر بصاحب الجدار

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لصاحب الجدار مصلحة في وضع الجذوع عليه من غير ضرر الجذوع جاز

١٤ ج ٣٠ إذا بناه أحدهما بماله لكن وضع بعض أساسه من هذا وبعضه من هذا لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه ولا يضر بصاحب الجدار

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ ليس لأحد أن يبنى على جـــدار الوقف ما يضر بـــه وكذلك مالا يضر به عند الجمهور

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقـــع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقـــع على صغير وجب عليه الضمان

١٦ ، ١٧ ج ٣٠ إذا كان لرجل نهر يجرى في أرض مباحة فأراد جار النهر أن يعرضه إلى أرضه أو بعضه بلا ضرر جاز ذلك ولم يحل منعه

١٧ ج ٣٠ لو أراد أن يجرى في أرضه من بقعة إلى بقعة ويخرجه إلى أرض مباحة أو إلى أرض جار راض من غير أن يكون على رب الماء ضرر

١٧ ج ٣٠ إذا قلنا بإجراء مائه فاحتاج أن يجرى ماءه في طريق مياه ثم يقاسمه جاز

١٣ ، ١٤ ج ٣٠ إذا أراد أحد الشريكين في بستان أن يبني بينه وبين شريكه جـــدارا وكانا محتاجين إلى السترة فمنعه من البناء أو امتنع من البناء معه أجبر ، ويؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حصته

٥ ، ٦ ج ٣٠ إذا أراد أن يعمر غرفة فإن لم يكن فيه ضرر على الجار بأن يبني ما يمنع

الإشراف عليه أولا يكون فيه إشراف عليه لم يمنع

١٢ ، ١٣ ج ٣٠ إذا كان الملك مشتركا بين مسلم وذمي فهدماه لم يجز تعليته على ملك جارهما المسلم ، وإذا علياه وجب هدمه

باب الحجر

الحجر لحظ الغرماء

١٩ ، ٢٥ ، ٣٧ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ إن كان معسرا وجب إنظاره

١٩ ، ٢٨ ج ٣٠ ، ٢٠٤ ج ٣٢ لا يحل لهم أن يطالبوه إذا علموا إعساره ولا يمنعوه عن الحج

٣٣ ج ٣٠ إذا ادعى الإعسار وعرف له مال لم تقبل دعوى الإعسار إلا ببينة

٤١٠ ج ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهابه صار بمنزلة من لم يعرف له مال

٤١٠ ج ٣٥ إن شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ، وتصح وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا بأنه لا يقدر على وفاء شيء

٢١ ج ٣٠ لا تقبل دعوى إعساره بعد الاعتراف بالقدرة وبعد الحجر عليه إذا لم يبين السبب الذى أزال الملاءة

٤١٠ ج ٣٥ إن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه

٢٩ ج ٣٠ إذا قال لم يحدث لي بعد تلف مالي شيء فالقول قوله مع يمينه

٣٣ ج ٣٠ ، ٤١٠ ج ٣٥ ، ٢٠٤ ج ٣٢/

١٨ ج ٣٠ من لم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه أنه عاجز عن وفاء ما يحلف عليه / إذا كان الدين لزمه بغير معاوضة كالضمان

١٩ ج ٣٠ إذا حلف أن يوفيه إلى شهر فهي محمولة على حال القدرة

٢١ ، ٢٢ ج ٣٠ ليس له طلب إتمام الحكم عليه وأن يدعي ذلك ويثبته عند غير الحاكم الذى حبسه وحجر عليه بدون إذنه

١٨ ج ٣٠ إذا كان الغريم قادرا على الوفاء لم يكن لأحد أن يلزم رب الدين بترك مطالبته ولا يطلب منه حيلة لا حقيقة لها ..

٥١٣ ج ٢٠ « مطل الغني ظلم »

٣٤ ، ٣١ ج ٣٠ إذا طلب أن يمكن من بيع ما يوفي دينهوجب تمكينه بقدر ذلك

٢٥ ج ٣٠ إذا لم يكن له وفاء إلا الرهن وجب إمهاله حتى يبيعه ، ومتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه أو كان بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه

٢٤ ج ٣٠ إن قال أبيعه إلى أجل وأحيل الغرماء فرضوا وأبوا أن يحتالوا

٢٤ ج ٣٠ إذا طلب الغرماء تعجيل بيع ما يمكن بيعه نقدا إذا بيع بثمن المثل

٢٦ ج ٣٠ للغريم أن يطلب كل وقت ما يقدر عليه وهو التقسيط

٣٧ ج ٣٠ إذا لم يكن له ما يوفى به إلا منافع الوقف عليه استوفي الدين من أجرة منافع الوقف بحسب الإمكان ، فإن ظهر له مال سوى ذلك استوفي منه ما أمكن

٣٢ ، ٣٣ ج ٣٠ إذا لم يكن له إلا عمل يده لم يحل اعتقاله ولا ضربه ، يمكن من العمل حتى يوفي بحسب الإمكان

٢٠ ج ٣٠ إذا كان الدين حالا وهو قادر على الوفاء أو مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين فلهم أن يمنعوه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل

٢٩ ج ٣٠ إن كان السفر مخوفا كالجهاد فلهم منعه إذا تعين عليه

٢٨ ج ٣٠ إذا كان عليه دين فأذن له الغرماء في السفر للحج جاز وإن منعوه ليعمل ويوفيهم فلهم ذلك

٣٤ ج ٣٠ لا يجوز له أن يجحد حقه ويحلف أنه لا شيء عليه إذا خاف من الاعتقال ..

٣٥ ج ٣٠ إذا قال متى بعت هذا المملوك فثمنه علي حرام خوفا من بعض الظلمة فإن قصد أن يوفي به الغرماء فلا شيء عليه ، وإن قصد تحريم الثمن فقيل عليه كفارة

٢٢ ، ٢٣ ، ٣٧ ــ ٣٩ ج ٣٠ إذا امتنع من وفاء الناس جميع حقوقهم وكان ماله ظاهرا وصبر على الحبس عوقب بالضرب والحبس مرة بعد أخرى حتى يؤديه

٣٧ ــ ٣٩ ج ٣٠ ، ٢٤٠ ج ٣٤ إذا غيب ماله وأصر على الحبس ومن عنده أمانة أو وديعة أو غصب أو عارية أو مال للمسلمين أو عمل ولم يردها إلى مستحقها وظهر كذبه يضرب حتى يحضر المال أو يعرف مكانه ولا يحلف

٢٣ ج ٣٠ منهم من قدر الضرب كل مرة بــ (٣٩) سوطا ...

٣٦ ج ٣٠ ما بيد العبد لسيده يوفي منه دينه وإن كتم شيئا منه عوقب حتى يظهره ، ويباع أيضا في وفاء دينه

٢٤ ج ٣٠ للحاكم أن يبيعه ويقيم من يوفي ويستوفي مع عقوبته على ترك الواجب

٢٣ ج ٣٠ ليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء دينه وإن جاز له ذلك

٢٤ ج ٣٠ متى رأى أن يلزمه هو بالبيع والوفاء زجرا له ولأمثاله عن المطل أو لشغل الحاكم أو لمفسدة تخشى كانت عقوبته بالضرب حتى يتولى ذلك

١٩ ج ٣٠ إن باع الورثة ووفوا من الثمن جاز ، وإن سلموه للغرماء واستوفوا ديونهم جاز ولم يجب على الورثة أن يتولوا البيع ، وإن طلبوا من الحاكم أن يقيم لهم أمينا يتولى ذلك جاز

٢٧٩ ج ٢٩ يوفى الدين من المال ولو كان فيه شبهة

٣٠ ج ٣٠ إذا أخذ الغريم رأس خيل قيمتها أكثر من باقي الدين كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، القول في قيمتها قول الغاصب ، إلا أن يعرف أن قيمتها أكثر ، أو تقوم بينة بالقيمة

٢٤٤ ، ٢٤٥ ج ٢٩ للبائع أن يستوفي دينه مما لهم في يده من المال ولا يحتاج إلى استئذان حاكم ، المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج إلى إذن حاكم

٢٤ ج ٣٠ إذا كان الذى عليه الحق مطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك على المماطل على الوجه المعتاد

٤٦ ج ٣٠ إذا أبرأت زوجها وادعت الحجر فلما تزوجت بآخر طالب الأول بالصداق لا تقبل دعوى الحجر

٤٤ ج ٣٠ إذا كان عليه حقوق شرعية فتبرع بملكه بحيث لا يبقى لأهل الحقوق

ما يستوفونه بهذا التمليك فهو باطـــل ، وإن كان الملك مستحقا لغـــيره أو فيـــه ما يستحقه غيره لم يصح تصرفه في حـــق الغير

٢١ ، ٢٦ ج ٣٠ إذا كان حين أعتقه عليه دين يحيط بماله ففي صحة العتق نزاع

٢٤٢ ج٢٩ هل ينفذ تبرع من عليه دين قبل الحجر عليه

٤٥ ج ٣٠ الأصل صحة التصرف وعـــدم الحجر حتى يثبت أنه محجور عليه

٢٦ ج ٣٠ ما كان في حانوت المفلس من الأمانات فهي لأصحابها ، إذا كان قد أخذ للناس غزلا ولم يوجد عين الغزل لم يجز لصاحب الغزل أن يأخذ مال غيره بدلا من مالـــه

٢٧ ج ٣٠ من أقام بينة أن هذا عين ماله أخـــذه

٢٧ ج ٣٠ إذا أقام شاهدا وحلف مـــع شاهده حكم له

٢٧ ج ٣٠ إن وجدت علامات مميزة كاسم كل واحد على متاعه عمل بذلك

٢٧ ج ٣٠ إذا تعذر ذلك كله أقرع بين المدعين

٢٥ ج ٣٠ لا يباع ماله إلا بثمن المثل المعتاد غالبا إلا أن تكون العادة قد تغيرت تغيرا مستقرا

٣١ ، ٣٢ ج ٣٠ إذا كان له دين على جماعة فاتفقوا على إمهاله على أن يعمل في بقية ماله ويوفيهم وكان لأحدهم دين حال فليس له أن يأخذه دونهم

٢٧ ج ٣٠ ، ٥٤١ ج ٢٩ يجب أن يعدل بين الغرماء بعد الحجر ، قبل الحجر فيه نزاع

٢٩ ج ٣٠ إذا تمكن الغرماء مـــن استيفاء حقوقهم فعليهم تخليته

المحجور عليه لحظه

٤٢ ج ٣٠ عمره سبع سنين أركبه رجـــل دابة فرمته وهربت لا يلزم والده شيء

٥١ ج ٣٠ إن باع قبل أن يرشد فبيعه باطل لا سيما إن كان قد باع بالغبن الفاحش

٥٢ ج٣٠ إذا ادعى المشترى أنه كان رشيدا وقامت بينة بسفهه حكم ببطلان البيع

٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ متى صارت رشيدة زال الحجر عنها سواء رشدها أبوها أو الحاكم أولا ، وإن نوزعت في الرشد فشهد شاهدان به قبلت شهادتهما ولم يلتفت إلى الأب ولا غيره ، وإذا تصرفت مدة وشهد الشاهد أنها كانت رشيدة في مدة التصرف كان صحيحا وإن كان الأب يدعي أنها تحت الحجر

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ لها على أبيها اليمين أنه لا يعلم رشدها إذا طلبت ذلك ولم يقم بينة

٤٠ ج٣٠ ولولم يكن الشاهدان من أقارب ، الرشد ونحوه قد يعلم بالاستفاضة

٤١ ج ٣٠ للرشيدة أن لا تتصرف في مالها إلا بإذن أبيها إن لم يكن التصرف واجبا عليها

٣٢٤ ، ٣٣٠ ج ٣١ إذا آنس الوصي منهم الرشد دفع إليهم المال ولا يحتاج إلى شهود وبغير إذن الحاكـــم ، ولـــه إثبات ذلك عند الحاكم

٣٢ ، ٣٣ ، ٤٩ ج ٣١ بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا ومن خرج عن ذلك كان سفيها وحجر عليه

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٠ ليس لأبيها الولاية عليها إلا بشرط دوام السفه

٣٠٠ ج ١٥ يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر

٤٥ ، ٤٦ ج٣٠ إذا كان يتصرف في مال ابنته لنفسه كان قادحا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر

٣٥٥ ج ٣٢ إبراء المحجور عليها بإذن أبيها

٤١ ، ٤٢ ج٣٠ ، ٣٢٨ ج٣١ لوصيها الحجر عليها إن كانت سفيهة وإلا فالحاكم ، ولأخيها أن يرفع أمرها للحاكم

٤١ ، ٤٢ ج ٣٠ لأخيها الولاية عليها من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٧٦ ج ٣٣ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر ، إن كان مضيعا لأمور اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه

٤٤ ج ٣٠ لا يجوز أن يولى على مال اليتامى إلا من كان قويا خبيرابما ولي عليه أمينا ، إذا لم يكن بهذه الصفة استبدل به من يصلح

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٠ إذا ثبت أنه حدث عليها سفه فالحجر عليها لولي الأمر لا لأبيها

٤٣ ج ٣٠ إذا اشترى لليتيم بثمن المثل أو بزيادة للمصلحة جاز ، وبزيادة لا يتغابن الناس بمثلها عليه ضمان الزيادة

٥١ ج ٣٠ ليس لولي اليتيم إلباسه الحرير وإسقاؤه الخمر ، يكسوه من المباح ما يحصل به التجمل والزينة في الأعياد وغيرها ٠٠

٣٢٤ ج ٣١ هل لوصي اليتيم أن يبيع من أملاكها ما يجهزها به

٤٩ ج ٣٠ يجوز بل ينبغي للوصي أن يتجر في مال اليتيم ولا يفتقر إلى إذن حاكم وإن كان غير وصي ، وإن كان الناظر في أموال اليتامى الحاكم ٠٠ يحفظه أو يأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ إذا قارض في مال اليتيم فالربح له

٣٢٢ ، ٣٢٣ ج ٣١ ، ٤٤ ج ٣٠ إن كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٤٥ ج ٣٠ إذا كان لا يصلح لم يستحق الأجرة المسماة بل أجرة مثله

٤٧ ، ٤٨ ج ٣٠ إذا دفع مال اليتيم إلى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر أمينا عليه ٠٠٠ إن كان الولي مفرطا فيما فعله ضمن ، وإن كان العامل خان أو فرط فعليه الضمان ، وعلى كل منهما اليمين في نفي التفريط والخيانة

٢٥٠ ج ٢٩ لو خان وصي اليتيم ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال

٣٢٩ ج ٣١ إذا مات الوصي ولم يعرف أن مال اليتيم قد ذهب بغير تفريط فهو باق في تركة الميت

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج٣١ إن كان الوصي قد أقبضه لغيره وذلك الغير أقبضه لليتيم ، إن أنكر اليتيم بعد إيناس الرشد وصوله إليه من جهة ذلك القابض أو أنكر إقباض الوصي أو وكيله لأحد.

٤٧ ج ٣٠ إذا اعترف بمال لأيتام ثم طالبه أحدهم عند الحاكم فأنكر ثم طلب منه في مرضه الإبراء لم يصح الإبراء

٤٨ ج ٣٠ أيتام أسرهم التتار فخاف وراثهم على أموالهم فكتبوا محضرا على تقدير عدمهم وأنهم وراثهم هل يجوز ذلك وهل لأحد أخذ هذا الملك

٥٠ ج ٣٠ توفى وهدم أكبر أولاده بعض الملك وأنشأه ورزق فيه والورثة يطالبون فلما طلبوا القسمة قصد هدم البناء : إن كان بناه كله من ماله فله أخذه وعليه ضمان البناء الأول وإن كان أعـــاده بالبناء الأول فهو لهم

٥٢ ج ٣٠ إن كان يعامل الناس وقد اجتهد في استعمال كاتب ثقة ...

٢٠٢ ، ٢٠٣ ج ٣٢ إذا جنى العبد تعلقت برقبته ويخير سيده .....

باب الوكالة

٢٠ ج ٢٩ الإذن العرفي في التصرف بطريق الوكالة كاللفظي ، أمثلة

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل بـــه ولا يحتاج أصحـــاب الحقوق إلى بينة

٩٧ ، ٩٨ ج ٣٠ الوكيل له أن يوكل غيره ، النزاع في توكيله بلا إذن الموكل

٧٥ ج ٣٠ التوكل في اكتساب المباحات

٥٧ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا فسخ الوكيل المأذون له في فسخ النكاح بعد تمكين الحاكم له من الفسخ صح ولم يحتج إلى حكـــم حاكـــم بصحة الفسخ

٥٧ ج ٣٠ إذا كان الفاسخ هو الحاكم

١٢٠ ، ١٢١ ج ٣٣ إذا قال لوكيله إن رضيت بهذه النفقة وإلا فسلم إليها كتابها لم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا

١١٨ ــ ١٢٠ ج ٣٣ إذا وكل امرأته في بيع أو غيره ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة

٦٩ ج ٣٠ إذا وكل غلامه في إيجار حانوت لشخص ثم إن المستأجر أجره لشخص فليس للموكل ولا للمستأجر الأول الزيادة في أجرة الحانوت ، وليس للموكل مطالبة المستأجر الثاني ، وإذا أخذت منه الأجرة غصبا فله استرجاع ذلك ، ولا يقبل قوله في إنكار الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع علمه بذلك ....

١١٨ ج ٣٣ إذا وكل زوجته الثانيـــة في طلاق الأولى ثم طلق الثانية بطلت الوكالة

٦٠ ــ ٦٤ ج ٣٠ إذا مات موكله أو عزلـــه ولم يعلم بذلك حتى تصرف فهل ينعزل قبل العلم ، وإذا أقام بينة ببلد آخر وحكم بها حاكم من غير دعوى على المشترى

٦٢ ج ٣٠ ولو حكم ببطلان الوكالة لم يجب على الوكيـــل ولا على المشترى ضمـــان ما استوفاه من المنفعة

٦٥ ج ٣٠ لو وكل في بيع سلعة فباعها إلى أجل بأكثر وتلف بعض الثمن خير المالك بين مطالبة البائع بقيمتها بنقد وبين أن يطالب بالثمن المؤجل جميعه ، تلف بعض الثمن على الوكيل ، إذا اصطلحا صح الصلح عن بدل المتلف بأكثر من قيمته في ضمانه

٥٥ ، ٥٦ / ٦٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل بنصف أجرة المثل ضمن النقص ، وللمالك إبطال الإجارة / إن كان المستأجر لم يعلم بحال الوكيل فله ان يرجع على من غـــره بما لزمه ، وزرعه محترم ، ينزل بأجرة

المثل ، وإن كان عالما فهو ضامن وزرعه زرع غصب ، وهل للمالك قلعه مجانا ، وهل يملكه بنفقته ، إبقاؤه بأجرة المثل ، إذا ادعى على المستأجر أنه عالم بالحال فأنكر فالقول قوله بيمينه

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٠ إذا أجر الوكيل إقطاعهم بدون أجرة المثل فلأرباب الأرض أن يضمنوه تمام أجرة المثل ، وإن كان المستأجرون علموا أنه ظالم وأنه حاباهم فلأصحاب الأرض تضمينهم ، وإن كانوا لم يعلموا فهل لأصحاب الأرض تضمينهم ، وإذا ضمنوهم فلهم الرجوع على هذا الغار

٥٩ ج ٣٠ إذا وكل رجلا في عمارة إقطاعه فخدعه المزارعون فسجلوه بأقل من القيمة فله مطالبة الوكيل بما نقص سواء أطلق الوكالة أو قيدها بأسوة أمثاله

٥٩ ج ٣٠ إن كان المسجل قال للوكيل هذه الأجرة هي أسوة الناس ثم تبين كذبه طالبه الوكيل أو الموكل بتمام الأجرة إن كان قد زرع الأرض

٣٦٤ ج ٢٩ إذا ضمن الوكيل عهدة المبيع أو لم يسم موكله في العقد ضمن الأرش

٧٢ ، ٥٤ ج ٣٠ الوكيل في الاستيفاء لا يصح إبراؤه ولا مصالحته على بعض الحق

٧١ ، ١٦٨ ج ٣٠ إذا وكله في شراء شيء أو استئجاره ولم يوكله في الإقالة لم يكن وكيلا فيها

٣٢٦ ج ٣١ إقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعروف مقبول

٦٢ ج ٣٠ إن أنكر الموكل قبض الثمن ولم يقم عليه بينة به فإن كان الوكيل بلا جعل قبل قوله على الموكل ، وإن كان بجعل ففيه قولان ، لا يقبل قول الوكيل على المشتري ، إن كان البيع مفسوخا فلهم أن يطالبوا الوكيل بالثمن ، والوكيل يرجع على الموكل

٥٤ ، ٥٥ ج ٣٠ إذا وكل فاشترى وأخذ من البائع جعلا وأضافه إلى الثمن بغير علم موكله لم يجز ، لو وهبه البائع من غير مواطأة أو اتفاق

٦٧ ج ٣٠ إن كان وكله بالعشر أو وكله توكيلا مطلقا على الوجه المعتاد الذى يقتضى في العرف أن له العشر فله ذلك

٦٧ ج ٣٠ إن كان قد عمل له على أن بعضه عوضا ولم يبين له ذلك فله أجرة المثل وله أن يستوفيه من تركته وبدون إذنه

٧٠ ج ٣٠ إذا أرسلوا قوما وأعطوهم ما ينفقونه جاز وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم

٧١ ج ٣٠ إن كان يحفظ الزرع لصاحب الأرض والفلاح فله أجرته على الغلال ، وإن كانت المؤنة التى يأخذها على الفلاح بقدر حقه عليه فلا بأس

٥٣ ج ٣٠ إن كان الوكيل لا يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين

باب الشركة

٧٤ ، ٩٩ ج ٣٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢٠ الجمهور يقولون الشركة نوعان : شركة أملاك ، وشركة عقود

٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ – ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠

ج ٢٩ حكم معاملة من غالب أموالهم حرام ، ومن غالب أموالهم حلال (١)

٣٥٣ ج ٢٠ **شركة الأملاك**

٩٢ ج٣٠ الشريكان في فرس إذا لم يتفقا أن تكون عند أحدهما ولا عند ثالث يختاراه لها ولا طلب أحدهما مفاضلة الآخر فيها بيعت ويقسم ثمنها بينهما

٩٢ ، ٩٣ ج ٣٠ إذا كان لشريكين فرس فأذن أحدهما للآخر في سيره فأركب غيره فحصل بذلك مرض أو موت ضمن الشريك النقص والتلف

٩٤ ج ٣٠ إذا طلب الشريك في بقرة أن يفاضله فيها لزمه ، وإذا طلب بيعها بيعت عليهما واقتسما الثمن ، وإذا كان الشريك يأخذ اللبن وكان بقدر العلف فلا شيء عليه، وان كان انتفاعه بها أكثر من العلف أعطى شريكه نصيبه من الفضل

٩٥ ج ٣٠ راع معه غنم خلطا فاحتاجت إلى نفقة فباع بعضها وأنفقه على الباقي يقسمون الباقي على قدر رؤوس الأموال أو يغرم أرباب الباقي ما أنفق عنهم

٩٥ ، ٩٦ ج ٣٠ إن كان أحد الشريكين قد سلم الفرس إلى الآخر فتلفت تحت يده من غير تفريط ولا عدوان فلا ضمان عليه ، والقول قوله بيمينه في نفي التفريط والعدوان

(١) انظر ص ١٩٥

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٠ إذا قطع الشريك من أخشاب البستان شيئا له ثمر يغل بغير إذن المالك ... فعليه ضمانه ، وللمالك أن يطالب بالضمان الذين تولوا قطع الخشب

شركة العقود

٢٥٣ ، ٢٥٤ ج ٢٠ ، ٧٤ – ٧٦ ج ٣٠ جواز **شركة العنان** حتى مع اختلاف المالين وعدم اختلاطهما

٩١ ج ٣٠ إذا كان من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم كانت هي والدراهم رأس المال وما ربحا فبينهما ، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال

٩٩ ج ٣٠ إذا اشترك اثنان كان كل منهما يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بحكم الوكالة ، إذا علم الناس أنهم شركاء ويسلمون إليهم أموالهم جعلوا ذلك إذنا لأحدهم أن يأذن لشريكه

٨٢ – ٨٦ ج ٣٠ رجل عنده قماش فطلبه منه تاجر على أن يشتري النصف مشاعا ويبقى النصف الآخر لصاحبه يشتركان فيه شركة عنان وزاد عليه من الجانبين زيادة اتفقا عليها وأن المال جميعه بيد المشتري: هذه المعاملة فاسدة من وجوه ، والمال باق على ملك صاحبه ، إن كان قد عمل فيها المشتري الشريك فله ربح مثله وليس عليه الزيادة التى زيدت على ربح المثل

٨١ ، ٩١ ج ٣٠ الشركة بالعروض من جنس شركة الأبدان ، لو أبطلنا هذه الشركة فحكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه وصحة التصرف وفساده

٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٩ ج ٣٠ إذا كان الحاكم لا يجوز شركة الأبدان والوجوه ··· فليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره فيما يسوغ فيه الاجتهاد

٧٦ ـ ٧٨ ، ٩٧ ج ٣٠ اشتراك الشهود إذا اشتركوا فيما يكتسبونه بالشهادة قد يقال هو من شركة الأبدان ، ما يستحقه كل واحد من الجعل ، وما يجب عليه من العمل

٩٧ ج ٣٠ وإذا عمل بعضهم أكثر من بعض ولم يكن متبرعا طالبهم بما زاد في العمل أو زيادة في الأجرة بقدر عمله ، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز

٧٧ ج٣٠ إذا استعمل جماعة في أن يشهدوا عليه ويكتبوا خطوطهم بالشهادة

٧٨ ج ٣٠ وإذا أكرههم القضاة على هذه الشركة ، وما يجب على كل واحد منهم وما يجب له

٩٧ ـ ٩٩ ج ٣٠ اشتراك الدلالين في بيع السلع ، وإذا كان أحدهم سلم السلعة إلى غيره من الدلالين بعلم المالك أو بالعرف جاز ، النزاع في جواز توكيله بلا إذن الموكل

٣٢ ، ٣٣ ج ٢٩ شركة **المفاوضة**

باب المساقاة والمزارعة

٦٠ ج ٢٥ ، ٨٨ ـ ٩٠ ج ٢٩ ، ٨٤ ج٢٨، ٦٠ ، ٦١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٩ ج ٣٠ ، ٥٠٩ ج ٢٠ المساقاة والمزارعة هل هي جائزة ؟ على قولين (١) أنها لا تجوز ، وهذا قول ، أبي حنيفة ···، مالك والشافعي جوزا ما تدعو الحاجة إليه : فجوز مالك والشافعي في القديم المساقاة مطلقا وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب وجوزا من المزارعة ما يدخل تبعا إذا كان قدر الثلث فمادون ـ كقول مالك ـ أو كان قليلا لا يمكن سقي الشجر الا بسقيه كقول الشافعي ، وإن كان كثيرا والنخل قليلا ففيه لأصحابه وجهان ، هذا إذا جمع بينهما في عقد وسوى بينهما في الجزء المشروط ····

٦٠ ـ ٦٢ ج ٢٥ ، ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ ج ٣٠ ، ٨٢ ـ ٨٤ ج ٢٨ (٢) جواز المساقاة على جميع الأشجار والمزارعة ـ الملك والإقطاع ـ سواء كانت الأرض بيضاء أو ذات شجر بجزء شائع ، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ··· وفقهاء الحديث كأحمد و ···، وهو الصحيح

٥٠٦ ـ ٥١٢ ، ٣٥٥ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ٢٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٢ـ١٢٤ ج٣٠ مستند من قال المساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنهم أن هذه العقود من جنس الإجارة وهي لا تجوز بعوض مجهول ، وهو قياس فاسد

٩١ ـ ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض

١٠٦ ـ ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ٨٧ ج ٢٩ ، ١٠٣ ـ ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٤٠، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ،

٣٥٥ ، ٣٥٦ ج ٢٠ الأحاديث كحديث رافع وغيره جاءت مفسرة بأنهـــا المزارعة التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها أو شيء مقدر من النماء ، وهذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، علة المنع ، لم يكن نهيا عما فعله هو وأصحابه في عهده وبعده

٩٥ ـ ٩٨ ج ٢٩ ، ١١٨ ، ١٣٨ ج ٣٠ من أدلة جواز المساقاة والمزارعة معاملة النبي لأهـــل خيبر ومعاملة أصحابه المهاجرين والأنصار وأكابر الصحابة والتابعين

٩٧ ج ٢٩ من أبطل المساقاة والمزارعة تأول ذلك بتأويلات مردودة كقولهم ...

٩٨ ـ ١٠٠ ج ٢٩ ، ٣٣٣ ج ٢٠ ، ١٢٥ ، ٢٢٧ ج ٣٠ والقيـــاس الصحيح يقتضي جواز ذلك مـــع عمومات الكتاب والسنة المبيحة لـــه أو النافيـــة للحرج ومـــن الاستصحاب وذلك من وجوه (١) أن هذه المعاملة مشاركة (٢) أنها من جنس المضاربة (٣) أن لفظ الإجـــارة فيـــه عمـــوم وخصوص ......

٣٥٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ج ٢٠ ، ٩٠ ، ١٠٠ ج ٢٩ ، ٦١ ج ٢٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٥ ج ٣٠ ، ٨٥ ج ٢٨ المساقاة والمزارعة أقرب إلى العدل وأحل من المواجرة بأجرة مسماة

١١٣ ـ ١١٦ ، ٩٣ ج ٢٩ قـــول النبي « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإلا فليمسكها » أمر استحباب

١٤١ ج ٣٠ الشهادة على المزارعـــة جائز ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها

١٠٤ ج ٣٠ لو شرط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها أو مقدارا محدودا من الثمر لم يجز

١٠٥ ـ ١٠٩ ج ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له أرضا أخرى أو يبضعه بضاعة يختص بربحها أو يسقى له شجرة أخرى أو استعارة دوابه لم يجز ، وكذلك إذا تواطآ على ذلك قبل العقد

١٠٦ ـ ١٠٩ ج ٣٠ إذا تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك خير المالك بين الرد ، والقبول والمكافأة عليها بالمثل أو يحسبها لـــه من نصيبه من الربح إذا تقاسما

٢٦٢ ج ٣١ المناصبة

٤٦ ج ٢٩ المشاركات بأصنافها لا توجب الوفاء مطلقا

١١٥ ج ٣٠ إذا زارعه حولا بعينه فالمزارعة عقد لازم كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٢٦ ج ٣٠ إذا كان له أرض فأعطاهـــا لشخص مغارسة ... فغرس بعضها وتعطل ما في الأرض من الغرس كان لرب الأرض الفسخ ، وإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض تملك نصيب الغارس بقيمته إذا لم يتفقا على قلعه

١٤٨ ج ٣٠ إذا أعرض العامل عن المعقود عليه في المساقاة قبل العمل لم يستحق شيئا، وبعد وجود العمل على استحقاق نصيبه فيها وعليه تمام العمل

١٢٦ ج ٣٠ إذا كان قد غرس بإذن المالك بإعارة أو إجارة وانقضت مدته أو كانت مطلقة فعلى صاحب الغراس أجرة المثل ، وهي

فصل

١٣٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١١٠ ، ١١٨ ج ٣٠ ، ٦٢ ج ٢٥ المزارعة بالثلث أو غيره مـــن الأجزاء الشائعة سواء كانت الأرض بيضاء أو ذاتشجر جائز في أصح قولي العلماء (١)

١٤٣ ج ٣٠ إذا زرع في أرض مشتركة بغير إذن الشركاء وكانت العادة جارية بأن يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب معلوم جعل ما زرعه في مقدار أنصباء شـــركائه مقاسمة بينهم على الوجه المعتاد

١٢٧ ــ ١٣١ ج ٣٠ إن كان المقطع الأول قد أزدرعه بعمله وبذره وبقره ثـم أقطع للثاني كانت المنفعة الحادثة للمقطع الثاني فإن كان الإقطاع انتقل في نصف المدة كان للثاني نصف المنفعة وإن كان في ربعها الماضى كان له ربع المنفعة

١٣٩ ج ٣٠ إن كان قد نمى الحرام بفعله بأن نتج الإبل أو الغنم أو زرع الأرض قسم المال بين منفعة المال ومنفعة العامل

١٤٢ ج٣٠ ما يستحقه الجندي (ــ كالثلث في المزارعة ــ) ينتقل إلى ورثته ســـواء كان المشروط بمكتوب أو غير مكتوب ، متى شهد شاهد عدل أو مزكى وحلف المدعي مـــع الشاهد حكم له بذلك

١١٩ــ١٢٢،١٣١ــ١٤١ ، ١٠٣،١١٠ج٣٠، ٨٣ ج ٢٨/ ١٢١ ، ١٢٢ ج ٢٩ سواء كان البذر من رب الأرض أو من العامل أو من ثالث / دليل ذلك النص والقياس

١٢٠ ، ١٢١ ج ٢٩ بيان نص أحمد

١١٠ ، ١١١ ج ٣٠ ، ٥١١ ج ٢٠ ، ٦٢ ج ٢٥ إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان من المالك

١١٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ج ٣٠، ١١٨ ــ ١٢٠ ج ٢٩ ، ٥١١ ج ٢٠ من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معه حجة شرعية ولا أثر عـــن الصحابة ، قياسه على المضاربة قياس فاسد، وليست مثل المؤاجرة

١٠٤ ، ١١٦ ، ١١٧ / ١١٦ ــ ١٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٣٠ من سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة فهو قول لا دليل عليه / المخابرة التى نهى عنها هي التى يشترط فيها لرب الأرض زرع بقعة بعينها (١)

١٠٥ ج ٣٠ ، ٥٠٨ ج ٢٠ اشتراط عود مثل البذر

١٣٢ ج ٣٠ للسلطـان أن يشترط عـــلى المقاطعة أن يتركوا في الأرض قوة إذا كان الأول قد ترك فيها قوة والثاني محتاج إليها

١٣٢ ج ٣٠ إذا جرت العادة بأن من دخل على قوة خرج على نظيرها ومن أعطى قوة من عنده استوفاها مؤجلة كان إقطاع ولي الأمر لهذا الشرط وذلك جائز

---

(١) وتقدم أول الباب أدلة ذلك والجواب عما احتج به من منعها

(١) وتقدم في الباب

١٤١ ج ٣٠ إذا كانت حنطة بعض الفلاحين خيرا من حنطة بعض فليس للمقطع أن يخلط ذلك ويفرقه عليهم وقت البذر ، وإن كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس ٢٨٣ ــ ٢٨٥ ، ٢٢٠ ــ ٢٤٣ ،١٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٩ ج ٣٠ ، ٣٤٦ ج ٢٠ ، ٦١ ج ٢٩

« **الضمان والقبالــة** » (١) وهي أن يضمن الأرض والشجر جميعا بعوض واحد لمــن يقوم عــلى الشجر والأرض ويكون الثمر والزرع له : فيه ثلاثة أقوال (١) أنه باطل ، هذا القول منصوص عن أحمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي بناء على أن ذلك بيــع (٢) يجوز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها وهو قول مالك (٣) الجواز مطلقا وهو قول طائفة من أصحابنا وغيرهم وهو الصواب ، مأخذ هذا القول ، وأدلته ، والفرق بينه وبين ما نهي عنه من بيع الثمر قبل بدو صلاحه من وجوه

٢٤٤ / ١٥١ ج ٣٠ ضمان الإقطاع صحيح ، لم يفت أحد بتحريمه إلا بعض أهل هــذا الزمان لظنهم أنه بمنزلة المستعير / الضمانات شبيهة بالمؤاجرات

٢٣٥ ــ ٢٤٠ / ٢٤٤ ج ٣٠ إذا نقص الثمر عن الوجه المعتاد في البساتين المضمنة فهو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٥ ــ ٢٨٧ ، ٣٠٩ ج ٣٠ إذا حصلت جائحة في هذا الضمان ــ قبل ظهور الثمرة وقبل بدو صلاحها أو بعدهما أو بينهما ــ وجب وضعها على القول بصحة هــــذا العقــــد أو فساده ، مــــن الآفات السماوية ...

٢٥٦ ج ٣٠ إذا قال أضمنه بكذا وإن أكله الجراد فهو عقد فاسد ، إذا كان العقد فاسدا كان الواجب رد المقبوض به ، وإن كان صحيحا زيد على نصيب الباقي من المسمى بقدر قيمته ...

٢٢٠ ــ ٢٢٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ج٣٠ ، ٦١ــ٦٣ ج٢٩ ، ٦٩ ج ٣١ إذا قلنا لا يصح هذا العقد فقد قيل يؤجر الأرض ويساقى على الشجر بجزء حيلة ، هــذا لا يجوز إن شرط أحد العقدين في الآخر ٢٨٤ ، ٢٤٠ ج ٣٠ وإن لم يشترط أحــد العقدين في الآخر كان لرب الأرض أن يلزمه بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة

٢٣٣ ج ٣٠ إجــارة المساكن تبعــا للأرض والشجر ، وإجارة الأرض والشجر تبعــا للمساكن

٦٩ ج ٣١ لا يجوز إكراء الشجر بحال

١١١ ، ١١٢ ج ٣٠ طائفة من أصحاب أحمد جوزوا هذا العقد ــ إذا كان البذر من العامل ــ بلفظ الإجارة لا المزارعة وطائفة بالعكس

٦٢ ج ٢٥ أصح الأقوال جوازهما سواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة

٩٠ ، ٩١ ج٢٩ وروي عن جماعة من السلف المنع من إجارتها بالأجرة المسماة وإن كانت دراهم أو دنانير

٩٣ ، ٩٤ ، ١١٧ ــ ١٢٠ ج ٢٩ من يرخص في المزارعة دون المؤاجرة يقول

٩٤ ج ٢٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٠ ومن يجوز المؤاجــرة دون المزارعــة يستدل بـ « نهى عن قفيز الطحان »

(١) ويسمى ــ حيلة ــ مساقاة وإجارة وتقدم ص ٢٠٦

١١٥ ج ٣٠ التفريق بينهما بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة ممنوع

٩٠ – ٩٣ ج ٢٩ ، ١١٦ ، ١١٧ ج ٣٠ عذرهم مع هذا القياس ما بلغهم من النهي عن المخابرة ، وعن كراء الأرض

٩٤ – ٩٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ج ٢٩ ، ٨٥ ج٢٨ وذهب جميع الفقهاء الجامعين لطرقه كلهم إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعا لسنة الرسول وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل المسلمين وبينوا معنى الأحاديث التى يظن اختلافها

١١٤ ج٣٠ المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة ، تعليل ذلك

٨٥ ج ٢٨ وسواء كانت الأرض مقطعة أو غير مقطعة من قاس المقطعة على المستعارة فقد أخطأ من وجهين

٨٦ ج ٢٨ المرابعة نوع من المزارعة ولا تخرج عنها إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها

١٢٤ ج ٣٠ إذا استأجره ليطحن له طبيخا أو يخبز له رغيفا أو يخيط له ثيابا أو يسقي له زرعا أو يقطف له ثمرا أو أعطاه ماء ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه جاز

١٢٣ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض بجزء من زرعها وصححناها ولم تزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه ، وإذا جعلنا مزارعة وصححناها فينبغي أن تضمن بمثل ذلك ، وإذا أفسدناها وسميناها إجارة فالواجب قسط المثل

١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ٦٧ ج ٣٠ إجارة الأرض بجنس الطعام الخارج منها جائز في أظهر قولي العلماء

١١٦ ج ٣٠ إذا استأجر من يشق الأرض ويبذر فيها ويسقيها بطعام من عنده وقد استأجره على أن يبذر له طعاما

١١٦ ج٣٠ إذا استأجر قوما ليستخرجوا له معدن ذهب أو فضة أو ركازا من الأرض بدراهم أو دنانير

١١٨ ج ٣٠ إذا كان العامل قد فرط حتى مات بعض المقصود فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث

١٢٢ ج ٣٠ مؤنة الحصادين على من اشترطاه ، وإن اشترطا المؤنة عليهما فعليهما ، وإن شرطاها على أحدهما فهي عليه ، وفي الإطلاق نزاع ، ولهما اقتسام الحب والتبن

٣١٧ ج ٣٠ يباح اللقاط إذا حصده المالك أو الغاصب

١٤٤ ج ٣٠ إذا امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق الذى يحتاج إليه الزرع جاز لبعضهم أن يزرع في مقدار نصيبه ويختص به

١٤٤ ، ١٤٥ ج ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه وامتنع الآخر فللأول أن يزرع في مقدار حصته ولا أجرة عليه للشريك

١٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف مشاعا على جهتين فأعطى العامل فلاحي إحدى الجهتين بذرا فزرعوه ولم يعط الجهة الأخرى فليس لهم مشاركة أرباب البذر

١٤٦ جـ ٣٠ إذا لم يمكن الفلاحين البنر وحده لشيوع الأرض وامتناع الشركاء من المقاسمة والمعاونة ، فالزرع كله لرب البذر إذا زرع في قدر ملكه المشاع ، وإن جعل ما زرع في نصيب التارك مزارعة من أرباب البذر بالمبذور من الأرض والعمل للعامل ويقسم الزرع بينهم ٠٠٠٠

١٢٣ ، ـ ١٢٥ جـ ٢٩ « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته »

١١٥ جـ ٣٠ إذا زارع حولا بعينه فالمزارعة لازمة كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة

١٤٨ جـ ٣٠ من له في الأرض فلاحة لم ينتفع بها له قيمتها بعد الفسخ ٠٠٠

٨٤ ، ٨٥ جـ ٢٨ ، ٦٠ جـ ٢٥ إذا فسدت هذه المشاركات وجب نصيب المثل لا أجرة المثل

١٣٧ جـ ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة ، وإن أمكن انقسام عوض المقسوم من غير ضرر فعل

١٤٧ جـ ٣٠ إذا بذره في غير الوقت الذى يبذر مثله أو في أرض ليست على الوصف الذى اتفقا عليه فنقصت كان من ضمانه ، أقل ما عليه مثل رأس المال

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣٠ إذا أخذ الفلاح شيئا من غير استحقاق ظاهر كان خيانة

١٤١ جـ ٣٠ لا يجوز أن يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره

١٠٥ ـ ١٠٩ جـ ٣٠ لو اشترط أحدهما على الآخر أن يزرع له بقعة أخرى يختص بربحها لم يجز ، إذا تبرع أحدهما بهديه

١٤٧ جـ ٣٠ إذا عامله على أرض فيها حب من العام الماضى صح واستحق العامل ما شرط له

١٢٥ جـ ٣٠ إذا كانت الأرض لواحد ومن الآخر البقر والبذر ومن المرابع العمل على أن لرب الأرض النصف ولهذين النصف

٢٥١ جـ ٣٠ إذا حرث الفلاح أرضا وزرعها غيره وكانت مقاسمة لرب الأرض سهم وللفلاح سهم قسم نصيب الفلاح بين الحارث والزارع

باب الإجارة

١٠٤ جـ ٢٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ جـ ٢٠ الإجارة على ثلاث مراتب (١) الإجارة الخاصة : أن يستأجر عينا ، أو يستأجره على عمل في الذمة بحيث تكون المنفعة معلومة فيكون الأجر معلوما والإجارة لازمة

٢٣٣ جـ ٣٠ الخراج إجارة الأرض وإن لم تقدر مدة إجارتها

٥٣١ ـ ٥٥٢ ، ٥٠٦ ، ٥١٠ جـ ٢٠ ، ٣٣٣ جـ ٢٢ من جعل الإجارة على خلاف القياس قال إنها بيع معدوم وبيع المعدوم على خلاف القياس ، نقد ذلك

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٠ للفقهاء في الإجارة الشرعية قولان (١) أنها تنعقد بما عده الناس إجارة ، أمثلة (٢) لا بد من الصيغة في ذلك

٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣ جـ ٢٠ المرجع في العقود : الإجارة ٠٠٠ إلى العرف ولا يشترط لفظ معين ، إذا عرف المتعاقدان المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ

١٧٦ جـ٣٠ إن كان الناظر ممن يعتقد صحة الإجارة بما جرت به العادة جاز أن يسلمه

بما هو إجارة في العرف ، وإن كان لا يرى صحة الإجارة إلا باللفظ كان عليه أن لا يسلمها إلا إذا آجرها كذلك

١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ ليس لناظر الوقف وولي اليتيم والوكيل أن يؤجره إجارة غير شرعية

٢١٨ ، ١٦٠ ج ٣٠ إذا قال الناظر للطالب : اكتب عليك إجارة واسكن فقد أجره

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ إذا قال أجرني المكان الفلاني بكذا فأشهد المستأجر على نفسه دون المؤجر وسلم إليه المكان وإذا أراد الساكن أن يخرج لم يمكنه صاحب المكان فهي إجارة شرعية

٥٣٣ ج ٢٠ هل تنعقد الإجارة بلفظ البيع، التحقيق

١٨٦ ج ٣٠ العقد لا يفتقر إلى إشهاد

شروطها (١) معرفة المنفعة

١٥٢ ج ٣٠ يجوز إجارة منبت القصب ليزرع فيها المستأجر قصبا ، وكذلك إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها

١٥٣ ج٣٠ إن استأجرها على أن يزرع فيها نوعا من الحبوب لم يكن له أن يزرع ما هو أشد ضررا ، ولو زرع ما هو أشد ضررا كان للمؤجر مطالبته بالقيمة ، وإن استأجرها على أن يزرع فيها ما شاء فله ذلك

٣٠٥ ج ٣٠ إجارة الأرض لينتفع بذلك انتفاع مثله بمثلها جائز

٢٤٨ ج ٣٠ إن اشترط المستأجر أن ينتفع بجميع ما في الأرض حتى في الكلأ المباح وأعقاب الزرع وغير ذلك فهو شرط لازم وكذلك إذا كانت العادة تتضمن ذلك

(٢) معرفة الأجرة

٥١٠ ج ٢٠ الإجارة بأجرة مجهولة ... من الميسر

٥٢٩ ج ٢٩ إذا اشترط على المستأجر عمارة موصوفة جاز

١٦٥ ج ٣٢ ، ٣٥٠ ج ٣٥ تصح إجارة الأجير بالطعام والكسوة .. ويرجع في ذلك إلى العرف

٢٤٣ ج ٣٠ إجارة الظئر جائز بالكتاب والسنة والإجماع

١٩٧ ـ ٢٠١ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ج ٢٩ قول من قال : إجارة الظئر للرضاع على خلاف القياس ـ لأن الإجارة عقد على منافع وإجارة الظئر عقد على اللبن ، وقالوا المقصود وضع الطفل في حجرها ... ـ كلام فاسد

٥٣١ ـ ٥٥٢ ج ٢٠ الظئر تارة تستأجر بأجرة مقدرة ، وتارة بطعامها وكسوتها ، وتارة يكون طعامها وكسوتها من جملة الأجرة

١٩٧ ـ ٢٠١ ، ٢٣٠ ، ٢٤٣ ج ٣٠ ، ٥٥١ ج ٢٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٢٩ إجارة الحيوان كالجواميس والغنم والطير والناقة لشرب لبنها أو نسلها : (١) أن يكون المستأجر هو الذي يقوم على هذه الدواب ، هذا إجارة ، وأولى من إجارة الظئر (٢) أن يكون صاحب الماشية هو الذي يقوم عليها وطالب اللبن لا يعرف إلا لبنها وقد استأجرها لترضع

سخالا فهو مثل إجارة الظئر وهل يسمى بيعا (٣) أن يشتري اللبن مدة مقدارا معينا من ذلك اللبن يأخـــذه أقساطا من هـــذه الماشية ، هذا جائز ٠٠٠ وهل يسمى بيعا (٤) أن لا يكون مقدارا معينا فهو المنهي عنه بـ « لا يباع لبن في ضرع »

١٩٩ ، ٢٠٠ جـ ٣٠ كما تصح الإجارة على المنافع تصح على ما يتجدد ويحدث كمياه البئر وغير ذلك

٤١٥ جـ ٣٠ ، ١٢٧ جـ ٣٤ تجب أجرة المثل فيما جرت العادة فيه وإن لم يشترط ، أمثلـــة

٣٠٠ ، ٣١٩ جـ ٢١ سر كراهة أحمد لبناء الحمام وشرائه وكرائـه ، محامـــل كلامه ثلاثة (١)

١٩٤ ، ١٩٥ جـ ٣٠ هل يكره كراء المصاغ بجنسه ، كراؤه بغير جنسه وأكلـــه جائز بلا كراهة إذا أكري في مباح

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ إذا كان مبدأ الحكم بالهلال حسبت جميع الشهور بالأهلة وإن كان بعضها أو جميعها ناقصا

١٤٣ ـ ١٤٦ جـ ٢٥ وإن كان مبدأ الحكم في أثناء الشهر فإن كان كاملا كمل ثلاثين وإن كان ناقصا جعل تسعة وعشرين

(٣) الإباحة في العين

١٤١ / ١٤٢ جـ ٢٢ الصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة / يتصدق بذلك العوض ويتوب

---

(١) انظر ص ٤٠

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ جـ ٣٠ إذا اكترى منفعة لفعل محرم كالغناء والزنا وشهادة الزور وقتل المعصوم والنوح كان حراما ، وكذلك إذا أكراها لفعل ما وجب عليه ، أمثلة

٢١١ــ٢١٦ جـ٣٠ تحريم استئجار الشبابة، لا حجة في حديث ابن عمر على إباحتها ، آلات الملاهي لا يجوز الاستئجار عليها

١٩٥ جـ ٣٥ أخذ الأجرة والهبة والكرامة على النجامة حرام على الآخذ والدافع

١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٥ يحرم إكراء الحوانيت من المنجمين ، ويجب منعهم من الجلوس في الدكاكين

٢١٥ جـ ٣٠ ليس كل ما جاز فعله جاز إعطاء العوض عليه

٢٠٩ جـ ٣٠ إذا استوفي تلك المنفعة ومنع العامل أجرته كان غدرا وظلما أيضا

٢٠٩ جـ ٣٠ / ١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ إذا استؤجر لحمل الخمر قضي له بالأجرة لكنها لا تطيب له : إما كراهة تنزيه أو تحريم فيما جنسه مباحا كالحمل بخلاف الزنا / فلا يجوز الانتفاع به ولا رده على صاحبه

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٢ المقبوض على منفعة محرمة يتصدق بـه ، ويتوب إلى الله ، صدقتـه بالعوض كفارة

١٨٩ جـ ٣٠ إذا وزن الوزان بالعدل وأخذ أجرته ممن عليه الوزن جاز إذا وزن بالآلات الصحيحة ، وإن كانـت الآلات فاســـدة والوزان باخسا كان من الظالمين

٣٣٥ جـ ٢٩ إذا أجره حنطة لينتفع بها ثم يرد إليه مثلها مع الأجرة لم يجز

٦٤ ، ٦٥ جـ ٣٤ قول القاضي : لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدهـــا سواء كانت مـــع الزوج أو مطلقة
٢٧٢ جـ ٣٢ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ جـ ٣٢ إذا استأجرها لإرضاع ولدها فهل له منع زوجها من وطئها خشية أن يقل لبنها بالحمل

يشترط في العين المؤجرة (١) معرفتها

٣٠٥ جـ ٣٠ إذا استأجر أرضا لم يرهـــا ولم توصف له لم تصح الإجارة عند الجمهور، من صححها أثبت لـــه خيار الرؤيـــة ، إن وصفت بأنها تروى كل عـــام فلم ترو فله الفسخ
٣٠٧ جـ ٣٠ إجارة الأرض المعينة جائزة وإن لم يعلم ذرعاتها
٣٠١ جـ ٣٠ يصـــح استئجار الأعمـــى عند الجمهور ، لا بد أن يوصف له المستأجر، إن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ

(٢) أن يعقد على نفعها دون أجزائها

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣٠ إذا أعطى الشمع لمن يوقده وقال كلما نقص منه أوقية بكذا جاز إذا أوقد في أمر مباح

(٣) القدرة على التسليم

٢٤٥ ، ٢٤٦ جـ٣٠ إذا استأجر نصف بستان مشاع وامتنع صاحب النصف المشاع من العمارة والسقي معه أجبر على ذلك في أصح قولي العلماء ، وفي الثاني لا يجبر ، لكن للآخر أن يعمر ويسقي ويمنع من لم يعمر ويسقي أن ينتفع بما حصل من ماله

(٤) اشتمال العين على المنفعة

٣٠٣ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ ، ٢٤٧ ، ١٧٤ جـ ٣٠ إجارة أرض تصلح للزراعة جائز ســـواء شملها الري أو لم يشملها إذا كانت العادة أنـــه يشملها ، وما تروى أحيانا ففيـــه نزاع (١)
٣٠٤ جـ ٣٠ إجارة العين بمنفعة ليست فيها إجارة باطلة
٣٠٥ جـ ٣٠ إذا تنازعا في إمكان الانتفاع رجع إلى غيرهما

(٥) أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها

٧٦ جـ ٣١ إن كان الثاني قد استأجر المكان من غير من له ولاية الإيجار مع بقاء إجارة صحيحة عليه فهي باطلة
١٦٣ ، ١٨٠ ، ١٨٥ جـ ٣٠ إذا أكره المؤجر على الإجارة بغير حق أو أكره بغير حق على تنفيذها لم تصح
٢١٠ جـ ٣٠ إذا لم يسم موكله في الإجارة كان ضامنا للأجرة ، وإن سماه فهل يكون ضامنا
٣٠٨ جـ ٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٧ جـ ٣٠،
٣٩٩ جـ ٢٩ هل له أن يؤجرهـــا بأكثر مما استأجرها به ؟ على أقوال (١) ـ وهو الصحيح ـ الجواز
٢٤٥ جـ ٣٠ إذا أذن المعير في الإجارة جازت
١٩٩ جـ٣١ ، ١٥٦ جـ٣٠ إذا كان في استئجار جدار الوقف مصلحة للوقف جاز
١٧٣ جـ ٣٠ ، ٨٥ جـ ٢٨ إيجار المقطع للأرض يصح

(١) وانظر ما يأتي : وإن أجره أرضـــا بلا ماء

٢٤٧ ج ٣٠ ليس للمقطع الثاني أن يطالب المقطع المنفصل بما بور الفلاح من الأرض ، المقطع الثاني مخير بين مطالبته بالأجرة التي رضي بها الأول وبين أجرة المثل لما تسلمه من المنفعة

٢٤٧ ، ٢٤٨ ج ٣٠ لو قدر أن الأرض آجره إياها إجارة فاسدة وسلم إليه الأرض قبل إقطاع الثاني كان علـى المستأجر ضمان الأرض كلها للمقطع الثاني

٢٤٧ ، ١٦٩ ـ ١٧١ ، ١٧٣ ج ٣٠ إذا أجر الإقطاع ثم انتقل لغيره انفسخت الإجارة من حين انتقاله ، إن شاء الثاني آجرها لذلك المستأجر وإن شـاء لم يؤجـره وكذلك المستأجر ، إن كان فيها للمستأجر زرع أو قصب فليس له قلعه مجانا ، بل هو مخير أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة مستأنفة لكن لا يلزمه بأكثر من أجرة المثل

١٧٣ ج ٣٠ ولو استأجرها غيره جاز على الصحيح وقام غيره فيها مقام الأول ، وإن شاء أن يبقي زرعه وقصبه بأجرة المثل وإن شاء أن يؤجره إياها برضاه

٢٥١ ، ٢٥٢ ج ٣٠ إذا استأجر من ثلاثة نفر قطعة أرض وبئر ماء معين وزرعها أنشابا ثم باع النصف لأحدهم فمن حين انتقلت إليه الأنشاب فلشركته مطالبته بحقهم من الأجرة ، وعلى المستأجر أن يدفع للمشتري حصته من الأجرة ....

١٨١ ج ٣٠ إذا أجره مدة يعلم أنه يبلغ في أثنائها فأكثر العلماء يجوزون لليتيم الفسخ

١٨٧ ج ٣٠ يجب على ناظر الوقف أن يفعل مصلحة الوقف في إجـارة المكان مسانهـة أو مشاهرة أو مياومة

٢٤٦ ج ٣٠ إذا كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقت بعدد سنين عند أكثر العلماء

١٨٠ ج ٣٠ إجارة الوقف أربعين سنة فيها خـلاف

١٦٩ ج٣٠ إذا كان العرف في الإجارة يقتضي سنة أو سنتين أو نحو ذلك فأجر الوكيل أرض الإقطاع مدة ثلاثين سنة لم تصح

٢٧٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ج ٣٠ يجوز عقـد الإجارة لمدة لا تلي العقد

١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٠ إذا كانوا استأجروهـا مدة ثلاث سنين وكانت في إجارة الآخرين جـازت

٢٠٣ ج ٣٠ صلاة الفرض لا يفعلها أحد عن أحد لا بأجرة ولا بغيرها ، وكذلك النافلة في الحياة أو بعد الموت

٢٠٣ ج ٣٠ إذا توفي وأوصى أن يصلى عنه بدراهم تصدق بهـا عنه ويخص بالصدقة أهل الصلاة

٢٠٤ ـ ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ج ٣٠ تعليم القرآن والعلم بلا أجرة أفضل الأعمال، الصحابة والتابعون وتابعوا التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة كانوا يعلمون بغير أجرة ، نزاع العلماء في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه على ثلاثة أقوال : أقربها جوازه مع الحاجة ، مآخذ العلماء

٢٠٦ ج ٣٠ يجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمـــة والمؤذنون والقضاة

٢٠٢ ج ٣٠ الاستئجار على الأذان والإمامة، أوهمـــا

٩ ج ٣١ معرف على المراكب بنى مسجدا وجعل للإمام أجرة : إن كان يعطيها مـــن أجرة المراكب التي له جاز أخذها ، وإن كان يعطيها مما يأخذ من الناس بغير حق فلا

١٩٠ ج ٣٠ إذا كان يختم القماش وذكر أن له جهة أخرى حلالا يعطى الأجرة منها وغلب على الظن صدقه جاز أخذها

١٩٠ـ١٩٤ ج ٣٠ إذا حجم الحاجم استحق أجرة حجمه ، ليست حراما ، يكره للحر أكلها تنزيها ، حال المحتاج إليه ليس كحال المستغني عنه ، هي خير من مسألة الناس

٥٩٩ ج ٢٨ أمر النبي أن يطعمه الرقيق والناضح

٥٠٧ ج ٢٠ لو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز بخلاف ما إذا جعل له جعلا ، قصة اللديغ

٢٠١ ج ٣١ على المؤجر عمارة ما يحتاج إليه المكان والذي هو من موجب العقد ...

٢٠١ ج ٣٠ إذا أنفق الطبيب على المريض طالبا للعوض لفظا أو عرفا فله المطالبة بـه

٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٢٩ إذا امتنع أحد الشريكين من المؤاجرة أجبر عليها ، وهل يجبر عـلى المهايأة

١٦٥ ، ١٦٦ ج ٣٠ الإجارة الشرعية لازمة من الطرفين

٢١٧ ـ ٢١٩ ، ١٩٤ ج ٣٠ إذا آجر الأرض أو الرباع كالدور والحوانيت والفنـــادق وغيرها كانت لازمة من الطرفين

٢١٧ ، ١١٥ ج ٣٠ لو استكراه كل يوم بدرهم ولم يوقت أجلا فهي غير لازمة ،وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة ، وكذلك إذا كان أجر الشهر بكذا ، أو كل سنة بكذا ولم يعين أجلا

٢١٧ ، ٢١٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ـ ١٨٨ ج ٣٠ إذا كانت لازمة لم يكن للمؤجر أن يخرجه قبل انقضاء المدة لأجل زيـــادة حصلت له في أثناء المدة ولا لغير زيادة سواء كانت العين وقفا أو طلقا وسواء كانت ليتيم أو غير يتيم

١٧٤ ـ ١٧٨ ج ٣٠ ليس للناظر أن يجعل الإجارة لازمة من جهة المستأجر جائزة من جهة المؤجر

١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥ ج ٣٠ متى كان ناظر وقف أو مال يتيم فأسلمه إلى الساكن وأمره أن يكتب عليه إجارة وطالبه بمكتوب الإجارة والأجرة المسماة وقال إني لم أؤجره إجارة شرعية كان قادحا في عدالته

١٦٥ ، ١٨٩ ج ٣٠ وكان ظالما في إقراره لهم مع إمكان إخراجهم ويكون ضامنا لما فوته على أهل الوقف

١٨٦ ج ٣٠ على الناظر أن لا يؤجر حتى يغلب على ظنه أنه ليس هناك من يزيد عليه، وعليه أن يشهر المكان عند أهل الرغبات

١٨٦ ج٣٠ إن حابا بعض أصدقائه أو بعض من له عنده يد أو غيرهم فأجرهم بدون أجرة المثل كان ضامنا لما نقص

١٨١ جـ ٣٠ متى أجر الوصي بدون قيمة المثل كان ضامنا ولم تكن إجارة لازمة لليتيم بعد رشده ، إن كان المستأجر عالما كان ضامنا ١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٣٠ لو تغيرت أسعار العقار بعد الإجارة لم يملك الفسخ

١٨٧ جـ ٣٠ ما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث أو أقل فهو قول مبتدع

١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ جـ ٣٠ إذا زاد على المستأجر بعد ركون المؤجر إلى إجارته كان قد سام على سوم أخيه

١٨٦ ، ١٨٧ جـ ٣٠ ولو زاد عليه بعد العقد وإمكان الفسخ فهو مثل الذي يبيع على بيع أخيه ، فكيف إذا زاد عليه مع وجود الإجارة الشرعية ، عقوبته

٥٤٨ جـ ٢٩ لا يجبر صاحب الدابة أن يكتري لها ، ولو أكره على ذلك لم يجز أن يؤخذ منه زيادة على ثمن المثل

٩٨ جـ ٢٨ ، ٣٠ جـ ٢٩ لو اضطر ناس إلى السكنى في بيت إنسان أو مكان يأوون إليه فعليه أن يسكنهم مجانا إذا كان مستغنيا عن تلك المنفعة أو عوضها

١٨٣ جـ ٣٠ إذا كان ينقل الناس بلا أجرة فترك الأجرة للفقراء أفضل ، وإن كانوا أغنياء وهناك محتاج فأخذه لأجل المحتاج أفضل

تسعير أجرة العمال (١)

١٧٩ ، ١٨٠ جـ ٣٠ ، ٧٦ جـ ٣١ إذا أجر ضيعة مدة ثم أجرها تلك المدة أو قبل انقضائها لآخر كانت الثانية باطلة ، وللمستأجر الأول الخيار بين أن يفسخ الإجارة وتسقط عنه الإجارة من حين الفسخ – ويطالب أهل المكان هذا الثاني بأجرة المثل – وبين إمضاء الإجارة ويعطي أهل المكان أجرتهم ويطالب الغاصب بأجرة المثل من حين استيلائه على ما استأجره

١٨٣ جـ ٣٠ إذا ترك الأجير العمل لم يستحق الأجرة ، وإن عمل بعضه أعطي من الأجرة بقدره ، وإن تلف من المال شيء بسبب تفريطه ضمنه ، التفريط

٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٥٥ جـ ٣٠ إذا تلفت العين المؤجرة قبل قبضها بطلت الإجارة ، القبض

٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ جـ ٣٠ ، ٣٩٩ جـ ٢٩ إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع بطلت أيضا

٢٣٩ جـ ٣٠ إذا استأجر أرضا للازدراع فأصابتها آفة فإن كانت مانعة من الزرع فلا أجرة عليه ، وإن منعته من تمام صلاحه بعد ما نبت فالأظهر أنه من ضمان المؤجر ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ جـ ٣٠ وإن تعطل نفعها بعض المدة لزمه من الأجرة بقدر ما انتفع به كما لو أصاب الأرض جراد أو نار أو جائحة أتلفت بعض الزرع نقص من القيمة بقدر ما نقص من الزرع

(١) انظر ص ١٩٤

٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣٥ ، ١٥٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٨ ج ٣٠ إن زال بعض نفعهـا المقصود وبقي بعضه فهذا نوعان (١) حصول بعض المنفعة في نفس المكان الواحد والزمان الواحد : مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء ويكون زرعا ناقصا أو كان الماء ينحسر عن الأرض التى غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو نشوء الزرع ٠٠٠ فلأصحابنـا وجهان (١) أنه لا يملك إلا الفسخ (٢) أنه يخير بين الفسخ وبين الأرش ٠ لو قيـل هنا ليس له إلا المطالبة بالأرش لكان أوجه وأقيس من قول من يقول ليس له إذا تعقب المنفعة إلا الرد دون المطالبة بالأرش

٣٠٠ ، ٢٥٧ ج ٣٠ كيف يتقدر الأرش

٢٩٨ ، ١٨٦،٢٩٩ ، ١٨٧ ج٣٠ (٢) حصول المنفعة في بعض زمان الإجارة أو بعض أجزاء العين المستأجرة ٠ فهذا تقسط فيه الأجرة على قدر ذلك ، ويجب بقسط ما حصل من المنفعة ، وتكون الأجرة مقسومة على قدر قيمة الأمكنة والأزمنة لا بأجزاء الزمان ، مثال ٢٩٠ ج ٣٠ وإن بقي من المنفعة ما ليس هو المقصود مثل أن ينقطع الماء عن الأرض المستأجرة للزرع ويمكن الانتفاع بها بوضع حطب أو نصب خيمة في دار انهدمت وصيد السمك في الأرض التى غرقت فهل تبطل الإجارة

٢٦٢ ج ٣٠ إذا تلف المال الذي استأجر الدابة لأجله فالأجرة عليه

١٥٧ ج ٣٠ ليس للمؤجر فسخ الإجـارة بمجرد موت المستأجر ، بل يوفونه كما يوفيه الميت ، وهو أظهر القولين

٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٣٠ وكذا إذا سرق ماله أو احترق من الدار أو سرق سارق زرعه

١٩١ / ١٩١ ــ ٢٩٨ ج ٣٠ إذا استأجر أرضا للزرع فانقطع الماء عنها بعد زرعها فإن حصل معه بعض المنفعة وجب من الأجرة بقدر ذلك ، وإن تعطلت المنفعة كلها فلا أجرة / لا فرق بين انقطـاع المـاء وبين الغرق ونحوه ، شبهة من فرق بينهما

٣٠١ج٣٠ إذا كانت التقاوى من الملاك بذرا في الأرض وجاء برد أهلك الزرع بعد إقباله فلا ضمان على الفلاحين ، وإن كانت قرضا مطلقا في الذمة فهي في ذمة المقترض

٣١١ ج ٣٠ إذا استأجر ما تكون منفعته إجارة للناس كالحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة المعروفة حط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة

٢٤٥ ج ٣٠ إذا استأجـر نصف بستان مشاع واتفق مع صاحب النصف الآخر على العمارة فعمر المستأجر نصيبه وامتنع الآخر حتى سرق أكثر الثمرة وامتنع أيضا من السقي حتى تلف أكثر الثمرة فعليه ضمان ما تلف من نصيب شريكه (١)

٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٣٠ ما تلف من الزرع فهو من ضمان مالكه لا يضمنه له رب الأرض

---

(١) تقدم أصل البحث في «وضع الجوائح» وأدلة ذلك ، والخلاف فيه ، والجواب عما استدل به من منع ذلك ، وما هي الجائحـة ، وتحديدهـا ، ومتى توضع ص ٢٠٦

٣٠٠ ـ ٣٠٢ جـ٣٠ ما يتوهمه بعض الناس : أن جائحة الزرع في الأرض المستأجرة توضع من رب الأرض أو يوضع من رب الأرض بعض الزرع قياسا على جائحة المبيع في الثمر غلط

٣٠١ ، ٣٠٢ جـ ٣٠ نظير الأرض المستأجرة للازدراع الأرض المستأجره للغراس والبناء

٢٣٩ جـ ٣٠ إن أصابته الآفة بعد تمكن المستأجر من أخذ الزرع وجبت الأجرة على المستأجر

٢٣٩ ، ٢٦١ جـ ٣٠ لو فرط المستأجر في استيفاء المنافع حتى تلفت كانت من ضمانه، وإن تلفت بغير تفريط كانت من ضمان المؤجر

١٧٤ جـ ٣٠ إذا كانت الأرض مما يروي غالبا صحت إجارتها قبل شمول الري لها ، وإذا طلب الزيادة فليس له إلا الأجرة المسماة

٣٠٤ ـ ٣٠٧ ، ٣١٢ جـ ٣٠ إن شملها الري وأمكن الزرع المعتاد وجبت الأجرة ، وإن لم يرو منها لم يجب عليه شيء ، وإن روي بعضها وجب من الأجرة بقدره ، وإن قال ـ من ظن أن الأرض لا تجوز إجارتها قبل ريها ـ آجرتكها مقيلا ومراحا ، أو أطلق

١٦٧ جـ ٣٠ ، ٧٦ جـ ٣١ إذا غصب الأرض المستأجرة وبنى فيها خير المستأجر بين أن تفسخ الإجارة بهذا السبب وتسقط عنه الأجرة وبين أن يمضي في الإجارة ويطالب الغاصب بأجرة ما انتفع به من الأرض ، ويخير بين أن يبقى بناءه فيها وبين أن يزيله إن كان مما دخل في عقد إجارته

١٦١ جـ٣٠ إذا استأجر دارا وبجواره رجل سوء لم يعلم به حال العقد فله الفسخ ولا أجرة عليه من حين الفسخ

١٨٢ جـ ٣٠ إذا كان المستأجر لم يعلم بأن هذا الحمام إذا أديرت يحصل من إدارتها الضرر الذي ينقص قيمة المنفعة فله الفسخ ، والقول قوله في عدم العلم مع يمينه

١٦٣ ، ١٧٠ جـ ٣٠ إذا كان المستأجر قد دلس على المؤجر وغره حتى استأجر بدون قيمة المثل .. فله فسخ الإجارة ، ويطالبه بأجرة المثل

١٦٨ جـ ٣٠ إذا تعذر استيفاء المستأجر الأجرة التى يستحقها فله فسخ الإجارة

٥٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٢٠ جواز بيع العين المؤجرة ، وإذا كان فيها للبائع منفعة

٢٤٦ جـ ٣٠ ما قطعه المستأجر من الأشجار فعليه ضمانه

١٩٦جـ ٣٠ إذا أذنوا في غسل المنديل المزركش فتعدت عليه أمة الصانع في صقل الذهب فتقرض ضمن ما نقصت القيمة ، وإن تراضوا بأن يأخذ الصانع المنديل ويعطيهم قيمته التي تساوي في السوق قبل التقرض جاز ...

٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ٣٠ لا يلزم الراعي شيء إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان

٢٥٣ ، ٢٥٤ جـ ٣٠ إذا أدركها الموت فينبغي للراعي أن يذكيها ولا ضمان عليه ، وكذلك غيره

٢٥٥ ج ٣٠ إذا تسلم غنما وسلمها لصبي عمره (١٢) سنة فذهب منها شيء ضمنه الراعي

١٥٥ ج ٣٠ هل تملك الأجرة بالعقد ؟ ويملك المطالبة بها إذا سلم العين ، لا يلزم تعجيل الأجرة ، ولا تجب إلا باستيفاء المنفعة

١٥٦ ج ٣٠ إذا كان المؤجر وقفا ونحوه فليس للناظر تعجيل الأجرة كلها من غير حاجة إلى عمارة ونحوها ، ولو شرط ذلك لم يجز

١٥٤ ـ ١٥٧ ج ٣٠ إذا استأجر أرض بستان بأجرة مقسطة ثم توفي وطلب من أولاده تعجيل الأجرة بكمالها لم يجب عليهم ، وإذا لم يثق أهل الأرض بذمتهم فلهم أن يطلبوهم بمن يضمن لهم الأجرة في أقساطها

١٥٥ ج ٣٠ إذا كانت مؤجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل

٨٨ ، ٧٧ ، ٨ ج ٣١ إذا استأجر قطع أرض وقف وغرس فيها غراسا وأثمر وانقضت مدة الإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغراس فليس لهم ذلك ، لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته ، أو ضمان نقصه إذا قلع

١٥٩ ج ٣٠ إذا استأجر الأرض وفيها زرع للغير أبقي بأجرة المثل

١٧٥ ج ٣٠ إذا فسخ المستأجر الإجارة فإن كانا قد تقايلا أو فسخا بحق فعليه من الأجرة بقدر ما استولى على الأرض وله قيمة حرثه بالمعروف

١٨٤ ج ٣٠ ما زرعوه زائدا عما يستحقونه بالإجارة فزرعهم بأجرة المثل ، وإن لم يستعملوه فهل لرب الأرض قلعه بما أنفقوه وإن اختار بقاءه والمطالبة بأجرة المثل

٢١٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ج٣٠ إذا سكنوا غصبا فللمالك أن يخرجهم ولا يطالبهم بالأجرة المسماة بل بأجرة المثل

٨٦ ، ٢١٩ ، ٤٠٨ ـ ٤١٠ ج ٣٠ يجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل

٤٨ ج٣٠ يضمن في الفاسد نظير ما يضمن في الصحيح

٢٤٩ ج ٣٠ إذا كان الذي ادعي عليه أن الأرض استؤجرت له قد استغل الأرض وجب عليه ضمان المنفعة ، وإن لم يعترف أنه استوفاها بطريق الإجارة ولا بإذن المالك فهو غاصب.

١٨٩ ج ٣٠ إذا ادعى الناظر أن الإجارة كانت فاسدة وادعى المستأجر أنها كانت صحيحة فالقول قول من يدعي الصحة

٧٢ ج ٢٤ ، ٥٢٠ ـ ٥٢٥ ج ٢٩ « أجرة المثل » إنما تقدر بالمسمى إذا كان هناك مسمى يرجعان إليه

باب السبق

٢٢٤ ـ ٢٢٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ج ٣٢ ، ٤٩ ج ٣١ ، ٢١٦ ج ٣٠ جواز **السباق بالأقدام والمصارعة** وغير ذلك إذا كان بغير عوض ولم يكن فيه مضرة راجحة

٢٤٦ ، ٢١٩ ج ٣٢ اللعب بالحمام منهي عنه ولو من غير قمار ، من أشرف على الجيران ... أو رماهم بالحجارة لأجل ذلك عزر ومنع

(١) انظر تعلم الرمي والفروسية وصناعة القتال وحكم الرمي بالقوس الفارسية ص ١٦١ ــ ١٦٣

٥١٤ جـ ٢٠ **باب العارية**

٢٢٩ جـ ٣٠ يجوز إعراء الشجر كما يجوز إفقار الظهر

٣٥٢ جـ ٢٠ يجب المثل في العارية بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة ، وهو أعدل ممن أوجب القيمة من غير المثل

٣١٥ جـ ٣٠ إذا طلب منه دابة فلما وصل إلى الفندق ماتت ففيها قولان (١) لا ضمان عليه إذا تلفت بلا تفريط ولا عدوان (٢) عليه الضمان

٣١٤ جـ ٣٠ إذا استعارت زوجي حلق وفرطت في حفظها لزمها غرامتها ، وإن لم تفرط ففيه نزاع ...

٣١٦ جـ ٣٠ إذا قال الأمير لأحد رجلين عنده : اطلب سيف رفيقك على سبيل العارية فأجاب وأخذه الأمير فعدم عنده لم يكن على الرسول ضمان ، الضمان على الأمير إن فرط أو تعدى ، وإن لم يفرط ففي ضمانه نزاع

٨٥ ، ٨٦ جـ ٢٨ إذا أذن المستعير في الإجارة جازت

٣١٤ جـ ٣٠ إذا أعار نصيب الشريك بغير إذنه فمات الفرس فله مطالبة المعير المتعدي بقيمة نصيبه ومطالبة المستعير أيضا

٢٤٩ ، ٢٥٠ جـ ٣٠ إذا ادعي المزدرع أنه زرعها بطريق العارية وقال المالك بطريق الإجارة فالقول قول رب الأرض ، أو تنازعا في دابة فقال أعرتني وقال المالك بل أكريتك

٢٥٠ جـ٣٠ هل يطالب بالأجرة التى ادعاها أو بأجرة المثل أو بالأقل منهما

باب الغصب

٢٣٦ جـ ٣٢ الظلم الذي يتعين فيه الظالم أعظم من ظلم لا يتعين فيه ، ظلم الفقير أعظم من ظلم الغني

٣١٨ جـ ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق

١٨٣ جـ ٣٠ الحر المسلم قد يستولي عليه الكفار وقد يستولي عليه الفجار باستعماله بغير اختياره ولا أذن الشارع كمن يجبر الصناع كالخياطين والفلاحين بغير حق ، الاستيلاء على النفوس بغير حق أسر

٢٦٠ ــ ٢٦٢ جـ ٢٩ إذا غصب من يطبخ له أو ينسج له فينظر النفع الحاصل في تلك العين بعمل المظلوم فيعطي أجره ، وإن تعذر معرفة ذلك تصدق به عنه

٢٣١ جـ٣٠ ، ٣٢١، ٣٣٠ جـ٣١ إذا اشترى بهيمة بثمن بعضه له وبعضه مغصوب فالنصف الآخر يدفع إلى صاحبه إن أمكن وإلا تصدق به

٣٢٠ جـ ٣٠ نتاج الدابة لمالكها ولا يحل للغاصب

٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٣٧٨،

٣١٨ جـ ٣٠ المال المغصوب إذا عمل فيه الغاصب حتى يحصل منه نماء فيه أربعة أقوال (١) أنه للمالك وحده (٢) يتصدق به (٣) يكون للعامل أجرة عمله إن كانت العادة جارية بمثل ذلك (٤) بينهما كما يكون بينهما إذا عمل بطريق المضاربة والمساقاة والمزارعة. هذا أعدل الأقوال

٣١٩ جـ ٣٠ إذا غرس نخلة في أرض الغير فالنخلة له وعليه أجرة الأرض لأهلها إذا أبقوها

٣١٨ جـ ٣٠ ليس لأحد أن يستولي على أرضه بغير حق ، له أن يطالب من زرع في ملكه بأجرة المثل وله أن يأخذ الزرع إن كان قائما ويعطيه نفقته

٧٩ ، ٨٠ جـ ٣١ إذا انتفع الورثة بالعين الموقوفة على وجوه البر أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة

٥٦٢ جـ ٢٠ من غير مال غيره بحيث يفوت مقصوده عليه فله أن يضمنه إياه

٥٦٢ ، ٥٦٣ جـ ٢٠ ، ٢٤٣ جـ٢٩ إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه ففيه ثلاثة أقوال (١) أنه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شيء له في الزيادة (٢) يملكه الغاصب بذلك ويضمنه لصاحبه (٣) يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل . وهو أعدل الأقوال

٣٢٠ جـ ٣٠ إذا أنزى على بهائمه فحل غيره فالنتاج له ، إن كان ظالما في الإنزاء بحيث يضر بالفحل فعليه ضمان نقصه

٣١٨ جـ ٣٠ إذا سرق البذر وبذره ولم يعرف مالكه تصدق بمقدار البذر ، والزيادة مزارعة ...

فصل

٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٣٠ إذا أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت إليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض فإن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود بينهم على قدره ، وإن لم يعرف إلا عدده قسم على العدد إن لم يعرف الرجحان ، وإن عرف وجهل قدره أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه

٢٤٣ ، ٢٤٤ جـ ٢٩ إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميز فهل يكون كالإتلاف – فيبقى حق المظلوم في الذمة – أو حقه باق في العين – فله أن يأخذ من عين الخلطة بالقسمة فيه وجهان

٣٢٥ – ٣٢٧ جـ ٣٠ الأموال التى بأيدي هولاء الأعراب المتناهبين : إذا كان النهب بين طائفتين معروفتين نظر قدر ما أخذته كل طائفة من الأخرى ، إن كانا سواء تقاضيا وأقر كل قوم على ما بأيديهم وإن لم يعرف عين المنهوب منه

٣٢٧ جـ ٣٠ وإن كان قدر المنهوب مجهولا حمل على التساوي ، ويقر كل واحد على ما في يده إذا تاب

٣٢٧ جـ ٣٠ وإذا عرف أن في ماله حلالا مملوكا وحراما لا يعرف مالكه وعرف قدره قسم المال على قدر الحلال والحرام ، ويتصدق بالحرام عن أصحابه

٣٢٨ ، ٣٢٧ جـ ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين ، وأوصل النصف الثاني إلى أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٣٢٧ جـ ٣٠ عمر شاطر عماله على الشام ومصر والعراق لما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء

٣٢٨ – ٣٣٠ جـ ٣٠ إذا كان جميع ما بيده أخذ من الناس بغير حق .... فهذه الأموال مستحقة لأصحابها ، يقتسمون ما وجدوه على قدر حقوقهم ، فإذا لم يعرف مقدار ما غصبه ولا أعيان الغرماء كلهم فمن أخذ منهم من هذه الأموال قدر حقه لم يحكم

المال غائب فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه

٣٤٥ ـ ٣٤٧ جـ ٣٠ إذا قبض الغاصب من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان من مال ذلك الشريك

٣٤٦ ، ٣٤٧ جـ ٣٠ لو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظنا أنه الأول فهل يضمن الأول

٣٤٧ ، ٣٤٨ جـ ٣٠ إذا احتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم أو كفار لدفع شرهم ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا رجعوا بها على بيت المال

٣٤٨ ـ ٣٥٠ جـ ٣٠ كل من أدى عن غيره حقا واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا وإن أداه بغير إذنه

٣٤٩ جـ ٣٠ وكذلك من افتك أسيرا من الأسر بغير إذنه أو أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، وإذا كان له حق في بهائم الغير

٣٥٤ جـ ٣٠ وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه ... ولو لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها على الأداء

١٧٢ جـ ٣٠ المظالم إذا وضعت على الزرع أخذت من رب الزرع وإذا وضعت على العقار أخذت من العقار إذا لم يشترط على المستأجر ، وإن وضع مطلقا رجع إلى العادة

٣٥٦ ـ ٣٦٠ جـ ٣٠ إذا كان الرجل قد ولي ولايات وعلى أخذ الكلف السلطانية عن الإقطاعات وقد اجتهد في العدل ودفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته أصلح للمسلمين من غيره جاز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه ، بقاؤه أفضل من تركه ، وقد يكون ذلك واجبا عليه

٣٣٦ جـ ٣٠ من يطلب منه جمع كلف من أهل البلد بحق أو بغير حق إذا قام فيها بنية العدل .. وتخفيف الظلم مهما أمكن وإعانة الضعيف لئلا يتكرر الظلم عليه بلا نية إعانة الظالم كان كالمجاهد في سبيل الله

٣٧١ جـ ٣٠ إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه ؟ هذا نوعان (١) أن يكون سبب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج إلى إثبات . فله أن يأخذه ٣٧٢ ـ ٣٧٥ جـ ٣٠ (٢) إذا لم يكن سبب الاستحقاق ظاهرا ففيه قولان (١) ليس له أن يأخذ (٢) له أن يأخذ ، حجج المانعين « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »

٣٧٥ جـ ٣٠ رجل مديون وله عند صاحب الدين بضاعة وخاف إن أطلع عليها الورثة أن يأخذوها ولا يعطوه حقه : يبيعها ويستوفي من الثمن ماله في ذمة الميت وما بقي يوصله إلى مستحقي تركته ، وإذا حلفوه ...

٦٥ جـ ٣٠ إذا تلفت العين عند الغاصب إلى بدل كان للمالك الخيرة بين المطالبة وبين البدل المطلق ـ وهو المثل أو القيمة ـ وبين البدل المعين

٥٦٣ ـ ٥٦٦ ، ٣٠٦ جـ ٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٣٠ المتلفات تضمن بالجنس بحسب

الإمكان مع مراعاة القيمة ، حكومة داود وسليمان من هذا الباب

٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ٣٠ القصاص في الإتلاف في الأموال مثل أن يخرق ثوبه فيخرق ثوبه المماثل له ... فيه قولان (١) إن ذلك غير مشروع .. (٢) مشروع . إن قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فإذا أتلف ذلك فهل يضمنه بغير جنسه بالقيمة ؟ أو بجنسه مع القيمة ؟ الأخير أقرب إلى العدل

٥٢٠ ـ ٥٢٥ ج ٢٩ « عوض المثل » هو السعر والعادة ، يعتبر بالمسمى الشرعي

٣٢١ ج ٣٠ إذا طلبت الجارية لنفسها خاتما على لسان سيدتها ولم تكن أذنت لها كانت غاصبة ، إذا تلفت في يدها فضمانه من قيمتها ، وسيدتها بالخيار ...

٧٩ ج ٣١ العين المقر بها إذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها فعليهم أجرة المنفعة ..

٣٢٩ ج ٣٠ وإن اتجر بالمغصوب فقيل الربح لمالكه ، وقيل له إذا اشترى في ذمته ، وقيل يتصدق به ، وقيل يقسم بينه وبين صاحب المال ، وهو أعدل الأقوال

٣٠ ج ٣٠ إذا كان له على رجل دين لم يبق منه إلا مائة فأخذ رأسي خيل قيمتهما أكثر منها كان ضامنا لما زاد على قدر حقه ، وعليه أجرة ذلك ، والقول في قيمتها قول الغاصب إلا أن يعلم أن قيمتها أكثر أو تقوم بينة بالقيمة

٣٣٥ ج ٣٠ الأراضى السلطانية والطواحين السلطانية التى يعلم أنها مغصوبة يجوز للإنسان أن يعمل فيها مزارعة بنصيب من الزرع ، ويجوز أن يستأجرها ، ويجوز أن يعمل فيها بأجرته مع الضمان

٣٣٦ ج٣٠ إذا علم أنها مغصوبة ولم يعرف لها مالك معين فالأظهر جواز العمل فيها إذا كان العامل لا يأخذ إلا أجرة عمله

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج ٢٩ ، ٣١٨ ، ٣٧٨ ، ٣٣٦ ، ٣٢٨ ج٣٠ من بيده مال غصب أو وديعة أو عارية أو رهون أو مال جهل مالكه وهو لا يعلم عين مالكه تصدق به عنه ، أو صرف في مصالح المسلمين ، أو سلم إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ، ولصاحبه إذا ظهر أن لا ينفذ ذلك ، من المصالح الشرعية ...

٣٢٨ ج ٣٠ وكذلك يفعل من بيده مال حرام لا يعرف مالكه

٣٣٥ ج ٣٠ إذا قدم للسلطان من المغصوب وأعطاه ما أعطاه فليتصدق بقدر ذلك المغصوب عن صاحبه إن لم يعرفه ، وكذلك ما أهداه للأمير وعوضه عنه

٢٦٩ ج ٢٩ إذا اشترى شيئا وظهر أنه مغصوب ولم يعرف مالكه : له بيعه ويأخذ ثمنه ويتصدق بالربح

٢٦٣ / ٣٠٩ ج ٢٩ وإذا صرفت على هذا الوجه جاز للفقير أخذها / وكذلك البغي والخمار

٣٧٨ ج ٣٠ إذا غصب شاة ثم تراضى هو وصاحبها جاز أكلها

٢٠ ، ٢١ ج ١٦ إذا توسط دارا مغصوبة فخروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهيا عنه

٣٣٦ ، ٣٣٧ ج ٣٠ من غصب له مال أو مطل به فالمطالبة في الآخرة للغاصب لا للورثة

٣٦١ ـ ٣٦٨ ج ٣٠ لا يكون العفو عن الظالم مسقطا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصا له ، بالعفو يكون أجره أعظم ، إذا لم يعف كان حقه على الظالم : فله أن يقتص منه بقدر مظلمته

٣٦٨ ج ٣٠ من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط

٣٦٨ ـ ٣٧٠ ج ٣٠ من خلق الرسول عدم الانتقام لنفسه وانتقامه لربه ، أقسام الناس في الانتقام للنفس أو للرب

١٥ ج ٣٠ إذا كان له ملك وهو واقع فأعلموه بوقوعه فأبى أن ينقضه ثم وقع على صغير وجب عليه الضمان ، من يلزم الضمان ، الواجب نصف الدية أو الأرش فيما لا تقدير فيه ، ويجب على عاقلة هؤلاء إن أمكن وإلا فعليهم

٢٠٠ ج ٣١ إذا أخبره الساكن أو غيره بأن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده فعليه الضمان

٣٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ج ٢٠ نفش الدواب في الحرث بالليل مضمون عند الجمهور ، ضمانه بالمثل إن أمكن ، حكومة داود وسليمان

٣٧٧ ج ٣٠ على أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل

٣٧٧ ج ٣٠ ليس لهم دفع البهائم الداخلة إلى زرعهم إلا بالأسهل فالأسهل ، إن أمكن إخراجها بدون العرقبة فعرقبوها عزروا ... وضمنوا للمالك بدلها

٣٧٩ ج٣٠ إذا رفسته الفرس برجلها فمات فلا ضمان على الغلام الممسك لها فرط أولم يفرط ولا على صاحب الفرس ، إذا كان على الفرس راكب أو قائد أو سائق فضربته برجلها أو بيدها عند الشافعي أو بيدها عند أحمد

٣٨٠ ج ٣٠ إذا انقلب الجمل الكبير على الصغير فقتله فلا ضمان على صاحب الجمل الكبير إذا قيده القيد الذي يمنعه

١٨١ ـ ١٨٤ ج ٢٩ افتكاك المغصوبات والمستولى عليه من حر أو زوجة عند ظالم ولو برشوة

٣٣٤ ج٣٠ إذا كان ضرب السارق بالسيف حتى مات هو الطريق في استرجاع ما معه لم يلزم الضارب شيء « من قتل دون ماله فهو شهيد »

٢٨٣ ج ٣٢ إذا صال عليه القط فله دفعه ولو بالقتل ، والنمل بغير التحريق

١٩٦ ج ٣٠ إذا قال ألق متاعك في البحر وعلي ثمنه جاز

٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ج ١١ من أتلف المعازف ـ وهي آلات اللهو كلها ـ فلا ضمان عليه إذا أزال التالف المحرم ، وإن أتلف المالية ففيه نزاع ، وكذلك إذا أتلف دنان

الخمر وشق ظروفه وأتلف الأصنام المتخذة من الذهب وأمثال ذلك (١)

١٤١ ، ١٤٢ جـ٢٢ حكم صناعة آلات الملاهي وأمكنة المعاصي والكفر

باب الشفعة

١٧٨ جـ ٢٩ الحكمة في ثبوتها

٣٨٥ جـ ٣٠ إذا باعه بثمن معلوم كان على الشريك أداء ذلك الثمن ، وإن كان البيع فاسدا وقد فات كان عليه قيمة مثله

٣٨٨ جـ ٣٠ يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طلب الشريك ذلك ، إن منعه ذلك قدح في دينه

٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٣٠ الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز

٣٨٦ ، ٣٨٧ جـ ٣٠ الخلاف في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، الصواب أنه لا يجوز ، ما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فباطل ، كما إذا أظهر صورة انفساخ البيع وعود الشقص إلى البائع ثم أظهر براءة البائع من قبض الثمن ووقفه على المشتري

٣٨١ ـ ٣٨٤ جـ ٣٠ اتفاق العلماء على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل قسمة الإجبار ... ، تنازعوا فيما لا يقبلها على قولين (١) ثبوتها فيه ، وهو الصواب ، حجج القولين

٣٨٣ جـ ٣٠ نزاع العلماء في شفعة الجار على ثلاثة أقوال ، أعدلها أنه إذا كان شريكا في حقوق الملك ثبتت

٣٨٧ جـ ٣٠ إذا أخر الطلب بعد علمه حتى خرجت عن ملك المشتري بعوض أو غيره فلا شفعة ، مثال

٣٨٧ جـ ٣٠ وإن كان قد أخرجه من ملكه بالبيع قبل علمه بالبيع فله الشفعة

٢١٧ جـ ٢٩ وقف المشاع فيه شفعة

٣٨٧ جـ إن تصرف مشتريه بوقفه أو هبته ففيه نزاع

٣٨٦ جـ ٣٠ لا يبطل الوقف بمجرد حكم الحاكم باستحقاق الشفعة ، إن أخذ الشريك الشقص بالشفعة بطل التصرف الموجود قبل ذلك عند من يقول به

باب الوديعة

٣٩٤ جـ ٣٠ جواز الاقتراض من الوديعة بلا إذن المودع إذا علم أن صاحب المال راض ، متى وقع شك في ذلك لم يجز

٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٨٩ جـ ٣٠ إذا أتلفت بغير تفريط منه ولا عدوان لم يلزمه ضمان ، وإذا ذهبت مع ماله كان أبلغ

٣٢٥ جـ ٢٩ إذا أودع الظالم المال عند من لم يعلم أنه غاصب فتلفت الوديعة فليس للمالك أن يطالب المودع

٣٩٥ جـ٣٠ إذا اشترى سلعة مودعة فأودعها المشتري عند المودع ثم باعها الآخر كان البيع الثاني باطلا ، وإذا سلمها المودع إلى

---

(١) وانظر ص ١٥٩

المشتري الثاني كان لمالكها وهو المشتري الأول ـ أن يطالب بها المودع الذي سلمها ، ويطالب بها المشتري الذي تسلمها

٣٩٨ جـ ٣٠ وإذا تلفت بتفريط صاحبها لم يضمن المودع ، مثال

٣٨٩ جـ ٣٠ إذا كان عادتهم الإيداع عند هذا الأمين وأصحاب القماش يعلمون ذلك فلا ضمان على الدلالين

٣٩٠ جـ ٣٠ إذا مات وترك بنتين .. واحدى البنتين غائبة فعلى الناظر على التركة حفظ مال الغائبة ، ولا يودعه إلا لحاجة

٣٩٠ ـ ٣٩٢ جـ ٣٠ إن أودعه عند من يغلب على الظن حفظه ـ كالحاكم العادل إن وجد أو غيره ـ فلا ضمان عليه

٣٩٢ جـ ٣٠ إذا أوصى أن يوصل المال لأولاده وجب ان يوصل إلى كل وارث حقه منه ، ويحفظ المودع نصيب أولاد الأمة الصغار ...

٣٠٩ جـ ٣٠ المودع إن لم يعلم أنه وديعة عنده فالأظهر عدم ضمانه

٥٦١ جـ ٢٠ نفقة الحيوان واجبة على ربه ، إذا أنفق المودع .. من مال نفسه واعتاض بمنفعة المال كان محسنا إذا لم ينفق عليه صاحبه

٣٩١ جـ ٣٠ إذا مات هذا المودع ولم يعلم حال الوديعة هل أخذت منه أو أخذها أو تلفت كانت دينا على تركته ووجب وفاؤها من ماله ، وإن لم يكن له مال غير الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات بطل في أحد قولي العلماء ، وإن كان قد صح ولزم وله مستحقون ولم يكن صاحب الدين ممن تناوله الوقف لم يوف من ذلك (١)

فصل

٣٨٩ جـ ٣٠ إذا ادعوا عدم قبض الوديعة وأنكرذلك الدلال فالقول قوله مع يمينه مالم تقم بينة

٣٩٥ ، ٣٩٦ جـ ٣٠ إذا ادعى أن الوديعة ذهبت دون ماله كان ضامنا لها في أحد قولي العلماء ، وإن ادعى أنه ذهب جميع المال ثم ظهر كذبه فوجوب الضمان عليه أوكد ، فإذا ادعى صاحب الوديعة أنه طلب الوديعة منه فلم يسلمها إليه أو أنه خان فيالوديعة ولم تتلف كان قبول قوله مع يمينه أقوى وأوكد ، ويستحق التعزير ، وإذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت شهادتهم

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا حلف المودع أنه ملكه لدفع الظلم وأراد ملك القبض والاستيلاء عليه لم يحنث ولم يأثم ، وإن اعتقد أنه ملكه المعروف واعتقد جواز هذا لدفع الظلم فليستغفر ولا كفارة

٣٩١ جـ ٣٢ إذا غصب الوديعة غاصب فلناظر المودع أن يطالبه ، وللمودع أيضا أن يطالبه في غيبة المودع ، وللمالك أن يطالب الغاصب ، وله أن يطالب الناظر أو المودع إن حصل منه تفريط

باب إحياء الموات

٥٨٦ جـ ٢٨ هل إحياء الموات جائز بدون إذن الإمام مطلقا ، أو لا بد من إذنه ، وإن كان بعيدا من العمران

٥٨٦ جـ ٢٨ إن كان الإحياء في أرض الخراج فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه

(١) انظر ص ٢١٥

١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٣٠ الإقطاع نوعان (١) إقطاع تمليك كما يقطع الموات لمن يحييه بتملكه (٢) استغلال ، وهو إقطاع منفعة الأرض لمن يستغلها بزرع أو إيجار أو مزارعة

٢١٨ ، ٢١٩ جـ ٢٩ الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من المعادن الجارية كالقير والنفط ، والجامدة كالذهب والفضة والملح

٣٩٩ ـ ٤٠٢ جـ ٣٠ حكم البناء في طريق المسلمين الواسع والشوارع والرحبات بين العمران ، إذا كان البناء لا يضر بالمارة فهذا نوعان (١) أن يبني لنفسه ، هذا لا يجوز في المشهور من مذهب أحمد ، وبإذن الإمام فيه قولان

٢١٢ ، ٢١٣ جـ٢٩ إذا بنى في أرض مشتركة المنفعة كالمشاعر وجنبات الطرق ... فهو أحق بها وليس له المعاوضة على الأرض

٤٠٢ ـ ٤٠٦ جـ ٣٠ (٢) أن يبني في الطريق الواسع مالا يضر المارة لمصلحة المسلمين : كمسجد أو توسيعه أو لمصلحته ، جواز هذا النوع في مذهب أحمد وترجيحه ، واشترط إذن الإمام في رواية ، والمنع مطلقا في رواية

٤٠٧ جـ ٣٠ وإن كان متصلا بالطريق فكذلك

٤٠٧ جـ ٣٠ إذا كان البناء في فناء المسجد والدار فهو أحق منه في جادة الطريق

٤٠٩ جـ ٣٠ إذا قدر رحبة خارجة عن العادة وهي تشبه الطريق الذي لا ينفذ المتصل بالطريق النافذ فهو أحق من غيره

٥٩١ جـ ٢٨ إذا أقطع أحد أكثر مما يستحق فأمر السلطان أن يؤخذ منه بعض الزيادة لم يكن ظلما

١٤٣ ـ ١٤٥ جـ ٢٨ حب الاختصاص بالمباح يسبب الظلم والبخل والحسد

٤٠٧ جـ ٣٠ الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه

٤٠٧ جـ ٣٠ إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التى شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره ما فعله من ذلك

٤٩١ جـ ١٧ منافع الأسواق والمساجد والطرقات التى يحتاج إليها المسلمون من سبق إلى شيء منها فهو أحق به ، وما استغنى عنه أخذ بغير عوض ، وكذلك المباحات التى يشترك فيها الناس

٤٠٠ جـ ٣٠ الارتفاق بالقعود في الواسع للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة

٤٠٠ جـ ٣٠ وله أن يظلل على نفسه بمالا ضرر فيه من ...

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٠ هل له بناء دكة إذا كان يحاذى ما على يمينه وشماله ولا يضر بالمارة أصلا

٤٠٩ ، ٤١٠ جـ ٣٠ الانتفاع بأفنية الدور بدون إذن المالك ، إذا حجر عليها صاحبها صارت ممنوعة

٤١٠ جـ ٣٠ فناء الدار والمسجد لا يختص بناحية الباب

٤٠٩ جـ ٣٠ الانتفاع بالصحراء المملوكة على وجه لا يضر بأصحابها كالصلاة والمقيل ونزول المسافر فيها

باب الجعالة

١١٥ جـ ٣٠ ، ٥٠٦ جـ ٢٠ الجعالة في معنى الإجارة

٥٠٧ جـ ٢٠ يجوز أن يكون الجعل جزءا مشاعا مجهولا جهالة لا تمنع التسليم

٥٠٦ جـ ٢٠ ، ٢٢٧ جـ ٣٠ الجعالة يكون العمل فيها مقصودا لكنه مجهول أو غرر

٥٠٧ جـ ٢٠ إن عمل هذا العمل استحق الجعل وإلا فلا

٥٠٦ جـ ٢٠ تجوز الجعالة على الشفاء دون الإجارة

١١٥ جـ٣٠ ، ٥٠٦ جـ٢٠ الجعالة عقد جائز

٢٢ جـ ٢٨ إذا أخذ المعلم الجعل على صناعة القتال جاز

٧٦ / ٨٦ جـ ٣٠ إذا لم يقدر الجعل وقد علم أنهم يعملون بالجعل استحقوا جعل مثلهم / وفي الجعالة الفاسدة جعل المثل

٤١١ جـ ٣٠ إذا وجد فرسا لرجل فأخذها منهم ثم مرض جاز له بيعه ويحفظ الثمن

باب اللقطة

٤١٦ جـ ٣٠ إذا غرق المركب وفيه رمان ولم يعرف له صاحب كاللقطة ، إن كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان ، على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك

٤١٦ جـ ٣٠ اللقطة إن رجي وجود صاحبها عرفت حولا

٤١٢ جـ ٣٠ يعرفها تعريفا ظاهرا على وجه مجمل بأن يقول ...

٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٣٢٢ جـ ٢٩ يعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها بعد سنة فله أن يتصرف فيها بشرط ضمانها ولو كان غنيا ، وله أن يتصدق بها ، وتصرف في مصالح المسلمين

٤١٢ جـ ٣٠ الدراهم المنثورة يعرفها حولا فإن وجد صاحبها وإلا فله أن ينفقها وله أن يتصدق بها

٤١٣ ، ٤١٤ جـ ٣٠ لما جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا وأثاثا وضمه مسلم وطالت مدته ولم يظهر له صاحب : له أن يستعمل الدواب والمتاع ، وله أن يتصدق به

٤١٣ جـ ٣٠ ما أخذ من الحرامية من أموال الناس وما هو منبوذ من أموال الناس يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين

٤١٥ ، ٤١٦ جـ ٣٠ لو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ملكه

٤١٤ ـ ٤١٦ جـ٣٠ سفينة غرقت وكان فيها جرار زيت فجمع أهل القرية الزيت على وجه الماء : الزيت لصاحبه ولهم أجرة المثل

باب اللقيط

٤١٦ جـ ٣٠ إذا كان الطفل مجهول النسب وادعت أنه ابنها قبل قولها ، ويصرف من المال الذي معه في نفقته مدة وجوده عند الملتقط

٣٥١ جـ ٢٠ القافة هي الاستدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن

٢٥٧ جـ ٢١ أسباب قوة الفراسة .....

كتاب الوقف

تعريفـــه

٣٩١ جـ ٣٠ وقف المدين الذي أحاط الدين بماله فيه نزاع

٥ ، ٦ / ٧ جـ ٣١ إذا لم يسبل للناس كما تسبل المساجد بحيث تصلى فيه الصلوت الخمس لم يصر مسجدا بمجرد الإذن في عمارة صورة مسجد وبناء المحراب فيه / مجرد تصوير المحراب لا يجعله مسجدا

٦ جـ ٣١ ينبغي لمن أخرج ثمن هذه العمارة أن لا يعود فيه ٠٠

شروطه (١) المنفعة من معين مع بقاء عينه

٨ جـ ٣١ يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة مسجدا أو غير مسجد

٨ جـ ٣١ وقف العلو لا يسقط حق ملاك السفل

٢٢٩ جـ ٣٠ يجوز أن يقف الشجر لينتفع أهـــل الوقف بثمرهـــا كما يقف الأرض لينتفعوا بمغلها

٢١٢ جـ ٣١ وقف المصحف

٢١٧ جـ ٢٩ وقف الماء والمشاع

٢٦٧ جـ ٣١ وقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم

٢٣٤ جـ ٣١ وقف الدراهم والدنانير للقرض أو التنمية والتصدق بالربح

٢٣٦ ــ ٢٣٩ جـ ٣١ وقف الفرس والسرج واللجام المفضض

٢٢٩ ، ٢٤٠ جـ ٣١ وقف الحلي على الإعارة واللبس

(٢) أن يكون على بر

٤٧ ، ٤٩ ــ ٥١ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٥٨ جـ ٣١ الوقوف التى توقف على الأعمال لا بد أن تكون قربة : إما واجبا أو مستحبا : كالقرآن والحديث والفقه والصلاة والأذان والإمامة ونحو ذلك

٢٠٦جـ٣١ تنوير المسجد النبوي على المصلين وكذلك غيره من بيوت الله حسن ، والزيادة التى لا فائدة فيها ليست مشروعة ولا مصروفة في تنويره

٣٠ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ ٣١ الوقف على معين جائز وإن كان كافرا ذميا بخلاف الوقف على جهة معينة كالكفار

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣١ الوقف على جهة مباحة ــ كالأغنياء ــ باطل عـــلى الصحيح ، بخلاف ما لو أعطوا لأجل القرابة والجهاد

٢٧ ــ ٣٢ ، ٤٧ جـ ٣١ لا يوقف على ما ليس بطاعة ، إن كانت منهيا عنها ــ نهي تحريم أو تنزيه ــ لم يجز الوقف عليها ولا اشتراطها في الوقف

١٠ ــ ١٢ جـ ٣١ الوقف على المشاهد بدعة

٢٠٦ جـ ٣١ الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر النبي أو غيره ليس برا

٥٩ ، ٦٠ جـ ٣١ أو يشترط الإيقاد على القبور وايقاد شمع ودهن ونحو ذلك

٢٦ ، ٤٠ ، ٤١ جـ ٣١ إذا شرط عليهم أن يبيتوا كل ليلة بالتربة المذكورة فشرطه باطل

٤٠ ، ٤١ جـ ٣١ مبيت الشخص في مكان معين دائما ليس قربة ولا طاعة إلا في الثغور والحرس وليالي منى ٠٠٠

١٩٨ جـ ٢٢ ، ٦١ ، ٦٢ جـ ٣١ لو عين الواقف بقعة من المسجد لقراءة أو تعليم لم تتعين

٤١ جـ٣١ تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما عينه الشارع ليس مشروعا

٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ جـ ٣١ ومثل أن يشترط على أهل الرباط ملازمته أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام والمؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة والمسجد أو يصلوا وحدانا أو يشترط على أهل مدرسة أو رباط إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم

١٤ جـ ٣١ إذا اشترط الواقف على الموقوف عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الأعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك فهو باطل

٢٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ـ ٤٣ جـ ٣١ من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ٠٠ لم يصح وقفه ، وكذلك سائر البدع

٢٦ ، ٣٥ ـ ٤٣ ، ٥٠ ـ ٥٣ جـ ٣١ ، ٣١٧، ٣٠١ جـ ٢٤ إذا وقف على جماعة يقرءون عند قبره بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وفي ليلة كل جمعة لم يصح تعيين المكان

٤٦ ـ ٥٢ جـ ٣١ أوقف رباطا وجعل فيه جماعة وشرط عليهم أن يجتمعوا في وقتين معينين من النهار يقرءون مجتمعين ويهدون ثواب التلاوة ومن لم يفعل لم يأخذ ما جعل لـه : لا يلزم بعض هذه الشروط

٥٠ جـ ٣١ قراءة كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد ، هذه تسمى قراءة « الإرادة » ٠٠٠ ليس في القراءة بعد المغرب فضيلة مستحبة يقدم بها على القراءة في جوف الليل أو بعد الفجر ، اشتراط إهداء ذلك ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية ، وما يقع مستحقا بعقد إجارة أو جعالة لا يكون قربة (١)

٥٢ ، ٥٣ جـ ٣١ إذا وقف وقفا على مدرسة بيت المقدس وشرط على أهلها الصلوات الخمس فيها فصلوا في المسجد الأقصى استحقوا المرتب ، بل هو أفضل

٥٢ ـ ٥٤ جـ ٣١ إذا وقف رباطا على صوفية فجاء ناظر فشرط عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس فيه ويقرءون بعد الصبح والعصر ، وإذا غاب أحدهم كتب عليهم غيابا : ليس للناظر إحداث مثل هذه الشروط ويثاب من أبطلها

٦٢ جـ ٣١ إذا شرط على أهل الرباط أن يصلوا الصلوات الخمس هناك في جماعة اعتبرت الجماعة

١٦٠ ، ٨٦ ، ٨٧ جـ ٣١ الشارع أعلم من الواقفين بما يقرب إلى الله فالواجب أن يعمل في شروطهم بما أحبه الله ورضيه لهم

(١) انظر ص ٩٦

(٤) أن يقف ناجزا

٢٠٥ ج ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز ان يبيعها في الدين الذي عليه

٢٣٧ ، ٢٠٦ ج ٣١ إذا أوصى بوقف أو عتق نفذ

٣٣١ ج ٣١ هل يفتقر الوقف على معين إلى قبوله ، بخلاف الوقف على جهة عامة

٦ ، ٧ ، ٢٠٥ ج ٣١ ، ٣٩٢ ج ٣٠ هل يبطل الوقف الذي لم يخرج عن يده حتى مات

٢٣٣ ج ٣١ ، ١٧٨ ج ٢٩ الوقف على معين هل هو ملك له

٣٣٣ ج ٣١ الوقف على جهة عامة كالمساجد ملك لله ، وقد يقال هو لجماعة المسلمين

فصل

شروط الواقف

٢٤ ج ٣١ إذا وقف وقفا ولم يثبته عند الحاكم وأمكن ثبوته وجب ثبوته والعمل به وإن عمل بعده محضر يخالفه وحكم بذلك حاكم ...

٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣١ شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد

٤٧ ، ٤٨ ، ٩٨ ، ٦٠ ، ١٠٠ ــ ١٠٢ ج ٣١ من قال من العلماء إن نصوص الواقف كنصوص الشارع فمراده في الدلالة على مراد الواقف ــ من حيث إرادة العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب ــ لا في وجوب العمل بها

٤٧ ، ٤٨ ، ١٤٤ ج ٣١ مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والحالف والشافع وكل عاقد يحمل على عادته ولغته سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية وسواء وافقت لغة الشارع أولم توافقها

١٠٩ ج ٣١ لو فسر الواقف لفظه بما يخالف ظاهره لم يقبل

١٤ــ١٦ ج ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط على من كان له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة بغير مدرسته لم يلزم هذا الشرط إذا ذهب بعض أصل الوقف ونقص الريع عن كفايته (١)

١٠٠ ــ ١٠٢ ج ٣١ يرجع إلى لفظ الواقف في التقييد والإطلاق

في التشريك

٩٤ ، ٩٥ ج ٣١ إذا كان بيده مسجد فتعرض له ولد من كان بيده المسجد أولا وطلب مشاركته أو عزله ولم يكن له مستند شرعي لم يجز إلزام إمام المسجد على المشاركة ولا التشريك بينهما ولا عزله

٢٠٧ ج ٣١ إذا فرض له شيء من الصدقات لأجله وأجل الواردين عليه من الفقراء لم تحل مزاحمته في ذلك ولا انتزاعه منه

١١١ ج ٣١ لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي اقتضى التشريك

١٤٦،١٥١ ، ٦٦،٦٧ ج٣١ الواو لا تقتضى الترتيب

---

(١) وانظر أمثلة من الشروط الفاسدة وغير اللازمة ص ٢٤٩ ، ٢٥٠

١٢ جـ ٣١ إذا وقف على مسجد وعلى ذرية الواقف والفقراء كانوا هم والمسجد في تناول الوقف لهم سواء

٩٥ جـ ٣١ إذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها لـم تختص السكنى والارتزاق بشخص واحـــد ، وتجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي سواء كان يحضر الدرس أولا

٧١ جـ ٣١ إذا اشترط المحاصصة بين أرباب الوظائف والفقهاء فأخـــذت السلطنة أكثر الوقف وكان الذي يحصل لأرباب الوظائف ـ كالبواب والقيم والسواق ونحوهم ـ أجرة مثلهم لم يعطوا زيادة على ذلك ، وإن كان يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة ، وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا ، أو قيما ومؤذنا ، أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فعل

٧٠ جـ ٣١ يصرف من الوقف على الجوامع والمساجد إلى الأئمـــة والمؤذنـــين والقوام ما يستحقه أمثالهم ، ويصـــــرف في فرش المساجد وتنويرهـــــا كفايتها بالمعروف ، صرفها إلى القضاة ومنع مصالح المساجـــد لا يجوز

١٩٨ جـ ٣١ القائمون بالوظائف مما يحتاج إليــه المسجد مـــن تنظيف وحفظ وفرش وتنوير وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يستحقون من الوقف على مصلحة المسجد

١٤ جـ ٣١ إذا نقص الريـــــع عما شرطه الواقف جاز للطالب ان يرتزق تمام كفايته من جهة أخرى ، وجاز للناظر أن يوصل إلى المرتزقة ما جعل لهم

٢٠٣ جـ٣١ إذا غاب الفقيه المنزل في المدرسة في أشهر البطالة استحق ما يستحقه الشاهد من الجامكية

٤٢ ، ٤٣ جـ ٣١ الاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز ، وإن شرط الواقف أن لا يستنيبوا إذا كان النائب مثل مستنيبه، متى نقصوا من المشروط لهم كان لهم أن ينقصوا مـــن المشروط عليهم بحسب ذلك

٢٠٤ جـ ٣١ النائب يستحق المشروط كله، لكن إذا عاد المستنيب فهو أحق بمكانه

٢١ ، ٢٢ جـ ٣١ **وتقدير الاستحقاق**

١٩ جـ ٣١ إذا وقف وأوصى للجيران ولـم يعرف مقصوده لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجـــع في ذلك إلى المسمى الشرعي

٢٥٥ ، ٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة بالاستحقاق غير مقبولة ، الشاهد يشهد بما يعلم مـــن الشروط والحاكم يحكم في الشرط بموجب اجتهاده

وتقديم

٢١ ، ٢٢ ، ١٧ جـ ٣١ إذا وقف على مدرسة وشرط أن ثلث ريعه يصرف على العمارة والثلثين للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف وإن حصر المدرسة وملأ الصهريج من جامكية الفقهاء ... وأن معلوم الإمام في كل شهر عشرون درهما وكذلك المؤذن فطلب الفقهاء

مـــن أربــاب الوظائف أن يشاركوهـــم فيما يؤخذ منهم وشرط أن الناظر بالمصلحة فرأى تقديم أربــاب الوظائف ـ كالإمام والمؤذن ـ فقد أصاب إذا كان ما يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم

٢٢ جـ ٣٠ إذا أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غـــيره ويصرف الثلثان على مستحقيه فعل

٢٢ جـ ٣١ الإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها ولا تنقيصها بحال

٢٢ جـ٣١ المدرس والمفيد والفقهاء من جنس واحـــد (١)

١٥ ، ١٧ جـ ٣١ الوقف ليس كالجعالـــة ولا كالإجارة

٢٢ ، ٧١ جـ ٣١ ويجب أن يقدم الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال أو عمارة المكان بأخذ الأجرة

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣١ إذا شرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمفيد والفقهاء لم يقدم الناظر ، الواو مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق ، إن كان ثم دليل يقتضى الاختصاص والتقدم مثل أن يكون حائزا أجرة عمله عمل بذلك ، لا فرق بين الجراية والجامكية

٢٣ ، ٨٤ جـ ٣١ إذا وقف على عدد مـــن النساء والأرامل والأيتام وله أقارب محتاجون قدموا على مـــن يساويهم في الحاجة مـــن الأجانب ، وإذا اتسع الوقف لسد حاجته سدت حاجته منه

واعتبار وصف

١٠١ ـ ١٠٣ جـ ٣١ إذا قال وقفت عـــلى أولادى الفقراء أو العدول أو الذكور اختص بهم ، أو على أنهم يعطون إذا كانوا فقراء أو ... ، أو من كانت أيما أعطيت

٢٢ جـ ٣١ إذا وقف تربة وشرط المقرئ عزبا فهو شرط باطل ، المتأهل أحق اذا استويا في الصفات

٦٢،٦٣ جـ ٣١ اشتراط التعزب والرهبانية لا يصح : لا على أهل العلم ، ولا أهل العبادة ، أو الجهاد

٦٤ جـ ٣١ إذا شرط أن لا يسكنه إلا الرجال منعت المرأة ، لا تمكن العزباء من السكن مع الفقراء في الزاويـــة ســـواء كانوا عزبـــا أو متأهلين

٥٤ ـ ٥٦ جـ ٣١ الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية ويكون مقصودا بالرباط تعتبر له ثلاثة شروط (١) أن يكون عدلا في دينه (٢) أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة (٣) قناعته بالكفاف من الرزق ، من كان جامعا لفضول المال فقد يفسخ لهم في مجرد السكنى في الربط ونحوهـــا دون إجـــراء الأرزاق عليهم

٥٦ جـ ٣١ من كان من المذكورين المستحقين فيه قدر زائد مثل اجتهاد في نوافل العبادات

---

(١) انظر ص ٣١٩ جـ ١ من الفهارس : العلماء ثلاثـة

أو سعي في تصحيح أحوال القلب أو طلب شـــيء من علم الأعيان أو الكفاية فهو أولى من غيره (١)

٥٥ ج ٣١ ما فوق هؤلاء من أرباب المقامات العلية والأحوال الزكية وذوى الحقائـــق الدينية والمنح الربانية يدخلون في العموم ولا يختص الوقف بهم

٥٥ ، ٥٦ ج ٣١ ما دون هذه الصفات من المقتصرين على مجرد رسم في لبسة أو مشية ونحو ذلك لا يستحقون الوقف

٥٦ ج ٣١ ومـــن لم يكن متأدبا بالآداب الشرعية لم يستحق شيئا

٥٦ ج ٣١ من ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده لا يستحق

٥٦ ج ٣١ طالب العلم الذي ليس له تمام كفايته أولى ممن ليس فيه الآداب الشرعية ولا علم عنده

وغير ذلك

١٩٨ ، ١٩٩ ج ٣١ مـــن طلب استئجاره وكان مصلحة للوقف جاز بل يجب

١٩ ، ٢٠ ج ٣١ الجهات الدينيـــة : مثل الخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق ـ بظلمـــه للخلق أو بتعديـــه حدود الله ـ وإذا شرط الواقف ذلك كان تأكيدا

٢٠ ج ٣١ من نزل من أهل الاستحقاق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه

١٠١ ج ٣١ ويرجع إلى لفظ الواقف في الإطلاق

(١) انظر ص ١٧٦ ـ ج ١ الفهارس العامة

١٠١ ج ٣١ إذا قال وقفت على أولادي كان عاما للذكور والإناث والفقراء والأغنيـــاء والعدول ...

ونظر (١)

٦٥ ، ٧٣ ج ٣١ ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمـــر الناظر الشرعي الخاص ، إلا أن يكون قد تعدى ، للحاكـــم أن يعترض عليـــه إذا خرج عما يجب عليه

٦٥ ج ٣١ وإذا كان بين الناظر والحاكم منازعة حكم بينهما غيرهما

٦٥ ج ٣١ وإذا اعتدى أحدهما على الآخر عوقب بمثـــل ذلك إن أمكنت المماثلـــة ، وإلا عوقب بحسب ما يمكن شرعا

٦٦ ج ٣١ الناظران لا يتصرفان إلا جميعا في جميع المنظور ، ولا يوزع المنظور بينهما

٨٩ ج ٣١ ليس لناظر غير الناظر المتولى لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف منه بغير إذنه

٧٣ ج ٣١ إذا شرط النظر للحاكم صح

٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ ج ٣١ إذا شرط الواقف النظر إلى حاكم المسلمين بدمشق لم يكن مختصا بحاكم مذهب معين

٨٦،٧٣ ، ٨٧ ج٣١ على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر ، العامل في عرف الشارع يدخـــل فيـــه الذي يسمى ناظرا

(١) انظر ص ١٦٦ ، ١٦٧ من يستحق ولاية الوقف ، ومن يقدم فيها ، وما يشترط فيـــه ، وإذا لم يكف واحد لضعفه أو قلة أمانته

ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه وصرفه إلى من هو له
٧٤ جـ ٣١ إذا ولى أحد الحاكمين شخصا وولى الآخر شخصا آخر فالواجب على ولاة الأمر تقديم أحقهما بالولاية
٢٦٢ ، ١٠ ، ٨٩ جـ ٣١ لا يجوز لنظار الوقف أن يصرفوه في غير مصارفه الشرعية ، ولا يجوز لهم حرمان ورثة الواقف الداخلين في شرطه
١٠٩ جـ٣١ إذا وقف على جهة عامة أو خاصة لم يمكن بغيرها
٦٧ ، ٦٨ جـ٣١ ، ١١٩ جـ٣٤ إذا أوقف وقفا على جماعة وجعل للناظر عزل من شاء وزيادة من شاء حسب المصلحة فليس له أن يفعل شيئا إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح (١)
٦٧ ، ٦٨ جـ ٣١ ، ١١٩ ـ ١٢١ جـ ٣٤ وليس لـه أن يفعـل ما يهواه مطلقا ، ولو شرط ذلك الواقف لم يكن شرطا صحيحا
٦٨ جـ ٣١ إذا فعل ذلك بمقتضى المصلحة الشرعيـة فليس للمعزول ولا غيره تناول شيء من الوقف
٦٩ جـ ٣١ إذا تنازعوا هل الذي فعله هو المأمور به أم لا رد إلى الله ورسوله
٦٩ جـ ٣١ على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهر أنها فاسدة ردت ، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالما عادلا سوغ له اجتهاده
٨٩ جـ ٣١ من أصر على صرف مال الغير لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته
٧٥ جـ ٣١ الناظر يستحق معلومه إذا عمل ما عليه

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١

٢٦٠ ، ٩٢ جـ ٣١ الناظر عليه أن يعمل ما يقدر عليه من العمل الواجب ويأخذ لذلك العمل ما يقابله ، وله أن يأخذ على فقره ما يأخذه الفقير على فقره ، وهل له أن يأخذ مع الغنى
٧٨ ، ٧٩ جـ ٣١ ليس أجرة إثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت
٢٣٥ ، ٢١٤ جـ ٣١ الكراع والسلاح إن شرط الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال ـ كسائر ما يوقف للجهات العامة ، بخلاف الموقوف على معين
٧٩ جـ ٣١ تعيين ناظر بعد آخر هل يعد عزلا ؟ يرجع فيه إلى عرف مثل هذا الوقف ، وكذلك إذا كان في عرفه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف
٩١ ، ٩٢ جـ ٣١ إذا ولي على وقف ووجد الوقوف على غير سنن مستقيم ويتعرض لها مثل القاضـي والخطيب وإمام الجامـع وهو عاجز عن صد التعرض لها فهل يحل له عزل نفسه عنها وعن القيام بما يقدر عليه من مصالحها
٧٤ جـ ٣١ إذا فوض بعض الحكام أهلا لم يجز لحاكم آخر عزله بغير قادح
٢٥٨ جـ ٣١ إذا لم يقم الناظر بالواجب غيره من له ولاية ذلك بمن يقوم بالواجب إذا لم يتب
٢٥٠ ، ٢٥١ جـ٢٩ لو خان الناظر ثم تصرف مع ذلك صح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال
٢٠١ ، ٢٠٢ جـ ٣١ المال الموقوف على فكاك الأسرى إذا استدين في ذمم الأسرى وهـم لا يجدون وفاءه أو استدانه ولي فكاكهـم بأمر ناظر الوقف أو غيره جاز صرفه من الوقف

ولم يكن له ولد ولا ولد ولد كان نصيبه مصروفا إلى من هـو في درجته مضافا إلى ما يستحقه من ريـع الوقف · فتوفيت إحدى البنات ولم يكن لها ولد ، ثم ماتت البنت الثانية ولها ابنتان ، ثم ماتت الثالثة ولـم يكن لها ولد ، ثم ماتت الرابعـة : لم يشارك أولاد هذه لأولاد هذه في النصيب الأصلي الذي كان لأمها ، وأما النصيب العائد فيشترك فيه أولاد هذه وأولاد هذه

١٨٠ ج ٣١ إذا وقف على أربعـة أنفس وقال : فمن توفي منهم عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده ·· ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه وقفا على إخوته ثم على أنسالهم · فتوفي عمر عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشي ثم توفيت عيناشي عـن غير نسل ولا عقب فينتقل نصيب عيناشي من أمها إلى ابنتي عمها ولا تختص به أختها لأبيها

١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ج ٣١ الضمير يجب عوده إلى جميع من تقدم ذكره ، فإن تعذر عوده إلى الجميع أعيد إلى أقرب المذكورين أو إلى ما يدل دليل على تعيينه ····

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ـ١٦٨ ، ١٤٧ ـ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ج ٣١ إذا تعقب الاستثناء « بالا » جملا معطوفة عاد إلى الجميع غالبا ، وقيل يعـود إلى الأخيرة ، وقيل إن كان بين الجملتين تعلق عاد إلى جميعها وإن كانا أجنبيتين عـاد إلى الأخيرة

١٦١ ـ ١٦٣ ج ٣١ يجوز أن يعـود إلى الأولى فقط إذا دل عليه دليل ، مثال

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ج ٣١ الصفات التابعة للاسم الموصوف وما أشبهها بمنزلة الاستثناء

١٥٦ ج ٣١ الاستثناء بحروف الشـرط عائد إلى الجميع ····

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٠٠ ج ٣١ الشروط المعنوية بحروف الجر أو بحروف العطف مثـل الاستثناء بحروف الجزاء ···، أمثلة

١٥٧ ج ٣١ وقد يأتي ما يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة : وقفت على أولادي ثم على ولد فلان ثم على المساكين على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال

١٤١ ـ ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ـ ١٦٨ ج ٣١ قول من قال من الفقهاء إن الاستثناء في شرط الواقف إذا تعقب جملا معطوفة عاد إلى الجملة الأخيرة · كلام باطل من وجوه

١٥٣ ـ ١٥٥ ج ٣١ إن قيل قد قال به بعض الفقهاء مـن الحنفية والحنبلية في الطلاق فهولاء يقولون به هنا

١٥٠ ـ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ـ ١٦٣ ج ٣١ لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم فيما إذا تعقب الشرط جملا

١٧٢ ج ٣١ الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط يفصله عن مشاركة الثاني ، مثال

١٨٨، ١٩٠ـ١٩٢ ج٣١ تنتقل الحقوق المرتبة شرعا أو شرطا إلى الطبقة الثانية عند عدم

الأولى أو عدم استحقاقها لا استحقاق الأولى أولا ، سر ذلك

٨١ ــ ٨٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ج ٣١ إذا قال على أولادي ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم فمات أحد أولاده في حياة أبيه ثم مات الأب عن ولد آخر وعن ولد الولد ٠ اشتركا

١٨٧ ج ٣١ وقف وقفا على ابن ابنه فلان ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد عاد ما كان جاريا عليه على من معه في درجته ٠ فتوفي الأول عن أولاد توفي أحدهم في حياته عن أولاد ثم مات الأول وخلف بنته وولدي ابنه : ينتقل إلى ولدي الابن ما كان يستحقه أبوهما لو كان حيا دون أخته

١٨٩ ــ ١٩٤ ج ٣١ اذا وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية فمات واحد من أولاد زيد في حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيـــد ٠ فينتقل إلى ولد ولد زيـــد ماكان يستحقه والده

٩٤ ج ٣١ إن وقف على بني فلان أو أقارب فلان ولم يكن في الوقف ما يقتضي أنه لأهل البيت النبوي لم يدخل بنو هاشم في هذا الوقف

٩٣ ج ٣١ إذا كان الوقف على أهل بيت الرسول أو على بعض أهل البيت : كالعلويين والفاطميين أو الطالبيين الذين يدخل فيهم بنو جعفر وبنو عقيل أو على العباسيين لم يستحق من ذلك إلا من كان نسبه صحيحا ثابتا ، من ادعى أنه منهم ولم يثبت أنه منهم أو علم أنه ليس منهم لم يستحق من هذا الوقف كبني عبيد

٩٤ ج ٣١ من وقف على الأشراف لم يدخل فيهم إلا من كان صحيح النسب من أهل بيت النبي

٩٠ ، ٩١ ج ٣١ إذا وقف على فقراء المسلمين وجب على الناظر أن يقدم الأحق فالأحق ، وإذا قدر أن المصلحة اقتضت صرفه إلى ثلاثة ــ مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك ــ لم يدخل غيرهم من الفقراء ، وإذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم

١٩٥،٨٤،٢٣،٩١ ج ٣١الأقارب الفقراء أولى من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة ، يجوز أن يصرف إلى الفقير القريب كفايته إذا لم يوجد من هو أحق منه ، وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا ، وإذا لم يندفع إلا بتنقيص كفاية أولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك

٩٥ ج ٣١ وقف وقفا على الفقهاء والمتفقهة هل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين ٠٠٠٠

٦٣ ج ٣١ اشتراط أن يكونوا من أهل بلد أو قبيلة من الأئمة والمؤذنين لا يصح

٩٤ ج ٣١ رجل بيده مسجد ثم إن ولد من بيده المسجد أولا تعرض له وطلب مشاركته في الإمامة أو عزله

فصل

٢٥٩ ج ٣١ إذا حكم بصحة الوقف لم يجز تغييره ولا تبديل شروطه

٢٠٥ ج ٣١ إذا قال إذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فعوفي ثم حدث عليه ديون جاز أن يبيعها في الدين الذي عليه

٢٥٣ ، ٢٦٥، ٢٢٩ ج٣١ **وقف الغلة** إذا أبدل بخير منه كدار أو حانوت أو بستان أو قرية يكون مغلها قليلا أجازه أبو ثور وغيره من العلماء ، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة

٢٦٠ ج ٣١ وقف على الفقراء فيه أشجار ثمرها قليل : يجوز قطعها ويشترى بثمنها ما يكون مغله أكثر ، ولا يقسم الثمن بين الموجودين ، ليس بمنزلة الزرع والشجر والمنافع التي يختص كل أهل طبقة بما يؤخذ في زمنها منها

٢٣٦ ـ ٢٤٠ ج ٣١ بيع الفضة من السرج واللجم وإبدالها بما هو أنفع

٢٣٨ ج ٣١ إذا وقف ما هو مزين بنقوش ورخام وخشب وغير ذلك مما يكون ثمنه مرتفع لزينته بيع واشتري به ما هو أنفع لأهل الوقف

٢٠٨ ج ٣١ إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بها قلعت ، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف أو مسجد

٢٥٤ ج ٣١ إذا وقف كرما على الفقراء وكان فيها ضرر على الجيران جاز أن يناقل عنه بما يقوم مقامه ، ويكون الأول ملكا والثاني وقفا

٢٦٢ ج ٣١ إذا ناصب على أرض وقف على أن للوقف ثلثي الشجر لم يجز بيع ذلك إلا لحاجة تقتضى ذلك

٢٢١ ج٣١ يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله

٢٤٦ ج ٣١ لا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف

٢٦٦ ـ ٢٦٨ ج ٣١ حيث جاز البدل **فلا يشترط أن يكون الوقف في الدرب أو البلد** الذي فيه الوقف الأول إذا كان أصلح ، أمثلة ، العدول عن ذلك قد يكون جائزا وقد يكون واجبا

٢٦٧ ج ٣١ الوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد

٢٦٧ ج ٣١ إذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله

٢٦٧ ج٣١ الوقف المنقول كالنور والسلاح وكتب العلم على ذرية رجل بعينهم يجب ان يكون مقره حيث كانوا

٢٦٧ ج ٣١ إذا وقف على أهل بلد بعينه

٢٦٧ ج ٣٢ إذا كان الفرس محبوسا على ناس ببعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر فشراء البدل في الثغر الذي هو فيه مضمون أولى من شرائه بثغر آخر

٢٥٦ ج ٣١ بيعة بقرية بالشام ولها وقف إذا لم يبق من أهل الذمة الذين استحقوا تلك أحد جاز أن يتخذ مسجدا

٢١٢ ج٣١ **إبدال المستحق بنظيره** إذا تعذر صرفه إلى المستحق

٢٥٧ ج ٣١ إذا خيف تضرر المسجد وإيذاء المصلين فيه وجب إزالة ما يخاف من الضرر على المسجد وأهله ، وإذا لم يزل إلا بالهدم هدمت الكنيسة الخراب ٠٠

٢٦١ ج ٣١ ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران فيجب إزالته ، وإن خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته ، وما خرج الى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل

٢٦٣ ج ٣١ ليس له أن يبني في مقبرة المسلمين حائطـــا ، ولا أن يحتجز منهـــا ما يختص به دون سائر المستحقين

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣١ ليس لجـــار الحمام الموقوفة على الفقراء والمساكين والفقهاء أن يتصرف فيها بغير إذن الشركاء ولا بإذن الشارع ولا يستولي على شيء منها بغير إذن الشركاء ، ولا يقسم بنفسه شيئا ويأخـــذ نصيبه ، ولا يغير بناء شيء منها ، ولا يغير القدر ولا غيرها ، وليس له أن يغلقها

٢٦٤ ج ٣١ يكرى على جميع الشركاء إذا طلب بعضهم ذلك وتقسم بينهم الأجرة

٢٥٦ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ج ٣١ لا تصح قسمة رقبة الموقوف على جهة واحدة ، تصح قسمة المنافع ــ وهي المهايأة ــ وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة ، لا سيما إذا تغير الموقوف فيجوز بغير المهايأة ، لا فرق بين مناقلـــة المنافع وبين تركها على المهايأه بلا مناقلة

١٩٧ ج ٣١ إذا لم تمكن قسمة ثمرة الوقف قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٢٦٤ ج ٣١ وإذا احتاجت الحمام إلى عمارة لا بد منها فعلى الشريك أن يعمر معهم

٨٩ ج ٣١ تنـــازع العلماء في جـــواز صرف الفاضل

٢١٠ ج٣١ ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد يصرف في جنس ذلك : مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح ، لا يحبس أبدا لا سيما في مساجد قد علـــم أن ريعها يفضل عـــن كفايتها دائما

٢٥٩ ج ٣١ إذا كان نقض الطبقة التى فوق المسجد مصلحة للمسجد فتنقض وتصرف في مصالحه ، وإن أمكن أن يشتري بهـــا ما يوقف عليه أو يصرف في عمارته أو عمارة وقفه فعل

٢٥٨ ، ١٨ ، ٩٣ ، ٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ج ٣١ الفاضل عن مصلحة المسجد يجوز صرفه في المصالح التى هي نظير مصالحه وما يشبهها مثـــل عمارة مسجد آخـــر وفي المستحقين للصدقة من أقارب الواقف وجيران المسجد ونحو ذلك

٢١٣ ، ٢٥٣ ، ٩٣ ج ٣١ كسوة الكعبة تباع وتصرف في سبيل الخير ، عمر يقسم كسوة الكعبة كل عام بين الحجيج

٢١٣ ج ٣١ وإذا فضلت فضلة عن قدر كتابته من المال المجموع

٩٤ ج ٣١ نظير كسوة الكعبـــة المسجد المستغنى عنه من الحصر ونحوها

١٧٠ ، ٩٣ ج ٣١ إذا صرف إلى الأئمـــة والمؤذنين والقوام من الوقف على المساجد والجوامـــع ما يستحقه أمثالهم وصرف في فرش المساجد وتنويرهـــا كفايتها وفضل صرف في مصالح مساجد أخر ، ويصرف في المصالح كأرزاق القضاة في احد قولي العلماء

٢٠٦ ج٣١ إذا كان للمسجد النبوي أو غيره من المساجد ما يكفي لتنويرها صرفت الزيادة إلى غيره

٢١٣ ج٣١ زيت المسجد وحصره إذا استغني عنها المسجد تصرف إلى مسجد آخر ــ عنده ــ ويجوز صرفها إلى فقراء الجيران

٢٦٤ ج٣١ قناة سبيل لها فائض ينزل على قناة الوسخ وقريب منها قناة طاهرة قليلة

الماء : يجوز أن يساق ذلك الفائض إلى المطهرة باذن ولي الأمر ، ولا يجوز منع ذلك إذا لم يكن فيه مصلحة ، ويثاب الساعي في ذلك

٩٢ ، ٢٠٦ جـ ٣١ إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها ــ كالمساجد ــ على وجه يتعذر عمارته صرف ريع الوقف إلى غيره

١٧ ــ ١٩ جـ ٣١ وقف وقفا على مسجد وأكفان الموتى وشرط للإمام والمؤذن والقيم ستة دراهم ودارين ثم زاد الريع جاز أن يعطى الإمام والمؤذن قدر رزق مثلهما وإن كان زائدا عن الثلثين إذا كانا فقيرين وليس لما زاد مصرف معروف وقام بعض الريع بالأكفان ، تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة إذا كان هناك قرينة

٢٠٣ ، ١٠ ، ٨٤ جـ ٣١ الوقف على اكفان الموتى إذا فاض عنها صرف في مصالح المسلمين ، وإذا كان أقاربه محاويج فهم أحق من غيرهم

٢١١ جـ٣١ حاكم رتب له على فائض مسجد رزقه فيبقى سنين لا يتناول شيئا لعدم الفائض ثم زاد الريع : إذا لم يكن له مصرف أصلا واقتضى نظر الإمام أن يصرف إليه عوضا عما فاته جاز

٢١٠ جـ٣١ مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على الفائض والريع لا يقوم بذلك : إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف مالابد من صرفه لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وإن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع وإن تأخر بعض العمارة قدرا لا يضر تأخره ، من لا تقوم العمارة إلا بهم فهم من العمارة

٢٠٨ ، ٢٠٩ جـ٣١ يجوز أن يعمل في مضيق المسجد مكان للوضوء إذا كان فيه مصلحة للمسجد وأهله وليس فيه محذور ...

٢٥٧ جـ ٣١ مسجد ليس له وقف وبجواره ساحة يجوز ان تعمل مسكنا للإمام ، الساحة ليست من المسجد

٢٥٨ ، ٧ جـ ٣١ يجوز أن يبني خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته

٨٩ جـ ٣١ لا يجوز لغير الناظر المتولي أن يستقل بصرف الفاضل

٧ جـ ٣١ البناء على المسجد المعد للصلوات الخمس فيه نزاع

١٩٥ ، ١٩٦ جـ ٣١ قرية وقفها صلاح الدين على شخص معين ثم على أولاده من بعده والنصف والربع على الفقراء فدثرت فعمرها بعض المشايخ بأمر السلطان ثم توفي وله أولاد فقراء : إن لم يكونوا داخلين في شرط الواقف فينبغي أن يصرف إليهم ما غرمه والدهم من مغل الوقف

٢٠٢ ، ٢٠٣ جـ ٣١ إذا وكل على عمارة حمام موقوف تحته فعمر عمارة زائدة عن العمارة المأذون فيها لم تجب عليهم ولا قيمتها ، له أن يأخذها إذا لم يضر أخذها بالوقف ، وإذا كانت تزيد كراء الحمام فاتفقوا على أن تبقى العمارة له ويكون ما يحصل من زيادة الأجر بإزاء ذلك ، وإذا أراد أهل الوقف أن يقلعوا العمارة الزائدة فلهم ذلك إذا لم تنقص المنفعة المستحقة بالعقد ، وإن اتفقوا على أن يعطوه بقية

العمارة ويزيد هو في الأجرة بقدر ما زاد من المنفعة جاز

٧٦ ، ٧٧ جـ ٣١ قوم وقف عليهم حصة من حوانيت وبعضها وقف على جهة أخرى فتداعى الوقف فأجروه فادعى بعض الشركاء اختصاصه بالبناء وادعى المستأجر استحقاق البناء : هو لأهل العرصة بحكم الاشتراك حتى يقيم أحدهم أو المستأجر حجة بالاختصاص

٨ جـ ٣١ إذا انقضت مدة الإجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف

٧٨ ، ٨ جـ ٣١ إذا استأجر أرض وقف وغرس فيها غراسا ومضت مدة الإيجار فليس لأهل الأرض قلع الغراس ، بل لهم المطالبة بأجرة المثل ، أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع

١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣١ ليس له أن يبني على جدار الوقف ما يضر به ، وكذلك إذا لم يضر به ، ودعواه الاستئجار غير مقبولة ...

٦٩ جـ ٣١ إذا أجر الناظر الوقف لمن يضر بالوقف وهدم حوضا للسبيل ومطهرة عزر المستأجر وضمن ...

٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣١ رجل ساكن وقف وله مباشر لعمارته فأخبره الساكن أن المسكن يخشى سقوطه فرآه وقال إن شئت فاسكن وإن شئت فلا تسكن ثم سقط على زوجة الساكن وأولاده : يضمن ما تلف بسقوطه من مال الوقف للوقف والمنافع التى استحقها المستأجر ، وكذلك ما تلف من النفوس والأموال التى للمستأجر ، ويضمن ما تلف للجيران ، هل يشترط الإشهاد عليه ، وإذا شك في سقوطه فما يصنع

باب الهبة والعطية

١١١ ، ١١٢ جـ ١١ إعطاء المال لأجل الدعاء أو الثناء مذموم (١)

٣٠٢ جـ ٣١ من عقد عقدا وعقله غائب لم يصح

٢٩٢ جـ ٣١ إذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له أن يتبرع بهبة لا محاباة ولا إبراء من دين إلا بإجازة الغرماء

٢٧١ جـ ٣١ إذا وهبت لزوجها كتابها وكانت ممن يصح تبرعه صحت هبتها رضي أخوتها أولا

٢٩٣ ، ٢٩٤ جـ ٣١ إذا أبرأته في الصحة جاز ، وثبت بشاهد ويمين أو شهادة امرأتين ويمين

٢٩٢ ، ٢٩٣ جـ ٣١ إذا وهبتها أختها لأجل منفعة تحصل لها منها فلم تحصل فلها أن تفسخ الهبة ، قيل إن العوض في مثل هذه الهبة يكون بقدر قيمة ذلك

٢٩٠ جـ ٣١ طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين ، فقال لها هبيني الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فلها أن ترجع فيما وهبته

٢٨٣ ، ٢٨٤ جـ ٣١ إذا كان المقصود بالهبة المعاوضة مثل أن يعطي رجلا عطية ليعاوضه عليها أو يقضي له حاجة فهذا إذا لم يف بالشرط المعروف لفظا أو عرفا فله أن يرجع في هبته أو قدرها

---

(١) وانظر ص ١٨١ ، ١٨٢ ــ والكلام حول الهدية آخر الباب

٢٨٥ ، ٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب الأمير أو بعض الأكابر بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ولو بعد موت الأمير إذا لم يحصل له الثواب الذي استحقه ، وإن كان تالفا فله قيمته ، الثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

٢٨٩ جـ ٣١ إذا وهب لبعض الأكابر غلاما ولم يعط شيئا ولم يعتقه الموهوب له كان باقيا على ملك الواهب ، فإذا تزوج فأولاده تبع لأمهم

٢٨٤ جـ ٣١ إذا وهب لإنسان فرسا ثـم بعد مدة طلب منه أجرتها فأعاده عليه فليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان

٢٧٠ ، ٢٧١ جـ ٣١ يجوز هبة المجهول والمعدوم ، وإذا كان على وجه الإبراء والصلح

٢٧٥ جـ ٣١ إذا وهب ربع مكان فتبين أنه أقل من ذلك لم تبطل الهبة

٢٧٧ ــ ٢٧٨ جـ ٣١ ، ٣٤٥ جـ ٢٠ الهبة والبيع والإجارة لا يشترط فيها لفظ معين ، المرجع فيها إلى العرف وتثبت بالمعاطاة أيضا

٢٧٧ ــ ٢٧٩ جـ ٣١ له جارية فأذن لولده أن يستمتع بها ويطأها يكون تمليكا ، وولده حر ، وهي أم ولد له

٢٨١ جـ ٣١ إذا كان قد ملك أخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها

٢٨٢ جـ ٣١ ما جهز به ابنته على الوجه المعتاد فهو لها ينتقل إلى ورثتها

٣٠١ جـ ٣١ ما ملكته البنت ملكا تامـا مقبوضا وماتت انتقل إلى ورثتها

٢٩٩ جـ ٣١ إذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لأحد كان هبة صحيحة ولم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا كان قد جعل نصيب الأولاد إليها حيا وميتا وهي أهل لم يكن لأحد أن ينتزعه منها ، وإذا حلفت تحلف أن ما عندها للميت شيء

٣٠٧ جـ ٣١ مجرد التمليك بدون القبض الشرعي لا يلزم به عقد الهبة ، إذا كانت هبة تلجئة كانت باطلة

٢٧٢ ــ ٢٧٥ جـ ٣١ صفة قبض المشاع إذا وهب أو تصدق به أو وقف وكيفية التصرف فيه

٢٧٣ جـ ٣١ ما ذكره الفقهاء من أصحاب مالك من اشتراط الخيار ، وأن بقاءه في يد الواهب باكراء أو استعارة أو غيرها يبطل الحيازة ، وان حيازة المتهب له ثم عوده إلى الواهب في الزمن القريب يبطل الحيازة ٠٠٠: في نفس الموهوب المفرد والمشاع ، أما النصف الباقي فهم متفقون على أن بقاءه وتصرف المالك فيه لا يبطل ما وقع من الهبة والحيازة السابقة

٢٧٤ جـ٣١ إذا تساكنا في الدار بعد إقباض النصيب المشاع لم تنتقض الهبة

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ جـ ٣١ إذا لم تقبض الهبة حتى مات الواهب بطلت في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة

٢٨٠ ، ٢٨١ جـ ٣١ إذا تصدقت على ولدها في حال صحتها ولم تخرج الصدقة عن يدها حتى ماتت بطلت ، ولو حكم بصحتها حاكم

٢٧٣ جـ ٣١ هبة المشاع والمتنازع فيه

٢٨٢ ج ٣١ اذا أعطى الكلب المعلم ولـــم يكن من نيته أن يأخــــذ عوضا ولا قصد بالهبة الثواب ثم أعطاه شيئا فلا بأس

فصل

٢٩٤ ـ ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٠٩، ٣١٠ ج ٣١ ، ٣٤١ ج ٣٠ يجب عــلى الرجــل أن يسوي بين أولاده في العطية والحرمان ، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض ، ولو فعل ذلك في صحته لم يجز في أصح قولي العلماء ، ولو حكم بذلك حاكم ، عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل ، ويرده المخصوص في حياة الظالم الجائر وبعد موته « اتقــوا الله واعدلوا بــين أولادكــم » « اشهد على هــــذا غيرى » « إني لا أشهد على جور »

٢٩٥ ج ٣١ ، ٣٤١ ج٣٠ إن خص أحدهما بسبب شرعي مثل أن يكون محتاجا مطيعا لله والآخر عاص غني ٠٠٠ فقد أحسن

٢٧٦ ، ٢٧٧ ج ٣١ ولو كان الولد حال العطية حملا

٣٠٠ ج٣١ إذا كان قد اعطاه للمرأة مــن صداقها فأعطته لولدها لم يكن له أن يرجع فيه

٤٢٩ ج ٣٥ إذا كتب لابنتيه عطاء وفضل العزباء على المتزوجة ثم توفيت المتزوجة

٢٨١ ج ٣١ إذا كان قد ملك أخته ربع الدار تمليكا مقبوضـــا وملك ابنته الثلاثة أرباع فملك الأخت ينتقل إلى ورثتها وليس للمالك أن ينقله إلى ابنته

٢٨٢ ج ٣١ ليس للأب الرجوع بعد موتها فيما جهزها به على الوجه المعتاد ٠٠٠

٣٠٢ ج ٣١ إذا كان قد أعطى ولده شيئا عوضا عما أخذه له فليس له أن يرجع في ذلك ، وإن كان قد تصدق بذلك ففي رجوعه قولان

٢٩٨ ج٣١ إذا وهب لأولاده مماليك وكانوا محتاجين إليهم فتركهم لأولاده أفضل من استرجاعهــم وعتقهــم ، وإن كان أولاده مستغنين عن بعضهم فعتقهم حسن ٠٠٠

٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ٣١ ليس للواهب ان يرجع في هبته إلا الوالد

٢٨٤ ج ٣١ إذا وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى أنها ملكه تضمن ذلك الرجوع

٢٩٠ ج ٣١ إذا اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم أثرى ثم ظهر ان العبد كان حرا فله أن يأخذ منه ما وهبه

٣٠٠ ج ٣١ إذا أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم قال اشتروا بالريع ملكا أوقفوه على الجميع لم يكن رجوعا في الهبة ، ولو كان رجوعا لم يكن له الرجوع في هذه الهبة

٣٠١ ج ٣١ إذا وهب لابنته مصاغا لــم يتعلق به حق لأحد وحلف بالطلاق أنــه لا يأخذ منه شيئا واحتاج فله الرجـــوع ويحنث ، وإن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبهـــا فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٣٠٢ ج ٣١ إن كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير فله الرجوع في ذلك

٢٩٩ جـ ٣١ ، ٦٩ جـ ٣٤ ، ٤٠ جـ ٣٢ للوالد أن يتملك من مال أولاده مالا يكون مضرا بهم ، كاشتراء جارية يطؤها وتخدمهم، وله أن يستخدمه مالم يضر به

٣٠٣ جـ ٣١ يؤجر الولد بدعاء والده عليه إن كان مظلوما ، كما يؤجر على صبره ، ويأثم من يدعو على غيره عدوانا

٢٦٩ جـ ٣١ الفرق بين الهدية والصدقة ، الصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ من أهدى هدية لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراما على المهدي والمهدى إليه « لعن الله الراشي والمرتشي »

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت حراما على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه « إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا »

٢٨٦ ـ ٢٨٨ جـ ٣١ الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولي أمر : ليرفع عنه مظلمة ، أو يوصل إليه حقه ، أو ليوليه ولاية يستحقها ، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق فلا يجوز فيها قبول الهدية ، ويجوز للمهدي أن يبذل من ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه ، وليس من باب الجعالة

٢٨٨ جـ ٣١ إذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له أن يأخذ ولا يشفع ، وتركهما خير ، وإذا أخذ وشفع لمن هو الأحق وترك من لا يستحق فترك الشفاعة والأخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق

٢٨٨ جـ ٣١ ما يجب على مقبول الشفاعة من النصيحة

٢٨٨ جـ ٣١ الرجل المسموع الكلام إذا أكل قدرا زائدا على الضيافة الشرعية فلا بد أن يكافيء المطعم بمثل ذلك ، أو لا يأكل القدر الزائد

٢٨٧ ، ٢٨٨ جـ ٣١ مفاسد أخذ الرشوة وقبول الشافع ونحوه الهدية

فصل

١٩ جـ ٣٢ نكاح المريض صحيح ، ترثه وليس لها إلا مهر المثل

٢٩٢ جـ٣١ التبرع في مرض الموت كالوصية ٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ جـ ٣١ ليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله ، ولا يجوز لأحد أن يشهد على ذلك ، إذا فعل ذلك فلباقي الورثة رده وأخذ حقوقهم

٣٠٤ جـ ٣١ وينبغي للأولاد أن يقروا ما اعطاه لأمهم ، ولا يجبرون « لا وصية لوارث »

٣١٨ جـ ٣١ إن أعطى كل إنسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان ، وإذا قيل أن له ذلك بحسب ميراث أحدهم فعطية المريض في مرض موته المخوف بمنزلة وصيته بعد موته

٢٩٣ جـ ٣١ إذا ابرأت زوجها في مرض موتها مـــن الصداق لـــم يصح إلا بإجازة باقي الورثة

٢٩٤ جـ ٣١ إذا أقرت في مرض موتها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار

٤٢٥ ـ ٤٢٧ جـ ٣٥ إذا أقرت في مرض الموت لبعض أولادها بشيء فهل يقبل هذا الإقرار

كتاب الوصايا

٤٨ جـ ٣٢ لا تصح وصية الصغير المميز عند الجمهور ولا تدبيره

٣٠٦ ، ٤٧ جـ ٣١ تنعقد بكل لفظ يدل على ذلك

١٠١ جـ٣١ متى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عن الإطلاق عمل بها (١)

٣٠٥ جـ ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته وكان هناك قرينة تبين أنه وصية أو إقرار عمل بها وإلا جعل وصية

٦٦ جـ٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ ٣١ كل ما وجد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيله في ذلك وجب العمل به لا سيما في المعاملات التى لم تجر العادة بالإشهاد فيها ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقـــاق أو نفي البراءة

٣٢٦ جـ ٣١ إذا كان ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه وله كاتب يكتب بإذنه ما عليه ونحوه رجع في ذلك إلى الكتاب الذي بخط وكيله ، إعطاء المدعي بمجرد قولـــه لا يجوز

٣٤١ جـ ٣٠ للمريض أن يوصي بثلث ماله لغير وارث

٣١١ ، ٣١٢ جـ ٣١ يعطى الموصى له الثلث ، ما زاد على الثلث فهو للوارث إن أجـــازه وإلا بطل

٣١٢ جـ٣١ لم يكن لها وارث سوى ابن أخت لأم وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث

٣١٣ ، ٣٢٨ ، ٣١٦ جـ ٣١ على الوصي أن يخرج جميع الثلث ولا يدع للوارث منـــه شيئا ، وليس للورثة إبطالها إذا كانت تخرج من الثلث ، إن أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين ، وإن شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها ، وإن خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته

٣٣٣ جـ ٣١ إذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وإن لم يقم لها بذلك بينة

٣٠٩ جـ ٣١ الوصية لولد الولد الذيـــن لا يرثون ، جائزة

٣١٤ جـ ٣١ إذا خلفت أباها وعمها وجدتها ووصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر صحت الوصية للعم دون الزوج

٣٠٧ جـ ٣١ إذا أشهد على أبيه أن عنده ثلاث مائة حجة عـــن فلانة فقال ورثتهـا لا يخرج إلا بثلثها لم يوجب أن يكون هذا المال تركة ..

٣٤١ جـ٣٠ لا يخص الوارث بزيادة على حقه من الثلث

(١) انظر عود الاستثناء ونحوه اذا تعقب جملا في الوقف ص ٢٥٧

٣٠٩ ـ ٣١١ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ تحريم الجور في الوصية ، لا يجوز للذي فضل أن يأخذ الفضل ، عليه أن يرده في حياة الظالم وبعد موته

٤٢٤ ج ٣٥ « من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة » « إن الرجل ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته .. »

٣٠٩ ج ٣١ ، ٤٢٦ ج ٣٥ إثم الكاتب والشاهد والمشير في وصية الجور

٣٩٣ ج٣٠ ، ٣٠٩ ـ ٣١٣ ج ٣١ ، ٤٢٤ ـ ٤٣٧ ج ٣٥ الوصية للوارث لا تلزم بدون إجازة الورثة ، إقراره للوارث لا يجوز عند الجمهور لا سيما مع التهمة ، إن كانت قد أبرأته من الصداق ثم أقر لها به لم يجز، ولو جعل ذلك تمليكا لها

٣٠٦ ج ٣١ إذا ذكر في وصيته أن في ذمته لزوجته مائة درهم ولم تعلم أن لها في ذمته شيئا لم تحل لها ، ولا تعطى شيئا حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت ، وإذا صدقته فادعى الوصي أو بعض الورثة أن هذا الإقرار من غير استحقاق لم تعط شيئا حتى تحلف

٣١٨ ج ٣١ أن وصى لكل وارث بمقدار إرثه

٣٦٣ ج٣١ ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه

١٧٧ ج ٢٩ الوصية لذي الرحم المحتاج أفضل من الوصية بالعتق ، الخلاف في وجوب الوصية لهم ، وإذا وصى لأجنبي دونهم فهل ترد على أقاربه أو يعطى ثلثها أو تنفذ

٣٤١ ج ٣٠ وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي

٣١١ ج ٣١ ينظر ما وصت به لأخيها والناس فإن وسعه الثلث وإلا قسم بينهم على قدر وصاياها

٣١١ ج٣١ إذا وصت وصايا في حال مرضها لزوجها وأخيها ثم وضعت ولدا ثم توفيت بطلت الوصية للزوج

٣٠٦ ج ٣١ قبول الموصى له لفظا أو عرفا

٣١٠ ، ٣١١ ج ٣١ لا يحلف الموصى له ولا وليه

٢٠٦ ، ١٠٩ ج ٣١ الوصية بما يفعل بعد موته له أن يرجع فيها ويغيرها ولو كان قد أشهد بها وأثبتها سواء كانت وصية بوقف أو عتق أو غير ذلك ، وفي الوقف المعلق بموته والعتق نزاعان

٣٣٥ ج ٣١ تقديم الدين على الوصية

٣١٣،٣١٩ج٣١ مالا يخرج من ثلثه لا يجب على الورثة إخراج ما زاد على الثلث إلا أن يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الإسلام

٣١٣ ج ٣١ خلف أولادا وأوصى لأخته كل يوم بدرهم فأعطيت حتى نفد المال وبقي عقار مغله كل سنة ستمائة درهم لا تعطى إلا ما يبقى معه للورثة الثلثان إن لم يكن متسعا لأن تعطي منه كل يوم درهما ، ولو لم تخلف إلا العقار فتعطى من مغله أقل الأمرين

باب الموصى له

٢٣٢ ج ٣١ الوصية لأم الولد صحيحة إذا كانت تخرج من الثلث

٣٢٠ ج ٣١ إذا وصى لمعين إذا فعل فعلا أو وصى لمطلق موصوف جاز

٣١٧ جـ ٣١ إذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع وكان الحج تطوعا أقيم غيره مقامـه

٣١٦ ، ٣١٧ جـ ٣١ إذا أمكن شراء الأرض التى عينها الموصـى اشتراهـا ووقفها ، وإلا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التى وصى بها

٣١٧ جـ ٣١ إذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه بيع من غيره وتصدق بثمنه

٣١٧ جـ ٣١ لو أوصى أن يعتق عبده المعين أو نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣١٨ جـ ٣١ إذا أوصى أن يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول يضم إلى ثمنه شيء آخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز إذا خرج من الثلث

٣١٥ جـ ٣١ إذا وصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة وجب تنفيذها

٢٣٥ جـ ٣١ إذا أوصى أن تنفق على خيـل وقفها غيره جاز

٤٩ ، ٦٠ جـ ٣١ ما لا ينتفع به الموصي لا تصح الوصية به

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٣١ إذا أوصى زوجته أن لا تعطى أجرة لمن يقرؤ القرآن ويهديه لـه نفذت وصيته (١)

٣١٦ جـ ٣١ إذا أرادت نفـع زوجهـا فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار بـه ، أو تصدق على قراء القرآن الفقراء ليستغنوا عن التأكل به

(١) انظر ص ٣٥ ، ٩٦

لو أوصى بثلثه للمحاويج وله أقارب محاويج غير وارثين لم يوص لهم فهم أحق به (١)

باب الموصى به

٣٢٠ جـ ٣١ جواز الوصية بالمجهول

٣١٧ جـ ٣١ لو أتلف الموصـى به متلف فبدله يقوم مقامه

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

٣١٢ جـ ٣١ خلف ستة أولاد ذكور وابن ابن وبنت ابن ووصى لابن ابنه بمثل نصيب أولاده ولبنت ابنه بثلث ما بقي من الثلث فكم نصيب كل واحد

٢١٣ ـ ٢١٥ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين ، أول من أدخله في الوصايا

باب الموصى إليه (٢)

٣٢٨ جـ ٣١ المال أمره للوصي لا لزوج الأم

٣٠٦ جـ ٣١ قبول الوصية في التصرف فيها موقوف على قبول الموصى له لفظا أو عرفا وعلى إذن (الموصى) في التصرف فيها أو إذن الشارع ، يجوز صرف مال الأسير في فكاكه بلا إذنـه

(١) انظر ص ٢٥٨

(٢) الدخول في الولايات : متى يجب أو يجوز ، وإذا كان المتولي عاجزا أو فاسقا ص ١٦٦ ، ١٦٧

٣٣٣ ج ٣١ إذا نزل الوصي عن وصيته عند الحاكم لرفع الضرر عن نفسه وسلم المال إلى الحاكم وطلب منه أن يأذن له في محضر ليسلمه فعليه إجابته

٣٢٨ ــ ٣٣٢ ج٣١ إذا جحد الورثة الوصية فللموصى له تحليفهم ، متى شهد للموصى له شاهد بقول الوصي أو غيره فله ان يحلف مع شاهده ويأخذ حقه

٣٣٢ ج ٣١ القول قول المستودع الموصى إليه في قدر المال مع يمينه ، والقول قوله إذا دفع إلى المرأة ما دفع إذا صدقته على ذلك ، والقول قول كل منهما مع يمينه أنه ليس عنده أكثر من ذلك

٣١٩ ــ ١٢٢ ج ٣١ إذا قال الوصي من ادعى بعد موته علي شيئا فحلفه وأعطه بلا بينة وجب ذلك على الوصي ، وسواء كان يخرج من الثلث أولا

٣٢٥ ج٣١ ليس للوصي أن يقضي ما يدعى من الدين إلا بمستند شرعي ، إذا قضاه بمجرد الدعوى فهو ضامن ، لا يجوز له التعويض إلا بقيمة المثل ، ما عوضه بدون ذلك مما لا يتغابن به يضمن النقص أو يفسخ التعويض ، المستند الشرعي مثل إقرار الميت أو إقرار من يقبل إقراره عليه ٠٠ ومثل شاهد يحلف معه المدعي وخط الميت ٠٠٠

٣٣١ ج ٣١ بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا لحاجة أو مصلحة راجحة ، إذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له أن يشتريه لليتيم الآخر

٣٢٤ج ٣١ للولي ان يبيع من عقار اليتيمة ما يجهزها به الجهاز المعروف والحلي المعروف

٣١٩ج ٣١ إذا باع وكيل الوصي الدار بثمن المثل وكان قد رآها صح وإلا ففيه نزاع وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط ، ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل

٣٠٨ ج ٣١ أجره الوصي مدة ثلاثين سنة بغير قيمة المثل وتوفي ولم ترض بعد رشدها بإجارته : لها أن تفسخ هذه الإجارة ، وهل تقع باطلة من أصلها أو مضمونة على المؤجر

٣٢٧ ج ٣١ وصي يتيم يتجر له ولنفسه بماله فاشترى صنفا ومات ولم يعين هل هو لأحدهما أولهما : إذا علم أنه لم يشتره الا بماله وحده أو بمال اليتيم وحده فهو لأحدهما ، فإن أمكن علمه ٠٠ عمل بذلك ، وان تعذر معرفة المستحق : فقيل يقسم بينهما ، وقيل يوقف الأمر حتى يصطلحا ، وقيل يقرع بينهما ويحلف من أصابته القرعة

٣٢٢ ج ٣١ إذا عرف أن مال اليتامى كان مختلطا بمال الوصي فينظركم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك ويرجع فيه الى العرف المطرد

٣٢٦ ج ٣١ إن كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين وصي عليه وللموصي فيه نصيب وباع الشركاء انصباءهم أو أكروه للوصي واحتاج الولي أن يبيع نصيب اليتيم جاز له الشراء

٣٢٣ ج ٣١ وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل : فهل تعطى الزوجة قبل

وضع الحمل ، إن أخرت القسمة إلى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس أن يختلط مالهم بمال الأم إذا كان مصلحة لليتامى

٣٣٣ جـ ٣١ إذا اجتهد الوصي في ثبوت الوصية وكان متبرعا بهـا فما أنفقه بالمعروف فهو من مال اليتيم

٣٣٤ جـ ٣١ إذا كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته

٣٣٤ جـ ٣١ توفي صاحب لـــه في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب : إن كان وصيا فله أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته ، وإن كان مكرها فله أجرة مثله ، وإن عمل متبرعا فلا شيء له ، وإن عمل ما يجب غير متبرع فالأظهر الوجوب

٢٤٦ جـ ٢٩ إذا مات رجل في موضـــع لا وصي له ولا وارث ولا حاكـــم فلرفقته الولاية على ماله فيحفظونه ويبيعون مايرون بيعه مصلحة ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ولا يقف على إجازة الورثة

كتاب الفرائض

٢١٣ جـ ٩ « علم الفرائض » نوعان : أحكام، وحساب ، الأحكام أنواع : علمها على مذهب بعض الفقهاء ، ويليه علم أقاويل الصحابة فيما اختلف فيه منها ، ويليه علم أدلة ذلك من الكتاب والسنة

٢١٤ جـ ٩ وحساب الفرائض : معرفـــة أصـــول المسائـــل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات

٢١٤ جـ ٩ حساب الجبر والمقابلة وإن كان صحيحا فشريعة الإسلام ليست موقوفة على معرفة شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان طريقا صحيحا

٣٤٢ جـ ٣١ « أفرضكم زيد » حـــديث ضعيف ، لا أصل له ، لم يكن زيد معروفا بالفرائض على عهد النبي

٣٤٣ ، ٣٤٤ جـ ١٣ ، ٣٣٨ – ٣٥٢ ، ٣٥٤ جـ ٣١ اختلاف الصحابة في الجد والإخوة وفي المشركة ونحو ذلك لا يوجب ريبا في جمهور مسائل الفرائض ، أنزل في الفرائض ثلاث آيات مفصلة .....

٣٣٦ جـ ٣١ زوج وأبوان وأربعـــة أولاد ذكور وأنثى

٣٣٥ جـ ٣١ ما بقي بعد الدين والوصية النافذة فللزوجة ثمنه مع الأولاد

الجد والاخوة

٣٤٢ ، ٣٤٣ جـ ٣١ جمهور الصحابة عـلى أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو الصواب، من قال بذلك منهم ، ومن ورثهم معه

١٩٩ جـ ١٩ حجج من رأى أن الجد أب في الميراث ، روي عـــن علي وزيد أنهمـــا احتجا بالقياس

أحوال الأم

٣٣٤ جـ ٣١ الابن أقوى مـــن الأب فلهـــا معه السدس

٣٤٤ ج ٣١ لها السدس مع البنات والأخوات والإخوة الذكور

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ لها الثلث إذا ورثت المال هي والأب

٣٤٤ ج ٣١ لها الثلث مع الذكر من الإخوة ، ومع الأنثى ومع العم وغيره بطريق الأولى

٣٤٣ ـ ٣٤٥ ج ٣١ ليس في السورة ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج ، من أعطاها الثلث مطلقا حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن

٣٣٥ ، ٣٤٥ ج٣١ إذا خلفت زوجها وأبويها فله النصف ولأبيها الثلث والباقي للأم وهو السدس

٣٤٣، ٣٤٤ ، ٣٦٢ ج ٣١ إذا ورثه الجد والعم والأخ فهي بالثلث أولى وهو الصواب

٣٥٢ ج ٣١ **ميراث الجدة** فأكثر السدس

٣٥٢ ـ ٣٥٤ ج٣١ قيل : لا يرث الا اثنتان، وقيل ثلاث ، وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ـ **وهو الراجح**

٣٥٣ ج ٣١ من علت بالأمومة ورثت ...، لا فرق بين أم أبي الجد وبين أم الجد

٣٥٤ ج ٣١ **ولا تسقط الجدة بابنها** ، من أدلى بوارث سقط به ٠ باطل طردا وعكسا، العلة أنه يرث ميراثه

ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

٣٤٩ ـ ٣٥٢ ج٣١ للبنت وحدها النصف، وكذلك الأخت وحدها ، وللبنتين الثلثان ، ومع أخيها الثلث

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٤٨ ج ٣١ **بنت الابن** ـ **أو بنات الابن** ـ **مع البنت لهن السدس** مع البنت

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ وكذا **الأخت من الأب** مع أخت الأبوين

٣٤٦ـ٣٥٥ ج٣١ ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة

٣٥٤ ، ٣٥٥ ج ٣١ إذا **استكمل البنات** الثلثين لم يبق فرض ، إن كان هناك عصبة من أولاد البنين فالمال له ، وإن كانت معه أو فوقه عصبها

٣٤٩ ـ ٣٥٥ ج ٣١ **النزاع في الأخت للأب** مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين

٣٣٨ ، ٣٣٩ ج ٣١ النص والقياس دلا على أن الثلث يختص به **ولد الأم** دون الإخوة لأبوين ، من قال بذلك ، وإن كان منفردا أخذ السدس

باب الحجب

٣٣٦ ج ٣١ زوج وجدة وابن وإخوة أشقاء : لا شيء للإخوة

٣٤٧ ، ٣٤٨ ج ٣١ حجب الأخت والأخ بالابن

٣٦٠ ج ٣١ بنتين وأخيه من أمه : لا يرث

٣٣٧ ج٣١ زوج وأم وابنتين وأختين أشقاء : لا شيء للأخوات مع البنات

٣٣٨ ج ٣١ زوج وبنت وأم وأخت لأم : لا شيء لها

٣٥٧ ج٣١ بنت وابن عم وأخ لأم لا شيء له، إذا حضر القسمة رضخ له

باب العصبات

المشتركة ، أو الحمارية

باب أصول المسائل والعول والرد

باب المناسخات

قسمة التركات بالقراريط

باب ميراث ذوي الأرحام

٢٦٠ جـ ٢٢ « ذوو الأرحام » يعم جميع الأقارب ، لما ميز ذوو الفرض والعصبة صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصا بمن لا فرض له ولا تعصيب

٣٥ جـ ٣١ نزاع العلماء في ميراثهم

٣٦١ جـ ٣١ ابن أخت هو الوارث ، وفي أحد قولي العلماء بيت المال الشرعي

٣٦١ جـ ٣١ يرثون بالتنزيل ، لا يعتبر القرب من الوارث إذا اختلفت الجهة ، بنت بنت عم لأب خلفت أولاد عم وأولاد ابن عم الأم

٣٥٨ جـ ٣١ زوج وابن أخت

٣٦٦ جـ ٣١ **لغز**

جدتي أمه وأبي جده وأناعمة له وهو خالي

باب ميراث الحمل

٣٦٣ ، ٣٦٤ جـ ٣١ خلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ ، فتوفي الابنان وأخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وحبلت الزوجة من الزوج الجديد فأراد بقية الورثة قسمة الموجود

٣٦٧ جـ ٣١ **لغز**

في البطن مني جنين دام يشكركم
فأخروا القسمة حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكرا لم يعط خردلة
وإن يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف ....
....

٤٨ ، ٤٩ جـ ٣٠ المدة التي ينتظر فيها المفقود

٣٥٦ جـ ٣١ من عمي موتهم فالأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض ، يرث كل واحد ورثته الأحياء

باب ميراث أهل الملل

٣٧٢ جـ ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ جـ٣٢ ، ٤٤٣جـ١٥ الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر ، زوجته الذمية لا ترث منه شيئا

٤٤٢ ، ٤٤٣ جـ ١٥ الأولوية في العصبة مشروطة بالإيمان

٣٣٨ جـ ٣٢ إذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام

٦١٦ – ٦٢١ جـ ٧ ، ٢٠٦ جـ ٣٥ من لا يحافظ على الصلوات الخمس ولا يتركها جملة ، والمتأول وغير المتأول من أهل البدع إذا قيل هو كافر يرثون ويورثون

باب ميراث المطلقة

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ ٣١ ترث المطلقة بائنا بعد الدخول في مرض الموت ، وترث بعد انقضاء عدتها ، وترث قبل الدخول أيضا ، وهل يرثها

٣٦٩ – ٣٧٢ جـ ٣١ المطلقة طلاقا رجعيا في مرض الموت ترثه بالإجماع

١٩ جـ ٣٢ نكاح المريض صحيح ترثه ولا تستحق إلا مهر المثل

٣٧١ – ٣٧٣ جـ ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه – المسلمة والكتابية – ومات قبل البيان أقرع بينهما ، فإن خرجت على المسلمة لم ترث شيئا ، وإن خرجت على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة

باب الإقرار بمشارك في الميراث

٤١١ ج ٣٥ إذا أشهد على نفسه أن وارثي هذا لا يرثني غيره

٣٧٤ ج ٣١ رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد فنسبته إلى ولده : إن كان الولد استلحقه في حياته ولم يكن له أب يعرف غيره كان من أولاده ، وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكا للابن

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فولدت غـــلاما وملكهما : لا يرث أحدهما الآخر

٣٧٥ ج ٣١ أعطى لزوجته من صداقهـــا جارية فأعتقتها ثم وطىء الجارية فولدت ابنا : لا يرث أحدهما من الآخر

باب ميراث القاتل والولاء

٣٦٤ ، ٣٦٥ ج ٣١ القاتل لا يرث شيئا

١٤٠ ج ٢١ عن أحمد في قتل الموصـــي روايتان ، ومنصوصه التفريق بين حال وحال

٣٩٣ ج ٣٠ أم الولد لا ترث من سيدها شيئا ، لكن إذا مات أحد بنيها

٣٧٣ ، ٣٧٤ ج ٣١ الولاء هـــل يختص بالذكور أو مشترك بين البنين والبنات

٨٢ ج ٣١ إذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق وورث الولاء ابن ابنه

٢٧٧ ج ٢٨ كان النبي وخلفاؤه يتوسعون في دفع الميراث إلى من بينه وبينه نسب ، دفعه لمن ليس له وارث إلى أكبر قبيلته ــ أقربهم نسبا إلى جدهم ــ، ومات رجل ولم يخلف إلا عتيقا فدفع ميراثه إليه ، ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قرابته

٩٩ ، ١٠٠ ج ١١ ، ٩٣ ج ٣٥ كانوا يتوارثون بالمواخاة والحلف حتى نزلت : (وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ..) هل التوارث بذلك عند عدم القرابة والولاء محكم أو منسوخ (وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ..)

٨٢ ، ١٩٠ ج ٣١ الأقرب إذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق إلى من يليه ولا يشترط أن يكون الأول قد استحق

باب العتق

١٧٧ ج ٢٩ فضله

٢٣١ ج ٣١ ، ١٠٠ ج ٢٨ ، ١٧٨ ج ٢٩ وجوب تكميل العتق ، وإن كان موسرا ألزم بالعوض عند الجمهور ، وإن كان معسرا فمنهم من قال بالسعاية .. « من أعتق شركا له في عبد .. »

٢١ ج ٣٠ إذا أعتق عبده وكان موسرا فقد عتق ، وإن كان محتاجا وعليه ديون فهل يبيعه لوفاء دينه

٣٨٤ ج ٣١ ليس له أن يقتل نفسه وإن كان سيده ظلمه واعتدى عليه ، عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر .. ، إن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك .. فعليه من الوزر ..

٣٨٥ ج ٣١ إذا كان الرجل يمنع مماليكه من فعل ما أمر الله به ويكرههم على فعل ما نهى الله عنه كان خروجهم من تحت يده جائزا ..

٣٨٦ ج٣١ إذا اشترى مماليك للرجل بإذنه فهم للرجل ، وإذا أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه ، وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الغاصب ماله ، وإذا أعتقهم هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ويكون العتق باطلا

٢٠٥ ج ٣١ بيع **المدبر** في الدين

٥٣٠ ، ٥٣١ ج ٢٠ ، ٢٤٩ ج ٣٥ **الكتابة** ليست على خلاف القياس

أحكام أمهات الأولاد

٧٠ ج ٣٤ إذا ملك أمة حاملا من غيره ووطئها حرم استعباد الولد « كيف يستعبده وهولا يحل له .. »

٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٣١ له والدة ولها جارية فواقعها بغير إذن والدته فحملت منه فولدت غلاما وملكها ويريد أن يبيع ولده من الزنا : ينبغي له أن يعتقه ، وهل يعتق عليه من غير إعتاق

٥٦١ ــ ٥٦٨ ج ٢٠ « قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » لا فرق بين أمة امرأته وبين غيرها

٢٧٩ ج ٣١ وهل تصير أم ولد وولده حر (١)

٥٦٥ ، ٥٦٦ ج ٢٠ من مثل بعبده أو استكره عبد غيره على التلوط عتق عليه

(١) تقدم ما يتعلق بالاسترقاق ص ١٧٦ ، ١٧٧

٣٧٦ ج ٣١ ، ١٣٧ ج ٣٢ يجوز عتق ولد الزنا ويثاب معتقه ، وهل يعتق عليه بالملك

٣٩٣ ج ٣٠ أم الولد وأولادها منه أحرار

١٧٨ ج ٢٩ قد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه عند الجمهور ويملك وطأها واستخدامها باتفاقهم

٤٩١ ج ١٧ من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث

كتاب النكاح

٨٦ ج ٢١ ، ٩٢ ، ١١٣ ج ٣٢ ، ٤٢١ ج٧ الأمر بالنكاح ــ الواجب والمستحب ــ أمر بالعقد والوطء جميعا

٣٥٤ ج ٢٩ المقصود بالنكاح الوطء

٥١٥ ج ٢٠ القول بأن النكاح على خلاف القياس من أفسد الأقوال ، شبهتهم

٤٥٦ ــ ٤٦١ ج ١٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ج٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ج١٠ جاءت الشريعة بما يصلح به دين الإنسان وبدنه

« وأتزوج النساء » «وفي بضع أحدكم صدقة»

٩٠ ج ٣٢ النصارى يحرمون النكاح على بعضهم ، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق ، واليهود ..

٦٦ ج ٣٢ « يا ... من استطاع منكم الباءة .. » القدرة على المؤنة

٦ ج ٣٢ من لا مال له هل يستحب أن يقترض ويتزوج

(١) وانظر مرض العشق ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر بحث النظر إلى الأجنبية والأمرد ٠٠٠ وغض البصر عن ذلك ونظرة الفجأة ص ١٩٧،٣٠٧ـ٣٠٩ ج ١ من الفهارس العامة

٦٤ جـ ٣١ يمنع سكنى المرأة مـــع الرجال والرجال مع النساء

١٢ جـ ٣٢ الذى يتكلم شبه كلام النساء وهو « طنجير » يجب نفيه وإخراجـــه ، لا يسكن بـــين الرجال ولا بـــين النساء « أخرجوهم من بيوتكم » (١)

٩ جـ ٣٢ لايجوز أن يخلو بامرأة أخيـــه وبنات عمه وبنات خاله ، إن دخل مع غيره بلا خلوة ولا ريبة جاز

١١ جـ ٣٢ المطلقة ثلاثا أجنبية من الرجل ، ليس له أن يخلو بها ولا ينظر إليها

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ٣٢ الخلوة بالأمرد ومضاجعته حرام (١)

٢٤٨ جـ ٣٢ يمكن تعليم المردان وتأديبهم بدون هذه المفاسد

٨ ، ١١ ، ١٢ ، ٩٥ جـ ٣٢ ، ٢٩ جـ ٣٤ لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من غيره في عـــدة طلاق أو وفـــاة ، ولا ينفق عليها ليتزوجها ، مـــن فعل هذا استحق العقوبة في الدنيا والآخرة ، وزجر عن التزوج بها

٨ ، ٩٥ ، ٩٦ جـ ٣٢ إن كانت بائنا ففى جـواز التعريض نزاع ، فكيف إذا كان في نكاح تحليل

١١ ، ١٢ جـ ٣٢ لا يجوز له أن يواطئها على أن تتزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه في ذلك

١١ ، ٨ ، ٩٥ جـ ٣٢ إذا كان الطلاق رجعيا لم يجز التصريح ولا التعريض أيضا ، فكيف إذا كانت في عصمة زوجها

---

(١) (١) ويأتي في العشرة

٧ ، ٩ جـ ٣٢ ، ٢٠٧ جـ ٣١ لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيـــه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه ، وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه ، وهل يكون نكاح الثانى صحيحا أو فاسدا

١٠ جـ ٣٢ إذا خطب امرأة وركن إليه .. وأشهدوا بالأملاك المتقدم على العقد وقبضوا منه الهدايا لـــم يحل لغيره أن يخطبها ، والأشبه بما فى الكتاب والسنة أن العقد الثاني باطل

١٨ جـ ٣٢ يستحب عقده في المساجد

٢٢٢ – ٢٢٦ جـ ١٤ ، ٢٧٧ – ٢٩٠ جـ ١٨ خطبة الحاجة – خطبة ابن مسعود – شرحها

٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ١٨ وتستحب هذه الخطبة في افتتاح مجالس التعليم والوعظ والمجادلة وليست خاصة بالنكاح

١٢ – ١٤ جـ ٣٢ الأسباب التى بين الله وعباده ، وبين العباد : الخلقية والكسبية ، الشرعية والشرطية (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ .. وَالْأَرْحَامَ) وجوب الوفاء بعقـــد النكاح

فصل

أركانه

١٣ – ٢١ جـ ٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ جـ ٢٠ تصح العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل

٥٣٣ – ٥٣٥ جـ ٢٠ ، ٦٤ ، ١٣٣ جـ ٣٢ أصح قولي العلماء أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهـــو مذهب جمهور العلماء وعليه تدل النصوص وهو أحد القولين في مذهب أحمد ونصوصه لا تدل إلا عليه

١٥ ـ ١٧ ، ٧ جـ ٣٢ ، ٩ ـ ٦ جـ ٢٩ ، ٥٣٣ ـ ٥٣٥ جـ ٢٠ عمدة من قال لا يصح النكاح إلا بلفظ « الإنكاح » و « التزوج » ـ إلا في لفظ أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ـ أنهم قالوا ما سوى هذين كناية والكناية تفتقر إلى نية والشهادة على النية غير ممكنة وهو ضعيف لوجوه

١٧ جـ ٣٢ ومنهم من يجعله تعبدا ، ضعفه أيضا

١٥ ، ١٦ ، ٦٤ جـ ٣٢ ثم ألفاظ هي حقائق عرفية أبلغ من لفظ « أنكحت » : « أملكتكها بما معك من القرآن »

١٥ ـ ١٧ ، ١٣٣ جـ ٣٢، ٩ ـ ١٣ جـ ٢٩ ومنعوا عقده بغير العربية لمن يحسنها ... بناء على ذلك

١٨ جـ ٣٢ يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة

١٢ جـ ٢٩ لو قيل بكراهة العقود بغير العربية ـ كما يكره سائر أنواع الخطابات بغير العربية لكان متوجها

١٣٩ ، ١٤٠ جـ ٢١ الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة ، لو تأخر القبول عن الإيجاب حتى خرجا من ذلك الكلام الى غيره أو تفرقا بابدانهما فلا بد من إيجاب ثان ، إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلوغ صح العقد ، غلط بعض أصحابه في ذلك

فصل

شروطه

(٢) رضاهما

٣٩ ، ٥٢ جـ ٣٢ المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها فإن كرهت لم تجبر على النكاح

٥٠٤ جـ ٨ إذا أكره على عقد النكاح أو غيره فهو باطل

٣٩ جـ ٣٢ الصغيرة البكر يزوجها أبوها ولا إذن لها

٢٢ ، ٢٣ جـ ٣٢ الصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر لا البكارة

٢٢ ـ ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٧ جـ ٣٢ اجبار الأب ـ أو الأب والجد ـ لابنته البكر البالغ على النكاح فيه قولان (١) يجبرها (٢) لا يجبرها ، وهو الأظهر في الكتاب والسنة والاعتبار

٢٣ ـ ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٢ « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها »

٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٢ جـ٣٢ « البكر يستأذنها أبوها » والصحيح أن استئذانها واجب

٣٩ ، ٤٠ جـ٣٢ « أن أباها زوجها وهي كارهة فرد نكاحه »

٢٩ جـ ٣٢ إن كانت البكارة زالت بوثبة أو بأصبع أو نحو ذلك فكالبكر

٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ جـ ٣٢ عمدة المجبرين : « الثيب أحق بنفسها من وليها » « والبكر يستأذنها أبوها »

٢٣ ، ٢٤ جـ٣٢ الذين قالوا بالإجبار تنازعوا فيما اذا عينت كفوا وعين الأب كفوا آخر

٢٩ ، ٣٩ جـ ٣٢ إن كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فلا تنكح إلا بإذنها لا الأب ولا غيره بالإجماع

٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ جـ ٣٢ إذا زوجت بغير إذنها ثم أجازت العقد جاز ولا يحتاج إلى استئناف، لا سيما إذا كان الأب يعتقدها بكرا وأنه لا يحتاج الى استئذانها ، وإلا فهو نكاح الفضولي ...

٥٦ جـ ٣٢ إذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فهو موقوف على الإجازة

٥٤ جـ ٣٢ الأمة والمملوك الصغير لسيدهما أن يزوجهما بغير إذنهما ، البالغ هل لسيده أن يزوجه بغير إذنه ويكرهه على ذلك

٥٢ جـ ٣٢ إذا رضيت كفوا وجب على وليها كالأخ والعم أن يزوجها به

٤٠ ، ٥٢ جـ ٣٢ البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بمن لا ترضاه

٤٣ — ٥٠ جـ ٣٢ اليتيمة إذا بلغت تسع سنين زوجها الأولياء — من العصبات أو الحاكم ونائبه — بكفء لها وبمهر مثلها وهو اعدل الأقوال

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٢ جـ ٣٢ الذين جوزوا نكاحها لهم قولان (١) أنها تزوج باذنها ولها الخيار اذا بلغت (٢) لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو الصحيح « تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها » « لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن » اليتيمة

٥٠ ، ٥١ جـ ٣٢ لو زوجها حاكم يرى ذلك كان تزويجه حكما لا يمكن نقضه ، إن كان الحاكم شافعيا ، فإن كان قد قلد من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز ، وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه لم يجز فعله ، وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يصح النكاح

٢٩ ، ٤٢ جـ ٣٢ وإن كانت ثيبا من زنا فكالثيب من النكاح ، ينبغي استنطاقها بالأدب

٣٠ جـ ٣٢ ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد وإذا امتنع لم يكن عاقا

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٢ إن كان سفيها محجورا عليه لم يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما ، وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه ، وإن كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه ، وإذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو سفيه فالقول قول مدعي الصحة

١٩ جـ ٣٢ تزوجه في مرضه صحيح ولا تستحق إلا مهر المثل

(٣) الولي

١٣١ جـ ٣٢ دلالة الكتاب والسنة وهدي الصحابة على تزويج الولي المرأة

٢١ ، ٥٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ جـ ٣٢ النكاح بغير ولي باطل ، يعزر من فعل ذلك ، طائفة يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره « لا نكاح إلا بولي » « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها .. »

١٨ جـ ٣٢ تزويج الذمي ابنته من ذمي جائز

٣٦ جـ ٣٢ لا يزوج المسلم الكافرة : بنته أو غيرها ، المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك وكذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية

١٨ ، ٣٦ جـ ٣٢ لا ينبغى أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ، ولا يظهر بطلان العقد

٣٧ جـ ٣٢ من لا ولي لها لا تزوج إلا باذن السلطان وهو الحاكم

١٣١ جـ ٣٢ ، ١٣ جـ ٢٩ المرأة لا تزوج نفسها

٣٤ ، ٣٥ جـ٣٢ من كان لها ولي من النسب وهو العصبة أو الولاء مثل أبيها وجدهـا وأخيها وعمها وابن أخيها وابن عمها ، وإن كانت معتقة فمعتقها : فهذه يزوجها الولي بإذنها ، والابن ولي عند الجمهور ولا يفتقر إلى الحاكم

٥٨ جـ ٣٢ الذى يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

٥٨ ، ٥٩ جـ ٣٢ تزويج العتيقة بدون اذن معتقتها في صحته قولان

٥٩ جـ ٣٢ يزوج المعتقة من يزوج معتقتها بإذن العتيقة مثل أخ المعتق ان كان أهـلا وإلا زوجها الحاكم

٥٤ جـ٣٢ الذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله

٣٣ ، ٥٧ ، ٥٢ جـ ٣٢ إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها

٣٥ جـ ٣٢ من لا ولي لها إن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو وأمير الأعراب ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها

٣٣ ، ٣٤ جـ ٣٢ إذا زوجها الحاكم بحكم أنه وليها ولم يكن لها ولي أولى منه صح وإن ظنها عتيقة وكانت حرة الأصل ، ومن يقول إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضى نائبه فإذا زوج الحاكم بهذه النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الأصل ففيه نظر

٣٢ جـ ٣٢ إذا برطل ولي المرأة ليزوجـه إياها فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهو آثم والنكاح صحيح ولا شىء على المرأة

٥٢ جـ ٣٢ يجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهوائهم ، إنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفوا لها

٣٧ جـ ٣٢ إذا حلف الولي الأقـرب ان لا يزوجها حنث إذا فعل المحلوف عليـه أو وكيله ، إذا كان الخاطب كفوا فللولي الأبعـد أن يزوجها أو يزوجها الحاكـم بإذنها ودون إذن المعتق

٣٣ جـ ٣٢ من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الأقرب ومنهم من يقدم العصبة ، إذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم بالاتفاق وكذا لو امتنع العصبة كلهم أو أذنوا للحاكم

١٠٠ ، ١٠١ جـ ٣٢ النكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الأئمة

٣١ جـ ٣٢ إن غاب غيبة بعيـدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم ، ولو زوجهـا شافعي معتقدا أن الولد لا ولاية له فهو من مسائل الاجتهاد ، إذا زوجها مالكي يعتقد أنـه لا يزوجها إلا ولدها فلبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم زوجها بولايته ولا زوجت بولاية من نسب أو ولاء فهو باطل

٥١ جـ ٣٢ وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له فوجد لها أخ غائب غيبة منقطعة ولـم يكن يعرف حينئذ لهـا أخ لا يبطل النكاح

١٩ جـ ٣٢ إذا زوجها خالها فنكاحها باطل وللأب أن يجدده

١٩ جـ ٣٢ من شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات وجب تعزيره وتعزير الخال

٢٠ ـ ٢٢ جـ ٣٢ لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح حاضر وجاءت بأجنبي ادعت أنـه أخوهـا : يجب تعزيرهـا تعزيرا بليغا ، لو عزرهـا ولي الأمر مرات كان حسنا ، ويعاقب الزوج أيضا ، والذى ادعى أنـه أخوها والمعرفون ، نوع عقوبة الشهود ، يعزر هؤلاء الحاكم والمحتسب وغيرهمـا من ولاة الأمور

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٢ إذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون إذنـه

٣٧ جـ ٣٢ ليس للحاكم أن يمنع من يتوكل للولي ويعقد العقد على الوجه الشرعي

١٧ ، ١٨ جـ ٣٢ توكل الذمي في قبـول نكاح مسلمة فيه نزاع ...

١٧جـ ٣٢ لو وكل امرأة أو مجنونا أو صبيا غير مميز لم يجز ، وإن كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه فوكل في ذلك ففيه قولان ، وإن كان يصح منه قبول النكاح بـلا إذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه صحت الوكالة

٢٦٤ جـ ٢٨ القرعة إذا خفي الأمر

٥٤ جـ ٣٢ المملوك يقبـل لنفسه إذا كان كبيرا ويقبل لـه وكيله ، وإن كان صغيرا فسيده يقبل له ، وإذا كان المملوكان لـه قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بأمتي فلانة

فصل

(٤) الشهادة

١٢٧ ـ ١٣٣ جـ ٣٢ اشتراط الإشهاد دون غيره ضعيف

٣٥ جـ ٣٢ ، ١٥٨ جـ ٣٣ ليس في اشتراطه حديث ثابت

١٢٨ـ١٣٣ ، ٣٨ جـ٣٢ المشترطون للاشهاد مضطربون : منهم من يجوز شهادة فاسقين ، ومنهم من اشترط ان يكونا مستورين ، وشـذ بعضهم فأوجب أن يكونا معلومي العدالة ، وقيل إن عقده حاكم ، ثم المعروف العدالة عند حاكـم البلد ، وإن اشترطوا ما يكون مشهورا بالخير

١٣٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٩٤ ، ١٢ ، ١٢٧ جـ ٣٢،

١٥٨ جـ ٣٣ الذى لا ريب فيه أن النكاح مع الاعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان ، ومع الكتمان والإشهاد فيه نظر ، وإذا اجتمعا صح بلا نزاع ، وإن خلا عنهما فهو باطل عند العامة ..

١٣١ جـ ٣٢ وإن كان الناس ممن يجهـل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه فقد يقال يجب الإشهاد

٣٥ جـ ٣٢ إن كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة

٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ج ٣٢ ، ١٥٨ ج ٣٣ بطلان نكاح السر عند عامة العلماء ، لا سيما إذا تزوجت بلا ولي ولا شهود وكتموا ذلك

١٠٣ ج ٣٢ ويستحقان العقوبة ، إن اعتقد أن هذا نكاح جائز كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه

٤٢ ج ٣٢ إذا زالت بكارتها بمكروه وعلم من يتزوجها بذلك فشهد الشهود أنها ما زوجت كانوا صادقين

٤٠ ، ٤١ ، ٥٦ ج ٣٢ الإشهاد على إذنها ليس شرطا في صحة العقد عند الجماهير ، إذا قال الولي أذنت لي في العقد فعقد وشهد الشهود ثم صدقته كان النكاح صحيحا ظاهرا وباطنا ، وإن أنكرت فقولها مع يمينها ولم يثبت النكاح

٤١ ، ٤٢ ج ٣٢ الذى ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه

٤٢ ج ٣٢ العاقد الذى هو نائب الحاكم إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد

٤٠ ج ٣٢ يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفء ، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له وقد خطبها من هو أصلح من ذلك الزوج

٢٨ ج ١٩ ، ٥٦ ج ٣٢ نزاع العلماء في الكفاءة : منهم من لا يراها إلا في الدين ، ومنهم من يراها في النسب أيضا ، وهل هي حق لله أو للآدمي

٦٠ ، ٦١ ج ٣٢ لا يجوز لأحد أن يزوج موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ، ومتى زوجوه على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلى أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة فسخوا النكاح ، ان تزوج هو رافضية صح إن كان يرجو أن تتوب ، ترك نكاحها أفضل ، الرافضة المحضة (١)

٥٦ ، ٥٨ ج ٣٢ ليس للعم ولا غيره من الأولياء ان يزوج موليته بغير كفء إذا لم ترض بذلك ، ويستحق العقوبة

١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٧ ج ٣٢ الزاني الذى لم يتب لا يجوز أن يزوج عفيفة

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٢ للولي أن يمنع موليته ممن يتناول من الجهات السلطانية التى يعتقدها حراما ، لا سيما إن رزقها منه ، إن كان يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله

٢٨ ، ٢٩ ج ١٩ هؤلاء لا يخصونها بالنسب بل يقولون هي من الصفات التى تتفاضل فيها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك ، ليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور ، لم يخص العرب دون غيرهم بأحكام شرعية

٥٤ ج ٣٢ تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو مالكين مع بقائهم على الرق

---

(١) انظر الرافضة ص ١٧٤ ، ١٧٥ و ج ١ ص ٥٥ ، ٥٦

٨٤ ج ٣٤ لو رضيت بغير الكفء كان لولي آخر غير الزوج أن يفسخ النكاح

٣٩ ج ١٩ تكره مناكحة الجن ..

باب المحرمات في النكاح

المحرمات على الأبد

١٨ ج ٣٣ نكاح المحارم باطل بالإجماع

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١٤٠ ج ٣٢ ، ٢٨٢ ج٢٩ الضابط في **المحرمات بالنسب : إن كل أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة** أصناف : بنات أعمامه ، وأخواله ، وعماته ، وخالاته

٦٥ ، ١٣٥ ج ٣٢ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ..) يدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت ، ويدخل في البنات بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت ، ويدخل في الأخوات الأخت من الأبوين والأب والأم ، ويدخل في العمات والخالات عمات الأبوين وخالات الأبوين ، وفي بنات الأخ والأخت ولد الإخوة وإن سفلن ...

٦٨ ج ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التى كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ ج ٣٢ إذا اشترى جارية فوطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها إن استحل ذلك استتيب

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ولد الزنا ليس بولد في الميراث ونحوه وهوولد في تحريم النكاح والمحرمية ، إذا دلت دلالة على أنه ليس بأخ في الباطن استحب الاحتجاب منه ، قصة ابن وليدة زمعة

١٣٤ ــ ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ــ ١٤٦ ج ٣٢، ٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ مذهب الجمهور أنه لا يجوز تزوجه ابنته من الزنا ــ وهو الصواب ــ ، تنازعوا هل يفسق أو يقتل إذا لم يكن متأولا معذورا

١٣٨ــ١٤٠ ج ٣٢ بنت التى زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها ، إذا اشتبهت بغيرها حرمت عليه

١٣٩ ، ١٣٧ ج ٣٢ بنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء ، وليس فيه إلاخلاف شاذ

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ١٣٧ ج ٣٢ ابن الملاعنة عند الجميع .. ولد في تحريم النكاح والمحرمية وليس ولدا في الميراث

٣٢٤ ج ١٥ ، ٧٧ ، ٧٨ ج ٣٣ تحريم الملاعنة على الملاعن

١٣٦ ، ١٣٩ ج ٣٢ « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ، لا يثبت بالرضاع إلا التحريم والمحرمية

١٣٩ ج٣٢ أمهات المؤمنين أمهات في الحرمة لا في المحرميه

٣٤،٦٥ ج٣٢ ، ٣٠٤ ج١٥ ضابط **المحرمات بالمصاهرة :** أقارب الزوجين كلهن حلال له إلا أربعة أصناف : حلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء وبناتهن : يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وانعلت، وتحرمعليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت ، وبنت الربيب ، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل

المحرمات إلى أمد

١٨ ج٣٣ ، ٣٧٩ ج ٢٠ نكاح المعتدة باطل بالإجماع ، ولو من زنا

٨٨ ج ٣٣ عمر ومن وافقه حرموا المنكوحة في العدة على ناكحها أبدا

٧٨ ج ٣٢ طلق امرأته فلبثت ثمانية أشهر ثم تزوجت بآخر فلبثت معه شهرا ، ثم طلقها فلبثت ثلاثة أعوام ولم تحض ، ثم تزوج بها المطلق الأول : لا يصح العقد الأول ولا الثانى عليها أن تكمل عدة الأول ثم تقضى عـــدة الثاني ، ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما

٧٨ ، ٧٩ ج ٣٢ إن صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، عليه أن يفارقها ، وعليها أن تكمل عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول ، ثم إذا فارقها الثاني اعتدت لـه ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد

٧٩ ج ٣٢ بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة : تفارق هذا الثاني وتتم عدة الأول بحيضتين ثم تعتد مـــن وطء الثاني بثلاث ثم يتزوجها بعقد جديد

١٠٣ ج ٣٢ إذا تزوجت الأمة تحت الحر قبل أن تفسخ النكاح فنكاحها باطل ، وإن كان نكاحهـــا الأول فاســـدا فرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء عدتها

١٠٥ ج ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة

١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٢ ، ١١١ ج ٣٣ تزوج امرأة ولا دخل بها ولا أصابها فولدت بعـد شهرين : الصحيح أن العقد باطـــل ٠٠، ويجب التفريـــق بينهما ، ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٠٩ ـ ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٠٦ ، ١٤١ ، ١١٦ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ج ١٥ ، ٣٨٠ ج ٢٠ نكاح الزانية حرام ـ بالكتاب والسنة والاعتبار ـ حتى تتوب ، على الزاني بها وغيره ـ وهـــو الصواب ـ الذين لم يعملوا بآية النور ذكروا لهـــا تأويلا ونسخا ، ٠٠ ومالك والشافعي يشترطان الاستبراء وهو الصواب ، بحيضه

٣٧٩ ج ٢٠ نكاح الحامل من الزنا باطل

١٤٣ ج ٣٢ إذا كان له جارية تزني فليس له أن يطأهـــا حتى تحيض ويستبرئها من الزنا

١٤١ ج ٣٢ إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال

١٤٣ ج ٣٢ ، ٣٢٠ ـ٣٢٨ ج ١٥ إذا كان له أمة يطؤها وهو يعلم أن غيره يطؤهـــا ولا يحصنها فهو ديوث « لا يدخـــل الجنة ديوث »

١١٦ ، ١٤٣ ـ ١٤٦ ج ٣٢ الجواب عن « لا ترد يد لامس ٠٠ » سنده ، ظاهره ، وما أول به

١٢٥ ج ٣٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ج ١٥ تحقيق توبتها لا يكون بالمراودة ، لا بد أن يغلب على ظنه صدق توبتها

٣٣٠ ج ١٥ معرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة بالجرح والتعديل وتارة بالاختبار والامتحان

(١) وانظر نكاح التحليل ص ١٢

(١) وانظر الدروز والنصيرية ٠٠٠ والمرتدين في باب حكم المرتد

٣٨٣ ـ ٣٨٦ جـ ٣١ ، ١٠٤ جـ ٣٢ نكاح الحر للمملوكة لا يجوز إلا بشرطين ، إذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا

١٨٢ ، ١٨٧ ـ ١٩٠ جـ ٣٢ نكاح الأمة المجوسية مبني على أصلين (١) إن نكاح المجوسيات لا يجوز (٢) إن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطؤهن بملك اليمين كالوثنيات

٦٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ جـ ١٩ ما حرم بالنكاح حرم بملك اليمين فلا يحل التسري بذوات محارمه ولا وطء السرية في الإحرام والصيام والحيض

١٨١ ـ ١٨٦ جـ ٣٢ وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح

٦٨ جـ ٣٢ لا يجوز له تزوج سرية جده التي كان يطؤها ، ويفرق بينهما ، ولا يحل إبقاؤها معه ، إن استحل ذلك استتيب

٧٧ جـ ٣٢ إذا اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده لم يجز للابن أن يطأها ، إن استحل ذلك استتيب

١٨١ ـ ١٨٦ جـ ٣٢ وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح ، الدليل على أنه لا يحرم التسري بهن وجوه

باب الشروط في النكاح

١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٠٨ جـ ٣٢ ، ٣٥٣ جـ ٢٩ ، ٣٧٨ جـ ٢٠ الشرط والمواطاة المتقدم على العقد كالمقارن له في أصح قولي العلماء

١٢٦ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ ، ٢٧ ـ ٢٩ جـ ٣١ قيل الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته وهو قول ...، عمدة هؤلاء : « قصة بريرة » و « نهى بيع وشرط »

١٣٢ ـ ١٨٠ جـ ٢٩ الثاني أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ، أصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجرى على هذا القول ، ومالك قريب منه

١٣٥ جـ ٢٩ فجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التى للمشترط فيها غرض صحيح

١٣٥ ، ١٧٦ جـ ٢٩ ، ١٦٤ ـ ١٦٦ ، ١٧٠ جـ ٣٢ وجوز أن تستثني المرأة ما يملكه الزوج بالإطلاق كاشتراطها أن لا تسافر معه ، ولا تنتقل من دارها ، أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١٦٩ ، ١٧٠ جـ ٣٢ شرطوا عليه في العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه : لا يقع عليه طلاق ولا عتاق ، إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها

١٦٤ جـ ٣٢ وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها صح

١٦٥ جـ٣٢ شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه : يرجع فيها إلى العرف ويحتمل من الجهالة فيه مالا يحتمل في الثمن والأجرة ، متى لم يوف بها فلها الفسخ ، هل يتوقف على حكم حاكم ، إذا رفع إلى حاكم يرى إمضاءه أمضاه وإن رأى إبطاله أبطله

١٥٤ جـ ٣٢ تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة : من صور التحليل

١٥٦ جـ ٣٢ العبد الذى لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا نزاع في أنه لا يحلها

١٥٣ جـ ٣٢ إذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة ، ولا يحل للأول وطؤها ، عليه أن يعتزلها ، فإذا وطئها فهو زان ، فإذا جاءت بولد الحق بالمحلل ، إن علم المحلل أن الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه بلعان

٣٤٩جـ ٢٩ شرط الطلاق في النكاح إذا مضى الأجل شرط باطل

١٣٥ جـ ٢٩ وينفسخ عنده بالشروط الفاسدة المنافية لمقصوده كالتوقيت

١٢٧ جـ ٣٢ **نكاح المتعة** مثل الإجارة

١٢٧ ـ ١٥١ جـ ٣٢ إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها ففيه ثلاثة أقوال : قيل هو جائز ، وقيل إنه نكاح تحليل ، وقيل مكروه • الصحيح أنه ليس بنكاح متعة ولا يحرم

١٠٦ ـ ١٠٨ جـ ٣٢ رجل (ركاض) يسير في البلاد في كل مدينة شهرا أو شهرين : له أن يتزوج في مدة اقامته ، لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا ، ان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره، وفي صحة النكاح نزاع

١٠٧ ، ١٤٨ جـ ٣٢ لو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها والا طلقها جاز ، ولكن لا يشترط في العقد

١٤٨ جـ ٣٢ شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها باحسان : شرط صحيح

١٠٧ جـ ٣٢ ، ٩٦ جـ ٣٣ الترخيص في نكاح المتعة منسوخ « حرم متعة النساء .. »

١٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ جـ ٣٢ إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة ففيه نزاع

١٦٢ ، ١٦٣ جـ ٣٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ جـ ٣٤، ٣٤٨ ، ٣٤٩جـ٢٩ المصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون ما نهى عنه النبي لم نصححه ولكن نبطل شرط نفي المهر في العقد ونبطل شرط التحليل والتأجيل ويبقى العقد لازما

١٦٢ ، ١٢٦ جـ٣٢ إن قيل ينبغي مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد كالبيع ، الفرق

١٥٩ ـ ١٦١ ، ١٣٣ جـ ٣٢ ، ١٢٥ جـ ٣٤، ٣٧٥ جـ ٢٠ احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة والنهي يقتضى الفساد وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود

فصل

٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٢٩ ، ١٢٥ جـ٣٤ إذا شرط أن يتزوجها بلا مهر لم ينعقد ٦٣ جـ ٣٢ ، ٣٥٠ ـ ٣٥٤ جـ ٢٩ إذا شرط في النكاح نفي المهر ففي صحته قولان (١) يبطل (٢) يصح ، ويجب مهر المثل

١٥٩ ، ١٦٠ جـ ٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ ٢٩ النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفي المهر صححوه بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر ، الجواب

باب العيوب في النكاح

فصل

باب نكاح الكفار

باب الصداق

٥ ـ ١١ ج ٢٩ « أنكحتكها بما معك مــن القرآن »

٧٧ج٣٤ إذا أصدقها تعليم صناعة وتعلمتها ثم قالت تعلمتها من غيره فالقول قول من يشهد له العرف

٣٥١ ج ٢٩ المسلمون كلهم يجوزون أن يشترط في المهر شيئا معينا كهذا العبــد وهذه الفرس

٤٠٨ ، ٤٠٩ ج ٢٩ إذا فسد المسمى في النكاح وجب بدل المهر المسمى : مثله ، أو قيمته ، لا بدل البضع

٥٢٠ ـ ٥٢٥ ج ٢٩ عوض المثل مداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله

١٩٥ ج ٣٢ يستحب تعجيل الصداق كله قبل الدخول إن امكن ، إذا قدم البعض وأخر البعض فهو جائز

٧٦ ج٣٢ الصداق المؤخر لا يجوز أن تطالبه وإن أعطاهــا فحسن ، وإن امتنع لا يجبر إلا بعد فرقة بموت أو طلاق ونحوه

٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ج ٢٩ ،

١٢٦ ج ٢٤ إذا اشترط أن يتزوجها بمهر محرم فهو نكاح باطل

٣٧٩ ج ٢٠ لو سميا المهر بمــا يعتقدان تحريمه بطل النكاح

٣٥٠ ، ٣٥١ ج ٢٩ المتزوجة على مهر لم يسلم لها موقوف على إجازتها

فصل

٣٦٠ ج٣٢ لو زوجها الأب واشترط لنفسه بعض الصداق جاز

١٠٣ ج ٣١ إذا قال زوجتك بنتى عــلى ألف أو على أن تعطيها ألفا أو على أن يكون لها في ذمتك ألف كان شرطا ثابتا وتسميته صحيحة

٣٦٠ ج ٣٢ ويجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل

ولــلأب قبض صــــداق محجور عليهــا لا رشيدة (١)

٢٠١ ج ٣٢ تزوج العبد بدون إذن سيده باطل اذا لم يجزه ، إن اجازه بعد العقد صح

٢٠٢ ـ ٢٠٥ ج ٣٢ إذا غر المرأة وذكر أنه حر ودخل بها وجب المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل أو الخمسان ، ويتعلق هــذا الواجب برقبته

٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٣٢ تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال أنه حر ثم طلقها وطالبته بحقوقهــا فقال إنه مملوك يلزمه القيام بحق الزوجة

٢٠٥ ج ٣٢ إذا ادعى أنه مملوك ولا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قولــه ثلاثة أقوال

فصل

وتملك المرأة صداقها بالعقد (٢)
٣٤٣ ج ٢٠ ولها نماؤه المعين

٢٦ ج ٣٢ وإن طلق من أقبضها الصداق قبل الدخول والخلوة فلها نصف الصداق
٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣٠ عفو الزوج عن نصف الصداق ، وعفو المرأة إسقاط نصفه

(١) انظر ص ٢١٥ ، ٢١٦
(٢) انظر ص ١٩٩

٢٦ ، ٣٦٣ ﺟ ٣٢ وللأب أن يعفو عن نصف الصداق ، وهو الذى بيده عقدة النكاح

٣٥٦ ﺟ ٣٢ وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة فقولها

١٩٦ ﺟ ٣٢ الشرط المقدم على العقد إذا لم يفسخ حين العقد كالمقارن في أظهر قولي العلماء

١٩٩ ﺟ ٣٢ تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداق ألف دينار وشرطوا عليه أنها ما تأخذ منك شيئا إنما هذه عادة وسمعة فتوفي : ليس لها المطالبة بذلك

١٩٥ ، ١٩٦ ﺟ ٣٢ ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه ـ غير الصداق المكتوب ـ إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله لم يحسب عليها من الصداق المكتوب ، وكذلك إذا كان قد أهدى لها

١٩٨ ﺟ ٣٢ اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى أباها لأجل ذلك شيئا فمات قبل العقد : إذا كانوا لم يمنعوه من نكاحها فليس له أن يسترجع ما أعطاهم

٣٥٦ ﺟ ٣٢ إذا أعطاها زائدا عن الواجب كمصاغ وحلي وقلائد على وجه التمليك لها فقد ملكته ، وليس له إذا طلقها ابتداء أن يطالبها بذلك

٣٥٦ ﺟ ٣٢ وإن كان أعطاها لتتجمل به لا على وجه التمليك فله أن يرجع به متى شاء

٣٥٦ ﺟ ٣٢ وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو الإباحة ولم يكن هناك عرف فالقول قوله

فصل

٦٢ ، ٦٣ ﺟ ٣٢ ، ٥٣ ، ٣٤٤ ﺟ ٢٩ ،

١٢٦ ﺟ ٣٤ دل الكتاب والسنة والإجماع على جواز عقد النكاح بدون تقدير مهر

٢٧ ﺟ ٣٢ ويجب لها مهر المثل بالعقد

٨٣ ﺟ ٣٤ يقدر الحاكم مقدار المهر إذا تنازعا فيه

٣٤٤ ﺟ٢٩ إن فرض ما تراضيا به والا فلها مهر نسائها

٥٣ ﺟ ٢٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ﺟ ٣٢ وإذا مات عنها عند فقهاء الحديث

١٩٦ ﺟ ١٩ ، ٢٧ ﺟ ٣٢ «لها مهر نسائها»

٢٧ ﺟ ٣٢ وإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها نصف المهر لكونها لم تشترط مهرا مسمى

٢٦ ، ٢٧ ﺟ ٣٢ كل مطلقة لها متعة ، لا يختص ذلك بمن لم يفرض لها وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم

٢٠١ ﺟ ٣٢ إذا دخل بها فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها لم يستقر مهرها

٢٣٣ ﺟ ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب المهر ، وبها مع عدم الخلوة والوطء فيه نزاع

٣٢٦ ﺟ ١٥ يتقرر الصداق بالخلوة وبالمباضعة

١٩٧ ﺟ ٣٢ تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعى أنها كانت ثيبا فقامت البينة ببكارتها يجب عليه كمال المهر

١٠٦ ، ٥٤ جـ ٣٢ تزوج امرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت بعد شهرين لا يستقر عليه المهر ، والعقد باطل ، يجب أن يفرق بينهما ، ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول ، ينبغي أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد

١٩٨ جـ ٣٢ ان اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وهل هو المسمى أو مهر المثل

٢٠ جـ ٣٢ تزوجت برجل فهرب وتركها من ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم تزوجت ثم فرق الحاكم بينهما فهل يلزم الثاني الصداق

١٩٨ جـ ٣٢ إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر موته ولا طلاقه فتزوجت فهي زانية مطاوعة لا مهر لها

٧٦ ، ١٩ جـ ٣٢ هل له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه

٢٠٤ جـ ٣٢ تزوج امرأة وكتب لها كتابها ودفع لها المال وبقي المقسط وطلبها للدخول يجب عليها تسليم نفسها ولا لخالتها ولا غيرها أن تمنعها ، تعزر الخالة وتجبر المرأة

١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ جـ ٣٢ تزوج امرأة ولها كتاب إلى مدة : إذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه ، أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه

٥٣٠ جـ ٢٠ إذا عجز عن صداق أو سائر المعاوضات كان للآخر الرجوع في عوضه

٢٠٣ جـ ٣٢ اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك : لا يبطل حق المشتري ، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك

باب وليمة العرس

٢٠٦ ، ٩٤ جـ ٣٢ وهي سنة ، منهم من أوجبها ، تعليل ذلك

٢٠٦ جـ ٣٢ الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه

اذا لم يحرم هجره (١)

٢١٥ جـ ٣٢ إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتما ، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل ، إذا كثر الحرام كان متروكا ورعا

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٣٢ إذا كان أكثر ماله حلالا وفيه شبهة قليلة فأضاف الرجل أو دعاه وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيه مفسدة الشبهة (٢)

٢٠٦ ، ٢٠٧ جـ ٣٢ وليمة الختان جائزة ، ولم تكن الصحابة تفعلها ، الإجابة إليها

٢٠٦ جـ ٣٢ وكذا وليمة الولادة ، إلا أن يكون قد عق عن الولد

٢٠٦ جـ ٣٢ وليمة الموت بدعة ، وتكره الإجابة إليها

٢٠٧ جـ ٣٢ « من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا وخرج مغيرا »

---

(١) انظر الهجر ص ١٦٠ ، ١٦١

(٢) انظر ص ١٩٢ ، ١٩٣

(١) انظر ص ١٥٥ وسماع الغناء فيما يأتي
(٢) وانظر ص ١٦٢ ، ١٦٣ نشيد الحروب
(١) وانظر أخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

(١) وتقـــدم اللعب بالشطرنج والنرد ص ٢٣٧ ، ٢٣٨
(٢) وانظر إتلافهـــا ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

٥٦٧ جـ ١١ « كان ابن عمر مع النبي فسمع صوت **زمارة** راع فعدل عن الطريق وقال هل تسمع ؟ هل تسمع ؟ حتى انقطع الصوت »

٢١١ ـ ٢١٦ جـ ٣٠ **الشبابة** لم يبحها أحد من العلماء لا للرجال ولا للنساء لا في العرس ولا في غيره ، حديث زمارة الراعي يدل على النهي عنها لوجوه

٥٣٥ ، ٥٧٦ جـ ١١ السماع المشتمل على الشبابات **والدفوف المصلصلة** ـ إذا فعل على وجـــه اللهو واللعب ـ فمذهب الأربعـــة تحريمه (١)

٧٨ ـجـ ١٠ ، ٥٦٧ جـ ١١ الفرق بـــين السماع والاستماع

٥٧٠ ـ ٥٧٢ جـ ١١ هذا السماع لم يرغب فيه ويدعو إليه في الأصل إلا متهم بالزندقة كابن الراونـــدي والفارابي وابن ســـينا وأمثالهم، وزعموا أن النفوس تزكو وترتاض بـــه وتهذب به الأخلاق بخلاف الحنفاء

٥٧٠ جـ ١١ الفارابي كان بارعا في الغنا الذى يسمونه « الموسيقى »حكايته مع ابن حمدان

٢٢٣ ، ٢٢٤ جـ ٣٢ يقصر نظر كثير مـــن المتفقهة والمتفلسفة عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب ومفاسدهـــا وأنواع المعارف بالله وملائكته ......

(١) انظر إذا فعل الغنا أو استعملت آلات اللهـــو على وجـــه العبادة ص ١٩٩ ـ ٢٠١ جـ ١ من الفهارس العامة

آداب الأكل والشرب

٣١٠ ، ٣١١ جـ ٢٢ ، ٢١٢ جـ ٣٢ كان النبي يأكل ما تيسر إذا اشتهاه ، ولا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا : إن حضر خبز ولحم أكله ، وإن حضر فاكهة ولحم وخبز أكله، وان حضر تمر وحده أو خبز وحده أكله ، وان حضر حلو أو عسل طعمه أيضا ٠ وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد ، وكان يأكل القثاء بالرطب ، ولم يكن إذا حضر لونان من الطعام يقول لا آكل لونين ، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة ، وكان أحيانا يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد في بيته نار ولا يأكلون إلا التمر والماء ، وأحيانا يربط على بطنه الحجر من الجوع

٢١٢ جـ٣٢ من أكل بنية الاستعانة على طاعة الله كان مأجورا وكذا ما ينفقه على أهله

٢١٣ جـ ٣٢ لا يصح ترغيب النبي في أكل البطيخ

٢١١ ، ٢١٢ جـ ٣٢ « من أكل بطيخا اصفر عمره »

٢١٢ جـ ٣٢ ما نقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي كذب

٢٣ جـ ٣٢ « أكل البطيخ بالرطب » ومعنى ذلك

٢١٣ جـ ٣٢ «أكل البطيخ بالرطب الأصفر»

٢١٤ جـ ٣٢ » إذا حضر الخبز لا تنتظروا شيئا » قاله بعض الناس ، معناه الأمـــر بالقناعة ، أما إذا كانوا منتظرين أدما يحضر فأكلهم الأدم مع الخبز هو الذى يصلح

٣٥٢ جـ ٣٢ التسمية عند الأكل ، وإذا أكل أنواعا من الطعام

باب العشرة

(١) وتقدم في باب الصداق
(٢) وتقدم في الشروط

٢٦٥ ـ ٢٦٨ جـ ٣٢ وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وهو قول جماهير السلف والخلف ، وهو المشهور من مذهب مالك ، جعله اللوطية الصغرى ، القول الآخر بالرخصة فيه من الناس من يجعله رواية عن مالك ، ومنهم من ينكر ذلك

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ جـ ٣٢ أصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر ، من الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر أولم يفهم مراده ، ومنهم من يقول غلط ابن عمر في فهم الآية ، سبب نزولها

٢٦٦ ، ٢٦٨ جـ ٣٢ « إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن » « ٠٠ في حشوشهن »

٢٦٧ ، ٢٦٨ جـ ٣٢ من وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما

٢٧ جـ ١٠ **العزل وتحديد النسل** ، عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ جـ ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٢ تضع دواء عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جواز ذلك نزاع ، الأحوط أن لايفعل

٩٠ جـ ٣٤ ، ٢٦٠ جـ ٣٢ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ تنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه مثل علف دوابه ونحو ذلك ، الصواب وجوب الخدمة بالمعروف من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال : فخدمة البدوية ليست مثل خدمة القروية ، وخدمة القوية ليست مثل خدمة الضعيفة

٢٤٧ ـ ٢٦٠ جـ ٣٢ التشبه بالبهائم (١) عشرة المردان والتغزل فيهم (٢) النظر إليهم وتقبيلهم

فصل

٨٩ ، ٨٥ جـ ٢٤ ، ١٧٤ جـ ٢٩ عليه أن يبيت عندها بالمعروف

٢٧١ جـ ٣٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ ، ١٧٣، ١٧٤ جـ ٢٩ ، ٨٥ ، ٨٩ جـ ٣٤ ، ٥٣٠ جـ ٢٠ يجب عليه أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو أوكد من إطعامها ، الوطء الواجب : قيل في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل بقدر حاجتها وقدرته ـ وهو أصح

١٦٨ جـ ٣٢ ليس له أن يطأهاوطئا يضربها

٨٣ جـ ٣٤ يقدر الحاكم مقدار الوطء إذا ادعت أنه يضربها

٢٧٢ جـ ٣٢ لا يحرم على الرجل النظر الى شيء من بدن امرأته ولا لمسه ، يكره النظر إلى الفرج ، وقيل لا يكره ، وقيل إلا عند الوطء

٨٩ ، ٩٠ جـ ٣٤ ، ٣٨٤ جـ ٢٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ جـ ٣٢ ، ١١٢ ، ١١٣ جـ ٣٣ لا يحل للزوجة أن تخرج من منزله الا بأمره إلا لموجب شرعي : فلا تنتقل ولا تسافر لغير حاجة إلا بإذنه ولا يحل لأحد أن يأخذها

(١) انظر ص ٢٣٨

(٢) انظر ص ١٩٧ جـ ١

إليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو قابلة أو غير ذلك من الصناعات

٢٦٠ ـ ٢٦٣ ج ٣٢ زوجها أملك من أبويها وطاعته أوجب

٢٧٩ ، ٢٨٠ ج ٣٢ إذا سافر بها أبوها بغير إذن الزوج عزر ، وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت

٩٠ ج ٣٤ وليس له أن يحبسها حبسا يضربها

١٦٨ ج ٣٢ ليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله : لا أمها ولا أختها إذا كان معاشرا لها بالمعروف

٢٧٣ ج ٣٢ ليس للزوجة ان ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج

٢٧٢ ج ٣٢ أجرت لبنها : ليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها إذا لم يكن فيه منع الحق السابق بعقد الإجارة

فصل

القسم

٢٦٩ ج ٣٢ يجب عليه أن يعدل بين الزوجتين

٢٦٩ ـ ٢٧١ ج ٣٢ عليه أن يعدل في القسم بين الزوجتين ، إذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاث بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم

٢٦٩ ج ٣٢ ان كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر فلا جرم عليه (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ ٠٠) « اللهم هذا قسمى فيما أملك ٠٠ »

٢٧٠ ج ٣٢ العدل في النفقة والكسوة هو السنة أيضا

٢٧٠ ج ٣٢ إذا أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك ، فإن اصطلح هو وهي على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية جاز

١٨٤ ج ٣٢ وله أن يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك

فصل

النشوز

٤١١ ج ١٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ج ٣٢ النشوز لغة ، وشرعا أن تنفر عن زوجها بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش أو تخرج من منزله بلا إذنه ونحو ذلك فيما يجب عليها من طاعته

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ج٣٢ إذا امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة ، وذلك يبيح ضربها ضربا غير مبرح وسقوط نفقتها وقسمها (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ ٠٠)

٢٨١ ج ٣٢ إذا خرجت من بيته بلا اذنه كانت عاصية ناشزة مستحقة للعقوبة ولا نفقة لها ولا كسوة

٢٧٩ ج ٣٢ له ان يضربها إذا آذته أو تعدت عليه

٢٨١ ج٣٢ حيث كانت عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

٢٨١ ج ٣٢ وكذا إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل

باب الخلع

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٣٢ ليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع أو مضاجرته حتى يطلقها ، ولا أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه حتى يطلقها

٢٦٤ ج ٣٢ « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »

٢٨٢ ، ٢٨٣ ج ٣٢ إذا أبغضته وهو محسن إليها طلبت منه الفرقة من غير إلزام بذلك ، فان فعل وإلا أمرت بالصبر إذا لم يكن ما يبيح الفسخ

٢٨٢ ج ٣٢ إن أكره على فراقها بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها لم تقع الفرقة

٢٨٣ ج ٣٢ وإن أكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة

٢٨٣ ، ٣٠٨ ج ٣٢ لا يحل للزوج أن يعضلها بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا يضربها لأجل ذلك

٢٨٣ ج ٣٢ إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله أن يضربها ـ هذا فيما بينه وبين الله

٢٨٣ ، ٢٨٠ ج٣٢ وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فإن تبين أنها هي التى تعدت الحدود وآذت الزوج في فراشه فهي ظالمة فلتفتد منه ، وإن قال إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت ، فإذا ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم أو قالوا لم تأت إلينا وإلى العرس لم تذهب كان ريبة وقوى قوله

٣٢٠ ، ٣٢١ ج ١٥ ، ٢٨٤ ج ٣٢ الزنا يبيح الإعضال حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب

٢٨٥ ج ٣٢ لو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء

فصل

٢٨٩ ـ ٣١٣ ، ٣٢١ ـ ٣٤٤ ، ٣٤٨ ج ٣٢، ٢٨٤ ج ١٩ ، ٣٠٥ ، ١٥٢ ، ٩ ، ١٠ ج٣٣ النزاع في الخلع : (١) أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث (٢) أنه فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث ، ترجيحه

٢٩٠ ـ ٢٩٣ ج ٣٢ لا يصح عن الصحابة أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث

٢٩٢ ج ٣٢ عذر من جعلها طلقة بائنة من الفقهاء ظنهم صحة ما نقل عنهم

٢٩٤ ـ ٣١٥ ج ٣٢ ، ١٥٣ ـ ١٥٥ ج ٣٣ أصحاب القول الأول تنازعوا هل من شرط كون الخلع فسخا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته ؟ على ثلاثة أقوال (١) أنه لا بد أن يكون بغير لفظه ونيته

٢٩٤ ، ٣١٦ ج ٣٢ ويقول هؤلاء إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ ، وقد يقولون لا يكون فسخا إلا إذا كان بلفظ الخلع والفسخ والمفادات ـ دون سائر الألفاظ كلفظ الفراق والسراح والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته إلا بها

فصل

وكذلك لو قال أبرئيني وأنا أطلقك ،أو إن أبرأتيني طلقتك ونحو ذلك ، وإن كانت أبرأته إبراء لا يتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ، وهل لها أن ترجع في هذا الإبراء

٢٨٦ جـ ٣٢ إذا كان الإبراء منها لا بسبب منة ولا عوض لم ترجع فيه

٢٨٧ جـ ٣٢ إن كان سياق الكلام يدل على أنها أبرأته بشرط أن يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق ، الشرط المتقدم على العقد كالمقارن ، والشرط العرفي كاللفظي

١٠٣ جـ ٣١ إذا قال أنت طالق على الف ولم تقبل الزوجة

٣٥٧ جـ ٣٢ إذا قال إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان مقصوده اعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته الكتاب عطاء مجردا ولم تبرئه منه لم يقع به الطلاق، وإذا قال كان مقصودى العطاء في ذلك

٣١٣ جـ ٣٢ لا يحل أن يوقع الثلاث أيضا بالعوض

٣٥٤ جـ ٣٢ قال لصهره إن جئتني بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق فجاء له بكتاب غيره ولم يعلم الزوج فقال بنتك طالق ثلاثا يظن الإبراء صحيحا

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٣٢ إذا بذلت له العوض على الثلاث المحرمة لم يقع إلا المباح

٣١٠ ، ٣١٣ جـ ٣٢ « وطلقها تطليقة .. » أذن له في الواحدة بعوض ونهي له عن الزيادة

٣١٤ ، ٣١٥ جـ ٣٢ لو طلقها طلقتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غيره لم تقع الطلقة الثالثة

٢٦ ، ٣٥٩ جـ ٣٢ للأب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل إذا رأى المصلحة

٢٦ ، ٣٥٨ ـ ٣٦١ ، ٣٥٥ جـ ٣٢ الأظهر أن المرأة إذا كانت تحت حجر الأب فله أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج إذا كان مصلحة لها، أما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ...

٣٥٩ ، ٣٦٠ جـ ٣٢ يجوز عندهم كلهم أن يختلعها (الأب) بشيء من ماله ، ولها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك (الأب) ، وكان للزوج على الأب مثل الصداق أو مهر المثل

٢٩١ ، ٢٩٢ جـ ٣٥ خلع الأيمان باطل وهو أصح أقوال العلماء ، صورته ومتى حدث

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٣٣ إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه دخلت هذه الصورة في يمين الجاهل المتأول

٣٥١ جـ ٣٢ إذا قال إن أبريتيني فأنت طالق فقالت أبراك الله مما يدعي النساء على الرجال

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٣٢ طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل : لا تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، ولو علمت بالحمل وابرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل ، إلا أن يكون الإبراء يقتضى أن لا يبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدا

كتاب الطلاق

القول بصحة تصـــرفاته مطلقا ، والقول بفسادها مطلقا ، والفرق بين أقواله وأفعاله والفرق بين الحدود وغيرها ، والفرق فيما له وما عليه ، وما ينفرد به وما لا ينفرد به ٠ الذى تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله هدر

١٠٦ ـ ١٠٩ ، ١٠٢ جـ ٣٣ الدليل على أنه لا تصح تصرفاتـــه وجـــوه (١) أمر النبي باستنكاه ما عـــز (٢) ان عباداته لا تصح (٣) أن جميع الأقـــوال مشروطة بالتمييز والعقل (٤) أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود (٥) أن هـــذا من باب خطاب الوضع والاخبار ٠٠٠

١٠٣ ـ ١٠٦ جـ ٣٣ ، ١١٧ جـ ١٤ الذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ (١) أن ذلك عقوبة له ، ضعفه (٢) أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر (٣) إن حكم التكليف جار عليه ، ضعفه

٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق السكران ٠٠ من المفاسد

١١٠ ، ٩١ جـ ٣٣ ، ٥٠٤ جـ ٨ ، ١١٨ جـ ١٤ إذا أكره على الطلاق بغير حق لم يقع بـه عند جماهير العلماء

١١٠ جـ ٣٣ وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله ، فإن كان الشهود بالطـلاق يشهدون بذلك وادعـى الإكراه قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع

١١٠ ، ١١١ جـ ٣٣ مسك وضرب وسجن وغصبوه على الطلاق فطلق لا يقع ويعزر من أكرهه

٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ ما في القول بوقوع طلاق المكره من المفاسد والحيل

١٠٩ جـ ٣٣ اختصم مـــع زوجته خصومة شديدة فبلغ الأمر إلى أنه لا يعقل ما يقول فقال لزوجته أنت طالق ثلاثا : لا يقع به شيء

١٠٩ جـ ٣٣ غضب فقال طالق ولم يذكر زوجته واسمها : إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق

١٢٠ جـ٣٣ إذا قال لوكيله إن لم ترض بهذه النفقة العادة فسلم إليها كتابها كان كناية عن الطلاق ، فإن قال الموكل إنه أراد بذلك الطلاق أو علم ذلك بدلالة الحال ملك أن يطلق واحدة ولـــم يملك أن يطلق ثلاثـا إلا باذن الموكل ، وان قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله ، وإذا طلقها الوكيل واحـــدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة

١١٨ ، ١١٩ جـ ٣٣ إذا قال لزوجته الجديدة متى رديت أم أولادي كان طلاقها بيدك ثم طلق التى بيدها الوكالة بطلت الوكالة

١١٩ جـ ٣٣ إذا قال أمرك بيدك أو أمر فلان بيدك فله الرجوع فيه

فصل

طلاق السنة وطلاق البدعة

٥ ، ٦ ٢٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ١٥٧ ، ١٣٠ جـ ٣٣ ، ٣١٠ ، ٣١٤ جـ ٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٥ **الطلاق المباح** الذى يقع باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها تتربص ثلاثة قروء ـ وهذا يسمى طلاق السنة ـ فإن كان له غرض راجعها في العدة

٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ١٥٧ جـ ٣٣ إذا ارتجعها في العـــدة أو تزوجها بعد العـدة بعقد جديد وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم ، ثم إذا استرجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم

٩٨ / ١٠١ جـ ٣٣ وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثانى من حيضة ثانية عـــلى قولين / أمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول ...

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٥ ، ٨٩ جـ ٣٢ الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان إذا لم يرتجعها وإنما يؤمر بتخلية سبيلها

٦٧ جـ ٣٣ ، ٢٠ ، ٧١ / ٧١ جـ ٣٣ ، ٤٢١ جـ ٢٩ فإن طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، علة ذلك / والأظهر أنه لا يلزم

٦٧ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٦ جـ ٣٣ ، ٣١١ جـ ٣٢ وكذا إذا طلقها الثانية أو الثالثة قبل الرجعة ـ بأن يفرق الطلاق على ثلاثـة أطهـــار ـ أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما

٧٢ جـ ٣٣ وكذلك لو طلقها ثلاثا قبل أن تنقضى عدتهـــا فهو حرام عند الأكثرين وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه

الطلاق الثلاث

٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ـ ٧٣ ، ٧٦ ـ ٩٨ ، ١٣٠ جـ ٣٣ ، ١١ جـ ٢٠ ، ٤٢١ جـ ٢٩ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٨٧ جـ ٣٢ وإن طلقها ثلاثا ، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات ـ مثل أن يقول : أنت طالـــق ثلاثا ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، أو يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ، عشر طلقات أو .. أو .. فللعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، وفيه قول رابع محدث مبتدع (١) أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقي وهو منقول عن بعض السلف ، رجوع أحمد عن القول بإباحتـــه (٢) أنه طلاق بدعة محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه ، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين (٣) أنه محرم ولا يلزم إلا طلقة واحدة ، وهذا القول منقول عـــن طائفة من السلف والخلف مثل الزبير وابن عوف ، ويروى عن على وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس وابن عمر

ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ، ويروى عن أبي جعفر وابنه ، وذهب إليه من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد وبعض أهل الكلام (٤) لا يلزمه شيء ، قاله بعض المعتزلة والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف ، من أدلة هذه الأقوال

٩ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ١٣٠ ، ١٥٦ جـ ٣٣ « القول الثالث » أظهر لدلائل كثيرة (١) إن كل طلاق شرعه الله في المدخول بها رجعي إلا الثالثة ...

١٧ ـ ٢٠ ، ٢٤ جـ ٣٣ (٢) ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث لمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات

١٣ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ / ٨٤ ، ٨٧ جـ ٣٣ ، ٣١١ جـ ٣٢ (٣) « كان الطلاق على عهد الرسول وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم » / الذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة ، أقوى ما ردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس أنه أفتى بلزومها ، الجواب

١٣ ـ ١٥ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٥ ، ٨٦ جـ ٣٣ ، ٣١٢ جـ ٣٢ (٤) « طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها .. فسأله رسول الله كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثا ، قال في مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، فراجعها » صحته

٦٣ ، ٧١ ، ١٣ ، ٨٤ ، ١٢ ـ ١٥ جـ ٣٣ لم ينقل بإسناد ثابت أن النبي ألزم بالثلاث من طلقها جملة واحدة ، روي في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة

١٤ ، ١٥ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٨٦ جـ ٣٣ ، ٣١١ ، ٣١٢ جـ ٣٢ « إن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي آ لله ما أردت إلا واحدة ؟ قال ما أردت إلا واحدة فردها عليه » ضعيف

٧٣ ، ٧٧ ، ٨٦ جـ ٣٣ وجاء في أحاديث صحيحة « إن فلانا طلق امرأته ثلاثا » والمراد متفرقة

٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ٣٣ وجاء « أن الملاعن طلق امرأته ثلاثا » وتلك لا سبيل له إلى رجعتها

١٨ ـ ٣٠ ، ٨٩ جـ ٣٣ (٥) ما أباحه الله تارة وحرمه أخرى إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا

٢٤ ـ ٣٠ جـ ٣٣ فقول الطائفة الثالثة أشبه بالأصول والنصوص

١٣ ـ ١٦ جـ ٣٤ من أنكر الفتيا بأنه لا يقع الطلاق وادعى الإجماع على وقوعه وقال إن الولد ولد زنا فهو المخالف لإجماع المسلمين ...

أعذار الأئمة المجتهدين : الصحابة ومن بعدهم

(١) في الإلزام بها

٨٢ جـ ٣٣ الصحابة الذين روي عنهم الوقوع بها ، ومن لا يراه منهم ، أو يراه تارة

١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٤٠ – ٤٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٧ ج ٣٣ الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر : لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث وهم لا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لئلا يفعلوها

٩١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٣ – ٩٨ ، ٣٥ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ الآثار الثابتة عمن ألزم بالثلاث مجموعة من الصحابة تدل على أنهم لم يجعلوا ذلك شرعا لازما ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك ، والإلزام بالعقوبة لمن لم يقم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد

٩١ ، ٩٣ – ٩٦ ، ٩٨ ج ٣٣ ليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب أو سنة

٣١٢ ج ٣٢ وإذا لم يكن شرعا لازما ولا عقوبة اجتهادية لازمة فغايته أنه اجتهاد سائغ مرجوح أو عقوبة شرعية عارضة

٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين : من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا ؟ فقد يرى الإمام العقوبة بنوع لا يرى العقوبة به غيره .. ، ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها

١٧ ، ٩١ ، ٩٧ ج ٣٣ ، ٣١٢ ج ٣٢ أما من لا يستحق العقوبة بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث

٩٧ ج ٣٣ ، ٤٢٢ ج ٢٩ من لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلاسنيا فهو من المتقين في باب الطلاق فلا يتوجه إلزامه بالثلاث بل بواحدة منها

٣٥ ج ٣٣ ومن كان يعلم أن ذلك حرام وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه ولم يكن عنده الامن يفتيه بأنها تحرم عليه فإنه يعاقب معاقبة بقدر ظلمه – كمعاقبة أهل السبت – ولهذا كان ابن عباس تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة ، وروى عنه أنه تارة لا يلزم إلا واحدة

٤٢٢ ج ٢٩ الذين ألزمهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا

٤٢٢ ج ٢٩ عمر عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك نكاح تحليل فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في الطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تعدي حدود الله

٣٠ – ٤٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ج ٣٣ طائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة أنتم خالفتم عمر وقد استقر الأمر على التزام ذلك في زمنه ، وبعضهم يجعل ذلك إجماعا ، الجواب ، ما خولف فيه عمر

٩٠ ج ٣٣ الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار

٩١ ج٣٣ ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث مجموعة

(٢) في ترك الإلزام

١٧ ، ٤٠ ـ ٤٣ ، ٩٧ ، ٨٢ جـ ٣٣ كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك : إما أنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، وإما أن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك

٣٦ ـ ٣٨ ، ٩٢ جـ ٣٣ ، ٤٢٢ جـ ٢٩ ولم يكن على عهد النبي وخلفائه نكاح تحليل ظاهر ، ولم يكونوا يحتاجون إلى تحليل في الأمر الغالب

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٢ جـ ٣٣ إذا كان إنفاذ الثلاث يفضى إلى التحليل المحرم وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن تزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ منها

٩٢ ، ٣٨ ـ ٤٣ جـ ٣٣ من المفاسد في الإلزام بالثلاث

٤٢٢ جـ ٢٩ الذين كان النبي يجعل ثلاثتهم واحدة في حياته كانوا يتوبون

٤٢٢ جـ ٢٩ فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ، بل ثلاثا ، بل أربعا ، فلا يحصل بالإلزام في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله فترك إلزامهم بذلك ـ وإن كانوا ظالمين غير تائبين ـ خير من إلزامهم به

(٣) الإلزام تارة وترك الإلزام تارة

٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٥ جـ ٣٣ ، ٤٢٣ جـ ٢٩ ولهذا كان طائفة من العلماء ـ كأبي البركات ـ يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال كما نقل عن بعض الصحابة ، وهذا : إما لكونهم رأوه من باب التعزير ، وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه تارة لازما وتارة غير لازم

٤٢٣ جـ ٢٩ إذا قيل فالذى استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب

٤٢٣ جـ ٢٩ وإذا كان الإلزام عاما ظاهرا كان تخصيص البعض بالإعانة نقضا لذلك ولم يوثق بتوبته

٤٢٢ جـ ٢٩ **فالمراتب أربعة** (١) : أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما كان في عهد النبي وأبي بكر ـ خير (٢) وإن كانوا لا ينتهون إلا بالإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى التحليل فهذا هو الدرجة الثانية التى فعلها فيهم عمر (٣) أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير (٤) أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده ، بل حرمت عليهم نساءهم وخربت ديارهم بل ترك الزامهم أقل فسادا ......

١١٦ ، ١٣٢ ، ٨ جـ ٣٣ الطلاق ثلاثا **قبل الدخول وبعده** سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة

٧ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٣٠ جـ ٣٣ ، ٨٧ ، ٨٩ جـ ٣٢ ، ٤٢١ جـ ٢٩ ، ٢٩٨ جـ ٣٥ وإن **طلقها في الحيض** بدون سؤالها الطلاق ، أو بعد أن يطأها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم .. ويسمى طلاق بدعة ، تعليل ذلك

٧ / ٦٦ ، ٧٠ ــ ٧٢ ، ٨١ ، ١٣٠ ج ٣٣ الطلاق المحرم في الحيض وقبل تبين الحمل هل يقع فيه قولان معروفان للسلف والخلف / والأظهر أنه لا يقع

٩٨ ــ ١٠١ ، ٢٠ ــ ٢٥ ج ٣٣ منشأ النزاع في وقوع الطلاق في الحيض أنه قال « مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر » « ليطلقها طاهرا أو حاملا » فمن العلماء من فهم أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق

٩٨ ، ٢٢ ج ٣٣ وهل هو أمر إيجاب أو استحباب على قولين ، وهل يطلقها في الطهر الأول الذى يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها إلا في الطهر الثاني من حيضة ثانية على قولين ، وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى

٩٩ ، ١٠١ ج ٣٣ وتنازعوا في علة منع طلاق الحائض : هل هو تطويل العدة ، أو لكونه حال الزهد في وطئها ، أو تعبد

٩٩ ، ٢٢ ــ ٢٤ ج ٣٣ ومن العلماء من قال الأمر بمراجعتها لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه الاعراض عنها ومجانبته لها لظنه وقوع الطلاق فأمره أن يردها إلى ماكانت

٩٩ ، ١٠٠ ج ٣٣ لو كان الطلاق قد وقع كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثانى زيادة ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه

١٠١ ج ٣٣ أمره بتأخير طلاقها إلى الطهر الثانى ليتمكن من الوطء في الطهر الأول...

٧٥ ــ ١٠١ ، ٣٥ ج ٣٣ إذا قال أنت طالق ثلاثا وهي حائض فهو مبني على أصلين (١) أن الطلاق في الحيض محرم (٢) أن طلاق البدعة هل يقع ... على القول الراجح لا يلزمه شيء لكونها كانت حائضا إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة

٧ ، ٦٦ ج ٣٣ وإن كانت ممن لا تحيض لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أولا ، وهل يسمى طلاق سنة أو بدعة ؟ أو لا يسمى ؟

٧ ، ٧٠ ، ٧٦ / ٢٠ ج ٣٣ وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها ، وهل يسمى طلاق سنة ؟ أولا يسمى طلاق بدعة ولا سنة ؟ / « ليطلقها طاهرا أو حاملا »

٥٣٥ ، ٥٣٦ ج ٢٠ / ٤٤ ج ٣٣ قيل ان **الصريح في الطلاق** : هو لفظ الطلاق فقط / مما يكون بصيغة الفعل أو المصدر أو اسم الفاعل أو اسم المفعول ، وقيل هو الطلاق والفراق والسراح ، وقيل الصريح أعم من هذه الألفاظ

٤٤٩ ، ٤٥٠ ج ١٥ من قال إن السراح والفراق صريح في الطلاق لأن القرآن ورد بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه فقوله ضعيف لوجهين

٩١ ج ٣٢ ، ٢٢٩ ج ٣٣ ، ٥٤٢ ج ١٥ طلاق الهازل يقع

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ إذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود ويحتمل معنى آخر ونوى ذلك المعنى لم يقع به الطلاق المعدود

١٥٢ جـ ٣ ، ٣١٧ جـ ٣٢ ولفظ الصريح عندهم ـ كلفظ الطلاق ـ لو وصله بما يخرجه عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال أنت طالق من وثاق السجن

٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣١٤ جـ ٣٢ وهل يقبل منه في الحكم ؟ على قولين

١١٤ جـ ٣٣ إذا سبق لسانـه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لـم يقع بـه إلا واحدة

١١٤ جـ ٣٣ لو أراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله

٩ جـ ٢٩ هل يقع الطلاق بالكتابة

٣٠٤ جـ ٣٢ يصح الطلاق بغير لفظ العربية باتفاق الأئمة

٢٤١ جـ ٣٣ لو تكلم الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع

فصل

كناياته نوعان

٨٢ جـ ٣٢ ، ١٣٣ جـ ٣٣ تنازعهم فـي الكنايات الظاهرة هـل يقع بها واحـدة رجعية ؟ أو بائن ؟ أو ثلاث ، أو يفرق بين حال وحال ؟

١٥٢ جـ ٣٣ والسلف وجماهـير الخلف متفقون على أن اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق ، وان قصد به غير الطلاق لم يصر طلاقا ، وليس للطلاق عندهم لفظ معين ، فلهذا يقولون إنه يقع بالصريح والكناية

١١١ جـ ٣٣ إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول اذهبي إلى بيت أمك وأراد أن يذكر أنه يطلقها لا أنه سيطلقها فهذا يقع به طلقـة واحدة إن لم ينو أكثر

٣٠٢جـ٣٢ يقع الطلاق بأي لفظ يحتمله... لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة والظاهرية .. فإذا قال فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع ، وكذلك سائر الكنايات

فصل

١٦٠ ، ١٦٧ جـ ٣٣ إذا كان مزوجا وحرم امرأته فهو مظاهر ، وهو مذهب أحمد

١٥٦،١٦٠ ، ٧٤ جـ٣٣ ، ٢٩٥ جـ٣٢ لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع بـه الطلاق عند أحمد

١٦٠ ، ١٥٦ ، ٧٤ جـ ٣٣ ، ٢٩٥ جـ ٣٢ ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد بـه الطلاق لم يقع عند عامة العلماء

١١٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٣٣ إذا قال كل شيء علي حرام : أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين ، وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع : هـل تطلق أو تجب عليـه كفارة ظهار أو يمين ...، الصحيح أنه لا يقع به طلاق ويجب عليها أن تمكنه

١٢٠ جـ ٣٣ إذا قال لزوجته أمرك بيدك : هل هو كالتوكيل أو كالتمليك

١٤٩ ، ١٥٠ جـ ٣٢ ، ٧٤٦ جـ ١٠ لو نوى الطلاق بقلبه وجزم به ولم يتكلم به لم يقع

١١٣ ج ٣٣ وإن اعتقد أن تلك النيـــة طلاق فأقر أنه طلقها بتلك النية لم يقـــع بهذا الإقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم

١١١ ج٣٣ الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء به ولا يستحب

باب ما يختلف به عدد الطلاق

٢٩٣ ، ٨٩ ج ٣٢ حكمة تحديد الطلاق بثلاث

٢١٦ ج ٣٣ إذا قيل يقع به الطلاق فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث ، وقيل لا يقع إلا واحدة

١٥٠ ج ٣١ إذا قال أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار فهل تكون كالواو أو بينهما فرق

باب الاستثناء في الطلاق

٢٣٢ ج ٣٣ ، ١٥٣ ج ٣١ مالك وأحمد وغيرهما لا يجوزون الاستثناء في إيقـــاع الطلاق

٢٣٨ ج٣٣ حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام : لا يقع به الطلاق ولا كفارة ، ولو قيل له قل إن شاء الله نفعه ذلك ولولم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

٢٦٦ ج ٣٥/ ١٢٩ ج ٣٣ تسمية الفقهاء الطلاق المعلق بسبب طلاقا بصفة كما إذا قال أنت طالق في أول السنة / أو بالهلال

١١٥ ج ٣٣ إذا قال إن لم أوفك إلى آخر هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا فأبرأته من الدين لم يحنث لوجهين

فصل

٢٣٧ ج٣٣ إذا حلف على الممتنع لذاتـــه ـ ليشربن ماء الكوز ولا ماء به ـ لم يحنث عند الأكثرين

باب تعليق الطلاق بالشروط

٢٤٥ ـ ٢٤٧ ج ٣٣ ، ٨٣ ج ٣٢ تعليق الطلاق بالنكاح : من قال بوقوعه ومـــن لم يقل بذلك

١١٤ ج ٣٣ إذا قـــال كل امرأة أتزوجهـــا من هذه المدينة فهى طالق ٠٠ : فله أن يتزوج إن شاء من المدينة وإن شاء من غيرها

٢٣٣ ج ٣٣ حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة ثم بدا له أن ينكحها : له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق

٢٤٥ ، ٢٤٦ ج ٣٣ إذا طلق زوجته ثم قال : كلما تزوجت هـــذه كانت طالقا ـ وقصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد ـ فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ، ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة ، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه ٠ فإذا تزوجهـــا بعد ذلك فهل يقع به الطلاق ، قوله على مذهب مالك لا يلزم

٢٤٦ ، ٢٤٧ ج ٣٣ أرادت الصلح مع زوجها الأول ٠٠ فقال لها كلما حللت لي حرمت علي : لا تحرم عليه بذلك ، وفيها قولان (١) لــه أن يتزوجهـــا ولا شـىء عليـــه (٢) عليه كفارة : إما كفارة ظهار في قول أو كفارة يمين ، وهل يقع به الطلاق إذا تزوجها

١٥٢ ، ١٥٣ ج ٣١ إذا علقه بشرط متأخر : أنتن طوالق ثم أنتن طوالق إن دخلتن الدار : تعلق الشرط في الجميع

الحلف بالطلاق

٢٤٤ ، ٣٣٥ ج ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) « باب تعليق الطلاق بالشروط » فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنا وتبعا (٢) « باب جامع الأيمان » مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنا وتبعا ....

٤٤ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٣ ٢٢٤ ج ٣٣ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ج ٢٠ الألفاظ التي يتكلم الناس بها في الطلاق ثلاثة أنواع (١) « صيغة تنجيز » — وهو إيقاع الطلاق من غير قيد بصفة ولا يمين — كقوله : أنت طالق أو مطلقة ... فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (١)

٤٥ ، ٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٣١ — ١٤٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٣ (٢) «صيغة قسم » كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، أولا أفعل كذا — يحلف به على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب — فللعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين . وهو أظهر الأقوال ، أدلة ذلك ، ومن قال به

١٣٢ ج٣٣ ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا ثم لم يفعل فطائفة من السلف والخلف يفتون بأنه لا يقع به الثلاث ، لكن منهم من يوقع به واحدة

١٤٤ — ١٥٢ ج ٣٣ ، ٣١٩ ج ٣٥ إذا قال الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة ، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق ، أو على أغلظ قول قيل في الإسلام أو على أن لا أستفتي من يفتيني بالكفارة فذلك كله لا يخرج هذه العقود أن تكون أيمانا مكفرة

١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ إن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة القسم

٤٥ — ٤٧ ، ٥٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢١ ، ١٩٨ — ٢٠٠ ، ٢٠٥ — ٢٠٧ ، ٢٢٣ — ٢٢٥ ، ١٦١ ج٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ، ٢٤٦ — ٢٥٣ ج ٣٥ ، ١٣ ، ٤ ج ٢٠ (٣) «صيغة تعليق» التعليق نوعان **النوع الأول** : أن يكون قصده اليمين وهو يكره الطلاق — يكره الشرط ويكره الجزاء — **كالحلف بالطلاق** على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب مثل أن يقول : إن سافرت معكم فنسائي طوالق ..

٢١٥ — ٢٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ١٣٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ — ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ج ٣٣ ، ٨٥ ، ٧٣ ج ٣٢ ، ٢٦٤ ج ٣٥ للعلماء في الحلف بالطلاق ثلاثة أقوال (١) أنه يقع به الطلاق إذا حنث ، وهذا قول بعض التابعين ، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين .. حجتهم (٢) لا يقع به طلاق ولا تلزمه كفارة ، وهو مأثور عن بعض

---

(١) وتقدم أول الكتاب

السلف ، ومذهب داود وأصحابه وطائفة من الشيعة أصل هؤلاء (٣) وهو أصح الأقوال – عليه الكفارة عند الحنث إلا أن يختار إيقاع الطلاق وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومقتضى نصوص أحمد وأصوله

١٢٧ جـ ٣٣ وإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصد به الخبر – لا الحض والمنع – فهذا ان كان معتقدا صدق نفسه ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يلزمه شيء ٠٠٠٠ – وهو أصح الأقوال – (٢) تلزمه الكفارة فيما يكفر (٣) إن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه

١٢٨ ، ١٢٩ جـ ٣٣ ، ٣٢٤ – ٣٢٦ ، ٢٧٦ جـ ٣٥ فإن كانت اليمين غموسا ففيها قولان (١) يلزمه الطلاق ٠٠ إذا قلنا لا كفارة في الغموس (٢) إن هذا كاليمين الغموس بالله ، ولا يلزمه ما التزمه من الطلاق ٠٠ وهو أصح القولين

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٣٥ إذا اختار الطلاق فهل يقع من حين الاختيار أو من حين الحنث

٣٠٤ جـ ٣٥ هل تجب الكفارة على الفور إذا لم يطلقها حينئذ ؟ أولا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ؟ أولا تجب حتى يوجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو عمل ؟ أو لا تجب حتى يفوت الطلاق ؟ الأقيس أنه مخير بينهما على التراخي مالم يوجد منه دليل الرضا بأحدهما

٢١٦ جـ ٣٣ اذا قيل يقع به الطلاق ، فإن نوى باليمين الثانية توكيد الأولى لم يقع به إلا واحدة ، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع إلا واحدة

١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٥٦ جـ ٣٣ ، ٨٤ جـ ٣٢ واتفقوا على أنه إذا قال إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي ٠٠ لا يقع به الطلاق ، ويجزئه كفارة يمين في مذهب أحمد ، وهو ٠٠٠

٢١٩ جـ ٣٣ هذه الأقوال – في الحلف بالطلاق – حكوها أيضا في **الحلف بالعتق والنذر وغيرهما** (١)

١٢٦ جـ ٣٣ ، ٨٤ ، ٨٥ جـ ٣٢ ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما وهو المعروف عن الشافعي

١٢٦ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ جـ ٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ – ٢٦٥ ، ٤٥ جـ ٣٥ ومنهم من فرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وبين اليمين بالنذر ، وقالوا إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ولا تجزئه الكفارة بخلاف اليمين بالنذر ، هذا المعروف عن الحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد في الصريح المنصوص عنه وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٥ اعتذر أحمد عما ذكرناه عن الصحابة في كفارة العتق بعذرين ٠٠٠

١٢٦ جـ ٣٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ جـ ٣٥ ، ٨٤ جـ٣٢ أبو ثور يقول في العتق المعلق على وجه اليمين يجزيه كفارة يمين ٠٠ وتوقف في الطلاق

فتوى المؤلف

١٢٥ – ١٣٠ ، ١٣٥ – ١٣٨ ، ١٨٧ –٢٠٧، ٢١٥ – ٢٢٥ ، ٧٥ جـ ٣٣ ، ٨٤ جـ ٣٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٢٣ جـ ٣٥ ، ١١ ، ١٢

(١) ويأتي في باب الأيمان والنذور

(١) وتقدم بعض أدلة ذلك مع حكايته المذاهب والأقوال وترجيحها

(٢) ويأتى الحلف بالظهار والحرام

٢٩٠ ــ ٣٠١ ، ١٤٨ ــ ١٥٠ ج ٣٣ لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التى كانت على بني اسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان (١) الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها عن مفهومها ومقصودها (٢) الاحتيال بالخلع وإعادة النكاح (٣) الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح (٤) الاحتيال بمنع وقوع الطلاق (٥) الاحتيال بنكاح المحلل

٢٦٨ ، ٢٦٩ ج ٣٥ من المفاسد في إيقاع الطلاق المحلوف به في الدين أن الطلاق مكروه مع استقامة حال الزوجين فكيف إذا كانا في غاية الاتصال ٠٠٠ ، وكذلك ضرر الدنيا بحيث لو خير أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار الأول

٢٩٠ ــ ٣٠٠ ج٣٥ إن قيل الحالف بالطلاق هو الذي أوقع نفسه في أحد هذه الضرائر الثلاث : فالجواب ٠٠

١٣٣ ــ ١٤٤ ج ٣٣ لا يجوز الإنكار على من أفتى أو حكم بعدم وقوع الطلاق المحلوف به ، ولا ينقض حكمه ، الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة ، من قال إن من اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا كان في غاية الجهل والضلال ٠٠٠

٣٥٧ ــ ٣٨٨ ج ٣٥ وذلك لا يدخل فيما يحكم فيه الحكام

١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٩ ــ ٦١ ، ٦٤ ــ ٦٦ ، ٧٠ ، ٢٢١ ، ١٦١ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ــ ٢٠٧ ، ٢٢٣ ــ ٢٢٥ ، ١٤٠ ، ١٤١، ١٥١ ، ١٥٢ ج ٣٣ ، ٢٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥، ٣٣٦ ج ٣٥ **النوع الثاني** ــ من نوعي التعليق ــ أن يقصد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط ــ وإن كان الشرط مكروها له ــ فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي ٠٠٠ وهو لا يختار طلاقها إلا إذا فعلت هذه الأمور فيقول إن زنيت ٠٠ فأنت طالق

تعليقه بالحيض

١٢٩ ج ٣٣ ، ٢٦٦ ج ٣٥ إذا قال لامرأته إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق

تعليقه بالحمل

١٢٩ ج ٣٣ إذا تبين حملك فأنت طالق ٠ وقع بها الطلاق عند الصفة

تعليقه بالولادة

٧٣ ج٣٢ إذا قال إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق وقد بقيت على واحدة فلا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد ، وهل يجوز له وطؤها ووطء الرجعية

١٦٤ ج ٣٣ قال إن جاءت زوجتى ببنت فهي طالق فنزل عن طلقة ثم وضعت بنتا : إن كانت الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها ففيه قولان ٠ وإن كان لم يبنها بل راجع في العدة فالنكاح باق فإن وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

٤٤ جـ ١٣ ، ٣٠٨ ـ ٣١٥ جـ ٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ جـ ٣٣ إذا قال أنت طالق إن شاء الله وقصد حقيقة التعليق لم يقع إلا بتطليق بعد ذلك ، وكذا إذا قصد تعليقه لئلا يقع الآن ٠ وإن قصد إيقاعه الآن وعلقه بالمشيئة توكيدا وقع

٢٨٣ ـ ٢٨٨ ، ٣١٢ جـ ٣٥ انقسمت الأمة في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء إلى ثلاثة أقسام (١) قالوا لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنفسهما (٢) لا يدخلان في ذلك ـ لا إيقاعهما ولا الحلف بهما بصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم (٣) أن إيقاع الطلاق لا يدخل وهو الصواب ، قول أحمد : الطلاق والعتاق حرفان واقعان ، وقوله : إنما يكون الاستثناء فيما فيه حكم الكفارة ٠٠٠

٢٨٨ جـ ٣٥ بعض أصحاب أحمد صحح الاستثناء في الحلف بهما دون الكفارة

فصل

٢٣٦ ، ٢٣٧ جـ ٣٣ إذا أكره على اليمين بالطلاق بغير حق لم تنعقد ولا حنث

٢٢٧ ، ٢٢٨ جـ ٣٣ كاتب عبده وحصل منه حرج فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم حتى يحضر حسابه ويعيد المطلوب من الجامكية : إذا عجز وألزمه ولي الأمر بفراقه لم يحنث ولم يكن عليه طلاق ، وكذا إذا لم يجب عليه إحضار أحدهما ، أو اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه ثم تبين أنه ليس بواجب ، أو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز ، أو اعتقد أنه خان أو سرق ثم تبين بخلاف ذلك

٢٠٨ ـ ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ جـ ٣٣ ، ٥٧٠ جـ ٢٠ ، ٢٥٢ جـ ١٥ ، ٨٦ جـ ٣٢ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو مخطئا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فللعلماء فيه ثلاثة أقوال (١) لا يحنث في جميع الأيمان (٢) الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله والظهار والحرام واليمين التى لا تكفر ـ على منصوصه ـ وهو اليمين بالطلاق والعتاق (٣) يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب ٠٠، والأول أصح

٢٠٩ جـ ٣٣ وكذلك من فعله متأولا أو مقلدا ٠٠ أو مجتهدا مصيبا أو مخطئا لم يكن حانثا

٢٢٩ جـ ٣٣ إذا كان الحالف قد اعتقد ان المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد لم يحنث ، لكن يمينه باقية فإذا فعل المحلوف عليه عالما عامدا حنث

٢٠٩ جـ ٣٣ ويدخل في هذا إذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه

٢٣٣ جـ ٣٣ وجد ابن خالته عند زوجته فحلف بالطلاق أن ابن خالته كان عند زوجته وكان عندها إذا كان صادقا في يمينه فلا حنث عليه ، وكذا إذا اعتقد صدق نفسه ولو كان الأمر بخلاف ذلك في أصح قولي العلماء

٢٣٧ جـ ٣٣ إذا كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين وكان قد اعتقد بقاءها لم يحنث عند الجمهور لوجهين

٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٢٠ إذا حلف أن أفضل المذاهب مذهبه واعتقد كل واحد أن الأمر كما حلف عليه فأظهر القولين لا يحنث واحد منهما

٢١٠ ج ٣٣ وكذا لو قيل زلها بطلقة فزلها بطلقة ثم فعل المحلوف عليه لم يقع عليه بالفعل طلقة ثانية في صورة الخطأ والجهل

٨٦ ج ٣٢ لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه ثم تبين أنها لم تبين

٨٦ ج ٣٢ ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه

٨٦ ج ٣٢ وكذا إذ حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في فعله

٨٧ ج ٣٢ من طلق امرأته بصفة فتبين بخلافها مثل أن يقول أنت طالق أن دخلت الدار - بفتح الهمزة - ولم تكن دخلت أو قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ولم تكن فعلته ، ولو قيل له امرأتك فعلت كذا فقال هي طالق ثم تبين أنهم كذبوا عليها

٢١٠ - ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ج ٣٣، ٣١٥ ج ٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج٢٠ إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهو أولى بعدم التحنيث أمثلة ، وهل عليه كفارة يمين

٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان قد اعتقد أن زوجته قد خانته فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجنها ثم تبين أنها لم تخنه لم يكن عليه أن يخرجها ولا حنث عليه

١٦٢ ج٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق إلا إن كنت ناسيا أو غالطا ثم قال أيمان المسلمين تلزمه : إذا كان ناسيا لليمين الأولى وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه

١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية

٢٢٥ ج ٣٣ إن كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف : فالأقوى أنه لا يحنث

٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٣٣ إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث الحالف ، وإن كان قد قال أنت الساعة طالق مني ثلاثا لاعتقاده أنه وقع به الطلاق لم يقع بذلك شيء

٢٢٩ ج ٣٣ إذا كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلة في يمينه لم يحنث

٢٣١ ج ٣٣ حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته إلا بإذنه فقالت اليوم أتغدى أنا وأمك فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت أنه أذن لها فخرجت : لا يقع به الطلاق

باب التأويل في الحلف

١٦٢ ج ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك فطلعت ولم يرها أواجتمع بها في بيت غيره لم يحنث إلا أن يكون في نيته أو سبب اليمين يقتضي ذلك

١٦٣ ج٣٣ إذا قال الطلاق يلزمني ما بقيت أرفع العصا عنك • وقصد بذلك إذا خرجت بغير إذنه : لا طلاق عليه بالحال ، وإذا

خرجت بغير إذنه حنث فإن أذن لها إذنا عاما جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك

١٦٥ ــ ١٦٧ ج٣٣ إذا كان رأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف بالطلاق أنه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال أو كان سبب اليمين يدل على ذلك لم يحنث إذا عاد وقعد ، وإن كان قدنوى العموم حنث بالقعود ، وإن أطلق اليمين ففيه نزاع ، وحيث يحنث بالقعود فإذا كان الذى قصده هو السكنى لم يحنث بأكثر من طلقة إلا أن يقصد أكثر ، وإذا كان القعود داخلا في ضمن السكنى ــ كما هو ظاهر اللفظ المطلق ــ فكتداخل الصفات، فالأقوى أنه لا يقع إلا واحدة

٢٢٦ ج ٣٣ حلف بالطلاق أن لا يسكن في المكان الذى هو فيه وقد انتقل وأخلاه إن كان السبب الذى حلف لأجله قد زال فله أن يعود

١٦٤ ، ١٦٥ ج ٣٣ قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن قلت طلقنى طلقتك ولم ينو أنه يطلقها في المجلس بل عند الشهود لم يحنث إذا افترقا من غير طلاق ، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه ، وإذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثا ولا اثنتين أجزأ أن يطلقها واحدة ٠ هذا إذا كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقا ، وأما إن قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق فإذا قالت لم أرد الطلاق لم يكن عليه شىء إذا لم يطلقها

١٦٨ ، ١٦٩ ج ٣٣ إذا قال إن لم تبيعنى جاريتك وإلا ابنتك طالق ثلاثا ونيته إن لم تعطيني ولم يقصد الطلاق فلا حنث ٠٠٠

١٦٩ ــ ١٧٣ ج ٣٣ إذا حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن حرف وصوت وكان مقصوده أن أصوات العباد بالقرآن والمداد الذى يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية حنث

١٧١ ، ١٧٢ ج ٣٣ وإن كان مقصوده أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة حروفها ومعانيها ٠٠ لم يحنث ، وكذا إذا كان مقصوده أن هذا القرآن الذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله حقيقة لا مجازا

١٧٤ ج ٣٣ وكذا إذا كان مقصوده بذكر الصوت التصديق أن الله ينادى بصوت

١٧٥ ــ ١٨٦ ج ٣٣ وإذا حلف بالطلاق الثلاث أن الرحمن على العرش استوى على ما يفيده الظاهر وكان الحالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لظاهر صفات المخلوقين حنث ، وإن كان في ظاهر خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله لم يحنث ، وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة ولم يكن سبب يستدل به على مراده وتعذر العلم بنيته فلا يحنث بالشك ٠ هذا على قول من يقول إن من حلف على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث

٢٣٠ ج ٣٣ إذا كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على التزويج الأول ثم نكحت زوجا فطلقها جاز أن يزوجه المرة الثانية ، وإن كان السبب باقيا حنث

٢٣٠ ، ٢٣١ جـ ٣٣ حج له زوجتان وحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يطعمهم شيئا : إن كان نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال انحلت يمينه في أظهر قولي العلماء

٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ ٣٣ امتنعت عليه زوجته من مجامعتها وكانت حاملا فحلف بالطلاق أن لا يجامعها بعد الولادة : إن كان حلف لسبب وقد زال فلا حنث في أظهر قولي العلماء ، وإن كان قصده الامتناع عن وطئها أبدا فهذا نوع آخر

٢٣٤ جـ ٣٣ من حلف على معين لسبب كان يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه ثم يزول الظلم أولا يكلم فلانا ثم يزول الفسق فأظهر القولين لا حنث ، ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهي عنه

٢٣٥ جـ ٣٣ حلف على زوجته بالطلاق أن لا يطأها لست شهور ولم يكن بقي له غير طلقة ونيته حتى تنقضى المدة : إذا انقضت فله وطؤها ولا شيء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء الأربعة

٢٣٦ جـ ٣٣ إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك اليمين كان له أن يتزوجها ويطأها ، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال : لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه

٣٠٢جـ٣١ وهب لابنته مصاغا وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج إن كان قصده أن لا يأخذ شيئا بغير طيب قلبها أو بغير إذنها فطابت نفسها أو أذنت لم يحنث

٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٦٥٠ جـ ٢٨ المعاريض : المعاريض تباح عند الحاجة ، وقد تسمى كذبا باعتبار الإفهام وإن لم تكن كذبا باعتبار الغاية السائغة ، فإن لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض

٣٩٤ جـ ٣٠ إذا كان عنده بعير وديعة فسرق من جملة إبله فطلب السارق منه أن يحلف أنه كان البعير على ملكه ففيه تفصيل

١٦٣ جـ ٣٣ إذا قال الطلاق يلزمنى منك ثلاثا إن لم تحضرى الدراهم فتبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث في أصح القولين

باب الشك في الطلاق

٢٠٥ ، ٢٠٦ جـ ٢٠ لو قال إن كان غرابا فزوجته طالق وقال الآخر إن لم يكن غراب فزوجته طالق ففيها قولان ٠٠، الصحيح أن من حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فلا طلاق عليه

٣٧١ ، ٣٧٢ جـ ٣١ إذا قال إحداكما طالق ومات أقرع بينهما

٢٣٩ ، ٢٤١ جـ ٣٣ لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته لم يقع الطلاق على الصحيح

باب الرجعة

٩٠ جـ ٣٢ اليهود لا رجعة عندهم بعد أن تتزوج غيره

٣٦ جـ ٢٤ أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ، ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى بائن ورجعي

٦ ج ٣٣ إذا أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر ، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه

١٠٠ ج ٣٣ الرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه

١٠٠ ج ٣٣ وألفاظ الرجعة هي الرد والإمساك ، وتستعمل في استدامة النكاح

١٢٩ ج ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٣ الإشهاد في الرجعة والحكمة فيه دون الطلاق

٣٨١ ج ٢٠ ، ٧٣ ج ٣٢ الوطء رجعة مع النية ، وهو أعدل الأقوال

٦ ج ٣٣ إذا أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز لكن بعقد

٣٨٠ ج ٢٠ الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها ثم تعود إلى الأول تعود على ما بقي عند مالك وهو قول الأكابر من الصحابة وهو مذهب ...

فصل

٢٣٨ ج ١٩ قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض ، إن قدر أنها حاضت ثلاثا في أقل من ذلك أمكن ، لكن إن ادعت انقضاء عدتها فيما يخالف العادة المعروفة فلا بد أن يشهد لها بطانة من أهلها

فصل

٣١٣ ، ٣١٤ ج ٣٢ البينونة الكبرى

٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢١ ج ٣٢ حرمت الزوجة بعد ثلاث عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة

٢٩٣ ، ٩٠ ج ٣٢ الحاجة تندفع بثلاث

٩٠ ج ٣٢ لو أبيح الطلاق بغير عدد ــ كما كان في أول الأمر كان في ذلك من الضرر والفساد ما أوجب حرمته ، لم يكن الفساد لمجرد حق المرأة ...

٣٠٩ ، ٣١٠ ج ٣٢ لا تحرم الزوجة إلا بعد الطلقة الثالثة ولو نوى حرمتها

٩٢ ج٣٢ ، ١٥٧ ، ٦ ، ٩٢ ج ٣٣ إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة أو عقد جديد (١) فهنا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ــ النكاح المبيح ــ ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل (٢)

٨ ج ٣٢ إذا طلقها ثلاثا قبل الدخول لم تحل للأول

١٥٦ ج ٣٢ العبد الذي لا وطء فيه أو فيه ولا يعد وطؤه وطئا لا يحلها

١٠٩ ج ٣٢ القول بأن المرأة إذا وطئها الزوج في الدبر تحل لزوجها قول باطل ، ما يذكر عن المالكية وسعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء قول شاذ

كتاب الإيلاء

٥١ ــ ٥٤ ج ٣٣ الإيلاء هو الحلف والقسم ، والمراد به هنا أن يحلف أن لا يطأ امرأته

٢٠٩ ج ٣٢ ، ٢٥٢ ، ٣٣٠ ج ٣٥ أهل الجاهلية كانوا يعدون الإيلاء طلاقا فأبطل الله ذلك

٥٢ ج ٣٣ جعل الله المولي بين خيرتين : إما أن يفيء وإما أن يطلق

---

(١) وتقدم البحث في طلاق السنة وطلاق البدعة ص ٣٠٨

(٢) وانظر ص ٢٩٠

٣٨١ جـ ٢٠ ، ٨٢ جـ ٣٢ ، ١٦ جـ ٣٣ ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف : إما أن يفيء وإما أن يطلق

٣٠٩ جـ ٣٥ ، ٢٨١ جـ ٢٠ من جعل الإيلاء طلاقا مؤجلا فقوله مرجوح

٥٢ جـ ٣٣ ، ٢٥٠ ــ ٢٥٣ جـ ٣٥ إذا فاء لم تسقط الكفارة ، الحكمة في فرض الكفارة في الأيمان

٢٥٢ ، ٣٢١ جـ ٣٥ التكفير قبل الحنث

١٦ جـ ٣٣ إلزام المولي بالفرقة إذا لم يف في مدة التربص

كتاب الظهار

٨ جـ ٣٤ إذا قال أنت علي حرام مثل أمي فهو مظاهر

٢٩٥ جـ ٣٢ ، ٧٤ ، ١٦٠ جـ ٣٣ ، ٣٠٩ جـ ٣٢ لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع ولو نوى بالحرام الطلاق لم يقع

٥ جـ ٣٤ إذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ومقصوده في باب النكاح فهو ظهار

٥ ، ٦ جـ ٣٤ إذا تزوج وأراد الدخول الليلة الفلانية وإلا كانت عندي مثل أمي وأختي ولم تتهيأ له ذلك الوقت لم يقع عليه طلاق ، ويكون مظاهرا ، فإذا أراد الدخول كفر

٦ جـ ٣٤ إذا قال إن بقيت أنكحك أنكح أمي تحت ستور الكعبة : إذا نكحها فعليه كفارة ظهار

٧ جـ ٣٤ إن أراد أنها عندى مثل أمي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الأم فهو مظاهر

٧ جـ ٣٤ وإن نوى أنها محرمة علي كأمي فهو مظاهر في مذهب ...

٨ جـ ٣٤ إذا قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي فالأحوط عليه كفارة ظهار

٥ جـ ٣٤ قال لامرأته أنت علي مثل أمي وأختي ــ وكان مقصوده في الكرامة ــ لا شيء عليه

٧ جـ ٣٤ إذا أراد أنها مثل أمي أنها تسترنى ولا تهتكني ولا تلومني أدب إن لم يكن جاهلا ، ولا تحرم عليه

٨ جـ ٣٤ إذا قالت زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأمي وقال لها أنت علي حرام مثل أمي وأختي فلا طلاق ، إن استمر النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل أن يجتمعا

فصل

٥٧ ، ٥٨ جـ ٣٣ الصيغ التى يتكلم بها الناس في الظهار ثلاثة أنواع (١) « تنجيز » : كأنت علي كظهر أمي أو الحل علي حرام

٥٨ ، ٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٣ ، ٣٢٠ جـ ٣٥ (٢) « صيغة قسم » : الحل علي حرام لأفعلن كذا أولا أفعله ، للعلماء فيها ثلاثة أقوال (١) إذا حنث لزمه ما حلف به (٢) لا يلزمه شيء (٣) يلزمه كفارة يمين وهو أقوى

٣١٩ ــ ٣٢٣ جـ ٣٥ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٧ جـ ٣٣ (٣) « صيغة تعليق » إذا حلف بالظهار أو الحرام على حث أو منع كقوله إن فعلت هذا فأنت علي كظهر أمي أو حرام فعليه كفارة يمين إذا كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم ، وألزمه أصحابنا إذا حنث بالظهار

فصل

فصل

كتاب اللعان

فصل

ما يلحق من النسب

١٠ ، ١٢ ج ٣٤ إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر من حين دخل بها ولو بلحظة لحقه الولد ، مثل هذه القضية وقعت في زمن الصحابة

٤٢٠ ، ٤٢١ ج ٧ ، ٣٧٤ ج ٣١ ، ١٤ ج ٣٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ج ٣٢ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

١٢٩ ج ٣٢ ، ١٢ ج ٣٤ لا يحتاج النسب إلى الإشهاد على ولادة امرأته

١٢ ج ٣٤ لو ادعت أنها ولدته في حال يلحق به نسبه إذا ولدته وكانت مطلقة وأنكر أن تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة إلا ببينة ، ويكفي يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته

١٧ ج ٣٤ ، ١١١ ج ٣٣ ، ١١٠ ج ٣٢ تزوج ولم يدخل بها فولدت بعد شهرين : لا يلحقه الولد باتفاق المسلمين

١٢ ج ٣٤ إذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الأول المطلق لم يقبل قولها

١١ ــ ١٣ ج ٣٤ تزوج وأقامت معه خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بآخر بعد إخبارها بانقضاء العدة ثم طلقها الثاني بعد ست سنين وجاءت ببنت وادعت أنها من الأول : لا تلحق بالأول

١٣ ج ٣٤ لو قالت ولدته ذلك الزمن قبل أن يطلقني لم يقبل قولها ، القول قوله أنها لم تلدها على فراشه

١٣ ج ٣٤ ولو قالت وضعت هذا الحمل قبل أن أتزوج بالثاني وأنكر الزوج الأول فالقول قوله أنها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني ، لا سيما مع تأخر دعواها ، تأخر الدعوى المكنة في هذه المسائل ونحوها

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ ادعت مطلقته بعد ست سنين ببنت وبعد أن تزوجت بزوج آخر فألزمه بعض الحكام باليمين : عليه اليمين أنها لم تلدها في العدة ، أو أنها لم تلدها على فراشه ، أو أنها لم تلدها في بيته بحيث أمكن لحوق النسب به . أما إذا تزوجت بغيره وأمكن أنها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين أنها لم تلدها ، وإذا حلفت أنها لم تلدها قبل نكاح الثاني ..

١٧ ج ٣٤ إذا أكره على الإقرار لم يصح إقراره

١١ ج ٣٤ اشترى جارية واعترف بوطئها : يلحقه الحمل إذا وضعت لمدة الإمكان

١١ ج٣٤ لكن إذا ادعى الاستبراء ففي قبول قوله وتحليفه نزاع

١١ ج ٣٤ وليس له أن يبيع الحمل ولا أمه ٦٧ ج ٣٢ ، ٣٨٣ ج ٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ج ٢٩ من وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فالولد للسيد ، إذا اشتراها ممن يظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة فهو المغرور وولده حر ، وأوجبوا للسيد بدل الولد

٣٧٤ ج ٣١ إذا زنى بجارية أبيه أو أمه وهي تزني بغيره فجاءت بولد لحقه نسبه إذا استلحقه في حياته إذا لم يكن له أب يعرف غيره

٢٧٧-٢٧٩ جـ٣١ من أذن لولده أن يستمتع بجاريته إذنا يدل على التمليك فولده حر لاحق النسب ، وإن قدر أن الأب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن أنه قد ملكها كان ولده حرا ونسبه لاحق ولا حد عليه

٢٧٩ جـ ٣١ وإن اعتقد الابن أنه لم يملكها ولكن وطئها بالإذن فهذا ينبني على الأصل الثاني

٢٧٩ جـ ٣١ فإن الناس اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره بإذنه ...

١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٩ ، ١٣٧ جـ ٣٢ ولد الزنا يلحق بأبيه الزاني إذا استلحقه عند طائفة من العلماء « الولد للفراش » إذا كان للمرأة زوج ، بنت الملاعن ينقطع نسبها من أبيها ، لكن لو استلحقها لحقته وإن كانا لا يتوارثان

٤٢٠ ، ٤٢١ جـ ٧ الأنساب تثبت في بعض الأحكام دون بعض ..

١٣ - ١٦ جـ ٣٤ ، ٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٢ كل نكاح اعتقد الزوج أنه سائغ إذا وطء فيه لحقه الولد ولو كان باطلا ، سواء كان الناكح مسلما أو كافرا

١٣ جـ ٣٤ اليهودى إذا تزوج بنت أخيه لحقه نسبه وورثه

١٤ جـ ٣٤ والمسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها - كما يفعل جهال الأعراب - ووطئها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه

١٤ جـ ٣٤ ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح بل الولد للفراش

١٤ - ١٦ جـ ٣٤ ، ٧٩ ، ٣٨٣ ، ١٠٣ جـ٣٢، ٢٦ جـ ٣٤ ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فإن ولده منها يلحقه نسبه ، وهو حر

١٥ جـ ٣٤ وإن كان القول الذي وطئ به ضعيفا كمن وطئ في نكاح المتعة أو بلا ولي ولا شهود

١٣ - ١٦ جـ ٣٤ طلق امرأته ثلاثا وأفتاه مفت بأنه لم يقع الطلاق فقلده ووطئها : من قال إنه ولد زنا فهو في غاية الجهل ..

١٠ جـ ٣٤ لو استلحق مجهول النسب وقال إنه ابني لحقه إذا كان ذلك ممكنا ولم يدع أحد أنه ابنه

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ الأولاد تبع لأمهم في الحرية والرق سواء ولدوا من زوج أو زنا ، ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان أولاده أحرارا

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ ، ٣٢٦ جـ ٢٩ أما النسب والولاء فهم ينتسبون إلى أبيهم ، وإن كان الأب عتيقا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب ، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالي الأم فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب

٥٥ ، ٦٧ جـ ٣٢ ويتبع خيرهما دينا

كتاب العدد

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٣٢ لفظ العدة في كلام السلف يقال على القروء الثلاثة وعلى الاستبراء بحيضة

٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ جـ ٣٢ العدة حيث وجبت فيها حق للأزواج

٣٤٨ جـ ٣٢ استبراء الرحم لا بد منه في كل موطوءة

٣٢٨ جـ ٣٢ (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)

١٠ جـ ٣٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٢ جـ ٣٢ الخلع فسخ / مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ كأحمد وغيره ، والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة

٣٣٦ ، ١١١ جـ ٣٢ الفرقة الحاصلة باختلاف الدين فسخ ليست طلاقا

٢٣٣ جـ ٣٢ من الفسوخ التى تجب فيها العدة

٢٣٣ جـ ٢١ المس بدون شهوة لا يوجب العدة

فصل

المعتدات ست

١٩٦ ، ١٩٧ جـ ١٩ **(١) الحامل المتوفى عنها** تعتد بوضع الحمل لا بأبعد الأجلين

٩٨ جـ ٣٤ إذا ألقت سقطا انقضت به العدة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع

١١ جـ ٣٤ استدلال الصحابة على إمكان كون الولد لستة أشهر (١)

٢٢ ـ ٢٤ جـ ٣٤ إذا أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢٤ جـ ٣٤ لو شربت دواء قطع الحيض أو باعد بينه كان طهرا

(٢) المتوفي عنها بلا حمل منه

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٤ المعتدة عدة وفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا

٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ٣١ إذا كان الطلاق رجعيا في الصحة أو المرض ومات قبل انقضاء العدة فهل تعتد عدة الطلاق ؟ أو عدة الوفاة ؟ أو أطولهما ؟ أظهرها أنها تعتد أبعد الأجلين

٢٥ جـ٣٤ قال لها في مرض موته أنت طالق ثم أنكر ما وقع منه من الطلاق ومات : عليها عدة الوفاة مع عدة الطلاق إن كان عقله حاضرا حين تكلم بالطلاق : وإن كان عقله غائبا لم يلزمها إلا عدة الوفاة

٣٧٢ ، ٣٧٣ جـ٣١ إذا ورثت المبتوتة في مرض الموت فقيل تعتد أبعد الأجلين ، وقيل عدة الطلاق فقط

٣٧١ ـ ٣٧٣ جـ ٣١ إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فالأظهر وجوب العدتين على كل منهما

(٣) الحائل ذات الأقراء

٤٧٩ جـ ٢٠ ، ١١ جـ ٣٣ ، ١١٢ جـ ٣٢ الأقراء عند أكابر الصحابة هي الحيض لا الأطهار

---

(١) انظر لحوق النسب

٣٤٨ ، ٣٤٩ ج ٣٢ إن قيـــل في حديث طليحة أن عمر قال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها الثاني أتمت عدة زوجها وإن دخل بها أتمت بقية عدتهـــا للأول ثم اعتدت للثاني ، وكذلك قال علي

٣٤٩ ، ٣٥٠ ج ٣٢ إن قيل قد اختلف عمر وعلي هل تباح للثاني ولو كان وطء الثاني كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها

٣٣٦ ، ١١١ ، ١٧٦ ج ٣٢ **الفرقة باختلاف الدين** ــ كإسلام امرأة الكافر ــ إنما يوجب استبراء بحيضة ، وهي فسخ ليست طلاقا

(٤) من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس

٧ ج ٣٣ ، ١٩ ، ٢٠ ج ٢٤ من لا تحيض والآيسة عدتها ثلاثة أشهر ، لا تعتد بقروء ولا بحمل

٢٠ ، ٢١ ج ٣٤ تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وقبل زواجها كذلك فطلقها ثلاثا تعتد عدة الآيسات

٢١ ج ٣٤ ، ٢٤٠ ج ١٩ نزاع العلماء في الإياس ، إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقـــد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين ، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة ، وإن عاودهـــا بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات

١٩ ج ٣٤ الإياس لا يثبت بقول المرأة

(٥) من ارتفع حيضها ولم تدر سببه

٢٠ ج ٣٤ المستريبة التى لا تدرى ما رفع حيضها هل هو ارتفاع إياس أو ارتفـــاع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع

٢١ ، ٢٣ ، ١٩ ج ٣٤ من ارتفع لعارض كالمرض والرضاع تنتظر زوالـــه وتحيض باتفاق العلماء

٢٢ ، ٢٤ ج ٣٤ فسخ الحاكم نكاحها عقب الولادة ٠٠ وبعد ثلاثة شهور رغب فيها من يتزوجها : تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض ، وإن تأخر ذلك إلى انقضاء عـــدة الرضـــاع ، إن أحبت أن تسترضع لابنها لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك

٢١ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٩ ج ٣٤ ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه أجلت سنة فإن لم تحض فيها زوجت في أصح قولي العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي ٠ ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس ــ تمام خمسين أو ستين سنة ــ فتعتد عدة الآيسات ، هذا القول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر العظيم

٢٤٠ ج ١٩ إذا عاودها الدم ٠٠

٢٢ ، ٢٣ ج ٣٤ كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة أولاد ولـــم تحض وفارقهـــا وهي مرضع وأقامت نصف سنة ولم تحض فزوجها حاكم وبلغ قاضيا آخر فضرب الزوج مائة وطلق عليه ٠٠

٢٤ ج ٣٤ شابة كانت عادتها أن تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم ثم طلقت : إن كانت تعلم أن الدم ٠٠ يأتيها فيما بعد فعدتها ثلاث حيض ، وإن كان يمكن أن يعود وأن لا يعود فإنها تتربص سنة

١٩ جـ ٣٤ إذا طعنت في سن الإياس لم تحتج إلى تأجيل

١٠٥ جـ ٣٢ إذا أقر أنه طلق امرأته من مدة تزيد على المدة الشرعية وكان فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في إسقاط العدة ، وإن كان عدلا وقد أخبرها لما قدم أنه طلق من مدة كذا : فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق

(٦) امرأة المفقود

٥٧٦ ـ ٥٨٣ جـ ٢٠ ، ٤٨ جـ ٣٠ امرأة المفقود لما أجلها عمر أربع سنين أمرها أن تتزوج بعد ذلك ثم لما قدم المفقود خيره بين امرأته ومهرها ، اتبعه فيه أحمد وغيره ، من خالف عمر لم يكن عنده من الخبرة بالقياس ما عند عمر ...

٥٧٨ جـ ٢٠ إن قيل المفقود المنقطع خبره تبقى امرأته إلى أن يعلم خبره ... فهذا لم تأت الشريعة بمثله

فصل

٢٨ ، ٢٩ جـ ٣٤ تنقضي عدة المتوفي عنها بمضي أربعة أشهر وعشر من حين الموت وإن لم تحد

٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥١ ، ١١٠ ، ١١١ / ٣٤٨ جـ٣٢ إذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها اعتداد بحيضة ـ الذي هو استبراء ـ فالموطوءة بشبهة والمزني بها أولى بذلك ، وهو إحدى الروايتين / لئلا يختلط ماء الواطىء الثاني بماء الزاني

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ جـ ٣٢ والمنكوحة نكاحا فاسدا أولى من المختلعة ..

٣٤٩ جـ ٣٢ لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه ويعتزلها حتى تعتد

٣٨٠ جـ ٢٠ ، ٣٤٤ ـ ٣٥٢ جـ ٣٢ ، ١٩، ٢٠ جـ ٢٤ **تداخل العدتين** وطئت بشبهة أو تزوجت في عدتها : مذهب مالك أنهما لا يتداخلان بل تعتد لكل واحد منهما وهو المأثور عن عمر وعلي وهو مذهب الشافعي وأحمد ، أبو حنيفة لا يوجب إلا عدة واحدة من الثاني وتدخل فيها بقية عدة الأول ، حججهم

١٩ ، ٢٠ جـ ٣٤ طلقها في ٢٨ ربيع الأول وجاءها دم الحيض مرة ثم تزوجت في ٢٣ جمادى الآخرة من السنة وادعت أنها حاضت ثلاث حيض فلما علم الزوج الثاني طلقها في العشر من شعبان من السنة وادعت أنها آيسة : عليها عدتان : عدة للأول وعدة من وطء الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج إلى طلاق ، فإذا لم تحض الامرة فتعتد العدتين بالشهور ستة أشهر بعد فراق الثاني إذا كانت آيسة ، وإن كانت مستريبة كان سنة وثلاثة أشهر ...

٢٦ جـ ٣٤ تزوجها من ثلاث سنين وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور : إن صدقها في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل ، وعليه أن يفارقها ، وعليها إكمال عدة الأول ثم تعتد من وطء الثاني ، ثم تزوج من شاءت فإن كانت حاضت قبل أن يطأها الثاني فقد انقضت عدة الأول

١١١ جـ ٣٣ إذا نكح حاملا مـــن الزوج الأول وجب التفريـق بينهما حتى تقضـي العدة من الأول بالوضع ، والعدة من الثاني فيها خلاف : إن كان يعلم أن النكاح محرم فالصحيح أنه لا بد من ذلك ، وإن كان يعتقد صحة النكاح فلا بد أن تعتد من وطء الثاني

١٤ جـ ٣٤ لا تحسب العدة إلا من حين ترك الوطء

٣٤٩ ـ ٣٥٣ ، ٧٦ جـ ٣٢ هل يجوز للثاني أن ينكحها في عدتها منه ، وكذلك الواطيء بشبهة ومن نكحها نكاحا فاســـدا ..، ولأحمد في هذا الأصل روايتان

٣٥٠ جـ ٣٢ له أن ينكح المختلعة في عدتها منـــه

٣٥٢ جـ ٣٢ لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه منهما عرض عـلى القافة

٧٩ جـ ٣٣ من طلقها الثانية أو الثالثـة بنت على عدتها ولم تستأنف

٢٨ جـ ٣٤ لا يحل لأزواجه أن يتزوجن بغيره أبدا لا في العدة ولا في غيرها بخلاف غيرهن ، وعلى المسلمين احترامهن ...

فصل

الإحداد

١٣٨ ، ١٣٩ جـ ٢٤ ثلاثة أيام يجوز فيها ما كان محظور الجنس

٩٠ جـ٣٢ ، ١٣٩ جـ ٢٤ « لا يحل لامرأة.. أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج... »

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ تجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها

٢٧ ، ٢٩ جـ ٣٤ ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله كالفاكهة واللحم ـ لحم الذكر والأنثى ـ وتشرب ما يباح من الأشـــربة وتشم الفاكهة

٢٧ جـ ٣٤ ويجوز أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله ، وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضا أو غير بيض للعدة ، بل يجوز لها لبس المقفص

٢٧ جـ ٣٤ لا تلبس الأحمر الصافي والأزرق الصافي

٢٧ جـ ٣٤ ولا تلبس الحلي : مثل الأسورة والخلاخـــل والقلائد ولا تختضب بحناء ولا غيره

٢٧ جـ ٣٤ ولا يحرم عليهـــا شغل مـــن الأشغال المباحة كالتطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء

٢٨ جـ ٣٤ ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت متسترة وغير ذلك

فصل

٢٨ ، ٢٧ جـ ٣٤ المتوفي عنها تعتد في بيتها

٢٧ جـ ٣٤ وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لأمر يحتاج إليه ولم تبت إلا فيه فلا شيء عليها

٢٩ جـ ٣٤ قعدت في عدته أربعين يوما ولم تقدر مخالفة السلطان فسافرت إلى القاهرة :

إن كان قد بقي من عدة الوفاة شيء فلتتمه في بيتها

٢٩ جـ ٣٤ ليس لها أن تسافر في العدة من الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربعة

٢٩ جـ ٣٤ وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة

٢٨ جـ ٣٤ إن خرجت لغير حاجة وباتت في غير منزلها لغير حاجة أو تركت الإحداد فلتستغفر وتتوب ولا إعادة عليها

باب الاستبراء

٣٠ جـ ٣٤ ، ٣٨٠ جـ ٣١ إذا اشترى جارية لم يحل له وطؤها قبل استبرائها باتفاق الأئمة

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ لا يحل لأحد أن يطأ المسبية قبل استبرائها باتفاق المسلمين

٣٤٢ ـ ٣٤٤ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٧٨ جـ ٣١ ، ٦٨ ـ ٧٠ جـ ٣٤ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره » « أتى على امرأة مجح على باب فسطاط .. »

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ » قاله في رقيق السبي ، ولم يقل مثل ذلك فيما ملك بإرث أو شراء أو غيره

٣٣٩ جـ ٣٢ الإماء اللاتي يبعن على عهده لم يكن يوطأن في العادة ...

٢٥٥ جـ ١٩ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٣٢ ، ٧٠ ، ٧١ جـ ٣٤ الواجب أنه إن كانت توطأ لم يحل وطؤها حتى تستبرأ لئلا يسقي الرجل ماءه زرع غيره ، وإن علم أنه لم يكن سيدها يطؤها : إما لكونها بكرا أو لكون السيد امرأة أو صغيرا أو قال ـ وهو صادق ـ لم أكن أطؤها لم يكن لتحريمها وجه

٣٤٥ جـ٣٢ لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطئها ويوجبونه إذا لم يعتقها

٣٤٥ جـ ٣٢ ، ٣٠ جـ ٣٤، ٧١ جـ ٣٤ لا يجوز في أحد قولي العلماء أن يبيعها الواطئ حتى يستبرئها ، لو اشترى جارية وباعها قبل أن يستبرئها لم يكن على المشترى الثاني إلا استبراء واحد

٣٤٥ جـ ٣٢ لو اشترى أمة قد اشترك في وطئها جماعة فهل عليها استبراء واحد أو تستبرأ لكل من الشريكين استبراء إذا كانت في ملكهما

٣٤٥ جـ ٣٢ إذا باعاها لغيرهما فلا يجب على المشترى إلا استبراء واحد

٣٣٨ ، ٣٧٩ جـ ٣٢ ، ٢٥٥ جـ ١٩ « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة »

٣٣٨ ، ٣٣٩ جـ ٣٢ ليس في الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض ، إيجابه بعيد عن القياس ، اضطرب القائلون به على أقوال

كتاب الرضاع

٥٠ ج ٣٤ إذا وطئها زوج ثم ثاب لها لبن نشر الحرمة

٣٦ – ٤١ ، ٤٦ ، ٤٨ ج ٣٤ **المحرمات بالرضاع**

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »

٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ج ٣٤ » يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »

٣٧ – ٤١ ج ٣٤ قد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر ، وهو خطأ إيضاحه (١)

٣٥ ، ٤٢ – ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٣١ ج ٣٤ الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد (١) يحرم قليله وكثيره وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، واحتجوا بـ ٠٠٠ (٢) لا تحرم الرضعة والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك ، وهو مذهب طائفة منهم أبو ثور وغيره واحتجوا بـ « لا تحرم الرضعة والرضعتان » و « المصة والمصتان » و « الإملاجة والإملاجتان »

٤٢ ، ٣٥ ، ٤٢ – ٤٤ ، ٥٩ ج ٣٤ ولم يحتجوا بحديث عائشة قالوا ٠٠٠ (٣) لا يحرم إلا خمس رضعات ، وهذا مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد

(١) ويأتي في التمثيل بأبى المرتضع ص ٣٣٦

واحتجوا بـ « إن مما نزل من القرآن عشر رضعات٠٠٠» وجه الدلالة منه وبـ « أرضعيه خمس رضعات ٠٠٠ » وأجابوا عن حجج أولئك ٠٠٠

٤٥ – ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٣١ ، ٦٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ج ٣٤ الرضاع المحرم ما كان في الحولين قبل الفطام ، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس منها

٥٩ ، ٦٠ ج٣٤ « إنما الرضاعة من المجاعة »

٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » « إن ابنى مات في الثدي »

٣٩ ج ٣٤ فيمن رضع قريبا من الحولين نزاع ٠٠

٣٩ ، ٦٣ ، ٤٤ / ٥٩ ، ٦٠ ج ٣٤ رضاع الكبير لا يحرم عند جمهور العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم / واحتجوا بـ ٠٠

٦٠ ج ٣٤ ، ٣٣٩ ج ١٣ وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير يحرم ، واحتجوا بـ « إن سالما ٠٠٠٠ أرضعيه خمس رضعات » ٠ عائشة رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية : فجوزت الأول عند الحاجة إلى جعله ذا محرم ، وهو متوجه

٥٥ ج ٣٤ لعب مع امرأته فرضع من لبنها : لا يحرمها في مذهب الأربعة

٥٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ج ٣٤ **الرضعة ليست هي الشبعة بل إذا أخذ الثدي ثم تركه في زمن واحد فهي رضعة ، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريبا ففيه نزاع ، قد ترضعه بالغداة ثم بالعشي ويكون في كل نوبة رضعات كثيرة**

٤٥ ، ٦٢ ج ٣٤ إذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي أولم يحصل فلا تحريم وإن علم أنه حصل في فمه

٥٥ ج٣٤ السعوط ، الوجور ، أكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وللشافعي القولان

٥٥ ج ٣٤ إذا غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك لوجهين ..

٥٠ ج ٣٤ لو قدر أن اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج فهل ينشر الحرمة

٣٨ ، ٥٧ ، ٤٩ ج ٣٤ الرضاع ينشر الحرمة من الجهات الثلاث

٣١ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٤٥ / ١٣٦ ج ٣٤ إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها من الرضاعة باتفاق الأئمة / في التحريم والحرمة

٣١ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٦ ج ٣٤ وصار الرجل الذي در هذا اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع من الرضاعة باتفاق الأئمة المشهورين

٣٧ ، ٥٦ ، ٣٤ ج٣٤ وأبو الرجل وأمهاته : أجداده وجداته فلا يتزوج بأجداده وجداته

٣٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ــ ٥٨ ، ٣٢ ، ٣٤ ج ٣٤ وجميع أولاد الرجل ــ قبل الرضاع وبعده ــ منها ومن غيرها ، وكذلك أولاده من الرضاع إخوة له

٤٨ ، ٤٠ ، ٣٢ ج ٣٤ رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة لا يجوز أن يتزوج أحدهما الآخر ، وإذا تزوجها فرق بينهما

٣٧، ٣٣ ، ٣٥ ج٣٤ وإذا كان أولاده إخوته كان أولاد أولاده أولاد إخوته فلا يجوز للرضيع أن يتزوج أحدا من أولاد إخوته ولا من أولادهم

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٧ ج ٣٤ وإخوة الرجل أعمامه وعماته ، وهن حرام عليه

٥٧ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٧٦ ج ٣٤ وكذلك أولاد هذا المرتضع وأولاد أولاده يحرمون على أجداده وجداته وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته من الرضاع

٣٢ ــ ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ــ ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ج ٣٤ وأقارب المرأة ــ من هذا الرجل ومن غيره ــ أقارب للمرتضع من الرضاعة ــ سواء وجدوا قبل الرضاع أو بعده ــ أولادها ــ ولو من الرضاعة ــ اخوته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته ، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته ، وكل هؤلاء حرام عليه

٥٨ ، ٣٤ ج ٣٤ لو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا حرم على كل واحد منهم أن يتزوج أولاد مرضعته

٣٨ ، ٤٥ ج ٣٤ وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة فأولاده وأولاد أولاده أولادها ، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب

٥٠ ج ٣٤ فإذا ارتضعت طفلـــة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته ، سواء كان الارتضاع مع الطفل أولم يكن

٣٣ ، ٣٧ ج٣٤ بنات عمه وبنات عماته وبنات أخوالــه وبنات خالاته مـن الرضاع حـــلال

٤٩ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٥ ج٣٤ إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة ولا هي رضعت من أمه جاز أن يتزوج أحدهما الآخر وإن كان إخوته رضعوا من أمها وإخوتها رضعوا من أمه بمنزلة أخت أخيه من أبيه

٥٨ ، ٣٣ ـ ٣٥ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٨ ـ ٥١ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦١ / ٣٣ ، ٣٤ ج ٣٤ وأما أبو المرتضع من النسبوأمهاته وإخوته وأخواته من النسب والرضاع ـ غير رضاع هذه المرضعة ـ فهم أجانب من أبيه وأمه وإخوته من الرضاع : فيجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب ، ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة ، ويجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا إخوته من النسب ـ سواء في ذلك التى رضعت مع الطفل أو غيرها

٣٨ ـ ٤١ ج ٣٤ يقول بعض الناس يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أمي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع ٠ وهذا غلط ، إيضاحه

٤٠ ج ٣٤ المشهور عند الأئمـة تحريـــم منكوحـــة أبيه من الرضاع ، وفيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر

٥٧٩ ج ٢٠ إذا أفسد نكاح امرأته برضاع رجع بالمسمى

٥٧٨ ، ٥٧٩ ج ٢٠ خروج البضع من ملك الزوج متقوم عند الأكثرين ، وهو مضمون بالمسمى

٥٢ ج ٣٤ إذا كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنهـا أرضعته خمس رضـــعات قبل قولها ، وفرق بينهما في أصح القولين

٥٢ ج ٣٤ وإذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فهو من الشبهات ، ولا يحكـم بالتفريـــق بينهما إلا بحجة ، وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة ، لكن إن عرف أنها كاذبة في رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج

٥٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجـع إلى قولـــه

باب النفقات

نفقة الزوجة

٧٦ / ٧٣ ج ٣٤ المزوجة نفقتها واجبة من غير صداقها / وإن لم يكن هناك حمل

٧٤ ج ٣٢ تزوج هذا أخت هـذا وهـذا أخت هذا وكلما أنفق هذا أنفق هذا وإذا ظلمها هذا ظلمها هذا

٨٣ ج ٣٤ إذا كان الرجل ينفق على امرأته بالمعروف ـ كما جرت عادة مثله لمثلها ـ فلا يحتاج إلى تقدير حاكم ، تقديره يكون عند تنازعهما فيها

فصل

٧٤ جـ ٣٤ على هذا لولم تكن زوجة بل كانت حاملا بوطء شبهة يلحقه نسبه أو كانت حاملا منه وقد أعتقها وجبت عليه نفقة الحمل ، كما تجب عليه نفقة الإرضاع

٧٤ جـ ٣٤ ولو كان الحمل لغيره كما لو وطئ أمة غيره بنكاح أو شبهة أو إرث فليس على الواطئ شيء وإن كان زوجا

٧٤ جـ ٣٤ ولو تزوج عبد حرة فحملت لم تجب النفقةعلى أبيه العبد ولا أجرة إرضاعه

٧٤ ، ٧٥ جـ ٣٤ لو كانت الحامل أمة والولد حر ـ كالمغرور ـ أنفق على الحامل والمرضعة

٣٦١ جـ ٣٢ إذا طلقها ثلاثا وأبرأته من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل لم تدخل نفقة الحمل

٣٦١ ، ٣٦٢ جـ ٣٢ ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم تدخل في ذلك نفقة الحمل

٩٨ جـ ٣٤ إذا ألقت سقطا سقطت به النفقة، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أولا إذا تبين فيه خلق الإنسان ، فإن لم يتبين ففيه نزاع

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ جـ ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء

٧٦ جـ ٣٤ حيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها (١) فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلبمنها أن تسافر معه فلم تفعل

٢٧٦ جـ ٣٢ إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة فلا نفقة لها

(١) وتقدمت أمثلة النشوز

٩٥ جـ٣٤ أو كان التخلف عن السفر يمكنها

٨٩ جـ ٣٤ إذا تنازع الزوجان فمتى اعترفت أنه يطعمها إذا أكل ويكسوها إذا اكتسى ـ وذلك هو المعروف لها في بلدها ـ فلا حق لها سواه ، وإن أنكرت ذلك أمره الحاكم أن ينفق بالمعروف

٧٦ ـ ٨٢ جـ ٣٤ إذا تنازعا في قبضها رجع إلى العرف والعادة فإن كانت العادة أن الرجل ينفق على المرأة في بيته ويكسوها وادعت أنه لم يفعل ذلك فالقول قوله مع يمينه وهو الصواب لأوجه

٩٦ جـ ٣٤ إذا تسلم المرأة التسليم الشرعي وهو وأبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للأب ولا لها أن تدعي بالنفقة

٨٠ جـ ٣٤ لو أخذت المرأة نفقتها من ماله بالمعروف وادعت أنه لم يعطها نفقة قبل قولها في هذه الصورة

٨١ جـ ٤٣ لو كان الزوج مسافرا عنها مدة وهي مقيمة في بيت أبيها وادعت أنه لم يترك لها نفقة ولا أرسل إليها نفقة فالقول قولها مع يمينها

٣٢٣ ، ٣٢٤ جـ ٣١ المتوفي عنها الحامل هل تستحق نفقة لأجل الحمل على ثلاثة أقوال

٨٧ جـ ٣٤ الواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف : في النوع ، والقدر ، وصفة الإنفاق

٨٧ ، ٨٩ ، ٨٣ جـ ٣٤ ـ « النوع » ـ لا يتعين أن يعطيها مكيلا كالبر ولا موزونا كالخبز ولا ثمن ذلك كالدراهم ، من أمثلة الكفاية في النوع

فصل

باب نفقة الأقارب والمماليك

١٠١ ، ١٠٢ ج ٣٤ على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وإخوته الصغار، إن لم يفعل كان عاقا

١٠٢ ج ٣٤ إذا كان الولد موسرا وأبوه محتاجا فعليه أن يعطيه تمام كفايته ، وكذلك إخوته إذا كانوا عاجزين عن الكسب ، ولأبيه أن يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير إذنه

١٠٦ ، ١٠٨ ج ٣٤ نفقة الولد على أبيه بعد فطامه دل عليها النص تنبيها

٩٥ ج ٣٤ ، ٣٧١ ج ٣٠ إذا كان الابن محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

١٠٤ج٣٤ عليه نفقة ولده بالمعروف إذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا ، وإذا لم يمكن الإنفاق على الولد إلا بإجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه ، أو يمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك

٣٧١ ج ٣٠ للولد أن يأخذ نفقته بدون إذن والده ...

١٠٧ ج ٣٤ إن كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

ج إذا كان الوالد محتاجا إلى صلة والأم مستغنية قدم الأب

٣٥٠ ج ١٥ وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، أم مسطح بنت خالة أبي بكر

١٠٧ ج ٣٤ إذا كان المال لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب

١٠٠ ج ٣٤ ولد الزنا يتيم ينفق عليه المسلمون

١٠٣ ج ٣٤ إذا اختلفا في يسار الأب ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه

١٠٤ ، ١٣٤ ج ٣٤ حكم له حاكم فغيبته عنه أمه : ليس لها أن تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما أنفقوه عليه في هذه الحالة

١٠٧ ج ٣٤ ومن حضنته ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك

١١٠ ج ٣٤ إذا أخذت الولد على أن تنفق عليه من عندها ولا ترجع إلى الأب لم ترجع عليه ، لو أرادت أن تطالبه بالنفقة في المستقبل فله أن يأخذ الولد منها

١٠١ ج ٣٤ تزوج امرأة ولها ولد من غيره فشارطته على أن لا تطالبه ببعض صداقها ما دام الصبي عنده : ليس له مطالبتها بما أنفقه على الصبي إذا كان الإنفاق بمعروف، سواء أنفق بإذن أمه أولا

١٠٣ ج ٣٤ المدة التى كان عاجزا فيها عن النفقة على بنيه لا نفقة عليه ولا رجوع لمن أنفق فيها بغير إذنه

٩٣ ، ٩٤ ، ٧٧ ، ١٠٣ ج ٣٤ لم يقل أحد من العلماء أن نفقة القرائب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان ، إلا إذا كان قد استدان عليه النفقة بإذن حاكم أو أنفق بغير إذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما أنفق ففيه خلاف

٩٤ ج ٣٤ إذا حكم الحاكم باستقرارها في الذمة بمجرد الفرض لم يلزم حكمه

٩٤ ج ٣٤ ولمن أخذ منه المال بغير حق أن يرجع بما أخذ ، مذهب أبي حنيفة تسقط بمضي الزمان وإن قضى بها القاضى إلا أن يأذن القاضى بالاستدانة ، وذكربعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روايتين

١٣٤ ج ٣٤ إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها ذلك

٩٩ ج٣٤ خلفت ثلاث بنات فأعطاهم لحميه وحماته وقال لهم روحوا بهم إلى بلدكم حتى أجيء إليهم فغاب عنهم ثلاث سنين : ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع فلهم ذلك إذا كان ممن تلزمه نفقتهم

٩٤ ج ٣٤ لو أمر القريب بالاستدانة فلم يستدن واستغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فهل تستقر في الذمة بهذه الصورة

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ على الأب النفقة ـ رزقها وكسوتها ـ وعلى الأم الإرضاع

٦٣ ـ ٦٥ ج ٣٤ تمام الرضاعة حولان كاملان ، وما بعده غذاء ، مبدأ الحول ، للفقهاء هنا قولان ضعيفان

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ يجوز إتمام الرضاع ويجوز الفطام قبل ذلك إذا كان مصلحة ، لو أراد أحدهما الإتمام والآخر الفصال قبل ذلك فالأمر لمن أراد الإتمام

٣٤٩ ج ٣٠ الأم أحق بإرضاع ابنها من غيرها ، لو طلبت الإرضاع بالأجرة قدمت على المتبرعة

٢٧٣ ج٣٢ ، ٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة وكان عاجزا عنها فله أن يسترضع غيرها

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ إذا لم يوجد غيرها تعين عليها

٣٦٢ ج ٣٢ نفقة الإرضاع من جنس نفقة الأقارب

٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ج ٣٤ البائن لها أجرة الرضاع باتفاق العلماء ، أدلة ذلك

٦٣ ـ ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ج ٣٤ (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ) هل هو خاص بالمطلقات أو عام ؟ لا منافاة بين القولين إذا كانت عامة دلت على أنها ترضع ولدها مع إنفاق الزوج عليها وتدخل نفقة الولد في نفقة الزوجية

٦٦ ـ ٦٨ ج ٣٤ قول القاضى لها أن تؤجر نفسها لرضاع ولدها سواء كانت مع الزوج أو مطلقة خلاف الآية

٧١ ، ٧٢ ج ٣٤ (أُجُورَهُنَّ) رزقهن وكسوتهن بالمعروف إذا لم يكن بينهما مسمى يرجعان إليه

٣٤٩ ج ٣٠ لم يشترط عقد إيجار ولا إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر

فصل

نفقة الرقيق

٨٧ ج ٣٤ « ٠٠ فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ٠٠ » « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ٠٠ » من العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة ، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر

فصل

نفقة البهائم

باب الحضانة

١٠٧ جـ ٣٤ إذا سـافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها

فصل

حضانة المميز

١١١ – ١١٣ جـ ٣٤ النزاع في **حضانة الابن المميز** ، وعن أحمد في حضانته ثلاث روايات (١) أن الأم أحق به مالم يبلغ

١١٣ ، ١١٤ جـ٣٤ (٢) أن الأم أحق بالغلام مطلقا كمذهب مالك (٣) تخييره بين أبويه وهو المشهور عن أحمد ، وهو مذهب ..

١٢١ ، ١١٦ – ١٢٢ ، ١٢٨ جـ ٣٤ التخيير في الشرع نوعان (١) تخيير رأي ومصلحة (٢) تخيير شهوة ، تخيير الصبي المميز من الأخير ، الحكمة في عدم تعيين أحدهما

١١٦ ، ١٣٣ جـ ٣٤ « خير غلاما بين أبويه »

١٢٨ جـ ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل

١٢٨ ، ١٣٣ جـ ٣٤ وقالوا إذا اختار الأم كان عندها ليلا وبالنهار عند الأب ليعلمه ويؤدبه

١٢٨ جـ٣٤ وقالوا إذا اختار الأب مدة ثم اختار الأم فله

١٢٨ جـ ٣٤ وقالوا من اختار أحدهما ثم اختار الآخر نقل إليه ، وكذلك إذا اختار أبدا

١٣٣ جـ ٣٤ إن اختار المقام عند أمه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن لأبيه تسفيره مع أخيه ، وإن كان عند الأب ورأى من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك

١١٠ جـ ٣٤ لو اتفقا – الأم والأب – على أن يكون عند الأم وتنفق عليه من عندها فهل يكون العقد بينهما لازما ، إذا كان لازما فلا ضرر على الأب في هذا الالتزام

١٣١ جـ ٣٤ حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته

١٣١ ، ١٣٢ جـ ٣٤ لو قدر أن الأب ديوث لا يصونه والأم تصونه لم يلتفت إلى اختيار الصبي

١٣٢ جـ ٣٤ إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به والآخر لا يفعل معه الواجب أو يفعل معه الحرام قدم من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره ، العاصى لا ولاية له

٤١٨ جـ ١٥ لا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ... (١)

١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ جـ ٣٤ النزاع في **حضانة البنت المميزة** ، وفيها عن أحمد روايتان (١) أن الأب أحق بها (٢) أن الأم أحق

١١٥ ، ١١٦ جـ٣٤ منقال بتخيير الجارية، حديثه ضعيف

١٢٨ ، ١٣٠ جـ ٣٤ الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين مطلقا

---

(١) انظر ص ٣٠٧ – ٣٠٩ جـ ١ الفهارس العامة

١١٦ ، ١٣٠ جـ ٣٤ ليس في تخييرها نص ولا قياس صحيح ، الفرق بين تخييرهـــا وتخيير الابن

١٣٢ جـ ٣٤ الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقا ولا تخيير أحـــد الأبوين مطلقا ، والعلماء متفقون على أنـــه لا يتعين أحدهما مطلقا

١٢٩ جـ ٣٤ واختيـــار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة لها

١٣٠ ، ١٣١ جـ ٣٤ اجتهاد العلمـــاء في تعيين أحدهما ، من عين الأم ٠٠ لابد أن يراعوا صيانتها لها

١٣١ جـ ٣٤ للأب انتزاعها من الأم إذا لم تكن حافظة لها

١٣١ جـ ٣٤ ولو قدر أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل قدمـــوا الأم في هذه الحالة

١٣٢ جـ ٣٤ لا يقدم من يكون مفرطا أو متعديا على البر العادل المحسن القائـــم بالواجب

١٣٢ جـ٣٤ إذا قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بـــل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة للأم

١٣٣ جـ ٣٤ توفيت أمها وبقيت عند زوج أمها فتعرض بعض الجند لأخذها : الجند ليس محرما لها ، إذا كان زوج أمها يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده لأجنبي لا يحل له النظر إليها والخلوة بها

كتاب الجنايات

٢٣١ جـ٣٢ سر تقديم الفقهاء ربع العبادات على ربع المعاملات ، ثم ربع المناكحات على ربع الجنايات

١٤٨ جـ ٣٤ في العقوبات الجارية على سنن العدل والشرع ما يعصم الدماء والأموال ، ويغني ولاة الأمور عن وضع جبايات تفسد العباد والبلاد

٣٧٣ ــ ٣٧٧ جـ ١٠ الظلم للغير يستحق صاحبه العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض ، ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكثر ، وما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقـــد تكون عقوبتـــه في الآخرة أشد وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا

٢٩٧ ، ٣٧ جـ ٢٨ ، ٤٢٨ ــ ٤٣٩ جـ ١٥ الحدود التى لآدمي معين : منها النفوس ، تحريم القتل

٤٢٨ــ٤٣٩ جـ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث ٠٠ » « أي الذنب أعظم ٠٠ » سر هذا الترتيب

٢٨٣ جـ٣ الأصل في دماء المسلمين وأموالهم التحريم « إن دماءكم »

٢٨٩ ، ٢٩٠ جـ ٢٤ لا يجوز له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه

٩٩ جـ ٢٠ يقتل القاتل لعدوانه على الخلق لما في ذلك من الفساد المتعدي

٤٢٨ ــ ٤٣٩ ، ٤٢٥ جـ ١٥ القتل فساد النفوس الموجودة ، وهو ناشئ عن القوة

الغضبية ، وهو اعتداء وفساد فيها ، انقسام الأمم الثلاث في هــذه القوة ، كمال القوة الغضبية الشجاعة ، وكمال الشجاعة الحلم

١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا قتله قتلا محرما : لعداوة أو مال أو خصومة ... فهو من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك (*)، إذا قتله لأجل دين الإسلام فهو كافر محارب مخلد في النار

١٦١ ج ٣٤ تعمد إسقاط الجنين يقدح في دين الزوج وعدالته

٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ الجمهور على أن توبــة القاتل مقبولة ...

١٧١ ــ ١٧٣ ج ٣٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ج ١٦ قاتل النفس بغير حق عليه حقان (١) حق لله لكونه تعدى حدود الله ..، هــذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ج٣٤،٢٥،٢٦ ج ١٦ (٢) حق الآدميين ، فإذا مكنهم من القصاص أو صالحهم بمال أو طلب منهم العفو فعفوا فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك تمام التوبة

١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٣ ج ٣٤ فإذا قتلوه لم يسقط حق المقتول في الآخرة ، إذا كثرت حسنات القاتل أخذ منها ما يرضــى بــه المقتول ، أو يعوضه الله من عنده إذا تاب توبة نصوحا

١٧٣ ج ٣٤ حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد

٩ ج ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله قبل إسلامه من محرم كالقتل ، سواء كان يعتقد تحريمه أولا

٣٧٣ ج ٢٨ القتل ثلاثة أنواع

١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ ج ٣٤ القتل عمدا فيــه القود لوارثه : إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وإن شاء أخذ الدية / وإن كان مسافرا قتله الحرامية

٣٧٣ ج ٢٨ ، ٣٨١ ج ٢٠ ، ١٤٤ ج ٣٤ (١) **العمد المحض** وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء قتل بحده كالسيف ــ أو بثقله ــ كالسندان ــ أو بغير ذلك : كالتحريق ، والتغريق ، والإلقاء من شاهق ، والخنق الذى يموت به صاحبه غالبا ، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الــروح ، وغم الوجــه حتى يموت ، وسقى السموم ونحو ذلك . فهذا إذ فعله وجب فيه القود

١٤٤ ج ٣٤ إذا ادعى أن هــذا الخنق لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة ، إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات وجب القود بلا ريب

١٤٥ ج ٣٤ يجب القود على الخانق الذى رفس الآخر في أنثييه

١٤٥ ، ١٤٩ ج ٣٤ الفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب .. مثل ما لو ضربه في أنثييه حتى مات

(*) انظر ص ١٣٧ ــ ١٣٩ ج ١ الفهارس العامة

٣٧٨ ج ٢٨ ، ٢٠ ـ ٢٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ج ٢٠ (٢) **الخطأ شبه العمد** ٠٠ ، ومن قال به « إلا أن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا »

١٤٥ ج ٣٤ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات ٠٠ ففيه دية مغلظة إن لم يكن موته بالضربة

١٦٦ ج ٣٤ إذا قتله خطأ بأن كان أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا في موته

١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٧٨ ج ٢٨، ٢٠ ـ ٢٤ ج ٢٠ (٣) **الخطأ المحض** لا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة ٠ قسم الفقهاء الخطأ إلى خطأ في الفعل وخطأ في القصد (١) أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطىء بها ٠ هذا فيه الكفارة والدية (٢) أن يخطىء في قصده لعدم العلم مثل أن يرمي من يعتقده مباح الدم ثم يتبين أنه كان مسلما ٠ لا دية فيه في أحد القولين

١٥٨ ج ٣٤ عمد الصبي والمجنون خطأ عند الجمهور

فصل

١٤٢ ـ ١٤٤ ، ١٣٩ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ ، ٨٤ ج ١٤ إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم ، وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه أو أدخل الرجل إلى البيت وغلق الأبواب ففيها قولان (١) لا يجب القود إلا على المباشر وهو قول ٠٠ (٢) يجب على الجميع وهو قول ٠٠، ترجيحه ، وإن شاءوا قتلوا بعضهم

١٥٢ ج ٣٤ إذا مات بضربه بالدبوس وكان ضربه عدوانا محضا وجب القود ، فإن مات مع ضرب آخر ففي القود نزاع

١٤٥ ج ٤٣ إذا ضربه عدوانا فمكث زمانا ضعيفا ثم مات بالضربة وجب القود

١٧٤ ، ١٤٩ ج ٣٤ اتهمه النصارى في قتل نصارى ولم يظهر عليه فألزموا النائب أن يعاقبه فعوقب حتى مات ولم يقر : يجب ضمان الذي التزموا دمه ، بل يعاقبون كما عوقب

١٤٩ ج ٣٤ أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم أنكر فضربه حتى مات : إذا فعل به فعلا يقتل بلا حق ولا شبهة وجب القود

١٥٧ ج ٣٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ج ٢٠ قتل الشهود إذا رجعوا عن الشهادة وقالوا تعمدنا الكذب

٣٨٢ ج ٢٠ والحاكم الجائر

١٥٧ ج ٣٤ الدال على الشخص المعصوم إذا تعمد الكذب عليه القود

٦٤٣ ، ٦٤٤ ج١١ هؤلاء إذا قتلوه بالأحوال الشيطانية الفاسدة فعليهم القود والدية

١٤٤ جـ ٣٤ المسك يقتل في مذهب

٣٨٢ جـ٢٠ «لو تمالأ عليه أهل صنعاء...»

٥٠٣جـ ٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ إذا أكره على قتل معصوم لم يحل له قتله ، وإن قتل فقيل يجب القود عليهما ، وقيل على المكره ، وقيل على المكره المباشر

١٥٢ ، ١٥٣ جـ٣٤ واعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله : يجب القود على الموعود، ويجب أن يعاقب الواعد بما يردعه وأمثاله. وعند بعضهم يجب عليه القود

١٥٣ جـ ٣٤ الوارث كالأب وغيره إذا قتل مورثه عمدا لم يرث ماله ولا ديته ..

١٦١ ، ١٦٢ جـ ٣٤ دفنت ابنها في الحياة حتى مات : هو الوأد ، عليها الدية في قول الجمهور لورثته غيرها ، وفي وجوب الكفارة قولان

١٤٣ جـ ٣٤ اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي : يجوز قتلهم جميعهم البالغ منهم وإن شاءواقتلوا بعضهم ، الأمر في ذلك لغير المشاركين في قتله من ورثته كإخوته ، وإن كان الصغار من أولاده أعانوا على قتله لم يكن دمه إليهم ولا إلى وليهم ، الصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون

١٦٥ جـ٣٤ حر وعبد حملوا خشبة فتهورت من غير عمد فأصابت رجلا فأقام يومين ثم مات : إن حصل منهما تفريط أو عدوان وجب الضمان عليهما ،...، إذا وجب الضمان على العبد والحر نصفين تعلق برقبته ....

١٦٥ جـ ٣٤ إذا جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسلميه فليس على السيد شيء إلا أن يختار

باب شروط وجوب القصاص

٧٤ جـ ١٤ القصاص لغة

٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٣ ـ ٨٦ جـ ١٤ وشرعا هو المساواة والمعادلة في القتلى (١)

٤٩٤ جـ ٢٨ ، ١٣٥ جـ ٣٤ أباح الله من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق

٣٧٧ جـ ٢٨ الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به ، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية ، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل

---

(١) وانظر القولين في(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (الأول) أنه القود أو أخذ الدية بدله . والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد بخلاف ما كانت تفعله الجاهلية (الثاني) أنه يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء وهؤلاء أحرار وعبيد ونساء فأمر الله بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر . هذا مدلول الآية والأول يستفاد من دلالتها

٣٨٤ ، ٣٧٥ جـ ٢٨ ، ٧٨ جـ ١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ جـ٣٠ كتب علينا القصاص وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين

٣٧٤ ـ ٣٨١ جـ ٢٨ ، ٧٧ ـ ٧٩ جـ ١٤ وأيضا إذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن القتل

٣٧٤ جـ ٢٨ فضل القصاص

شروطه

(١) عصمة المقتول

١٦٨ ، ١٦٩ جـ ٣٤ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٨ جـ ١٥ وجد عند امرأته رجلا أجنبيا : إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء ، ومنهم من قال يسقط القود عنه إن كان الزاني محصنا سواء كان القاتل زوج المرأة أو غيره، وإن كان لم يفعل الفاحشة بعد ووصل لأجلها ففيه نزاع والأحوط له أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة

١٢٢ جـ ١٥ وإذا لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله بالاتفاق ، ويجوز في أظهر قولي العلماء قتله وإن اندفع بدونه ، ويقبل قوله أنه قتله لذلك إذا ظهرت دلائل ذلك

(٢) التكليف

١٥٢ جـ ٣٤ إن كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فقتل وجب القود وعقوبة قاتل النفس ، وإن كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك ففيه قولان (١)

(١) وانظر ص ٣٠٦ ، ٣٠٧

١٤٣ جـ ٣٤ الصغار لا يقتلون ، يعاقبون بالتأديب

(٣) المكافأة

٣٧٥ ـ ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٧٥ ، ٨٥ جـ ١٤ ، ١٤٦ ، ١٤٤ جـ ٣٤ التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر ، الذمي ليس بكفء للمسلم ، وكذلك المستأمن ، ولا يجوز قتل الذمي بغير حق

٣٨٢ جـ٢ ، ٨٥ جـ ١٤ قتل المسلم بالكافر والذمي فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة

٨٦ ، ٨٧ جـ ١٤ لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم

٣٨٢ ، ٣٧٨ جـ ٢٨ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٥ ـ ٨٧ جـ ١٤ قتل المسلم الحر بالعبد فيه ثلاثة أقوال : أعدلها لا يقتل به إلا في المحاربة

٨٥ ، ٨٦ جـ ١٤ « من قتل عبده قتلناه » « من مثل بعبده عتق عليه » لأن الإمام وليه

٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ جـ ١٤ العبد يقتل بالحر والأنثى تقتل بالأنثى وبالذكر ، والحر يقتل بالحر أيضا عند عامة العلماء

٨١ ، ٨٢ جـ ١٤ ولو تفاضلت قيم العبيد

٣٧٤ ـ ٣٧٦ جـ ٢٨ ، ٧٧ ، ٧٨ جـ ١٤ ، ١٣٥ جـ ٣٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ جـ ٣٥ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي وهاشمي على غيره من المسلمين ، ولا حر أصلي على مولى عتيق ، ولا عالم أو أمير على أمي ومأمور ،

بخلاف ما كان عليه في الجاهليـــة وحكام اليهود

٧٦ ج ١٤ والحر يقتل بالأنثى عند عامة العلماء ، وقيل يشترط أن يؤدي تمام ديته

٨٤ ، ٨٥ ج ١٤ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ .. »

(٤) عدم الولادة

١٦٢،١٦١ ج٣٤ دفنت ابنها حتى مات (١)

٣٦٥ ج ٣١ ابن العم هل يقتل أباه

١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفـــق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي قتل البالغ منهم (٢)

باب استيفاء القصاص

شروطه

(١) كون مستحقه مكلفا

٢٣٢ ، ٢٣١ ج ٣٤ هل للأب أن يستوفي حق القصاص الذي لابنه أم يتركـــه حتى يبلغ ، إن كان بالغا فله استيفاء العقوبات البدنية واستبقاؤها

١٤١ ج٣٤ليس للورثة قبل وضع الحمل أن يقتصوا منـــه إلا عند مالك ، وإن وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابني العم نصيب من التركة كان للعصبة أن يقتصوا قبـــل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ، ولم يجزلهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي

١٤١ ج ٣٤ وهل لولي البنات ــ كالحاكم ــ أن يقوم مقامهن في الاســـتيفاء أو الصلح على مال

(١) وتقدم

(٢) وتقدم

١٤١ ، ١٤٢ ج ٣٤ لكن إن كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن

١٤٣ ج ٣٤ وإن كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه ، وإن لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولـــين ، وفي الثاني حتى يبلغ وهـــو مذهب ...

(٢) اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه

٣٦٥ ج ٣١ دم المقتول لورثته

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ج ٣٤ إذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء ، وكذلك إذا وافق ولي الصغار ــ الحاكم أو غيره ــ على القتل مع الكبار..

٣٦٥ ج ٣١ إذا اختلفوا فأرادت الأم أمرا وأراد ابن العم أمرا قدم ما أراده ابن العم ــ وهو ذو العصبة وهى إحدى الروايات ــ التى اختارها أكثر أصحاب مالك ، وفي الثانية أن الأمر أمر من طلب الدم ، الثالثة أن من عفا من الورثة صح عفوه

٣٦٥ ج ٣١ وإن عفـــا بعض مستحقى القود سقط

٨٦ ج ١٤ من قتل ولاولي له كان الإمام ولي دمه : فله أن يقتل ، وله أن يعفو على الدية ، لا مجانا

١٤٣ ج ٣٤ وليس للسلطان حق في دمه ولا في ماله

١٤٥ ج ٣٤ وليس لولي الأمر أن يأخـذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المـــال وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول

٣٦٦ ج ٣١ ، ١٤٧ ج ٣٤ إذا سقط القود عن قاتل العمد جلد مائة وحبس سنة عند ...

(٣) أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى الجاني

٣٧٤ ج ٣٠ إذا كان المظلوم لا يمكنه أن يقتص إلا بالعدوان لم يجز

فصل

١٦٧ ج ٣٤ إن كان قاطع طريق : فقيل بإذن الإمام ، فمن علم أن الإمام أذن في قتله بدلائل الحال جاز أن يقتله على ذلك ...، وإذا وجب قتله كان قاتله مأجورا

٣١٣ ، ٣١٤ ج ٢٨ القتل المشروع هو ضرب العنق بالسيف ...

١٦٧ ، ١٦٨ ج ١٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ج ٢٠، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣١٤ ج ٢٨ حجة من رأى من الفقهاء أن لا قود إلا بالسيف في العنق ...، الذين قالوا يفعل به مثل ما فعل أقرب إلى العدل ، إيضاح ذلك ، وأدلته ، ومن قال به ، وأمثلته

باب العفو عن القصاص

٧٣ ج ١٤ كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية

٣٧٣ ـ ٣٧٥ ج ٢٨ ، ١١٤ ، ١٤٧ ، ١٤٨، ١٦٧ ، ٧٥ ج ١٤ ، ٣٦٥ ج ٣١ ، ٥٥٠ ج ٢٠ إذا كان القتل عمدا مكن أولياء المقتول من القاتل فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية

٥٥٠ ج ١١ من العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ومصالحة الظالم

٣٧٧ ، ٣٧٨ ج ٢٨ ينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم

٥٤٨ ج ١١ وإذا اعترف الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله فهذا حسن مشروع وكان من المحسنين وإن أبى إلا طلب حقه لم يكن ظالما

٣٥٠ ج ١١ وللمظلوم أن يهجره ثلاثا وأما بعد الثلاث فليس له هجره على ظلمه إياه

٥٥٠ ج ١١ ليس من شرط طلب العفو من المظلوم أن الظالم يقوم على قدميه ولا يضع نعله على رأسه ونحو ذلك

٣٦٨ ج ٣٠ « .. ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا »

١٥٧ ج ٣٤ إذا عفوا عن القتيل بشرط أن لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ولم يف لم يكن العفو لازما ، وهل لهم أن يطالبوه بالدية أو الدم

٥٣١ ج٢٠ إذا عجز عن العوض في الصلح في القصاص

٢٥٤ ج ١٩ الدية في العمد يرجع فيها إلى رضا الخصمين

٣١٦ ، ٣١٧ ج٢٨ قتل الغيلة لا عفو فيه، وكذلك قتل السلطان

٣٧٤ ج ٢٨ من قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء ، وهل يجب قتله حدا

٣٧٤ ـ ٣٧٧ ج٢٨ ، ٨٠ ج١٦ ، ٨٠ج١٤ وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله

٨٢ ج ١٤ هل يستحق العافى الدية بمجرد عفوه

٣٦٥ ، ٣٦٦ جـ ٣١ هل له أن يأخذ الدية بغير رضا القاتل

٣٥١ ، ٣٥٢ جـ ٢٠ وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

٧٦ جـ ١٤ ، ١٦٧ جـ ١٨ المكافأة في الأعضاء والجروح معتبرة ، يؤخذ العضو بنظيره

١٦٧ جـ ١٨ القصاص مشروع إذا أمكن استيفاؤه من غير حيف كالاقتصاص في الأعضاء التى تنتهي إلى مفصل

٣٧٩ جـ ٢٨ وإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه

٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨ وإذا لم تمكن المساواة مثل أن يكسر له عظما باطنا فلا يشرع ، تجب الدية المحددة أو الأرش

فصل

٣٧٩ جـ ٢٨ ، ١٦٧ جـ ١٨ ، ٥٤٨ جـ١١ ، ٣٥١ جـ ٢٠ القصاص في الجراح أيضا ثابت ٠٠٠ بشرط المساواة في الجروح التى تنتهي إلى عظم : فإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك

٣٧٩ جـ ٢٨ وإذا شجه دون الموضحة لم يقتص ، تجب الدية المحددة أو الأرش

١٦٣ جـ ٣٤ العدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان

١٦٧ جـ ٣٤ قبض أحدهما واحدا والآخر ضربه فشلت يده : الأظهر وجوب القود عليهما إن وجب وإلا فالدية

١٧٠ جـ ٣٤ إن صالحه على شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه وإن أعطاه بلا مصالحة فله أن يطلب تمام حقه

١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ١٨٥ جـ ٣٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ جـ ٢٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ جـ ١٨ ، ٥٤٨ جـ ١١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ جـ ٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ جـ ١١ ثبوت القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك مذهب الخلفاء الراشدين وهو المنصوص عن أحمد وبه جاءت السنة وهو الصواب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المشروع فيه التعزير ، تعليلهم وجوابه ٠ إلا أن يكون الفعل محرما لحق الله كفعل الفاحشة وتجريعه الخمر

٢٢٧ جـ ٣٤ رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضرب وعلق وطيف به على حمار وحبس : الجمهور يثبتون القصاص في مثل ذلك

٢٣١ جـ ٣٤ المضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك ، أدلته

٣٨٠ جـ٢٨ إذاضرب الوالى رعيته ضربا غير جائز فلهم الاقتصاص منه

١٧١ جـ ٣٤ وإذا كانت الضربة مما تقلع الأسنان في العادة فللمجني عليه القصاص٠٠

كتاب الديات

(١) ويأتي في التعزير إذا كان الشتم محرم الجنس أو شتم أباه أو جده

باب مقادير ديات النفس

٢٥٤ ج ١٩ النبي إنما جعلها مائة لأقوام كانت أموالهم الإبل ، ولهـــذا جعلها على أهل الذهب ذهبا وأهل الفضة فضة وأهل الشاء شاء وعلى أهل الثياب ثيابا وبذلك مضت سيرة عمر وغيره

٣٨٤ ، ٣٨٥ ج ٢٠ ، ١٤٦ ج ٣٤ ديـــة الذمي فيها أقوال : أصحها أنها نصف دية المسلم ، وقيل يفرق بين العمد والخطـــا

١١٩ ج ٢٨ أضعف عثمان الدية عـــلى المسلم لما قتل الذمي عمدا

٣٨٥ ، ٣٨٦ ج ٢٠ وعقل المرأة كعقـــل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت عـــلى النصف

١٦٠ ج ٣٤ لو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ فعليه غرة عبد أو أمة ، ويكون بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء

١٦١ ج ٣٤ وإن تعمد الإسقاط عوقـــب عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته

١٦١ ، ١٥٩ ج ٣٤ تعمدت إسقاط الجنين إما بضربه أو بشربها دواء يجب عليها غرة عبد أو أمة تكون لورثة الجنين غير أمـــه فإن كان له أب كانت لأبيه فإن أحب أن يسقطه عن المرأة فله ذلك وتكون قيمـــة الغرة عشر الدية أو خمسون دينارا

١٦٥ ج ٣٤ إذا وجب الضمان على العبد تعلق برقبته ٠٠٠٠، وإذا هرب ٠٠٠

باب دية الأعضاء ومنافعها

١٦٥ ج ٣٤ القوا عليه عمود رخام فكسروا ساقه : يجب ضمان ذلك ، من العلماء من يوجب فيه حكومة ٠٠

١٧١ ج ٣٤ يجب في كـــل سن نصف عشر الدية ٠٠

فصل

١٧٠ ج ٣٤ شلل اليد فيه دية اليد

١٦٤ ، ١٨٥ ج ٣٤ ضربه فتعطلت منفعة أصبعه بالجناية تجب دية الأصبع وهـــي عشر الدية الكاملة

باب الشجاج وكسر العظام

١٧١ ج ٣٤ ويجب في تحويـــل الحنـــك الأرش

١٦٤ ، ١٧١ ج ٣٤ الأرش ـ الحكومة ـ أن يقوم المجني عليه ٠٠٠

باب العاقلة وما تحمله

٢٥٥ ج ١٩ ، ٥٥٣ ج ٢٠ العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، لما كان في عهد النبي إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، ولما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان لأن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ٠٠ وإن لم يكونوا أقارب ، وهذا أصح القولين

١٥٨ ، ١٦٦ ج ٣٤ العاقلة هـــم عصبته كالعم وبنيه والاخوة وبنيهم ، وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور

٢٥٥ ـ ٢٥٧ ج ١٩ « قضـــى في المـــرأة القاتلة ٠٠ »

٥٥٢ ــ ٥٥٤ جـ ٢٠ وحمل العقل على وقف القياس

٨٣ جـ ١٤ تنازع الفقهاء في خطإ ولي الأمر هل هو في بيت المال أو على ذمته

١٥٩ جـ ٣٤ وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين وفي قول الأكثرين ٠٠ أنه في ذمته

١٥٧ جـ ٣٤ ، ٥٥٣ جـ ٢٠ إن لم يكن له عاقلة فعليه

٥٥٢ جـ ٢٠ تنازعوا في العقل هل تحمله ابتداء أو تحملا

٥٥٣ جـ ٢٠ لا بد من إيجاب بدل المقتول

٥٥٣ جـ ٢٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ جـ ٣٤ العاقلة لا تحمل العمد بلا نزاع ، والأظهر لا تحمل شبه العمد ، العاقلة إنما تحمل الخطأ

١٦٦ جـ ٣٤ إذا رضي أهل القتيل بما دون دية الخطأ التامة فعلى العاقلة ، وليس لأهل القتيل أن يطالبوا بأكثر منه

١٦٦ جـ ٣٤ تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم بعد أسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر فمسك أبو الهارب فالتزم أنه مهما يتم على ابنه كان هو القائم به وظن أن الخصم لم يمت ولم يثبت على الابن شيء لا يلزم العاقلة شيء بإقرار الأب

٥٥٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ جـ ٢٠ ، ١٥٩ جـ ٣٤ لا تحمل العاقلة عند الأكثرين إلا ماله قدر كبير فعند مالك وأحمد لا تحمل ما دون الثلث ، وعند أبي حنيفة تحمل المقدرات ٠٠ وعند الشافعي تحمل جميع الدية

٢٥٦ ، ٢٥٧ جـ ١٩ الصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة وهو المنصوص عن أحمد

فصل

كفارة القتل

١٣٩ ، ١٧٠ جـ ٣٤ الجمهور على أن قتل العمد أعظم من أن يكفر والذين أوجبوا الكفارة اتفقوا على أن الإثم لا يسقط بمجردها

١٣٨ ، ١٧٠ جـ ٣٤ الكفارة تجب في قتل الخطإ

١٥٩ جـ ٣٤ إذا قال لزوجته أسقطى ما في بطنك والإثم علي ففعلت فعليها الكفارة

١٦١ ، ١٦٠ جـ ٣٤ إسقاط الجنين : إما بضربه أو شرب دواء : عليها الكفارة

١٤٦ جـ ٣٤ وتجب كفارة قتل الذمي

١٥٩ ، ١٦١، ١٤٦ جـ٣٤ الكفارة عتق ٠٠٠

١٧٠ جـ ٣٤ إذا مات من عليه الكفارة ولم يكفر فليطعم عنه ابنه ستين مسكينا

١٧٠ جـ ٣٤ المرأة إذا صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها

باب القسامة

٢٣٨ جـ ٣٤ لولا القسامة لأفضى إلى سفك الدماء

٣٩٥ جـ ٣٥ القسامة تمتاز عن غيرها بعدد الأيمان

١٤٧ جـ ٣٤ إذا لم يعرف قاتل لا ببينة ولا إقرار ففى مثل هذا تشرع القسامة إذا كان هناك لوث

١٥٤ جـ ٣٤ ، ٣٩٥ جـ ٣٥ اللوث ما يغلب على الظن أنه قتله

١٤٦ ـ ١٤٨ جـ ٣٤ وهــؤلاء المعروفون بالفتن والفساد لولي الأمر أن يمسك منهم من عرف بذلك فيحبسه وله أن ينقله إلى أرض أخرى ليكف بذلك عدوانه ، وله أن يعزر أيضا من ظهر منه الشر ليكف بذلك شره وعدوانه

كتاب الحدود

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٢٨ تسمية العقوبة المقدرة حدا عرف حادث

٢٩٧ جـ ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لقوم معينين تسمى حقوق الله وحدود الله : مثل حد الزناة ، والسراق، وقطاع الطريق، ونحوهم

٤١٥ جـ ١١ ليس المراد من الشرائع مجرد ضبط العوام بل المراد منها الصلاح باطنا وظاهرا للخاصة والعامة في المعاش والمعاد ، لكن في بعض العقوبات المشروعة في الدنيا ضبط العوام « إن الله يزع بالسلطان ٠٠ »

٣٠١ جـ ٢٨ إذا أقيمت الحــدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق والنصر « لحد يعمل به في الأرض ٠٠ »

٣٢٩ ، ٣٣٠ جـ ٢٨ / ٢٨٨ ـ ٢٩٦ جـ ١٥ إقامــة الحدود والعقوبات الشرعية مــن العبادات ، وهي رحمة مــن الله بعباده / وأدوية نافعة

٣٤٧ جـ ٢٨ العقوبة نوعان (١) على ذنب ماض ـ كجلد الشارب والقاذف وقطــع المحارب والسارق (٢) لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل

٣٣٥ جـ ٢٨ لا يرجم إلا البالغ

١٧٥ ، ١٧٤ جـ ٣٤ ، ١٠٧ جـ ٢٨ وجوب إقامة الحدود على السلطان ونوابه

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٣٤ لو كان للأمة عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ، وكذلك لو شاركــوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم ،ولو كان طاعة الأمراء للأمير الكبير ليست تامة فعليهم أن يقيموا ذلك

١٧٦ جـ ٣٤ ولو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعة لذلك كان الفرض على القادر عليه

١٧٦ جـ ٣٤ قول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نوابه ٠ إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل

١٧٦ جـ ٣٤ لو كان الأمير مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه

١٧٦ جـ ٣٤ متى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها

١٦٧ جـ ٣٤ إن علم أن الإمام أذن في قتل قاطع الطريق بدلائل الحال ٠٠٠ جاز أن يقتله على ذلك

٣١٢ جـ ١٥ ما جاءت بــه الشريعــة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك يفعل بحسب الاستطاعة

٢٩٧ ج ٢٨ هذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه

٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ج ٢٨ هـذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع (والقوى) والضعيف ، ولا يحل تعطيله بشفاعة ولا هديـة ولا غيرهما ، ولا تحل الشفاعة فيه

٢٩٨ ـ ٣٠٠ ج ٢٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ١٥ « ٠٠ أتشفع في حـد ٠٠ » « إذا بلغت الحـدود السلطان ٠٠ » « مـن حالت شفاعته ٠٠ »

٣٠٢ ـ ٣٠٤ ج ٢٨ لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق وقاطع الطريق ونحوهـم ما تعطل به الحدود ولا لبيت المال ولا غيره

٣٠٢ ـ ٣٠٦ ج ٢٨ إذا فعل ذلك ولي الأمر جمع بين فسادين

٣٠٣ ـ٣٠٥ ج ٢٨ وذلك ممـا يسقط حرمة الوالي وقدره ويكون بمنزلة مقدم الحرامية والقواد

٣٠٢ ـ ٣٠٦ ج ٢٨ كثير مما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه

٣٢٩ ، ٣٣٠ ج ٢٨ ينبغي للوالي أن يكون شديدا عند إقامته : لا تأخذه رأفة فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق وكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو ففي ذلك من المصالح وانكفاف المفاسد ٠٠٠

٢٨٧ ـ ٢٩٧ ج ١٥ النهي عن الرأفة بأهل الفواحش والزناة ، وما تسببه الرأفة بهم من المفاسد

١٧٩ ، ١٨٠ ج ٣٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ١٠ إن تاب من الزنا والشرب والسرقة قبل أن يرفع إلى الإمام سقط الحد عنه على الصحيح كما سقط عن المحاربين

٣٧٢ ج ٢٨ لا تقام الحدود إلا بالبينة

٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ١١٠ ج ٣٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ٢٨ إذا قامت البينة بأنه زنـى أو سرق أو شرب فأظهر التوبة بعد رفعه إلى الإمام لم يوثق بها ، لو درئ الحد بمثل هذا لم يقم حد ، وإن كان قد تاب في الباطن كان الحد مكفرا وكان تمكينهم من تمام التوبة وكان مأجورا على صبره ٠ وإن كانوا كاذبين كان عقوبة لهم

٢٩٩ ج ٢٨ « إذا تاب السارق سبقته يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقته يده إلى النار »

٣١ ، ٣٢ ج ١٦ ، ٣٠١ ج٢٨ فأما إن ثبت بإقـرار : جـاء مقـرا بالـذنب تائبـا فلا يجب أن يقام عليه الحد ، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم وإن ذهب لم يقم عليه حد ـ كالذى يذنب سرا ـ وعلى هذا حمل « فهلا تركتموه » « أصبت حدا فأقمه علي فأقيمت الصلاة » والغامديـة ردهـا مرة بعد مرة « لقد تابت توبة ٠ » « تعافـوا الحدود فيما بينكم ٠٠ »

٤٦٥ ج ١٤ ، ١٨٠ ج ٣٤ « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات ٠٠ » « كل أمتى معافى إلا المجاهرين »

١٧٧ ، ١٧٨ جـ ٣٤ تعلقت أمهم بشخص أقامت معه على الفجور : لا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره ، يجب على عصبتها وأولادها أن يمنعوها من المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها ، وإن احتاجت للقيد قيدوها ، وما ينبغي للولد أن يضرب أمه وليس لهم أن يمنعوها برها ، ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء وإن احتاجت لرزق وكسوة رزقوها وكسوها

٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٣٤ من أمراء المسلمين له مماليك وغلمان : يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغي ، وأقل ما يفعل أنه إذا استأجر أجيرا منهم يشترط عليه ذلك ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده ، وإذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف ٠٠ وغيره لا يعاقبهم لكونهم تحت حمايته فينبغي له أن يعزرهم إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات إلا بالعقوبة

١٧٨ جـ٣٤ على سيد الأمة إذا زنت أن يقيم عليها الحد ، فإن لم يفعل كان عاصيا وقادحا في عدالته « إذا زنت ٠٠ »

٣٤٨ ، ٣٣٦ جـ ٢٨ ، ٤٨٣ جـ ٧ / ٢٢٦ جـ٣٤ الجلد الذى جاءت به الشريعة هوالجلد المعتدل بالسوط ولا يكتفى بالدرة ، الدرة تستعمل في التعزير ، ولا يكون بالعصي ولا بالمقارع

٤٨٣ جـ ٧ وكذلك يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف

٢٢٦ جـ ٣٤ ويكون بسوط معتدل وضرب معتدل

٣٤٨ جـ٢٨ ولا تجرد ثيابه ، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك

٣٤٨ جـ ٢٨ ، ٢٢٦ جـ ٣٤ ولا يربط إلا اذا أحتيج إلى ذلك

٣٤٩ جـ ٢٨ ويعطى كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك

٣٤٨ جـ ٢٨ ولا يضرب وجهه ولا مقاتله

٤٨٢ جـ ٧ لم يؤمر بقتل الزاني والقاذف والشارب

٣٤٤ ، ٣٤٥ جـ ٣٢ لو شرب ثم شرب أو سرق ثم سرق

٦٥٩ جـ ١١ الزنا أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر

٦٥٩ ، ٦٦٠ جـ ١١ الذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أخرى

١٨٠ جـ ٣٤ المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

٣٤٣ جـ١٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ جـ١٤ من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يقم عليه حتى يخرج منه

١١٨ جـ ٢٦ وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله

٢٨٥ ، ٢٨٦ جـ ١٥ الحكمة في الأمر بعقوبة الزانيين علانية

٢٨٧ جـ ١٥ أمر عمر بإعادة جلد ابنه عبد الرحمن علانية ، لم يمت من ذلك الجلد

ومن مات في حد (١)

باب حد الزنا

٢١٤ ، ١٩٨ جـ ٣٤ قاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالزنا والخمر ففيه الحد ، ومالا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير

١٤٦ ، ١٤٧ جـ ١٥ اتفق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها

٤٨٣ جـ ٧ ، ٤٣٠ جـ ١٥ ، ٩٩ جـ ٢٠ الزنا اعتداء وفساد في القوة الشهوانية

٢٨٨ ـ ٢٩٦ جـ ١٥ ، ٢٥٤ جـ ٢١ محبة الفواحش مرض في القلب ، ليس دواؤه في أن يعطي نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ولا يظن أنه إذا حصل له استمتاع بمحرم يسكن بلاؤه ، بل يوجب له انزعاجا عظيما وزيادة في البلاء والمرض في المآل ، الرأفة به أن يحمى ...

١١٤ جـ ٣٢ تحريم الزنا

٤٢٨ ـ ٤٣٥ جـ ١٥ « أكبر الكبائر ثلاث : الكفر ، ثم قتل النفس ، ثم الزنا » وجه هذا الترتيب ، وانقسام الأمم باعتبار القوى الثلاث : العقل ، والغضب ، والشهوة

(١) انظر ص ٣٤٨ ، ٣٥٣ .

١٢٢ ، ١٢٧ جـ ١٥ من زنا بامرأة المجاهد مكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء « وأن تزاني بحليلة جارك »

١٣٩ جـ ٣٤ الزنا أعظم من أن يكفر

١٢٠ ـ ١٣٠ جـ ١٥ الفاحشة حرام لحق الله ولو رضي الزوج والمرأة والناس

١٢٠ ـ ١٢٣ جـ ٣٢ ، ٣١٩ جـ ١٥ امرأة الزاني تكون زانية من وجوه كثيرة

١٧٧ جـ٣٤ من زنىبأخته مع علمه بالتحريم وجب قتله

٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٢٩٦ جـ ١٥، ٥٤٣ ، ٢٤٥ جـ ١١ الزاني إن كان محصنا وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف رجم بالحجارة حتى يموت ، أدلة ذلك

٣٣٣ جـ٢٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ جـ١٥ هل يجلد قبل الرجم ، أكثرهم لا يوجبون مع الرجم جلد مائة

٣٤٢ ، ٣٣٤ جـ ٢٨ ، ١٢٣ جـ ١٥ ، ١٢٢ جـ ٣٢ والمحصن من وطئ لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة

٣٣٤جـ٢٨ وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات ، وهل تحصن المراهقة البالغ وبالعكس

٣٣٤ جـ ٢٨ أهل الذمة محصنون أيضا عند الأكثر

٣٣٣ جـ٢٨ ، ٢٩٥ ـ ٢٩٧ ، ٣٠٨ ـ ٣١١ جـ ١٥ وإن كان غير محصن جلد مائة وغرب عاما

انتفاء الشبهة (١)

(١) انظر ٣٢٧ ، ٣٢٨

(١) وانظر ص ٣٥٨

٣٥١ ــ ٣٥٨ جـ ١٥ تنازعوا هل شهادة الأربعة التي لا يجب بها الحد على الزاني ــ مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان ــ تدرؤ الحد عن القاذف

٣٥٣ جـ١٥ إذا استراب الحاكم في الشهود فرقهم وسألهم عن ٠٠٠

٣٣٤ جـ ٢٨ إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة فتحد وهو المأثور ٠٠، والأشبه بالأصول ومذهب ٠٠ ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ١٥ الشبه له تأثير في ذلك وإن لم يكن بينة

باب حد القذف

٣٨٢ جـ ٢٨ إذا كانت الفرية ونحوها لاقصاص فيها ففيها العقوبة كالقذف

٣٤٢ ، ٣٨٢ جـ٢٨ من الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف

١٨٣ ، ١٨٤ جـ ٣٤ مطلقته تحد على قذفها ثمانين جلدة إذا طلبت امرأته المقذوفة ، ولا تقبل لها شهادة أبدا ، وكذلك الرجل وهو فاسق إذا لم يتب

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ١٨٤ جـ ٣٤ إلا الزوج فيجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا ، فإن حبلت وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها ٠٠

٣٨٣ جـ ٢٨ ، ١٨٥ جـ ٣٤ ولو كان عبدا فعليه نصف الحد

٣٨٢ جـ ٢٨ إذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف

٣٨٢ جـ ٢٨ ، ٣٥١ جـ ١٥ ، ١٨٥ جـ ٣٤ المشهور بالفجور لا يحد قاذفه ، وكذا الكافر والرقيق ، ويعاقب كل منهما دون الحد

١٨٥ جـ٣٤ إذا قذفه بالزنا واللواط كقوله أنت علق ٠٠ فعليه حد القذف

٣٥١ جـ ١٥ شهادة الزوج على امرأته أربع شهادات تدرؤ عنه حد القذف

٣٥٠ ــ ٣٥٨ جـ ١٥ شهادة الأربعة التى لا يجب بها الحد هل تدرأ الحد عن القاذف

٣٥١ جـ ١٥ ولو اعترف المقذوف مرة أو مرتين أو ثلاثا درئ الحد عن القاذف

٣٣٢ جـ ١٥ ، ١٨٥ جـ ٣٤ والرمي بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين«لا أوتى بأحد يفضلنى ..»(١)

٣٧١ جـ١٣ القاذف كاذب وإن كان قد قذف من زنا في نفس الأمر

٣٨٢ جـ ٢٨ ، ١٨٣ ــ ١٨٥ جـ ٣٤ إن عفى عنه سقط عند الجمهور

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ قذف المرأة طعن في زوجها

١١٧ ، ١١٨ جـ ٣٢ « ما بغت امرأة نبى قط »

٣٥٣ ، ٣٥٤ جـ ١٥ قصة الإفك ، الذين قذفوا عائشة

(١) انظر القصاص في الأعراض إذا قال يا كافر يا حمار ص ٣٥٣

118 ، 119 ج 32 إنما لم يفارقها لأنه لم يصدق ما قيل أولا ، ولما حصل له شك استشار عليـــا وزيدا وسأل الجاريـــة ، القرآن هو الذي ثبت نكاحها

119 ج 32 من قذف أم النبي قتل ، طعن في نسبه . ومن قذف نساءه قتل ، طعن في دينه ، إنما لم يقتلهم لأنهم تكلموا قبل أن يعلم براءتها

541 ، 542 ج 4 من قذف غيره أو اغتابه فعليه أن يتوب من ذلك ، ويدعو لهم ويثنى عليهم بقدر ما لعنهم وسبهم

548 ج 11 إذا أقر الظالم بظلمه وطلب من المظلوم أن يعفو عنه ويستغفر الله له فحسن مشروع

باب حد المسكر

192 ، 197 ، 221 – 224 ، 212 ج34،

202 ج 17 ، 225 ج 32 التدريج في تحريم الخمر (1) أخبر أن فيها إثم كبير ومنافع ولم يحرمها – فكان من الناس من لم يشربها .. (2) ثم شربها قوم فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا فنهوا عـــن شربها قرب الصلاة ، فكان منهم من تركها (3) ثم أنزل : (إِنَّمَا الْخَمْرُ ..) فحرمها من وجوه ، الحكمة في تأخير تحريمها

24 ، 66 ، 67 ج 35 ، 275 ج 29/700 ج 11 وجاء الوعيد فيها : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة .. » / « من شرب الخمر ثم لم يتب منها .. »

225 ج 32 ، 196 ج 34 ، 366 ج 20 لما أمر باجتناب الخمر حرم مقاربتها بوجه : فأمر بإراقتها ، وشق ظروفها ، وكســـر دنانها ،ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم ، وأمر بجلد شاربها ، حسما لمادة الفساد

667 ج 28 تخريب المكان والقرية التى يباع فيها الخمر

140 ج 22 صنعة الخمر لا تجوز

179 ، 180 ج 17 ، 10 ج 21 ، 417 ج 10 ، 224 ج 34 الحكمة في تحريمها أنها تفسد العقول والأخلاق

194 ، 195 ج 20 ، 46 ج 29 ، 197 ج 34 ، 384 ج 15 علتان لتحريم الخمر (1) حصول مفسدة العـــداوة الظاهـــرة والبغضاء الباطنة (2) المنع من المصلحة التى هي رأس السعادة

336 ج 2 ، 9 ، 10 ج 21 تحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة

9 ، 10 ج 21 والمفاسد الناشئة من السكر أعظم

222 ج 34 لم يحرم ما ينفعهم ويصلح حالهم ، قد يكون في الشيء منفعة وفيـــه مضرة أكثر ...

228 – 239 ج 32 صاحب الخمر يطلب راحة نفسه ولا تزيده إلا تعبا وغما ، وإن كانت تفيده مقدارا من السرور فما تعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك ، لا تنقضي نهمة صاحبه إلا بقدح بعد قدح

223 ج 24 السكران بالخمر يطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيعتقد

الغر أنها أورثته الشجاعة والسخاء وإنما أورثته عدم العقل ، ومن لا عقل له لا يعرف قدر المال فيجود بجهله

٢٠٩ ، ٢١٠ جـ ٣٤ الأنبياء أطباء القلوب والأبدان

١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ـ ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٣٤ ، ٣٣٤ جـ ٢٠ كل شراب كان جنسه مسكرا حرام ، سواء سكر منه أو لم يسكر . « كل مسكر حرام » أراد بالمسكر كما يراد بالمشبع .. ولم يرد آخر قدح

١٩٥ جـ ٣٤ « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

١٩١ جـ ٣٤ لأنه يدعو إلى الكثير

١٨٧ ، ١٨٨ جـ ٣٤ ، ٢٨٠ جـ ١٩ اسم الخمر في لغة العرب يتناول المسكر من التمر وغيره ولا يختص بالمسكر من العنب

٢٦٠ جـ ٢٢ لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ صار اسم الخمر في العرف مختصا بعصير العنب حتى ظن طائفة من العلماء أن الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك

١٨٧ ـ ١٨٩ ، ٢٦٠ ، ٣٦ جـ ٢٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ جـ ٣٤ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٣٣٧ جـ ٢٨ الخمر في الأحاديث عام لا يختص بعصير العنب ، لما حرمت بالمدينة لم يكن من عصير العنب شيء ، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر

٢٣٦ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٣٦ جـ ٢٤ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ الاسم إذا بين النبي حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه كاسم الخمر .. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلقه على كل مسكر أو تخص به عصير العنب لا يحتاج إلى ذلك ، وبأن الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره

٢٨٠ ، ٢٨٣ جـ ١٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ ومن ظن أن النص إنما يتناول خمر العنب وحرم كل خمر بطريق القياس ـ إما في الاسم وإما في الحكم ـ فقد غلط

٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١٩ ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧، ١٩٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ والصواب الذى عليه الأئمة الكبار أن الخمر المذكورة في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريمه بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده

٢٨٢ جـ ١٩ ، ٢٠٣ جـ ٣٤ وثبتت أيضا نصوص صحيحة بتحريم كل مسكر... »

٣٣٧ جـ٢٨ ، ٢٠٤ ـ ٢١٠ ، ١٨٨ ، ١٨٩، ١٩٣ ـ ١٩٥ ، ١٩٧ جـ ٣٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ جـ ١٩ الخمر التى حرمها الله ورسوله وأمر بجلد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان : من الثمار كالعنب والرطب والتين ، أو الحبوب كالحنطة والشعير ، أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل ، وسواء كان نيئا أو مطبوخا ، مأكولا أو مشروبا ، جامدا أو مائعا ، موجودا في زمنه أولا

١٧٤ جـ٣٤ كل ما كانت فيه الشدة المطربة التى تصد عن ذكر الله .. فهو خمر من أي مادة كان

(١) وانظر ص ٩٢

وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وعلي مرة أربعين ، ومرة ثمانين .. من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ، ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر وكان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وهو أوجه القولين

٣٣٧ جـ ٢٨ ، ٢١٦ جـ ٣٤ وكان عمر لما كثر الشراب زاد فيه التغريب إلى خيبر وحلق الرأس . فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا ، بلغ عمر عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله

٤٨٣ جـ ٧ وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز بالجريد والنعال وأطراف الثياب

٤٨٢ ، ٤٨٣ جـ ٧ ، ٣٤٧ جـ ٢٨ ، ٩ ، ١٠ جـ٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ جـ٣٤ القتل عند أكثر العلماء منسوخ ، وقيل محكم ، وقيل هو تعزير « ثم إن شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » « فإن لم يتركوه فاقتلوهم »

٢١٧ جـ ٣٤ ، ٤٨٢ جـ٧ من أجود ما يحتج به على أن القتل منسوخ : « لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي .. »

٣٨٣ جـ ٢٠ ، ٣٣٩ جـ ٢٨ الحد واجب إذا وجدت منه رائحة الخمر ، أو رئى وهو يتقيؤها ، ونحو ذلك : إذا لم يكن هناك شبهة ، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، وعليه تدل سنة الرسول، وهو الذي يصلح عليه حال الناس،

وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرها ..

٢٣٧ ، ٢٣٨ جـ٣٢ ضرب عمر بن عبد العزيز للصائم لما حضر شربها

٢٠٢ ، ٢١٣ جـ ٣٤ وسواء استحل شربها بنوع شبهة ـ وقعت لبعض السلف ـ ظن أنها إنما تحرم على العامة فاتفق الصحابة على أنه يستتاب فإن أقر بالتحريم جلد وإن أصر على استحلالها قتل

٢١١ جـ ٣٤ النصارى يتقربون بشرب الخمر

٢٠٥ ، ١٩٨ ، ٢٢١ جـ ٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ جـ ٢٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ جـ ٢٣ يجب في الحشيشة الحد كما يجب في الخمر

٢١٢ ، ٢١٣ جـ ٣٤ وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا ، أو أربعون ، إن كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ...

٢١٢ جـ ٣٤ ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر ، وشر منه من بعض الوجوه ، ويهجر ويعاقب

٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ٣٥٧ جـ ٢٣ من استحل المسكر منها استتيب فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، وإن اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر

٤٥٠ ، ٤٥١ جـ ١٤ نفي التحريم الشرعي يقع فيه طائفة من الإباحية

باب التعزير

(١) وتقدم القصاص الجائز في الأعراض ص ٣٥٣

١٠٨ ، ١٠٩ ج ٢٨ ، ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ج ٣٥ ومن لم يندفع فساده إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين ....، أدلة ذلك

٢٠ ج ٣٢ تكرار التعزير على الفعل إذا اشتمل على عدة محرمات

٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٣٠ ج ٢٨ « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » فسر ..

١١٨ ـ ١٢٠ ج ٢٨ ، ٢١ ، ٢٢ ج ٣٢ إذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان ...

٣١٢ ج ١٥ ، ٥٥٢ ج ١١ ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات يفعل بحسب الاستطاعة

١٠٩ ـ ١١٣ ج٢٨ ، ٣٨٤ ج٢٠ ، ٢٩٤ ـ ٢٩٧ ج ٢٩ والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع : مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها .. (١)

١١١ ـ ١١٧ ج ٢٨ دعوى نسخها والجواب عنه

١١٤ ـ ١١٦ ج ٢٨ وإتلاف المغشوشات في الصناعات

١١٧ ، ١١٨ ج ٢٨ والتغيير مثل كسر الدراهم والدنانير التى فيها بأس ، ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة

١١٨ ج ٢٨ والتغريم مثل من سرق الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجرين ، أو سرق من الماشية قبل أن تأوى إلى المراح ، والضالة المكتومة

١١٨ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١١٣ج٢٨ وقد تكون العقوبات منهما كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه

٢٢٩ ـ ٢٣١ ج ٣٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ج ١٠ الاستمناء باليد حرام عند جماهير العلماء ، وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، ويعزر من فعله ، إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا أو يخاف المرض ففيه قولان ، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، والصبر عنه أفضل ، ونكاح الإماء خير منه ، وبدون الضرورة لم يرخص فيه أحد ...

٢٣٠ ج ٣٤ ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه

باب القطع في السرقة

٣٢٩ ج ٢٨ ، ٢٣٩ ج ٣٤ يجب قطع يد السارق بالكتاب والسنة والإجماع ، الحكمة في ذلك

٣٣٣ ج ٢٨ ، ٢٢٣ ج ٣٤ لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن ، المنتهب ، المختلس

٣٣٣ ج ٢٨ الطرار يقطع على الصحيح

٣٣١ ج ٢٨ « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم » ربع الدينار كان ثلاثة دراهم

١١٩ ج ٢٨ أضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ودرأ عنهم القطع

(١) وانظر ص ١٥٩

٣٢١ جـ ٢٨ إن كان المال قد تلف بالأكل

٣٢٩ جـ٢٨ لا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره : لا بحبس ولا بمال ولا غيره ، تقطع في الأوقات المعظمة وغيرها

٣٢٩ / ٣٨٣ ، ٣١٣ جـ ٢٨ تقطع يـــده اليمين / القطع لا يتنصف

٣٣٠ ، ٣١٣ جـ ٢٨ وتحسم بالزيت

٣٣٠ ، ٣٣١ جـ ٢٨ ويستحب أن تعلق في عنقـــه

٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى ، إن عاد ثالثا ورابعا ففيه قولان ٠٠

٨٤ جـ ١٤ حكم الردىء حكم المباشـــر في الســـرقة

٩ جـ ٢٢ لا يعاقب الكافر على ما فعله من محرم كالسرقة قبل الإسلام

٣٣١ ـ ٣٣٣ ، ١١٩ جـ ٢٨ المال الضائع من صاحبه والثمر الذى يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التى لا راعي عندها ونحو ذلك لا قطع فيه ، ويعزر ، ويضعف عليه الغرم

باب حد قطاع الطريق

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٨ / ٣١٥ جـ٢٨ المحاربين وقطاع الطريـــق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصبوهـــم المال مجاهرة / أو بالعصي والحجارة

٣١٥ ، ٣١٦ جـ ٢٨ ولو شهروا السلاح في البنيان لأخذ المال فهم أحق بالعقوبة

٣١١ جـ٢٨ لا تشترط المكافأة في المحاربين ١٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ جـ ٢٨ ، ٩٩ جـ ٢٠ ، ١٤٧ ، ٢٣٩ ، ١٦٧ جـ ٣٤ إذا قتل شخصا لأجل المال قتل حتما باتفاق ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، الحكمة ، ولم يقطع ٠

٣١٤ جـ ٢٨ التمثيل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، والعفو أفضل

٣١٤ جـ ٢٨ وصلب ، وهو رفعه على مكان عال ليراه الناس ٠٠، بعد القتل

٣١٦ ، ٣٤٦ جـ ٢٨ من يقتل غيلة لأخـذ المال ففيه قولان (١) يقتل حدا وهو الأشبه

٣١٧ جـ ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب

٣١٣ ، ٣١٠ جـ٢٨ ، ٢٣٩ جـ٣٤ إذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجلـــه اليســـرى عند الأكثر وتحسمان ، قد يكون أزجر من القتل

٢٣٩ جـ ٣٤ إذا أخذوا شيئا من أمـــوال المسلمين ففى أخذ أموالهم خلاف ، إذا قلد السلطان أحد القولين ٠٠

٣١٣ ، ٣١٠ جـ ٢٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ جـ ١٥ وإذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفسا ولـم يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا وتركوا الحراب نفوا : قيل هو تشريدهم ٠٠، وقيل حبسهم ، وقيل ما يراه الإمام أصلح مـن ذلك أو غيره وهو أعدل ، ومنهم ٠٠

٣١٠ جـ ٢٨ قول ابن عباس ٠٠٠

٣١٧ ـ ٣١٩ جـ ٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ هذا إذا قدر عليهم ٠ أما إذا طلبهم السلطان

أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا وجب على المسلمين قتالهم حتى يقدر عليهم كلهم ، ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم قوتلوا ، سواء قتلوا أولا ، ويقتلون في القتال كيفما أمكن ٠٠، ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم ٠٠، ولا يجهز على جريحهم إلا أن يكون قد وجب عليه القتل ، وإذا هرب لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته ، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد

٣١٩ جـ ٢٨ إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الإسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم

١٣ جـ ٣٥ « ليس من أمتي من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها »

٣١٩ جـ ٢٨ إذا أخذوا خفارة أو ضريبة على أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال فعليه عقوبة المكاسين ، الخلاف في جواز قتله

٣١١ جـ ٢٨ ، ٣٢٦ جـ ٣٠ ، ٨٤ جـ ١٤ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ حكم الردىء حكم المباشر

٣٢٢ ، ٣٢٣ جـ ٢٨ إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرونهم بالأخذ في الباطن أو الظاهر ويقاسمونهم ويدافعون عنهم ٠٠ وأرضى المأخوذين ببعض أموالهم أولم يرضهم فكالردىء ، وإن كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال وعطل بعض الحدود والحقوق

٣٢٣ جـ ٢٨ ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم فهو شريكه في الجرم

٣٧٤ ، ٣٧٥ جـ١٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ جـ ٢٨ من تاب من الكفار والمحاربين وسائر الفساق قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة التي لحق الله (١)

٣٢٠ ، ٣٢١ جـ ٢٨ ، ٢٤٣ جـ ٣٤ يسترد السلطان الأموال من المحاربين ، إن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم وغيبوه أو جحدوا موضعه عاقبهم بالحبس والضرب حتى يؤدوه أو يدلوا على موضعه ، ومن كان متهما جاز ضربه معاقبة على ما فعل من الكذب والظلم ، ويقرر مع ذلك على المال أين هو ويطلب منه إحضاره

٣٢١ جـ ٢٨ هذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال

٣٣٤ جـ٣٠ من وجد عين ماله فهو أحق به ، والذين عدمت أموالهم يتقاسمون ما غرمه الحرامية لهم على قدر أموالهم

٣٢١ جـ ٣٨ إن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم ٠٠٠

٣٤٦ جـ ٣٠ إذا قصد القطاع أخذ مال شخص فأخذوا مال غيره فهل يضمن الأول

٣٢١ ، ٣٢٢ جـ ٢٨ لا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين وإقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ، ولا على طلب السارقين : لنفسه ، ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم

٣٢٢ جـ ٢٨ ولا يرسل من يضعف عن مقاومة الحرامية

(١) انظر إذا تابوا بعد القدرة عليهم أول الحدود ص ٣٥٨

٣١٩ ج ٢٨ ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين – الصائل – ولا يجب أن يبذل لهم قليل ولا كثير من المال إذا أمكن قتالهم

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٤٢ ج ٣٤ الصائل إذا كان مطلوبه قتل الإنسان جاز له الدفع ولو بالقتل ، وهل يجب عليه ٠ هذا إذا كان للناس سلطان ٠ هل له أن يدفع عن نفسه الفتنة أو يستسلم

٣٩ – ٥٨ ج ١٩ يدفع صيال الجن بما يدفع به صيال الإنس ، النهي عن قتل جنان البيوت

٣١٩ ، ٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٢ ج ١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ج١٥ وإن كان المطلوب الحرمة كالزنا بمحارمه ، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به وجب أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ، ويجوز في أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه

٣٢٠ ج ٢٨ ، ٢٤٢ ج ٣٤ إذا طلبوا المال لم يجب عليه أن يعطيهم ، يدفعهم بالأسهل فالأسهل ، إن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم فإن قتل كان شهيدا ، وإن قتل أحدا منهم على هذا الوجه فدمه هدر

٣٣٤ ج ٣٠ إذا كان الطريق في استرجاع ما مع السارق ضربه بالسيف لم يلزم الضارب شيء

٣١٩ ، ١٠٨ ج ٢٨ ، ٢٤٣ ج ٣٤ ، ٢٢ ج ١٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ج ٣٠ « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد »

باب الخلافة والملك

نصب السلطان فرض كفاية

٣٩٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩ ج٢٨ لا تتم مصلحة بني آدم إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، ولا بدلهم عند الاجتماع من رأس

٣٩ ، ٢٩٧ ج ٢٨ ، ٥٥ – ٥٧ ج ٢٠ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، لا قيام للدين والدنيا إلا به

٤٥ ، ٤٦ ج ٣٥ ، ٣٩٠ ج ٢٨ « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل ضعيف وملهوف »

٣٩١ – ٣٩٧ ج ٣٥ ، ١٤٣ ج ٢٠ الواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة ، إنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها

١٤٣ ، ١٤٤ ج ٢٠ نفس وجود السلطان والمال الذى يبتغى به وجه الله والقيام بالحق ويستعان به على طاعة الله ولا يفتر القلب عن محبة الله والجهاد في سبيله ولا يصده عن ذكر الله من أكبر النعم ، قل أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مثبط مبطء عن ذلك

٣٩٢ ، ٣٩٣ ج ٣٥ الناس أربعة أقسام (١) يريد العلو على الناس والفساد في الأرض ٠ وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه ٠ وهم شر الخلق (٢) الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس (٣) أن يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون

أن يعلو به على الناس (٤) أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا

٣٦٢ ، ٣٦٣ ج ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ ج ٢٨ ، ٥٥ ج ٢٠ « ٠٠ إمام عادل » « أهل الجنة ثلاثة ٠٠ وذو سلطان مقسط »

الرسل العبيد لله والرسل الملوك

٢٠ ، ٣٩ ج ٣٥ « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي »

٤٩٣ ، ٤٩٤ ج ١٤ (نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ) بالعلم بالسياسة والتدبير في يوسف ٠٠

٣٤ ، ٢٥ ج ٣٥ ، ٢٧٩ ــ ٢٨٢ ج ١٠ النبي له ثلاثة أحوال (١) : إما أن يكذب فلا يتبع ولا يطاع فهو نبي لم يؤت ملكا (٢) وإما أن يطاع ٠ فنفس كونه مطاعا هو ملك٠ لكن إن كان لا يأمر إلا بما أمر الله به فهو عبد رسول ليس له ملك، وهو أكمل ، وهو حال نبينا ٠٠٠ (٣) وإن كان يأمر بما يريده مباحا له ذلك بمنزلة الملك فهو نبي ملك ، ولهذا كان أمر نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أفضل من داود وسليمان ويوسف

٢٢ ، ٣٤ ج ٣٥ « إن الله خيرني بين أن أكون عبدا رسولا وبين أن أكون نبيا ملكا ٠٠ »

خلافة النبوة

واجبة في الأصل ، وأفضل من الملك

٤٢ ــ ٤٥ ج ٣٥ الخليفة من كان خلفا عن غيره ، ظن بعض الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله : بمعنى نائب الله

٢٢ ــ ٢٨ ج ٣٥ خلافة النبوة واجبة في الأصل ، وهي أفضل من الملك « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين »

٢٣ ج ٣٥ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذى سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه إذ ليس من سنة الخلفاء

٢٣ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ج ٤ أبو بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال ، وعثمان غلب الرغبة وتأول في الأموال ، وعلي غلب الرهبة وتأول الدماء ، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة ، وعثمان كمل زهده في الرياسة ، وعلي كمل زهده في المال

١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء »

٤٧٨ ج ٤ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ج ٣٥ خلفاء النبوة : أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي

الملك

وهل يجوز ، أو لا يجوز إلا مع العجز عن خلافة النبوة

٣٣ ، ٢٥ ، ٣٥ ج ٣٥ الملك في شرع من قبلنا جائز ، الملوك الصالحون قليل وجنس الملوك كثير ، ومنهم ٠٠٠

٢٠ ج ٣٥ يجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء ــ وإن كانوا ملوكا ولم يكونوا خلفاء الأنبياء

٢١ ، ٢٢ / ٢٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ جـ ٢٠ خبر الرسول بانقضاء خلافة النبوة فيه ذم للملك وعيب له / واستياؤه للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن لترك بعض الدين الواجب ، والنصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التى يتولونها من الثواب حمد لذلك وترغيب فيه : فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه ، وفي حكم اجتماع الأمرين

٢٢ ـ ٢٤ جـ ٣٥ قولان متوسطان (١) أن يقال خلافة النبوة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة (٢) أن يقال يجوز قبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره

٢٤ جـ ٣٥ قد يحتج من يجوز الملك بـ « إن ملكت فأحسن » وبإقرار عمر لمعاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك ، وفيهما نظر ، وهنا طرفان ، ووسط

٢٢ ـ ٣٠ جـ٣٥ ، ٥٤ ، ٥٥ جـ٢٠ تحقيق الأمر أن يقال انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك : إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ ، أو مع القدرة علما وعملا • فإن كان مع العجز علما أو عملا كان ذو الملك معذورا في ذلك وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة ••

٣١ جـ٣٥ إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك فهل يكون الملك مباحا كما يباح مع التعذر

٢٥ جـ ٣٥ وإن كان مع القدرة علما وعملا وقدر أن خلافة النبوة مستحبة وإن اختيار الملك جائز في شريعتنا فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضا

٢٧ ، ٢٨ جـ ٣٥ وأما إن كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تركت فهل تركها كبيرة أو صغيرة : إن كانت صغيرة لم تقدح في العدالة ، وإن كانت كبيرة ففيها قولان

٢٨ جـ ٣٥ لكن يقال هنا إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئآت المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور : فهذا قد ترجحت حسناته

٢٨ جـ ٣٥ فإذا كان غيره مقصرا في هذه الطاعة التى فعلها مع سلامته عن سيئآته فله ثلاثة أحوال : إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل • فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل ، وإن كانت أقل كان مفضولا ، وإن تساويا تكافآ

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥ ، ٥٥ ـ ٥٧ جـ ٢٠ يتفرع من هذا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب فلها صورتان (١) إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة ثم إن كانت مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورا ، وكذلك مسألة الترك

٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئآت عظيمة • وأقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة ، والمتوسطون قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئآت

٢٨ ـ ٣٠ جـ ٣٥ (٢) إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابا أو استحبابا إن لم يبذل لنفسه ماتحبه من بعض الأمور المنهي عنها : مثل أن لا تطيعه نفسه إلى القيام بصالح الإمارة إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات ...

٣١ ، ٢٠ ، ٢١ جـ ٣٥ ... حكم الشريعة أنه لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئآت ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرا لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرتهم

٣١ جـ ٣٥ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغبون فيه وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئآت المرجوحة

٣١ ، ٣٢ جـ ٣٥ ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئآت تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ، إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين

٣٥٧ ، ٣٥٨ جـ ٣٠ ، ٢٦٢ ، ٦١ جـ ٢٨ ، ٥٥ جـ ٢٠ نشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه ، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم

٥٥ جـ ٢٠ لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم عنها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيد

٦٢ جـ ٢٨ « إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الظالمة وإن كانت مؤمنة »

٢٧ ـ ٣٠ جـ٣٥ ما يقال في الملوك كما تقدم يقال في أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم ٣٥٤ ـ ٣٥٦ جـ ١٠ إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس ..

٢٥٨ جـ ٢١ إنما العزة في طاعة الله ، وإن هملجت بهم البراذين

١٤ ، ٥ جـ ٣٥ وصف الرسول لخيار الأئمة ودعاؤه لهم ووصفه لشرارهم ودعاؤه عليهم ، الأحاديث في ذلك

٣٠ ، ٣١ جـ ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٨ جـ٢٠ بسبب تخليط الملوك وأمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبادهم نشأت الفتن في الأمة : فاقواهم نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها فذموهم وأبغضوهم ، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم . ثم الأولون ربما عدوا حسناتهم سيئآت ، والآخرون ربما عدوا سيئآتهم حسنات

٢٠ جـ ٣٥ مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية (وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي ..) « كما تكونون .. »

يثبت نصب السلطان

وإذا قهر الناس بالسيف وجبت طاعته

(١) انظر ص ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٧٠ ، وأن الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد

(٢) وتقدم إذا فعل صغيرة أو كبيرة هل تقدح في عدالته

ويجوز أن ينفذ من ولي الأمر ـ مع فجوره ـ من ولايته وقسمه وحكمه ما يسوغ
٦١ جـ ٢٨ الولايات مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا (١)
٢٦٤ جـ ٢٨ ، ٢٧ ـ ٣٠ جـ ٣٥ فيتوصل إليه بأقرب الطرق فالأقرب ، وينظر إلى الرجلين أيهما كان أقرب إلى المقصود ولي (٢)
٥٦ جـ ٢٠ الولاية وإن كانت جائزة أو واجبة فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب فيقدم خير الخيرين وجوبا تارة واستحبابا أخرى (٣)
٢٤٣ جـ ٣٥ كانت السنة أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوه ، وإما أن يذكروا الشروط التى يبايعون عليها ثم يقولون بايعناك على ذلك
٢٤٤ جـ ٣٥ أحدث الحجاج تحليف الناس بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال ـ هذه أيمان البيعة القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة ...
٩٨ جـ٣٥ الشروط التى تقع في عقود البيعة ما كان منها موافقا للكتاب وفي به وما كان يخالفه كان باطلا ، وفي المباحات نزاع
٣٠٦ جـ ٢٥ عزل نفسه عن الامامة ، قصة الحسن
٦١ جـ ٢٢ ليس كل ما جاز فيه القتال جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ، تعليل ذلك « اجعلوا صلاتكم .. »
٤٧٢ جـ ١٤ لا يجوز الخروج على الأئمة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٤٤ جـ٤ ، ١٣٧ ، ١٣٨ جـ٣٥ مذهب أهل السنة والحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على جورهم (١)
٣٩١ جـ ٢٨ ، ١٣٥ ، ١٣٦ جـ٣٠ « ستون سنة من إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام »
٣١٧ جـ ٢٨ من يقتل السلطان هل هو كالمحارب
١٤ جـ ٣٥ لا تجوز منابذتهم بالسيف : ما أقاموا فيكم الصلاة » « يقودكم بكتاب الله »
٢٦٢ جـ ٢٨ ، ٥٥ جـ ٢٠ المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم وهو قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين
٣٦٤ جـ ٢٨ ليس حسن النية بالرعية والاحسان إليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه (٢)

---

(١) وانظر المقصود بالولايات والطريق إلى ذلك ص ١٦٨ ، ١٦٩
(٢) وتقدمت الموازنة بينه وبين غيره
(٣) وانظر من يستحق الولايات ومن يقدم فيها ص ١٦٦ ، ١٦٧

(١) وانظر ص ٥٨ ، ١٢١ جـ ١ من الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٦٨

٤٧٣ ج ٤ **ملوك المسلمين**

١٩ ج ٣٥ ، ٤٧٨ ج ٤ **معاوية** أول ملوك المسلمين ، وأفضلهم باتفاق العلماء (١) ٣٥٦ ، ٣٥٧ ج ١٠ وملكه ملك ورحمة

١٩ ج ٣٥ « تكون خلافة نبوة ورحمة ، ثم يكون ملك ورحمة ، ثم يكون ملك ، وجبرية، ثم يكون ملك عضوض »

٢٧ ، ٢٤ ج ٣٥ كل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدا في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين : إما جواز شوبها بالملك ، وإما عدم اللوم على ذلك

٢٧ ، ٥٠ ، ٥١ ج ٣٥ وأما أهل البدع كالمعتزلة فيفسقون معاوية لحرب علي وغير ذلك : بناء على أنه فعل كبيرة ، وهي توجب التفسيق ٠ لا بد من منع إحدى المقدمتين

يزيد بن معاوية (٢)

١٢٧ ج ٣٥دولة بنى أمية وبنى العباس وخلفاؤهما أقرب إلى الله ورسوله من دولة بني عبيد وأعظم علما وإيمانا من دولتهم ، وأقل بدعا وفجورا من بدعتهم ٠ وخليفة الدولتين أطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم (٣)

---

(١) وانظر ص ٥٣ ــ ٥٨

(٢) ص ٥٨

(٣) وانظر دولة العبيديين ــالفاطميينــ في أنواع المرتدين ص١٣١ ج٣٥

٣٩ ، ٤٠ ج ٣٥ كانت **مواضع الأئمة** ومجامع الأمة هي المساجد

٣٩ ج ٣٥ ففى مسجد النبي ﷺ الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب ، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات ، وتأمير الأمراء ، وتعريف العرفاء ، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم ٠٠٠

٣٩ ج ٣٥ وكذلك عماله في مثل مكة والطائف وبلاد اليمن وغير ذلك وعماله على البوادى

٤٠ ج ٣٥ وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوتهم لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع

٤٠ ج ٣٥ أمر عمر بتحريق قصر سعد كراهة للوالي الاحتجاب عن رعيته

٤٠ ج ٣٥ احتجب معاوية لما خاف الاغتيال، واتخذ المقاصير في المساجد ليصلى فيها ذو السلطان وحاشيته ، واتخذ المراكب فاستن به الخلفاء الملوك

٤٠ ج ٣٥ فصاروا مع كونهم يتولون الحرب والصلاة بالناس ويباشرون الجمعة والجماعة والجهاد وإقامة الحدود لهم قصور يسكنون فيها ويغشاهم رؤوس الناس فيها

٤٠ ج ٣٥ كانت الخضراء لبني أمية ، والمساجد يجتمع فيها للعبادات والعلم وغير ذلك

٤٠ ، ٤١ ج ٣٥ ثم أحدثت الملوك والأمراء القلاع والحصون

٤٠ ج ٣٥ كانت تبنى قديما في الثغور خشية أن يدهمها العدو

---

(١) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر قتال الخوارج ص ١٧٣،١٧٤

(٢) وانظر ص ٥٣ ج١ الفهارس العامة

٨٢ ، ٨٣ جـ ١٤ ، ١٣ ، ١٤ جـ ٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ جـ ٨ القتال بتأويل كقتال أهـل الجمل وصفين لا ضمان فيـه ، قول الزهرى ...

قتال أهل البغي

١٧٥ ، ١٧٦ جـ ٣٤ ، ٤٤١ جـ ٤ السنة أن يكون للمسلمين سلطان واحد والباقون نوابه ، إذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة وجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق

٤٥٠ ، ٤٣٨ جـ ٤ لما اعتقد طوائف مـن الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك « قاعدة فقهية » فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم وإن ذكروا شبهة بينها فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليـه وعلى المسلمين

٤٥٠ جـ ٤ هذا تجده في الأصل رأى بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم ، ثم الشافعي وأصحابه ، ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك كالخرقي ...

٤٥١ ، ٤٥٢ جـ ٤ كتب الحديث المصنفة مثـل صحيح البخارى والسنن ليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج ــ وهم أهل الأهواء ــ وكذا كتب السنة المنصوصة عن أحمد ونحوه

٧٨ ، ٧٩ جـ ٣٥ ، ٤٤١ ــ ٤٤٥ جـ ٤ (وَإِن طَآئِفَتَانِ ..) الاقتتال الأول لم يؤمر به ، أمر بقتال الباغية بعد الاقتتال ، ولم يؤمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين ، ولا أمر كل من بغي عليه أن يقاتل الباغي

٤٥٠ جـ ٤ وصاروا فيمن يتولى أمـور المسلمين من الملوك والخلفاء وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة كاقتتال الأمين والمأمون ...

٤٥٢ جـ ٤ تجد في تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمـور ويأمرون بالقتال معهـم لأعدائهـم ... وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة عـلى نظرائهم

٤٥٠ ، ٤٥٢ جـ ٤ ، ٥٤ ــ ٥٧ جـ ٣٥ ثم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصديـق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج

٤٥٢ جـ ٤ ، ٧٠ ــ ٧٣ جـ ٣٥ فارتكب هؤلاء ثلاثة محاذير (١) قتال من خرج عن طاعة إمام معين ــ وإن كان قريبا منـه أو مثله في السنة والشريعة ــ لوجـود الافتراق ، وليس في النصوص أمر بـه (٢) التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام (٣) التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج

٥٣ جـ ٣٥ نفي الفرق بين البغاة والخوارج إنما هو قول طائفة من أصحاب ...

٥٣ ، ٥٤ جـ ٣٥ ثم هم مع ذلك متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما مـن الصحابة من أهل العدالة ، ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقا

---

(١) وانظر قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام كالتتار والخوارج والروافض ص ١٧٢ــ١٧٦ وأصناف من يقاتل ص ١٧٠

٩٢ ـ ٩٦ ج ٣٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ج ١١ النزاع في مواخاة يكون مقصودهما بهـــا التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرقهما المعصية ، أكثر العلماء يرون الاستغناء بالأخوة الإيمانيـــة فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها ٠ ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لـــم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة

٩٢ ، ٩٣ ج ١١ وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التحزب لمن دخـــل في حزبهـــم بالحق والباطـل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهـــم سواء كان على الحق والباطل فهو من التفرق المذموم

٩٧ ج ٣٥ جميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الأخـــوة وغيرها ترد إلى الكتاب فكل شرط يوافقـــه يوفي به ، وإن كان يخالفه كان باطلا ٠٠٠، وفي المباحات نزاع

٩٦ ، ٩٧ ج ٣٥ وأما أن تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة أدخـل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فلا تصح ولا يمكن الوفاء بهـــا

٩٩،١٠٠ ج١١، ٩٢، ٩٣ ج ٣٥ النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، المواخاة بين المهاجرين أو بين الأنصار باطل

١٧٦ ج ٣٤ ينفذ من أحكام أهل البغي ما ينفذ من أحكام أهل العدل

باب حكم المرتد

٧٠٠ ج ١١ الردة ضد التوبة ، ليس من السيئات ما يمحو جميع الحسنات إلا هي

٣٣٥ ، ٣٣٦ ج ١٢ الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله سواء كان معـــه تكذيب أو كان شكا وريبا ، أو إعراضا عن هذا كله حسدا وكبرا ، أو اتباعا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة ، وإن كان المكذب أعظم كفرا ، وكذلك الجاحد المكذب حسدا مـــع استيقان صدق الرسل

٥٠٤ ج ٨ المكره على كلمة الكفر يجوز له التكلم بها مع طمأنينة قلبه بالإيمان

٣٨٣ ج ٣ قد يمرق من الإسلام والسنة في هذه الأزمنة من انتسب إليه بأسباب منها الغلو الذى ذمه الله

٤٢٢ ج ٣ ، ٤٩٩ ـ ٥٠٢ ج ١١ ، ٤٨١ ج ٢ من اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا أو طلب منه الرزق والنصر والهداية أو توكل عليه أو سجد له استتيب (١)

٣٢٣ ج ١٤ ، ٢١٧ ـ ٢٢٩ ج ٨ جحود الصانع أعظم السيئات على الإطلاق

٦٣٣ ، ٥٣٤ ج٧ المستكبر الذى لا يقر بالله في الظاهر ـ كفرعون ـ أعظم كفرا مـــن المستكبر عن إخلاص الدين وإن كان عالما بوجود الله ، وإبليس الذى يأمر بهذا كله ويستكبر عن عبادته أعظم كفرا من هـؤلاء وإن كان عالما بوجود الله وعظمته (٢)

١٤٩ ـ ١٥١ ج١٩ الإباحية الكافرة لا تقر بالعبادة ولا بالوعد والوعيد ، الرد عليهم

---

(١) وانظر الشرك في الإلهية وأنواعـــه ص ٥ ـ ١٠ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣١ ج١ الفهارس العامة

استحقاق الإلهية من خصائص رب العالمين (١)
٣٢٨ ج ٣ قول طائفة من أهل الكلام أن الصفات الثابتة بالعقل هي التى يجب الإقرار بها ويكفر تاركها بخلاف ماثبت بالسمع ٠٠ لا أصل له عن سلف الأمة وأئمتها

٤٩٧ ، ٤٩٨ ج ١٢ ، ٦١٩ ج ٧ التحقيق أن القول قد يكون كفرا ـ كمقالات ٠٠ الجهمية ـ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر (٢)

٥٣٨ ، ٥٣٩ ج ٧ الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضى كفره

٢٠١ ج ٣٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ج ٢ ، ٦٢٤ ج ٧ اليهود والنصارى كفار كفرا معلوما بالاضطرار من دين الاسلام

جحد بعض كتبه (٣)

٢٠١ ج ٣٥ المبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول لم يكن كافرا ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول (٤)

---

(١) انظر ص ١٠٢،١٤ ج ١ الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١١٩ ـ ١٢٤ ، ٣٧ ج١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢١٧ ج١ الفهارس العامة
(٤) انظر ص ٦١ ج ١ الفهارس العامة بخلاف في تكفير الفرق الثنتين والسبعين

٣٣٦ ـ ٣٤٠ ج ١٢ ، ٦٣٩ ج ٧ من آمن ببعض المرسلين دون بعض كاليهود والنصارى أو آمن ببعض صفات الرسالة وكفر ببعض من الصابئين الفلاسفة ونحوهم الذين قد يقرون بأصل الرسالة لكن يجعلون الرسول بمنزلة الملك العادل ٠٠٠ ، أو يقولون إن الرسالة للعامة دون الخاصة، أو في الأمور العامة دون الخاصة ، أو في الأمور التى يشترك فيها الناس دون الخصائص التى يمتاز بها الكمل

١٨٦ ج ١١ أصل الكفر والنفاق هو الكفر بالرسل وبما جاءوا به ٠٠٠

جحد الملائكة (١)

جحد البعث (٢)

١٧١ ج١١ من لم يؤمن بجميع ما جاء به النبي ﷺ فهو كافر كالأحبار والرهبان من علماء اليهود والنصارى وعبادهم ، وكذلك المتنسبين إلى العلم والعبادة من مشركي العرب والهند والترك ٠٠٠

٤٠٣ ج من سب الله أو رسوله كفر ظاهرا وباطنا

١٢٣ ، ١٩٨ ج ٣٥ من سب نبيا قتل

٩٩ ـ ١٠٤ ج ٣٥ القائل بجواز الخطأ في مسألة التأبير ليس متنقصا للرسول ، خطأ الرسول لا يقر عليه بخلاف غيره ، ولا يكفر أحد من العلماء بذلك ، ما ينبغي من الآداب عند التحدث عن الرسول ﷺ

---

(١) ص ٤٣ ج ١ الفهارس العامة
(٢) ص ٤٥ ـ ٤٧ ج ١ الفهارس العامة

٥٢٨ جـ٤ اليهود والنصارى الذين يسبون نبيا بينهم إذا تابوا وأسلموا قبل منهم

١٩٧ جـ ٣٥ ، ١٣٦ جـ٣٤ إذا قال لشريف لعن الله من شرفه استفسر فإن ثبت بتفسيره أو بالقرائن أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله وإلا لم يجب

١٩٨ جـ ٣٥ لا يجب قتل مسلم بسبب أحد من الأشراف

١٣٦ جـ ٣٤ سب أبي الهاشمي أو جده ليس سبا للنبي ﷺ

٤٠٥ ، ٤٠٦ جـ ١١ ، ٢١٨ ، ٣٨ جـ ٢٨ ، ٨٢ جـ ٣٢ أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة ــ كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا ، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو مرتد ، وإن أضمر ذلك كان زنديقا

١٠٥ ، ١٠٦ جـ٣٥،٤٠٥ جـ١١،٢١٨،٣٠٨ جـ ٢٨ ، ٨٢ جـ ٣٢ من لم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج فهو مرتد وإن تكلم بالشهادتين

١٠٦ ، ٢٠١ ــ ٢٠٣ جـ ٣٥ أو قال إن من تكلم بالشهادتين ولم يؤد الفرائض ولم يجتنب المحارم يدخل الجنة ولا يعذب أحد منهم بالنار فهو مرتد

١٠٤ جـ٣٥ لا تكفير في مسائل الظنون (١)

٥٢٥ جـ ١٢ ليس كل من خالف شيئا علم بنظر العقل يكون كافرا ، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفرا في الشريعة

٤٠٦ ــ ٤٠٨ جـ ١١ من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به فلا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة

من جعل بينه وبين الله وسائط (١)

٢٧٣ ، ٢٧٤ جـ ٧ ، ٤٨ ــ ٥٠ جـ ١٥ الاستهزاء بالله كفر ، والاستهزاء بالرسول وحده كفر ، وكذلك الآيات ، والاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، الاستهزاء بالدعاة إلى التوحيد (٢)

ادعاء النبوة (٣)

أو سجد لكوكب ونحوه (٤)

أو أنكر الإسلام (٥)

أو أنكر الشهادتين أو إحداهما (٦)

١٦٥ جـ ٣٥ إذا سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا من أحاديث الرسول

---

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(١) انظر ص ٨ ــ ١٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر احترام المصحف ص ٢٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٣ ، ٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٨ جـ ١ الفهارس العامة

(٥) انظر ص ٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٦) انظر ص ٣ ، ٤٤ جـ ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٩٠،١٩١ جـ١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص١٣٨ جـ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر بطلان القول بقدم العالم أو شيء منه ص ٢٨ ـ ٣١ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ٢١ ، ٢٥ جـ ١ الفهارس العامة

(٥) وانظر ص ١٣٧ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ١٠ ، ١١

(٢) انظر ص ٣٦ ، ٣٧ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٢ ، ٣٦ جـ ١ الفهارس العامة

(٤) وانظر ص ٣٥ جـ١ الفهارس العامة

ووجوب التحاكم إلى الشريعة ووعيد...(١)

٥٩ جـ ٢٧ أو اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه

٤٢٢ جـ ٣ أو فضل أحدا من المشايخ على النبي ﷺ (٢)

أو قال إن معنى (قضى) قدر ، وجعل عباد الأصنام ما عبدوا إلا الله (٣)

٢٤٦ جـ ٣١ من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد كمن جعل إعانة طالب الفواحش عبادة أو جعل تناول يسير الخمر عبادة أو جعل السكر بالحشيشة عبادة

٢٠٠ جـ ٣٥ ليس لأحد أن يلعن التوراة ، من أطلق لعنها استتيب فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله وأنه يجب الإيمان بها لم تقبل توبته ، إن لعن دين اليهود الذيهم عليه في هذا الزمان أو سب التوراة التى عندهم بما يبين ان قصده ذكر تحريفها ومنعمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهذا حق

١١٩ جـ ٣٢ من قذف عائشة قتل

١٩٨ جـ ٣٥ وفي سب الصحابة تفصيل ونزاع (٤)

(١) انظر ص ٢٧٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٣٣ ، ٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٣٤ جـ ١ فهارس عامة

(٤) وانظر ص ٥٥ ــ ٥٨ جـ١ الفهارس العامة

الإسلام لغة وشرعا (١)

٣٠٨ جـ ٢٨ ، ٢١٧ جـ ٣٤ هل يكون التارك للصلوات الخمس مرتدا (٢)

١١٩ جـ ٣٥ إذا قال لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت شفاعته قتل ولو تاب بعد رفعه إلى الإمام في أظهر القولين ، وإن تاب قبل رفعه سقط عنه في أحد القولين ، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا

فصل

١٣٥ جـ ٣٥ استتابة المرتد

٥٠٦ جـ ٢٨ الدعوة إلى الإسلام قبل القتل والقتال

١٦٥ ، ١٦٦ جـ ٣٥ المقالة التى هي كفر يقال هي كفر ولا يجب أن يحكم على كل شخص قالها بأنه كافر حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفى موانعه ، أمثلة

٢٢٨ ، ٢٢٩ جـ ٣٥ من كان آباؤه على الإسلام فارتد كان كفره أغلظ من كفر من أسلم هو ثم ارتد

١٠٣ جـ ٢٠ ويفرق في المرتدين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة

٤١٣ جـ ٢٨ ، ٢١٣ جـ ٣٤ ، ٣٧٢ جـ ٢٠ المرتد أعظم كفرا من الكافر الأصلى ومن اليهود والنصارى من وجوه ، يجب ان يقتلوا حتما إلا أن يرجعوا عما خرجوا منه

(١) انظر ص ٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٤٨

٩٩ ـ ١٠٣ ، ٣٧٢ ج ٢٠ ، ٤١٣ ج ٢٨ ، ٢١٣ ج ٣٤ يقتل لكفره بعد إيمانه وإن لم يكن محاربا ، ولو كان أعمى أو زمنا أو راهبا ، ولا يطلق أسيرهم ولا يفادى بمال ولا رجال ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، ولا يسترقون ....

١٨٤ ، ١٨٥ ج ٣٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ج ٢٨ تحريق علي لغالية الرافضة

١٨٥ ج ٣٥ « من بدل دينه .. »

٥٤٣ ج ٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ج ٣ من سب رسولا معتقدا أنه ساحر أو كاذب قبل إسلامه ثم تاب تاب الله عليه ، من هؤلاء ...

٦٢٠،٦٢١ ج٧ الكفر نوعان : كفر ظاهر ، وكفر نفاق

٤٣٤ ج ٢٨ ، ٥٢٤ ، ٦٣٩ ج ٧ النفاق الأكبر بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحد بعض ما جاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه أو المسرة بانخفاض دينه أو المساءة بظهور دينه ونحو ذلك مما لا يكون صاحبه إلا عدوا لله ورسوله

٤٤٣ ج٢٨ ، ٤٦٣ ـ ٤٧١ ج ٧ هذا القدر كان موجودا في زمن النبي ، وبعده أكثر ، السبب

٦٣٩ ج ٧ النفاق المحض الذى لا ريب في كفر صاحبه كأن لا يرى وجوب تصديق الرسول ولا وجوب طاعته ... وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علما وعملا وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدا ، ويرى أنه تحصل السعادة والنجاة بمتابعته وبغير متابعته : إما بطريق الفلسفة والصبو أو بطريق التهود والتنصر

٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٨ ، ٦٣٩ ج ٧ وفي المنتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون ، ويسمون « الزنادقة » ويكثرون في المتفلسفة ونحوهم ، ثم في الأطباء ، ثم في الكتاب أقل من ذلك ، ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة وفي المقاتلة والأمراء ، وفي العامة ، ويوجدون كثيرا في نحل أهل البدع لا سيما الرافضة

٢٧ ـ ٣١ ، ٢٥ ج ١٦ القرآن بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام

٣٠ ج ١٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ج ٢٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٧ ، ٢٠٦ ج ٣٥ والفقهاء وإن تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق فذاك في الحكم الظاهر

٤٧١ ، ٤٧٢ ج ٧ « الزنديق » في عرف الفقهاء ، وفي اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة

١١٠ ج ٣٥ ، ٢١ ج ١٣ ، ٤٠٥ ج ١١ للعلماء قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة : هل تقبل منه فلا يقتل ؟ أم يقتل لأنه لا يعلم صدقه ؟ الأكثرون على أنه يقتل وان أظهرها ، فإن كان صادقا نفعته عند الله وكان تطهيرا له وإن كان كاذبا كان عقوبة له

٢١ ج١٣ ، ٤٠٥ ج١١ إذا أظهروا زندقتهم قتلوا بهذه الآية

أنواع المرتدين وأعيانهم (١)

(١) وانظر ص ١٧٢
(٢) وانظر ص ٣٨ ج ١ الفهارس العامة

١٣٣ ج ٣٥ أخبارهـــم التى يتبعونها هي فلسفة المشائين ، ويريدون أن يجمعوا بين ما أخبرت به الرسل وما يقوله هؤلاء

١٣٤ ، ١٣٥ ج٣٥ أصحاب « رسائل إخوان الصفاء » على طريقة العبيديين ، ما فيهــا مخالف للملل الثلاث ، وان اشتملت على علوم رياضـــية وطبيعية وبعض فلسفيـــة وإلهية وعلوم الأخلاق والسياسة والمنزل ، نسبتها إلى صبو كذب

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٠ ، ١٤١ ج ٣٥ مضمون علم الباطن الذى ادعوه ، ألقابهم وترتيباتهم

١٣٦ ج٣٥ إنتسابهم إلى محمد بن إسماعيل ابن جعفر

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ وصاياهم في الدعوة إلى إلحادهـم العظيم ، وقدحهـم في الصحابة والأنبياء

١٣٦ ــ ١٣٨ ، ٥١ ج ٣٥ ما جروه على المسلمين في الشام والعراق ومصر والمغرب من حروب وويلات ، طردهم من تلك البلدان على يد السلاجقة وصلاح الدين

١٣٥ ج ٣٥ المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مبشر بن فاتك وأبي علي بن‌الهيثم ، وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من أتباعهما ، سيرة الحاكم ، وما فعله هشتكين بأمره من دعوته الناس إلى عبادته ومقاتلة أهـــل مصر على ذلك ، ثم ذهابه إلى الشام حتى أضل وأدي التيم ابن ثعلبة ، كتب الحاكم

١٣٦ ، ١٣٧ ج ٣٥ سر تعظيمهم لموسى ومحمد وادعاؤهم أنهما أظهرا للعامة خلاف ما يعرفه الخاصة

١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ج ٣٥ **القرامطـــة** الخارجين بأرض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء ذهبوا من العراق إلى المغرب ثم جاءوا من المغرب إلى مصر ، كفر هؤلاء وردتهم أعظم من كفر أتباع مسيلمة ونحوه

١٣٩ ج ٣٥ بقيت البلاد المصرية مـــدة دولتهم نحو قرنين دار ردة ونفاق

١٣٩ ج ٣٥ قبورهم موجهة إلى غير القبلة

١٣٩ ، ١٤٠ ج ٣٥ الخيل إذا مغلت ذهبوا بها إلى قبور الباطنية **والاسماعيلية** ونحوهم أو قبور اليهود والنصارى

١٤٠ ج ٣٥ عداوة العبيديين للإسلام أعظم من عداوة التتار

١٤١ ج ٣٥ كتمان القرامطـة الباطنيـــة لمقالاتهم واستعمالهم التقية

١٤٢ ، ١٤٣ ج ٣٥ المشابهة بين القرامطة الباطنية وبين الفلاسفة المشائين

١٤٣ ، ١٤٤ ج٣٥ أئمة القرامطة الإسماعيلية أكفر من اليهود والنصارى ، بل ومـــن الاتحادية

١٤٤ ج ٣٥ قد انضم إليهم من الشيعة والرافضة مـــن لا يكون في الباطن عالمـــا بحقيقة باطنهم ولا موافقـا لهـم على ذلك فيكون من أتباع الزنادقة المرتدين

١٤٥ــ١٥٠ ج٣٥ **النصيرية** وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل ومن أكثر المشركين

١٤٩ ــ ١٥٨ ، ١٥٩ ج ٣٥ وضررهم على أمة محمد ﷺ أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتر والإفرنج وغيرهم

١٤٩ ج ٣٥ تظاهرهم بالتشيع وموالاة أهل البيت

١٤٩ ـ ١٥٠ ، ١٥٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم أنهم لا يؤمنون بنبي ولا كتاب ولا دين ولا خالق ولا دار ... مع تظاهرهم بأن للإيمان والشرائع حقائق يعرفونها

١٥٠ ج ٣٥ نموذج من تأويلاتهم الباطلة ومعاداتهم للإسلام وأهله

١٥٠ ، ١٥١ ج ٣٥ استيلاء النصارى على سواحل الشام وعلى القدس بمساندتهم

١٥٢ ج ٣٥ الألقاب التى يعرفون بها عند المسلمين : **الملاحدة** ، القرامطة ، الباطنية ، الإسماعيلية ، النصيرية ، **الخرمية** ، المحمرة

١٥٣ ج٣٥ مذهبهم تارة يبنونه على مذاهب الفلاسفة ، وتارة على قول المجوس ، ويضمون إلى ذلك الرفض ، ويحتجون إما بقول مكذوب أو محرف

١٥٣ ج ٣٥ طريقتهم في نشر دعوتهم الملعونة « الهادية »

١٥٣ ج ٣٥ مضمون « البلاغ الأكبر ، والناموس الأعظم »

١٥٣ ج ٣٥ أصحاب « رسائل إخوان الصفا » من أئمتهم

١٥٣ ، ١٥٤ ج ٣٥ زعمهم أن الرسل مثلهم طالبين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها كموسى ومحمد ، ومنهم من أساء حتى قتل

١٥٤ ج ٣٥ استهزاؤهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج وتحليل ذوات المحارم والفواحش

١٥٤ ج ٣٥ هؤلاء لا تجوز مناكحتهم

١٥٥ ج ٣٥ ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على موتاهم ، من قبل توبتهم إذا التزموا شريعة الإسلام أقر أموالهم عليهم ، ومن لم يقبلها لم تنقل إلى ورثتهم من جنسهم ، مالهم يكون فيئا لبيت المال

١٥٧ ـ ١٥٩ ج ٣٥ على القول بقبولها فيعمل معهم ما عمله أبو بكر بالمرتدين لما تابوا

١٥٨،١٥٧ ج٣٥ تخيير الصديق للمرتدين وشروطه عليهم

١٥٨ ج ٣٥ من قتله المرتدون المحاربون لا يضمن (١)

١٥٩ ج ٣٥ يثاب المعاون على كف شرهم وهدايتهم بحسب الإمكان

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ **الدرزية** والنصيرية ، وردتهم ، هم أكفر من الغالية

١٦١ ، ١٦٢ ج ٣٥ حقيقة مذهبهم ، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله

١٦٢ ج ٣٥ وهم من قرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب ، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقا

١٦٢ ج٣٥ ويجب قتل علمائهم وصلحائهم ويحرم النوم في بيوتهم ورفقتهم والمشى معهم وتشييع جنائزهم

١٦٣ ج٣٥ **القلندرية** الذين يحلقون ذقونهم من أهل الضلالة والجهالة ، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة و ...، كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى ، ليسوا من أهل الملة ولا من أهل الذمة

---

(١) وانظر ص ١٧٢ في جهادهم

التنجيم

---

(١) وانظر ص ١٩٧

(٢)وانظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ١٣ جـ ١ **الفهارس العامة**

الأرضية كطلاسم ونحوها ، وهو أرفع أنواع السحر : محرمان بالكتاب والسنة والإجماع

١٧٢ ، ١٧٣ ج ٣٥ (الأول) وإن توهموا أن فيه تقدمة للمعرفة بالحوادث وإن ذلك ينفع فجهلهم وكذبهم ومضرة ذلك أضعاف ما فيه من الصدق والمنفعة ، وهم في ذلك من أنواع الكهان

١٧٢ ، ١٧٣ ج٣٥ مناظرة المؤلف للمنجمين

بدمشق ، إعترافهم بأنهم يكذبون مع الواحدة مائة

١٧٣ ج ٣٥ مبني علمهم على أن الحركات العلوية هي السبب في الحوادث والعلم بالسبب يوجب العلم بالمسبب ، نقد هذا التفريع

١٧٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ج ٣٥ من أدلة فساد هذه الصناعة «من أتى عرافا» «إن العيافة» «من اقتبس» «إن قوما» «وحلوان الكاهن» «مطرنا بنوء» «والاستسقاء بالنجوم»

١٩٥ ج ٣٥ لم تعبد عامة الأوثان إلا بسبب المنجمين

١٧٤ ــ ١٧٦ ج ٣٥ لا ينكر أن يكون شيء من حركات الكواكب وغيرها سببا لبعض الحوادث

١٧٥ ج ٣٥ ليس خبر المنجم عن الكسوف المستقبل كخبره عن الحوادث الأخرى

١٧٧ ج٣٥ احتجاج المنجمين بـ (فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) (فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ) باطل

١٧٧ ، ١٧٨ ج ٣٥ فساد اعتقاد الطرقية بأن نجما هو المتولى لسعده ونحسه ، ما بني عليه ، ومن أخذ أخذ عنه

١٨٧ ج ٣٥ منجموا الصابئة ، وأخذهم طالع المولود ...

١٧٨ ، ١٧٩ ج ٣٥ اختيارهم الطالع لما يفعلونه من الأفعال هو من هذا الباب المذموم

١٨٧ ــ ١٨٩ ج ٣٥ دعوى المدعى أن نجم النبي كان بالعقرب والمريخ ، وأمته بالزهرة ، ونجم النصارى بالمشترى ، وأن المشترى يقتضى العلم والدين ، والزهرة تقتضى اللهو واللعب : من أوضح الكذب ، الأمر بالعكس

١٨٩ ، ١٩٠ ج ٣٥ من دلائل كذب أحكام المنجمين ما ذكروه في مدة بقاء هذه الأمة ..

١٨٢ ج ٣٥ وصف الفارابي لأوضاع المنجمين

١٧٩ ج٣٥ « لا تسافر والقمر في العقرب » كذب

١٧٧ ج ٣٥ (الثانى) إن اعتقد أنه هو المدبر له فهو كافر ، وإن انضم إلى ذلك دعاؤه والاستعانة به كان كفرا محضا وشركا

١٧٩ ــ ١٨٧ ج٣٥ قول القائل إنها صنعة إدريس ° جوابه من وجوه

١٨٣ ، ١٨٤ ج ٣٥ وقد أضيف إلى جعفر الصادق من جنس هذه الأمور وهو كذب عليه ، ونسب إليه : « أحكام الحركات السفلية » و « الجفر » و « الهفت » و « البطاقة » و « رسائل إخوان الصفا »

كتاب الأطعمة

---

(١) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة وص ٩٢ ، ٩٣

(٢) انظر ص ١٣ جـ ١ الفهارس العامة

(١) (١) وانظر ص ٩٢

بقدر ما فيها من المفسدة ، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة

٢٠٨ ج ٣٥ ما تولد بين حلال وحرام كالبغل الذي أحد أبويه حمار أهلي حرم ، « والسمع » و « الأسبار »

٢٠٩ ج٣٥ نعجة ولدت خروفا نصفه كلب ونصفه خروف وهو نصفان بالطول لا يحل

٢٠٩ ج ٣٥ إذا أرضعت امرأته العناق جاز أكل لحمها وشرب لبنها

فصل

٥٤٠ج ٢١ من المباحات التى لا مضرة فيها : الأنعام ، والألبان وغيرها

٢٠٨ ج٣٥ لحوم الخيل حلال عند جماهير العلماء ، أدلته

٩ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ، ٣٥ ج ٢٠ ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على تحريم الخيل لصحة السنن ٠٠٠

٩ ، ٦ ، ٢٤ ج ٢١ ، ١٧٩ ج ١٧ ولا على تحريم الضباب

٥٨٥ ج ٢١ تحريم الجلالة ولبنها وبيضها

١٩٢ ج٣٠ « من أكل من هاتين الشجرتين »

٣١٤ ـ ٣١٨ ج ٢١ ليس كل طعام لم يكن موجودا على عهد النبي لا يحل

٧٩ ، ٨٠ ج ٢١/٣٤٠ ج ٢٠ الخبائث جميعا تباح للمضطر فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير ، لو وجد ميتة فلم يأكل منها فمات دخل النار / تعليل ذلك (١)

(١) وانظر إذا كان في سفر معصية

١٩١ ج ٢٩ المضطر إلى طعام الغير إذا بذله له بما يزيد على القيمة فله أن يأخذه بقيمة المثل

١٩١ ج ٢٩ لو امتنع عن بذل الطعام فله أن يقاتله عليه ، ونضمنهم ديته لو مات (٢)

٢١٠ ، ٢١١ ج ٣٥ إذا اضطر هو ودابته وعند قوم مال يطعمونه ولم يطعموه فله أن يأخذ كفايته بغير اختيارهم ويعطيهم ثمن المثل

٢١١ج٣٥ وإن كان في سفر وجب أن يضيفوه ، وإلا أخذ ضيافته بغير اختيارهم ولا شيء عليه

٤١٠ ج ٣٠ الثمار التى ليس عليها حائط ولا ناظور يجوز فيها من الأكل بلا عوض مالا يجوز في الممنوعة على مذهب أحمد : إما مطلقا وإما للمحتاج ـ وإن لم يجز الحمل

١٨٥ ، ١٨٦ ج ٢٩ ، ٢٨٨ ج ٣١ قرى الضيف واجب عندنا ، ونص عليه الشافعي ، الواجبات في المال ٠٠

٢٤٥ ج ٢٩ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه بغير إذنه

باب الذكاة

٢٣٧ ج ٣٥ (إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ٠٠ »

٢٢٤ ج ٣٥ كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده دخل في دينهم أولم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعده ، وهو مذهب

(١) وتقدم بيع المضطر ص ١٩٤

جمهور العلماء والمنصوص الصريح عن أحمد ، وإن كان بين أصحابه نزاع (١)

٢١٢ – ٢٣٣ ج ٣٥ ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان ولا يحرم ذبحهم للمسلمين – لا فرق بين عربي وغيره – لوجوه ، من أنكر ذلك فهو مخالف للإجماع

٢١٣ ، ٢١٦ ج ٣٥ المنكر لهذا لا يخرج عن مأخذين (١) أن يكون ممن يحرم ذبائح أهل الكتاب مطلقا كما يقوله بعض الرافضة وليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين....

٢١٣ – ٢١٦ ج ٣٥ إن قيل (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ) معارض بـ (وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ) فالجواب من وجوه

٢١٧ ، ٢١٨ ج ٣٥ أو قيل (وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ) محمول على الفواكه والحبوب. قيل هذا خطأ من وجوه

٢١٩–٢٣٣ ج٣٥ (٢) كون هؤلاء الموجودين لا يعلم أنهم من ذرية من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل

٢١٩ ج٣٥ وهو مبني على ان (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ) هل المراد به من هو بعد نزول القرآن متدين بدين أهل الكتاب ؟ أو المراد به من كان آباؤه قد دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ؟ الأول قول جمهور المسلمين ....

(١) وانظر ص ٢٨٨

٢١٩ – ٢٢٣ ج ٣٥ ، ١٩٠ ج ٣٢ أصل هذا القول نزاع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب ، والراجح فيها الحل ، وهو آخر قول أحمد ..

٢٢٠ ، ٢٢١ ج٣٥ سائر اليهود والنصارى – كتنوخ وبهراء – ليس في ذبائحهم نزاع عن الصحابة والتابعين ولا عن أحمد ..

٢٢١ ، ٢٢٢ ج ٣٥ الخلاف بين أصحاب الأربعة فيما إذا كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا أو كلاهما

٢٢٣ ، ٢٢٤ ج ٣٥ من كره ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي وفرعوا عليه أن الاعتبار بالنسب لا بنفس الشخص وهو خطأ ، مأخذ على المنصوص عن أحمد وهو الصواب أنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر

٢٣٤ ج ٣٥ ، ٢٠١ ج ٢٦ تجوز ذكاة المرأة وإن كانت حائضا

١٠٠ ج ٨ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ج ٣٢ اتفقت الأمة على تحريم ذبائح المشركين

١٨٧ – ١٩٠ ج ٣٢ ، ١٠٠ ج ٨ ، ١٠٠ ج ٢١ لا تحل ذبائح المجوس ، أدلته ، الحكمة في تحريم ذبائحهم وأخذ الجزية منهم « سنوا بهم .. » (١)

١٠٠ ج ٢١ ، ١٥٤ ج ٣٥ لا تحل ذبيحة المرتد ، النصيرية ...

٨٩ ، ٩٠ ج٢١ ذبح الشاة بالسكين المحرمة

(١) وانظر ص ٢٨٩

باب الصيد

(١) وانظر ص ٩ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٠٢ــ٢٠٤ جـ١ الفهارس العامة

كتاب الأيمان

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ جـ ٣٥ عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين (١) (باب جامع الأيمان) مما يشترك فيه الحلف بالله والطلاق والعتاق وغير ذلك فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم وإن دخلت صيغة الجزاء ، ضمنا وتبعا (٢) (باب تعليق الطلاق بالشروط) (*)

٣٣١ جـ ٣٥ اليمين في اللغة

٣٢٩ – ٣٣٢ ، ٢٧٣ جـ ٣٥ لفظ اليمين في القرآن وفي لفظ أصحاب الرسول ... يتناول ما حلف عليه بأي لفظ كان ، وبأي اسم من أسماء الله ، وكذلك الحلف بصفاته كعزته ، وأحكامه كالتحريم والإيجاب

٣٣٣ – ٣٤٠ جـ ٣٥ من أقوال الصحابة التى تبين معنى اليمين في القرآن وسنة الرسول .....

٢٤٢ جـ ٣٥ اليمين تشتمل على جملتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم عليها

٢٤٢ جـ ٣٥ ومسائل الأيمان إما في حكم المحلوف به ، وإما في حكم المحلوف عليه

٢٤٢ – ٢٤٤ ، ٢٧٣ جـ ٣٥ فالأيمان التى يحلف بها المسلمون مما قد يترتب عليه حكم ستة أنواع (١) اليمين بالله ، وما في معناها مما فيه التزام كفر على تكذيب خبر ... (٢) اليمين بالنذر – الذي يسمى نذر اللجاج والغضب .... (٣) اليمين بالطلاق (*) (٤) اليمين بالعتاق (٥) اليمين بالحرام (* *) (٦) الظهار (* *)

٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٥٧ – ٥٩ جـ ٣٣ هذه الأيمان يحلف بها تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الجزاء

٢٤٥ جـ ٣٥ المقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء والمؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم

٢٤٦ جـ ٣٥ صيغة القسم تكون فعلية ... ، وتكون اسمية ، وصيغة الجزاء تكون فعلية في الأصل وهي ستة أنواع (* * *)

٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٢٥٩ – ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٤ جـ ٣٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ – ٦٣ ، ٦٨ ، ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٥٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٢٢٢ ، ١١٢ – ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٦١ جـ ٣٣ ، ٣٥ جـ ٢٤ ، ٢٩٦ جـ٣١ ، ٣٠٤ جـ١ ، ٣٤٩ جـ٢٧ الأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (١) يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله . هذه فيه الكفارة بالإجماع (٢) ماليس من أيمان المسلمين كالحلف بالمخلوقات أو للمخلوقات كالحلف بالكعبة ... والآباء وتربهم ، لا فرق بين الأنبياء وغيرهم

(*) وتقدم ص ٣١٤ – ٣١٨

(*) وتقدم ص ٣١٥

(* *) وتقدم ص ٣٢٥

(* * *) وتقدمت في تعليق الطلاق بالشروط

---

(١) وانظر ص ١٢، ١٣، ٧٣، ٧٤ جـ ١ الفهارس العامة

(١) وتقدم في الطلاق إذا كان عالما بكذب نفسه

(٢) وانظر ص ٣١٦

(٣) وانظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١

---

(١) وانظر ص ٣٢٥ ، ٣٢٦
(٢) وانظر ص ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠
(٣) انظر ص ٣١٤

فصل

كفارة اليمين

(١) وانظر ص ٣٣٩ ، ٣٤٠

٢١٩ ج ٣٣ إذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فأشهرهما تجزيه كفارة واحدة

٣٤٨ ج ٣٥ ويجوز أن يكفر عنها بإذنها المحلوف عليه أو زوجته

باب جامع الأيمان

٨٦ ج ٣٢ اتفقوا على أنه يرجع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما

٨٧ ج ٣٢ وتنازعوا هل يرجع إلى سبب اليمين وما هيجها ٠ وان كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب ، وإن كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه

٣٢٤ ج ٣٥ حلف أنه من حين عقل لم يفعل الذنب وقد كان فعله وله نحو عشرين سنة ونوى أنه لم يفعله من حين بلغ : إن كان مراده من حين بلغ الحلم فهو بار ، وإن أراد من حين ميز فابن عشر يميز ٠٠

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم

٣٥١ ج ٣٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ج ١٣ ، ٢٨٦ ـ ٣٠١ ج٧ قول الفقهاء الأسماء ثلاثة أقسام : نوع يعلم حده بالشرع ٠٠٠، ونوع يعرف حده باللغة ٠٠، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ٠٠ (١)

١١ ج ٣٥ يمين المكره بغير حق لا تنعقد سـواء كان بالله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق

٢٠٨ ج ٣٣ إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ليمينه أو جاهلا أو مخطئا لم يحنث في جميع الأيمان (١)

٣٤٧ ج ٣٥ أمر أجيره أن يرهن شيئا عند شخص فعدم فحلف إن لم يأته به لم يستعمله معتقدا أنه لم يعدم لم يحنث

٣٤٧ ج ٣٥ حلف على ولده لا يدخل الدار حتى يعطيه الكساء الذي أخذه ثم تبين له أنه لم يأخذ شيئا لم يحنث إذا دخل

٢٠٩ ج ٣٣ إذا حلف على من يعتقد أنه يطيعه ويبر يمينه فتبين الأمر بخلاف ذلك فالأقوى لا يحنث

١٦٩ ، ٥٨ ج ٣٣ إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر القولين (٢)

باب النذر

٢٥٨ ، ٢٤٢ ج ٣٥ النذر نوع من اليمين، كل نذر فهو يمين

٣٣٥ ج٣٥ صيغة النذر تكون غالبا بصيغة التعليق صيغة المجازات ٠٠، وصيغة اليمين تكون غالبا بصيغة القسم ، ويجتمع القسم والجزاء

٣٥٤ ج ٣٥ ، ٣٨ ، ٤١٩ ج ١٠ ، ٥٠٥ ج ١١ ، ٣١٣ ج ٢٥ أصل عقد النذر ـ الذى يجب الوفاء به ـ مكروه

(١) وانظر ص ١٣ ـ ١٦

(١) (٢) وانظر ص ٣٢١،٣٢٠

---

(١) وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

(١) وانظر ص ٤

(١) وانظر الزيارة ص ١٣٤ ـ ١٤٤

(٢) وانظر ص ٢٦٢

٦ ، ٣٢ ، ٣٣٣ جـ ٢٧ نذر السفر إلى المسجد الحرام نذر طاعة ، ونذر السفر إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس فيه قولان أظهرهما وجوب الوفاء (*)

٣٤٢ ـ ٣٤٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ جـ ٣٥ نذر عبد المطلب نذر تبرر ، وكذلك التى نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

٥٧ ، ٥٨ ، ٩٧ جـ ٣٣ فالصيغ التى يتكلم بها الناس في النذر ٠٠٠ ثلاثة أنواع (١) صيغة تنجيز : عبدي حر ٠٠ هذا إيقاع ليس فيه كفارة لو نجز ذلك فهل يخرج عن ملكه أو يستحق الإخراج (٢) أن يحلف بذلك فيقول علي الحج لأفعلن كذا أولا أفعله (* *)

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ جـ ٣٣ (٣) أن يعلق النذر أو العتاق بشرط فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ٠٠ فحكمه حكم الحالف ، وإن كان مقصوده وقوع هذه الأمور وقعت عند وقوع الشرط (* * *)

٤٩ جـ٣٣إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف ، وهو قول أحمد ٠٠ : قيل مطلقا ، وقيل إذا كان في معنى اليمين

٤٩ جـ ٣٣ ، ٢٧٧ جـ ٢٥ » كفارة النذر كفارة يمين » « من نذر أن يطيع الله ٠٠ »

(*) وانظر ص ١٣٥ ، ١٤٢

(* *) (* * *) وانظر نظر اللجاج وانظر ص ٣١٦ ـ ٣١٨

٢٤١ ـ ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ جـ ٣١ إذا نذر الهدى أو الأضحية أو عبدا معينا أو دراهم معينة جاز إبدالها بخير منها وهو أفضل

٣١٧ جـ ٣١ إذا نذر عتق عبد معين فمات لم يقم غيره مقامه

٣٢٧ جـ ٣٥ حلف بالمشى إلى مكة : يجزيه كفارة يمين ٠٠

٣١٥ ـ ٣١٩ ، ٣٠٩ جـ ٣٥ ما ذكر في اليمين يظهر معنى الوعد والوعيد في جواز الحلف فيه

الإفتاء

المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تقم المصلحة برجل واحد ، والمشاورة ، وما يتبع من الآراء (١)

٣٠٣ جـ ٢٧ الفتيا أيسر من الحكم : المفتى لا يلزم

٣٠٣ جـ ٢٧ ما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى

٣٧٩ ـ ٣٨١ جـ ٣٥ المفتي والجندى والعامى إذا تكلموا بالشىء بحسب اجتهادهم : اجتهادا أو تقليدا قاصدين اتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة وإن كانوا قد أخطأوا خطأ مجمعا عليه ، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام

---

(١) تقدم ص ١٦٦ ـ ١٦٩

أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذى قاله هو الحق دون قولهم ، يحكم بينه وبينهـم الكتـــاب والسنة ، والحق الذى بعث به الرسول لا يغطى بل يظهر : فإن ظهر رجع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعلى ولاة الأمور أن يمنعوهم من التظالم

٢٣٩ ، ٢٤٠ جـ ٣ والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة : أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة ، وإذا تنازعوا فهم كلامهم — إن كان ممن يمكنه فهم الحق — فإذا تبين له دعى إليه ، وإلا أقر الناس على ماهم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية ٠٠٠٠

٣٠٦ ، ٣٠٧ جـ ٢٧ ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول

٧٩ — ٨١ جـ ٣٠ ليس للمفتى أن يلزم الناس باتباعه في مسائل الاجتهاد أمثلـــة ذلك ، لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على الموطأ في مثل هذه المسائـــل منعه وقال ٠٠

١٣٣ جـ ٣٣ تجوز الفتيا بالقول السائغ وإن خرج عن قول الأئمة الأربعة إذا لم يخالف كتابا ولا سنة ولا مافي معناهما ، مثال

٣٠١ جـ ٢٧ المفتى لو أفتى في المسائـل الشرعية بأحد قولى العلماء واستدل عـــلى ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة ، ولا أن يحكم بلزومه ، ولا منعه من القول الآخر

٣١١ ، ٣٠١ جـ ٢٧ لو قدر ان العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة الرسول الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقـا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، أمثلة

٣٠١ جـ ٢٧ ومن منع عالما من الإفتـــاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان باطلا بالإجماع

٣٠٧ جـ ٢٧ لو قدر أن المفتى أفتى بالخطأ فالعقوبة لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة ٠٠٠ ويجاب عما احتج به

٣٨٨ جـ ٢٨ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلـــة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (١)

تغير الفتوى بحسب الأحوال (٢)

٣٨٩ جـ ٣٥ مبدأ ولاية

المظالم

٣٩١ — ٣٩٣ جـ ٢٠ لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا إلى وضع « ولاية مظالم » وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع ٠٠٠

(١) وانظر الاجتهـــاد ، والتقليـد ، والتمذهب ، ومن يجب أن يستفتى ص ٢٢ — ٢٩

(٢) انظر ص ٣٠٨ — ٣١١

كتاب القضاء

القضاء

وجوب التحاكم إلى الشريعة

الشرع والشريعة

---

(١) وانظر ص ٩ الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين ...

الشرع هو العدل

التحاكم إلى غير الشرع تحاكم إلى الطاغوت

٣٧٣ ج٣٥ ولو حبس وضرب وأوذي ٠٠٠

٣٨٧ ج ٣٥ « ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم »

٢٠١ ج ٢٨ المطاع في معصية الله والمطاع في غير اتباع الهدى ودين الحق هو طاغوت ٢٠١ ، ٢٠٢ ج ٢٨ ومن تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت

صيانة القضاء

١٥٥ ، ١٥٦ ج ١٥ من أصول الإسلام أن يميز بين ما بعث الله به محمدا من الكتاب والحكمة ، ولا يخلط بغيره ولا يلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب

٣٥٦ ج ١٥ أعداء الرسل ـ إذا أتوا بما يخالفه ـ ثلاثة أقسام : إما أن يقول إن الله أنزله فيكون قد افترى على الله ، أو يقول أوحي إلي ولم يسم من أوحاه ، أو يقول أنا أنشأته وأنا أنزل مثل ما أنزل الله

٢٦٧ ، ٢٦٨ ج٣ ، ٣٥٤ ، ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ ـ ٨٢ ج ٧ الإنسان متى بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء إذا استحل ذلك ، وإن لم يستحله فهو كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم

٣٨٨ ج ٣٥ « القضاة ثلاثة ٠٠ » هذا إذا حكم في قضية معينة لشخص ٠ وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين

٥٩ ج ٢٧ من اعتقد أن لأحد من جميع الخلق : علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر (١)

فضل القضاء وخطره

٦٨ ج ٢٨ جميع الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فمن ساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين

١٦٩ ، ١٧٠ ج ١٨ ، ٣٨٨ ج ٣٥ ، ٢٥٣ ج ٢٨ لما كان العدل لا بد أن يتقدمه علم صار الناس من القضاة وغيرهم ثلاثة أصناف : العالم الجائر ، والجاهل الظالم ٠ فهذان من أهل النار « القضاة ثلاثة ٠٠٠٠ »

٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ج ٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ج١١ لو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه « إنكم تختصمون إلي ٠٠٠ »

٣٠ ، ٣١ ج ٣٥ ما يقال في الخلافة ـ كما تقدم ـ يقال في القضاء

---

(١) وتقدم من اعتقد أن هدي غير النبي خير من هديه أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته وطاعته عموما أو خصوصا

لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هـــذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به ، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ماهم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده ، وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما

٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ جـ ٣٥ ، ٣٠٨ جـ ٢٧ عليهم أن يبينوا الحق فإذا تبين له خطؤه وظهر خطؤه للناس وأصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة وجب أن يمنع ويعـــاقب إن لم يمتنع

٣٨٤ جـ ٣٥ ولهذا كان من أصول السنة والجماعة أن من تولى بعد الرسول لا يجب أن ينفرد بعلم لا يعلمه غيره

٣٧٨ جـ ٣٥ وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم

من يستحق ولاية القضاء ومن يقدم فيها

٢٤٧ ، ٢٤٨ جـ ٢٨ يجب عليه البحث عن المستحقين للقضاء المقصود بالولايات ، ومن يستحقها ، ومن يقدم فيها ، وإذا لم تتم المصلحة بواحد (١)

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ جـ ٢٨ يقدم في ولاية القضاء : الأعلم ، الأورع ، الأكفاء . إن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الأورع ، وفيما يدق حكمه ويخاف الاشتباه الأعلم ويقدمان على الأكفاء إذا كان القاضي مؤيدا ، ويقـــدم الأكفاء إذا كان القضـــاء يحتاج إلى قوة أكثر

٢٥٨، ٢٥٩ جـ٢٨ الكفاءة : إما بقهر ورهبة ، أو بإحسان ورغبة ، لا بد من كل منهما

٢٢٤ جـ ٢٨ التقديم بأمر الله إذا ظهر ، وبفعله ـ وهـــو ما يرجحه بالقرعة ـ إذا خفي الأمر

٣٦٠ ، ٣٦١ جـ ٣٥ على الحاكم أن يجتهد ، وقد يخص بعض الأنبياء والعلماء والحكام بعلم دون غيره

١٧٠ جـ ١٨ الحكـــام مأمورون بالعـــدل والعلم ، المفروض إنما هو فيمايبلغه جهد الرجل « إذا اجتهد الحاكم .. »

١٩٨ جـ ٢٨ إذا كان المتحاكم من المنافقين والكفار ويقصد بذلك موافقته على هـــواه لم يجب الحكم

٥٢١ ، ٥٢٢ جـ ١٠ « من سأل القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه ، ومن لم يسأل ... »

١٧٦ جـ ٣٤ المراد بالحاكم في عرف الفقهاء العادل القادر

٧٤ جـ ٣١ بعض البلاد كانت بولاية قضاة مستقلين ، ثم عموم النظر في عموم العمل ، وفيمن يعين إذا تنازع الخصمان هل يعين الأقرب أو بقرعة

(١) انظر ص ١٦٦ ـ ١٦٨

١٩٣ جـ ٣٠ من يأخذ بمصلحة عامــة ــ كالحاكم ــ يأخذ مع حاجته ، وهل له أن يأخذ مع الغنى (١)

٢٥٨ جـ ٢٨ القاضى المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا ، أي صفة نقصت ظهر الخلل

٢٥٩ جـ ٢٨ الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولى أن يكون عدلا أهلا للشهادة

٢٥٩ جـ ٢٨ واختلفوا في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهدا ، أو يجوز أن يكون مقلدا ، أو الواجب تولية الأمثــل فالأمثل

٣٨٨ جـ ٢٨ ما يشترط في القضاة يجب فعله بحسب الإمكان

٣٣٨ جـ ٢٨ ، ٢٩٩ جـ ٢٧ متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافــؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضى علمه ودينه (٢)

٧٣ جـ ٣١ لو شرط الإمام على الحاكــم أو شرط الحاكم على خليفته أن لا يحكم إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وفي فساد العقد وجهان

٧٤ جـ ٣١ إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط (وجب)

(١) انظر ص ١٨٠ ، ١٨١
(٢) وانظر ص ٢٢ ــ ٢٩

فأما إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلا وظلما أعظم مما في التقرير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما

باب آداب القاضى

٢٥٣ جـ ٢٨ القــوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعــدل الذى دل عليــه الكتاب والسنة ، وإلى القــدرة على تنفيذ الأحكام

١٣٦ جـ٢٨ « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه » « إن الله رفيق .. »

١٣٦ جـ ٢٨ الحلم والصبر على الأذى

التطير والفال (١)

مشاورة النبي أصحابــه ، وما يتبــع من الآراء (٢)

٢٥٨ جـ ٢٩ ، ٢٨٦ جـ ٣١ تجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق ، وارتشاؤه حرام عليه فيهما

٢٨٦ ــ ٢٨٨ جـ ٣١ لا يجوز للشافع قبول الهدية ، ويجوز للمهدى إذا لم يحصل على حقه إلا بذلك

٧٨ جـ ٣ إذا أكره القضاة الشهود عــلى الاشتراك في الشهادة

٢٩٩ جـ ٢٧ ليس للحاكم ان يحكم على خصمه

(١) انظر ص ١٣ جـ ١ فهارس عامة
(٢) انظر ص ١٦٨

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ « الحبس الشرعي » ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيل الخصم عليه ـ هذا هو الحبس على عهد الرسول وصاحبه

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٧ ولما انتشرت الرعية في زمن عمر ابتاع بمكة دارا للحبس وجعلها سجنا وحبس فيها

٣٩٨ ، ٣٩٩ جـ ٣٥ نزاع العلماء هل يتخذ الإمام حبسا

٦٧ ، ٦٨ جـ ٢٨ يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم

٣٠٢ ، ٣٠٣ جـ ٢٧ الحاكم متى خالف نصا أو إجماعا أو معنى ذلك نقض حكمه باتفاق الأئمة

٣٠٣ جـ ٢٧ ، ٧٩ جـ ٣٠ ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد لا ينقض لأجل مخالفة قول الأربعة

٣٥٤ جـ ٣٢ متى عقد الحاكم عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ لم يكن لغيره نقضه

٥٧ جـ ٣٠ إذا فعل الحاكم فعلا مختلفا فيه ثم رفع إلى حاكم لا يراه فهل له نقضه قبل أن يحكم به أو يكون فعل الحاكم حكما

٥٧ جـ ٣٠ النزاع فيما إذا كان هو العاقد أو الفاسخ ، والصحيح أنه لا يحتاج عقده وفسخه إلى حكم حاكم فيه

٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٣٥ المدعى إذا طلب المدعى عليه الذى يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما

٣٩٨ جـ ٣٥ ويحضره من مسافة الدعوى التى هي عندهم بريد ـ وهو مالا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم ـ وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة برد (١)

٣٩٩ جـ ٣٥ نزاع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أم لا يحضر إلا إذا كان ممن لا يتبذل بالحضور حتى يبين لمدعى الدعوى أصل

٣٩٨ جـ ٣٥ ثم القاضى قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيبقى المطلوب محبوسا معوقا من حين الطلب إلى حين الفصل ، وهذا حبس بدون تهمة

باب طريق الحكم وصفته

٢٣٨ جـ ٣ ليس للمدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل

٢٢٤ جـ ٢٨ القرعة

٣٨٦ جـ ٣٥ إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره ـ يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه ويجحد سمعت الدعوى والشهادة من غير خصم

(١) وانظر ص ٨٢ ، ٨٤

٢٩٧ جـ ٢٨ الحدود والحقوق التى ليست لمعينين تقيمها الولاة من غير دعوى

٤٠٨ جـ ٤ الذى يختص بالقضاء إنما هو فصل الخصومات في الظاهر مع جواز أن يكون الباطن بخلافه « انكـــم تختصمون إلي ٠٠ »

٤٠٩ جـ ٤ القضاء نوعان (١) الحكم عند تجاحد الخصمين : مثل أن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه فيحكم فيه بالبينة ونحوهما ٠ هذا إنما يكون في الأغلب مع الفجور وقد يكون مع النسيان (٢) مالا يتجاحدان فيه ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما : كتنازعهما في قسم فريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك ٠ وإذا أفتاهما من يرضيان بقوله كفاهما

٤٠٩ جـ ٤ ما يختص بالقضاء لا يحتاج إليه إلا قليل من الأبرار ، لما أمر أبو بكر عمر أن يقضى بين الناس مكث حولا لم يتحاكم اثنان في شيء ، ولو عد ما قضى به النبي من هذا النوع لم يبلغ عشر حكومات

٣٢٧ جـ ٢٨ لا يثبت أنه مظلوم بمجرد دعواه ، من ادعى الظلم كشف خبره من خصمه وغيره (١)

٢٩٩ جـ ٢٧ ليس للحاكم أن يحكم حتى يسمع كلام المحكوم عليه وحجته

٨١ ، ٨٢ جـ ٢٤ النبي جعل البينة على المدعى إذا لم يكن معه حجة ترجح جانبه

(١) وانظر الحكم بالصلح ، والفصل المر

٦٦ ، ٦٧ جـ ٣٠ ، ٣٢٦ جـ ٣١ لا يحتاج صاحب الدين إلى بينة إذا وجـــد بخط الأمير أو أخبر به كاتبه أو لفظ وكيلـه لا سيما من عرف بعدم الإشهاد ، وعلى صاحب الدين اليمين بالاستحقاق

٣١١ جـ ٣١ لا يحلف الموصى له

٣٩٠ جـ ٢٠ ، ٣٥٣ جـ ١٥ الأئمة متفقون على أنه يحكم بالنكول أو الرد ، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات (١)

٤٨٤ ـ ٤٨٧ جـ ١٤ إذا كان المتهم فاجرا فللمدعى أن لايرضى بيمينه

٢٩٩ جـ ٣١ إذا أعطاها زوجها حقوقهـــا فادعى عليها أحد وأراد تحليفها فلها أن تحلف أن ما عندهم للميت شيء

١٦ جـ ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته ببنت بعد تزوجها بآخر فصفة اليمين ٠٠٠

١١٦ ، ١١٧ جـ ١٣ إذا زكي أحد الشاهدين ولم يزك الآخر فالمزكى أرجح وإن جاز في نفس الأمر أن يكون قول الآخر هو الحق

٣٥٢ جـ ١٥ اعتبار عدالة البينة (٢)

٣٧٧ جـ ٣٥ ، ٨١ جـ ٣٤ « وإنما أقضى بنحو ما أسمع »

٤٢١ جـ ٣٥ تنازعوا في المعرف هل يكفى أن يكون واحدا أو لا بد من اثنين

(١) وانظر القضاء بالشاهد واليمـــين الـــخ

(٢) ويأتي ص ٣٥٦ تفسير العدالة

٢٢٩ ج ٢٧ ، ٦١ ج ٣٠ تنازع العلماء في الحقوق كالأموال هل يحكم فيها على غائب ، ومن جوزه قال هو باق على حجته ، العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب

٣١٠ ج ٣١ إذا ثبت لمجنون أو صبي حق على غائب حكم به ولو لم يحلف وليه

كتاب القاضي إلى القاضي

٦٦ ، ٦٧ ج ٣٠ ، ٣٢٦ ج ٣١ إذا كان الشخص معروف الخط

باب القسمة

٤١٩ ج ٣٥ القسمة جائزة في جميع المال ٧٢ ، ٢٤٨ ، ١٧٨ ج ٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٨٤ ج ٣٠ ، ٤١٦ ج ٣٥ من كان بينهما مال لا يقبل القسمة ـ إذا كان في قسمة العين ضرر كحيوان ـ أجبر الشريك أن يبيع مع شريكه ويقسم الثمن

١٩٧ ج ٣١ إذا لم يمكن قسمة الثمرة قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شركائه ويقاسمهم الثمن

٤١٨ ج ٣٥ إذا طلب الشريك أن يؤجروا العين ويقسموا الأجرة على قدر حقوقهم أو يهايؤوه فيقسموا المنفعة وجب على الشركاء أن يجيبوه إلى أحد الأمرين ، فإن أجابوه إلى المهايأة وطلبوا تطويل الدور الذى يأخذ فيه نصيبه وطلب هو تقصير الدور وجبت إجابته

٥٠٦ ج ٢٠ ، ٤١٩ ج ٣٥ المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة الخاصة وإن كان فيها شوب معاوضة حتى ظن بعض الفقهاء أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص

١٩٦ ، ٢٥٦ ج ٣١ إذا كان الوقف على جهة واحدة فإن عينه لا تقسم قسمة لازمة ، وصرحوا بجوازه إذا كان على جهتين ، تجوز المهايأة على منافعه ، لا فرق في ذلك بين مناقلة المنافع وبين تركها على المهايأة ، فان (لم) يتراضوا بذلك أعيد المكان شائعا كما كان في العين والمنفعة

٣٨٣ ، ٣٨٤ ج ٣٠ إذا طلب أحد الشريكين القسمة فيما يقبلها وجبت إجابته بالنص والإجماع

١٣٧ ج ٣٠ إن لم تنقص حصة الشركاء في الإقطاع لا في الأرض ولا في الزرع فعليهم إجابة طالب القسمة

٤١٧ ج ٣٥ له عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين في بستان : إذا كان قابلا للقسمة وطلب الشريك القسم وجبت إجابته سواء كان الشريك الآخر رشيدا أو تحت الحجر (١)

٤١٦ ج ٣٥ إذا كانت الدار تقبل القسمة من غير ضرر بحيث لا تنقص بالبيع أجبر الممتنع

١٣٣ ، ٣٣٠ ج ٣٠ وتعدل السهام بالأجزاء إن كانت الأموال متماثلة كالمكيل والموزون ، وتعدل بالتقويم إن كانت مختلفة كأجزاء الأرض ، وإن كانت من المعدودات كالإبل والبقر والغنم قسمت أيضا على الصحيح وعدلت بالقيمة ، وأما الدور المختلفة ففيها نزاع

---

(١) وانظر المساقاة

باب الدعاوي والبينات

أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين ، وأجابوا عن الحديثين وعما في القرآن من ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين

٣٩٢ ـ ٣٩٤ جـ ٣٥ وقد ثبت عن النبي أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى التهم ..

٣٩٠ ـ ٣٨٨ ، ٣٥ جـ ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ جـ ٢٠ ، ٨١ ، ٢٣٨ جـ ٣٤ البينة التى هي الحجة الشرعية : تارة تكون بشاهدين عدلين رجلين ، وتارة رجل وامرأتين ، وتارة أربعة شهداء ، وتارة ثلاثة عند بعض العلماء ... في دعوى الإفلاس .. وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب ... وتارة تكون نساء ... وتارة غير ذلك

٣٩٥ جـ ٣٥ وتارة تكون الحجة اللوث واللطخ والشبهة مع أيمان المدعين خمسين ، كما امتاز اللعان بأن كانت أربع شهادات وقد تكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة

٣٢٠ جـ ٣٤ هل رد اليمين كالإقرار أو كالبينة

٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٣٥ القسم الثاني من الدعاوى « دعاوي التهم » وهي دعوى الخيانة والأفعال المحرمة مثل دعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره . هذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام (١) إن كان برا لم تجز عقوبته بالاتفاق ، واختلفوا في عقوبة المتهم له

٣٩٧ ـ ٣٩٩ جـ ٣٥ ، ٢٣٤ جـ ٣٤ (٢) أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور . هذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام (١)

٣٩٩ جـ ٣٥ واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الإمام

٤٠٠ جـ ٣٥ ، ٢٣٥ جـ ٢٤ (٣) أن يكون معروفا بالفجور مثل المتهم بالسرقة والمتهم بقطع الطريق والمتهم بالقتل إذا كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضى ذلك

٤٠٠ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ جـ ٣٥ ما علمت من أئمة المسلمين المتبعين قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور ، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا .. وبمثل هذا الغلط استجرأ ولاة الأمور على مخالفة الشرع وخرج الناس إلى أنواع من البدع السياسية (٢)

٣٩٩ ـ ٤٠١ جـ ٣٥ ، ٢٣٥ جـ ٣٤ الامتحان بالضرب ونحوه اختلف فيه هل يشرع للقاضي والوالي أو للوالى دون القاضى أو ليس لواحد منهما على ثلاثة أقوال

(١) وانظر الحبس الشرعي
(٢) وتقدم الحبس في السرقة وقطع الطريق ونحوهما

٤٠٠ ، ٤٠١ جـ ٣٥ ومن قال لا يضرب بل يحبس فحبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول ، وهل يحبس حتى يموت ، وكذلك المبتدع إذا لم ينته عن بدعته

٤٠١ ، ٤٠٢ جـ ٣٥ والي الحرب ووالى الحكم كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل وأصول الشريعة

٤٠٢ ـ ٤٠٧ جـ ٣٥ ، ٢٤٠ جـ ٣٤ ، ٣٢٤ جـ ٢٨ لا أعلم منازعا في أن من وجب عليه حق من دين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع أنه يعاقب حتى يؤديه أو يعرف بمكانه ونصوا على عقوبته بالضرب (١)

٤٠٢ ، ٤٠٣ جـ ٣٥ وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليه ـ مثل أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوى القدرة فيحول بينه وبين أخذ الحقوق أو الحدود منه ـ استحق العقوبة حتى يفعله

٤٠٣ جـ ٣٥ وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فلا يجب ولا يجوز

٤٠٣ ، ٤٠٤ جـ ٣٥ وأما مواطن الاشتباه المشتملة على الظلم من الجانبين مثل ولاة الأمور السلطانية إذا أخذوا ما (لا) يستحقونه وكان المستخرج لها ظالما في صرفها أيضا فليس على أحد أن يعين الظالم القادر على إبقائها في يده ولا يعين الطالب الظالم في قبضها ، بل إن ترجح أحد الجانبين بنوع من الحق أعان على الحق ، وإن كان كل منهما ظالم ولا يمكن صرفها إلى مستحق عدل بين الظالمين في ذلك

٤٢٨ جـ ٣٥ دعواها بحقها بعد المدة الطويلة من غير مانع يعوق لا يقبل في أحد القولين

٤٠٤ جـ ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به أو لا بد من إقرار آخر إلا إذا ظهر صدقه

٣٢٨ ، ٣٢٧ جـ ٣٠ وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام جعل نصفين وأوصل النصف الثانى لأصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به

٤٢٧ ، ٤٢٨ جـ ٣٥ إذا قامت بينة شرعية على إقرارها بالقبض والإبراء الشرعى كانت دعوى ورثتها باطلة ، ولو أقاموا بينة وأثبتوا ذلك عند الحاكم كانت بينة الإقرار بالقبض والإبراء مقدمة وإلا ...

٨١ جـ ٣٤ الأصل المستقر في الشريعة أن اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين سواء ترجح ذلك بالبراءة الأصلية أو اليد الحسية أو العادة العملية

٣٢٣ جـ٢٩ الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادعى ذلك أو يكون وليا عليه أو وكيلا فيه

(١) وانظر مقدار الضرب في التعزير

٨١ ، ٨٢ جـ ٣٤ إذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه فيحكم للمرأة بمتاع النساء، وللرجال بمتاع الرجال وإن كان اليد الحسية منهما ثابتة على هذا وهذا

باب الشهادات

١٦٨ ـ ١٧٠ جـ ١٤ الشهادة تتضمن كلام الشاهد وقوله وخبره عما شهد به

١٦٩،١٧٠ جـ١٤ تنازع العلماء في الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد، كلام أحمد يقتضى أنه لا يعتبر ...

٩٩ جـ ٢٨ الشهادة من المنافع التى يجب بذلها للناس عند الحاجة

٧٩ جـ ٣١ ما علم الشهود من حق يصل إلى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها

٧٩ جـ ٣١ وإن كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل إلى مستحقه فليس عليهم أن يعينوا واحدا منهما

٢٩٦ جـ٢٠ «يشهدون قبل أن يستشهدوا»

٩٩ ، ٥٧٤ جـ ٢٨ / ٢٨٨ جـ ٣١ / ٣٠٨ جـ ١٥ للفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال ... (١) لا يجوز مطلقا (٢) لا يجوز إلا عند الحاجة (٣) يجوز إلا أن تتعين عليه (٤) يجوز فإن أخذ عند التحمل لم يأخذ عند الأداء / وإذا قام بها لضيافة / أو رزقا مع العلم بكثرة من يشهد بالزور

٤٢١ ، ٤٣٠ جـ٣٥ الشاهد يشهد بما سمعه من كلام المقر سواء صدقه المقر له أو كذبه

٥٧٤ جـ ٢٨ كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة لا يشهدون في الاجتهاديات ...، بل بالحسيات

٢٥٦ جـ ٣١ الشهادة في الوقف وفي الإرث بالاستحقاق لا تقبل، وكذا بطهارة الماء أو نجاسته، الشاهد يشهد بما علمه من الشروط

٤١٢ ، ٤١٣ جـ ٣٥ ما يجرح به الشاهد وغيره مما يقدح في عدالته يشهد به إذا علمه الشاهد به بالاستفاضة

٣٠٦ جـ ١٥ الاستفاضة ليست حجة في الرجم

٣٠٦ جـ١٥ إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة أو الصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو كان مع أحدهما سراج فأطفأه كان من أعظم البيان على ما شهد به

٣٠٦ جـ ١٥ ما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع خلاف ما تواترت به السنة ...

فصل

شروط من تقبل شهادته

٣٠٦ جـ ١٥ قبول شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق

٨٧ ج ١٤ لا تقبل شهادة الذمي على المسلمين إلا في الوصية في السفر عند ٠٠

٣٩٦ ج ٣٠ إذا شهد عليه من أهل دينه المقبولين عندهم قبلت في أحد قولي العلماء

٢٨٥ ج ٣ كان السلف مع الاقتتال يقبل بعضهم شهادة بعض

٣٧٧ ج ١٠ عقوبة الدنيا من الهجر إلى القتل لا تمنع أن يكون المعاقب عدلا أو صالحا

٣٥٦ ـ ٣٥٨ ج ١٥ العدالة المشروطة في هؤلاء الشهداء هي الصلاح في الدين والمروءة : الصلاح في أداء الواجبات وترك الكبيرة (١) والإصرار على الصغيرة ، واستعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه

استماع كلام النساء على وجه التلذذ به والنظر المحرم (٢)

٣٥٦ ج ١٥ ، ٥٧٣ ج ٢٨ أما أنه لا يستشهد أحد في وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك

٣٥٦ ج١٥ ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ، قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق

---

(١) وانظر حد الكبيرة ص ١٣٨ ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨

عباده مالا يحصيه إلا الله مما يكون أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ومع ذلك لم يجعلوه قادحا في عدالته : إما لعدم استشعار كثرة الواجبات أو لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات

٣٥٧ ج ١٥ قول القائل : الأصل في المسلمين العدالة باطل

٣٥٧ ، ٣٥٨ ج ١٥ ، ٤١٥ ج ٣٥ « باب الشهادة » مداره على أن يكون الشهيد مرضيا أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره وكثيرا ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات ، وكثيرا ما توجد بدون هذا ، لكن يقال إن ذلك مظنة الصدق والعدل ٠٠٠ (١)

٣٠٧ ج١٥ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق ، من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين ، ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس

٣٠٧ ج١٥ متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال التثبت

١٢٥ ج ١٣ قبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم ، من ردها ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزما لإثمهما بل لإنكار

---

(١) وانظر ص ٢٨٣

المنكر وهجر من أظهر البدعة (١)
٤٨ ، ٤٩ جـ ٧ الأخذ بالرخص (٢)

ولا تقبل شهادة الرقاص (٣)

٤٠٩ جـ ٣٥ تقبل شهادة المرأة في الجملة

٤٠٩ جـ ٣٥ ، ٨٧ جـ ١٤ قبول شهادة العبد

٤١١ جـ ٣٥ أشهد على نفسه أن وارثى هذا لم يرثني غيره لا تقبل إن كان له وارث غيره في الشرع

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكر أن له عيالا فهل يبطل نكاح ضرتها لا برضاع ولا غيره

٣٠٤ جـ ١٥ نصاب الشهادة مختلف باختلاف السبب

نصاب الشهادة بالزنا واللواط والإقرار به (٤)

٤١٠ جـ ٣٥ إذا ذكرأن له عيالا فهل يفتقر إلى بينة ، وإذا رأى الإمام قول من يقول يفتقر إلى بينة فلا نزاع أنه لا يجب أن تكون من الشهود المعدلين ، بل يجب أنهم لم يرتزقوا على الشهادة ، إذا أتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة قبل ذلك منهم

٤١٠ جـ٣٥ إذا شهدوا أنه معسر عما لزمه من الدين وعرفوا قدره صحت الشهادة ولا يمنع قدرته على وفاء بعضه ، وتصح الشهادة بذلك وإن لم يعرفوا قدره إذا شهدوا أنه لا يقدر على وفاء شيء

٤١٠ جـ ٣٥ إذا كان الدين عن معاوضة وكان له مال معروف فشهدوا بذهاب ماله صار بمنزلة من لم يعرف له مال ، وفي مثل هذا القول قوله مع يمينه أنه معسر عاجز عن وفاء ما يحلف عليه ، إن ادعى العجز عن وفاء قليل وكثير حلف على ذلك وحصل المقصود بذلك ، وإن ادعى أنه ليس له إلا كذا حلف عليه ، أحد القولين أنه لا بد أن تكون البينة الشاهدة بعسرته ثلاثة إذا كان له مال بخلاف مالو شهدت بتلف ماله بسبب ظاهر

الشهادة على الشهادة

٤١٥ جـ ٣٥ إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها لم يحكم بها ، وإذا كان يعلم أنه قد غلط وجب عليه أن يرجع ، ولا يقدح ذلك في دينه وعدالته

باب اليمين في الدعاوي

٣٩٧ جـ ٣٥ الحدود التى لله لا يحلف فيها المدعى عليه عند عامة العلماء إذا أخذ المستحق ماله

٣٢٨ جـ٣١ إذا جحد الورثة الوصية حلفوا

---

(١) وانظر بحث تكفير أهل البدع والأهواء ص ٥٥،٦١ ، ١٤٦،٥٦ــ ١٢٤،١٥٣ جـ١ الفهارس العامة ، وص ١٧٤ ، ١٧٥

(٢) انظر ص ٢٧ ــ ٢٩

(٣) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

(٤) انظر ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

٤٢٢ ج ٣٥ إذا ادعى أنه لم يبرئه من ذلك الحق وأن الغريم يعلم أنه لم يبرئه منه وطلب يمينه أنه لم يبرئه منه فله ذلك

٣٢١ ج ٣١ إذا علم أن عليه حقا وشك في أدائه لم يحلف بل إذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب

٣٢١ ج ٣١ إذا ادعى عليه بأمر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يحلف على نفيه يمين بت

١٦ ، ١٧ ج ٣٤ إذا ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين ببنت بعد أن تزوجت بآخر فصفة اليمين ..

باب الإقرار

١٧٠ ج ١٤ الإقرار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

٤٣١ ج ٣٥ إذا كتب عليه حجة أقر بها وهو مكره بغير حق لم يصح إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها

٤٠٤ ج ٣٥ إذا أقر حال الامتحان بالضرب أو الحبس هل يؤخذ به إذا علم صدقه أو لا بد من إقرار آخر

٤٢٥ ج٣٥ إذا أكرهه بغير حق كان إقراره باطلا والشهادة على الإقرار لا تنفعه ، وإذا أقام بينة على ذلك سمعت

٦٦ ، ٤٢٨ ج ٣٥ خط الميت كلفظه في الإقرار والوصية ونحوهما

١٥٦ ج ٣٤ إذا اتهموا بقتيل فضربوا فأقر واحد منهم هل يسرى على الباقين

٣٠٥ ج ٣١ إذا قال يدفع هذا المال إلى يتامى فلان في مرض موته ولم يعلم أهو إقرار أو وصية : إن كان هناك قرينة تبين مراده وإلا جعل وصية

٤٢٦ ، ٤٢٧ ج ٣٥ ماتت وخلفت زوجا وأولادا أشقاء ولأم فأقرت للأشقاء في مرض موتها بألف درهم . إذا كانت كاذبة فهي عاصية وإلا فهي محسنة ، وأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار في الظاهر ، وإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد كذبه أبطل

٤٢٣ ج ٣٥ إذا أقر أن جميع مافي بيته ملك لزوجته إلا السلاح والدواب وآلة الخيل كان إقراره صحيحا ، وإن كان مستنده في هذا الإقرار أنه ملك لزوجته تملكا شرعيا لازما كان الإقرار صحيحا باطنا وظاهرا

٤٢٤ ج ٣٥ ، ٤٣ ، ٤٤ ج ٣١ إقراره لزوجته لا يصح ، وكذا إقراره للوارث لا يجوز ، وكذا إقراره بالدين الذى أبرأته صاحبته ، وإذا أبرأته من الصداق ثم أقر لها به ولو جعل ذلك تمليكا لها

٤٢٩ ج ٣٥ إذا أقر لابنتيه بمال في ذمته ولم يكن لهما قبل ذلك في ذمته مال لم يصر لهما عليه شيء بهذا الإقرار (١)

الإقرار بالنسب (٢)

---

(١) وتقدمت الوصية والعطية

(٢) انظر ص ٣٢٧ ، ٣٢٨

آخر الفهارس العامة للفقه

فهرس موضوعات

المجلدين



فهرس المواضيع والفنون

الواردة في الفهارس العامة للمجلدين مرتب على حروف الهجاء

(حرف الألف)

(*) وانظر علم الفلك

(×) وانظر علم الفلك

(حرف الباء)

(*) وانظر ص ٣٣٧ ج ٣٠

(حرف التاء)

(*) ويأتي في الطب

(حرف الجيم)

(*) انظر ص٣٣٧جـ٣٠

(حرف الحاء)

(×) مرتب على حرف الهجا

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(*) ويأتي علم الرؤيا

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف الطاء)

(*) وانظر فن الطب في العلوم

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(*) وانظر علم الفلك، وعلم الأجيال ، وعلم النفس ، وغير ذلك من العلوم بعد نهاية هذا الفهرس

(حرف الغين)

(×) وانظر علم الفلك

(حرف الكاف)

(×) وانظر علم الفلك

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(×) وانظر الكتب في المؤلفات

(×) وانظر الأماكن

(حرف النون)

علوم أخرى، وصناعات (*)

مقدمة : في الأمية ، والعلم ، والعلوم ، والعلماء

الأميـــة

٤٣٥ـ٤٣٧ جـ ١٧ ، ١٦٧ جـ ٢٥ « الأمي » نسبة إلى الأمة : لم يتميز عنها بما يمتاز به الخاصة من الكتابة والقراءة ، ويقال الأمي لمن لا يقرأ ولا يكتب كتابا

٤٣٥ جـ ١٧ ثم يقال لمن ليس لهم كتاب منزل من الله يقرءونه وإن كان قد يكتب ويقرأ مالم ينزل ، وبهذا المعنى كان العرب كلهم أميين

٤٣٥ ، ٤٣٦ جـ ١٧ والمسلمون أمة أمية بعد نزول القرآن وحفظه لأنهم لا يحتاجون إلى كتابة دينهم ولا إلى حساب

٤٣٢ـ٤٣٨ جـ ١٧ ليس في كون الشخص لا يخط ذم إذا قام بالواجب ، إنما الذم على كونه لا يعقل الكتاب الذى أنزل إليه سواء كتبه أو قرأه أولم يكتبه ولم يقرأه

١٦٧ ـ ١٧٢ جـ ٢٥ الأمية ـ مثل الكتاب والحساب ـ منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل

١٧١ جـ ٢٥ وإن استعان بـه على تحصيل ما يضره أو يضر الناس كان ضرراً ومنقصة وسيئة

١٧١ ، ١٧٢ جـ ٢٥ إن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بحيث ينال كمال العلوم من غيرها وينال كمال التعليم بدونهـــا كان أفضل له وأكمل وهذا حال نبينا

٤٣٥ ، ٤٣٦ جـ ١٧ ، ١٦٤ ، ١٧٧ جـ ٢٥ « إنا أمـــة أميـــة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا »

٦٦٤ ، ٦٦٥ جـ ١٠ ، ٥٤ جـ ٢٣ العلـم الموروث عن النبى هو الذي يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً ، أولا يكون علماً وإن سمي به ، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث النبي ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه

٢١٥ ، ٢١٦ جـ ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين وإن كان صحيحا كالجبر والمقابلة

٦٦٤ جـ ١٠ وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي ، وإذا أشبه عليه ـ مما قد اختلف فيـــه الناس ... ، الكتب والمصنفون فيه

٣٨٨ جـ ٦ العلم هـــو النقـــل المصدق والبحث المحقق

(*) استخلصت من مباحث في رسائل العقائد والفقه المتقدمة

(*) وانظر ص ١٦٠ جـ ١ الفهارس العامة

(*) وانظر ص ٦٨

(* *) ويأتي ما إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين

(* * *) وانظر ص٣١٩جـ١ الفهارس العامة

علم الفلك

مقـــدمة

(١) انظر ص ٢١–٣١ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٢٥ وص ٢٨ بطـــلان القول بقدم العالم أو شيء منه

(١) انظر ص ٨٩ ج ١ فهارس عامة

(٢) وانظر ص ٤٨ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر أيضا في الفلك والأفلاك ص ٢٨ ــ ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) الرد على من قال بقدمها ص ٢٨ ـ ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) انظر ص ٩٠ ، ٩١
(٢) انظر الخسوف ص ٩٠ ، ٩١
(٣) انظر ص ٣٩ ، ٤٠ ج ٤

٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ج ٦ الليل والنهار وسائر أحوال الزمان تابعة للحركة

٥٩٧ – ٥٩٩ ، ٣٨٤ ج ٦ **الليل والنهار** الحاصل بالشمس تبع للسموات والأرض ، لم يخلقا قبل السموات والأرض ، وليسا جسما قائما بنفسه ولكنه صفة وعرض قائم بغيره ، الظلمة والليل قيل هي كذلك ، وقيل ..

٥٣٤ ج ١٧ الظلمة جنس الشر ، في الليل يقع من الشرور النفسانية مالا يقع في النهار
٥٣٤ ج ١٧ النور جنس الخير

١٦٦ – ١٦٨ ج ٣٥ **النجوم** ، ومنافعها

٥٩٤ ج ٦ النجوم أخبر الله أنها زينة للسماء الدنيا

١٦٨ ج ٣٥ النجوم التى ترجم بها الشياطين نوع آخر غير النجوم الثابتة في السماء التى يهتدى بها ، ولهذه حقيقة مخالفة لتلك

٣٥٤ ج ١٧ الثريا

١٣٨ج ٣٥ وبنوا المراصد يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها

٥٨٩ ج ٦ ، ٢١٢ ج ٢٢ دوران الكواكب حول القطب ، ودوران المتوسطة في السماء على مدار واسع ...

٢١٢ ج ٢٢ **القطب** ليس هو **الجدي** ، الكواكب تدور والجدي لا يدور

٥٩٦ ج ٦ **الهواء** يحيط بالماء والأرض

٢٦١ ج ١٧ الهواء طبيعته الصعود لا الهبوط

عامة الرياح وما كان الرسول يخشاه من هبوبها (١)

٤٩١ ج ٢ ، ٢٦٤ ج ٢٤ الملك يزجي **السحاب** كما يزجي السائق المطي

٥٥٩ ج ٦ الحركات إما « قسرية » وهي تابعة للقاسر ، أو « طبيعية » وإنما تكون إذا خرج المطبوع عن مركزه فيطلب عوده إليه ، أو « إرادية » وهي الأصل . فجميع الحركات تابعة للحركة الإرادية التى تصدر عن ملائكة الله تعالى (المدبرات أمرا) (المقسمات أمرا)

٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ **البرق**
٢٦٣ ، ٢٦٤ ج ٢٤ **الرعد**

٢٦٢ ج ٢٤ ، ١٦ ج ١٦ ، ٤٩١ ج ٢ ، ٣٨٩ ج ٨ **المطر** يخلقه في السماء من السحاب ، ومن السحاب ينزل ، المادة التى يخلق منها هي الهواء الذى في الجو وما يتصاعد من أبخرة الأرض
قد ينبع الماء من بطون الجبال ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء ج ١٦ ص ١٦
٥٥٨ ج ٦ ما الموجب لأن يكون هذا الهواء أو البخار منعقدا سحابا مقدرا بقدر مخصوص في وقت مخصوص على مكان مختص به ، وينزل على قوم عند حاجتهم إليه فيسقيهم بقدر الحاجة لا يزيد فيهلكوا ولا ينقص فيعوزوا ، وما الموجب أن يساق إلى الأرض الجرز
٥٥٨ ج ٦ « المتفلسفة وأتباعهم » غايتهم أن يستدلوا بما شاهدوه من الحسيات ولا يعلمون ما وراء ذلك

(١) ٩١

إمساك المخلوقات

تقويم

---

(١) وانظر ص ٨٣ ، ٨٧ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٤٩ ، ١٥٠ جـ١ الفهارس العامة

٤٩١ ، ٤٩٢ جـ ٢ الزمان هو الليل والنهار، الزمان مقدار الحركة ، والحركة مقدارها من باب الأعراض والصفات القائمة بغيرها

١٣٧ ــ ١٤٢ جـ ٢٥ ، ٥٨ ــ٦٠ جـ ١٥ ، ١٣٨ جـ ٢٧ انقسام عادة الأمم في الشهر والحول واليوم والأسبوع إلى أربعة أقسام : عدديين ، طبيعيين ، الشهر طبيعيا والسنة عددية ، بالعكس ، السنة القمرية ، والسنة الشمسية

١٣٨ ــ ١٤٢ جـ ٢٥ ، ٥٨ ــ ٦٠ جـ ١٥ ما جاءت به شريعتنا ــ من كون الشهر طبيعيا ــ هلاليا ــ والسنة عددية ــ بالأهلة ــ هو أكمل الأمور وأسهلها وأبعدها عن الاضطراب والحرج ، وحفظا للدين عن إدخال المفسدين إيضاحه

٩٣ جـ ٢٢ معرفة المنازل بالكواكب ،بعضها قريب من المنزلة وبعضها بعيد من ذلك

٥٩ ، ٦٠ جـ ١٥ ، ١٣٨ جـ ٢٥ البروج اثنا عشر فمتى تكرر الهلال اثنا عشر فقد انتقل فيها فصار سنة كاملة

١٤١ ، ١٤٢ جـ ٢٥ واليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها ــ والأسبوع عددي من أجل الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض

٢٣٥ جـ ١٨ أيام الأسبوع لا يعرفها إلا المقرون بالنبوات

٤٧٠ ، ٤٧١ جـ ٥ الليل والنهار في كلام الشارع

وقت الفجر ، وأنه لا يعلم بالحساب (١)

(١) انظر ص ٥٠ ، ٥١

وقت العشاء (١)

١٣٤ ، ١٣٥ جـ ٢٥ جعل الله الأهلة مواقيت في الأحكام الثابتة بالشرع والشرط ، الشرائع قبلنا إنما علقت الأحكام بها وإنما بدل من بدل من أتباعهم (٢)

٦٠ جـ ١٥ انقضاء الشتاء ودخول الصيف أمر ظاهر بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا أو محاذاتها لإحدى النقطتين ...

٤٦٨ جـ ٥ يقال بين ابتداء العمارة من المشرق ومنتهاها من المغرب مقدار مائة وثمانين درجة فلكية ، وكل خمس عشرة فهي ساعة معتدلة ، والساعة المعتدلة هي ساعة من اثنتي عشرة ساعة بالليل والنهار ــ إذا كانا متساويين ــ وكل واحد اثنتا عشرة ساعة

٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ جـ ٥ وإنحركة الفلك على خط الاستواء دولابية ...، وعند القطبين رحاوية ...، وفي المعمور من الأرض حمائلية ...

٤٦٩ جـ ٥ المعمور من الأرض من الناحية الشمالية التى هي شمال خط الاستواء يقال إنه بضع وستون درجة

علم الأجيال

(اثنولوجيا)

خلق الله الناس على أربعة أصناف

٢٣٠ جـ ١٦ **آدم** آخر المخلوقات ، خلق يوم الجمعة ، خلقه الله بيديه (٣)

(١) انظر ص ٥٠

(٢) وانظر الصوم والفطر والحج بالهلال

(٣) انظر ص ٨٣ جـ ١ الفهارس العامة

الروح والحياة

---

(١) وانظر بطلان القول بقدم مادة بدن الإنسان أو الأعيان التى في بدنه ص ٢٩ ، ٣٠ جـ ١ الفهارس العامة

٣٠٢ جـ ٩ لا اختصاص للروح بشيء من الجسد بل هي سارية فيه كما تسري **الحياة** التى هي عرض في جميع الجسد ، الحياة مشروطة بالروح (١)

٢٢٣ جـ ٧ ، ٩٥ جـ ١١ **الملائكـــة** خلقت من نور الحجاب (٢)

٢٤٣ جـ ١٧ ، ٩٥ جـ ١١ **وإبليس** خلق من لهب النار

٣٤٦ جـ ٤ الشيطان من الملائكة باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله (٣)

٧ جـ ١٥ ، ١٣٥ جـ ٤ ، ٣٤ جـ ١٩ ، ٧ جـ ٣٥ الشياطين مردة الجن والإنس ، جميع الجن ولد إبليس

علم الحيوان

٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٦٦ جـ ١٧ التولد في الحيوان لا يكون إلا من أصلين سواء كان الأصلان من جنس الولد ــ وهو الحيوان المتوالد ــ أومن غير جنسهـ وهو المتولدـ وكذلك غير الحيوان كالنار ولا بد من انفصال جزء من الأصل

٢٦٦ جـ ١٧ الأجسام إنما تخلق من مواد تنقلب أجساما كما تنقلب إلى نوع آخر

---

(١) انظر الروح والجسم والأجســـام وهم ركبت ص ٤٦ ، ١١١ ، ١١٢ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٤٣ جـ ١ الفهارس العامة

(٣) وانظر ص ٤٩ جـ ١ الفهارس العامة

علم النبات

٣٨١ جـ ٢٩ خلق الله الأشـــياء أجناسا وأصنافا وأنواعا تشترك في شـــيء ويمتاز بعضها عن بعض بشيء

٣٨١ جـ ٢٩ النباتات تشترك مع الدواب في أنهـــا تنمي وتغتذي ولكن ليس لها حس ولا إرادة تتحرك بها

٣٨٩ جـ ٨ خلق النباتات بالماء ، جميـــع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب

٢٤٨جـ١٧ الثمر يخلق بقلب المادة التى يخرجها من الشجرة من الرطوبة مع الهواء والماء الذي نزل عليها وغير ذلك من المواد التى يقلبها ثمرة بمشيئته وقدرته

٢٤٨ جـ ١٧ وكذلك الحبة يفلقها وتنقلب المواد التى يخلقها منها سنبلة وشجرة وغير ذلك

٢٦٢ جـ ١٧ النباتات إنما تتولد من أصلين أيضا

٢٦٠ جـ ١٧ إبقاء طعام الذي مر على قرية

المعادن

٣٨١ جـ ٢٩ المعدن مشارك للنبات في بعض ذلك

١٦٧ جـ ٣٥ من منافع الشمس الظاهرة ما يجعله بها من نضاج الثمار وخلق الحيوان والنبات والمعادن

٢٢١ ــ ٢٥٥ جـ١٢ الحديد يخلق في المعادن ، المعادن إنما تكون في الجبال

خلق الأعراض

---

(١) وانظر ص ١١١،١١٢ جـ١ الفهارس العامة

(١) انظر بطلانه ص ٢٩ ، ٣٠ ج ١ الفهارس العامة

٣٦٩ جـ ٢٩ أقدر الله الخلق على أن يصنعوا طعاما مطبوخا ولباسا منسوجا وبيوتا مبنية ولم يخلق لهم مثلها

٣٦٩ جـ٢٩ وما خلقه الله من أنواع الحيوان والنبات والمعدن كالإنسان والفرس والحمار والأنعام والطير والحيتان ، وكذلك الحنطة والشعير والباقلاء واللوبيا والعدس والعنب والرطب وأنواع الحبوب والثمار والذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص ، وإنما يشبهونه ببعض هذه الثمار ، كما قد يصنعون ما يشبه الحيوان

خراب العالم

٨١ ، ٨٢ جـ ٤ عامة من في دينه فساد يدخل في الأكاذيب الكونية كابن عربي وابن سبعين الذين حددوا بقاء هذه الأمة

٢٧٧ جـ ١٦ إحالة العالم من حال إلى حال

١٠١ جـ ١٩ يخرب العالم وتقوم القيامة إذا انمحت آثار الرسل من الأرض

١٨٨ جـ ٢ كفر من قال بقدم العالم وإنكار انفطار السموات والأرض وانشقاقهما (١)

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠٧ جـ ٢٧ انتهاء الخلق والأمر في بيت المقدس

٥٦٤ جـ ٥ إذا شقق الله هذه السموات وأقام القيامة وأدخل أهل الجنة الجنة . . . . .

٣٠٧ جـ ١٨ ، ٢٧٧ جـ ١٦ من المخلوقات مالا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة وأهلها والنار والعرش وغير ذلك ، لم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم ومن وافقه من المعتزلة

الكيمياء

٣٦٨ ـ ٣٩١ جـ ٢٩ **الكيمياء** هو المشبه بالمخلوقات

٣٦٨ جـ ٢٩ ما يصنعه بنو آدم من الذهب والفضة وغيرهما من أنواع الجواهر والطيب وغير ذلك ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك ، مشابه له من بعض الوجوه

٣٧١ ـ ٣٧٣ ، ٣٩٠ جـ ٢٩ الكيمياء من أعظم الغش (*) وأهلها من أعظم الناس غشا

٣٧٣ ، ٣٩١ جـ ٢٩ الكيمياء على مراتب

٣٧٣ جـ ٢٩ محمد بن زكريا أعلم الأطباء بها ، قصته

٣٧٣ جـ ٢٩ يعقوب الكندي وغيره أبطلوا الكيمياء وبينوا فسادها والحيل الكيماوية

٣٧٤ جـ ٢٩ أقدم من يحكى عنه شيء في الكيمياء خالد بن يزيد بن معاوية

٣٧٤ جـ٢٩ جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية مجهول لا يعرف . . .

٣٧٧ جـ ٢٩ وقارون لم يكن يعمل الكيمياء

٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ جـ ٢٩ الكيمياء إنما يفعلها شيخ ضال مبطل : مثل ابن سبعين وأمثاله ، أو مثل بني عبيد ، أو ملك حاكم ، أو رجل فاجر

٣٧٨ جـ ٢٩ أمر المؤلف بإحراق كتبها وتعليله

٣٨٣ ـ ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ جـ ٢٩ فضلاء أهل الكيمياء يضمون إليها « السيمياء » وهي سحر

---

(١) وانظر ص ٤٦ جـ ١ الفهارس العامة

(*) وانظر بيع المغشوش

الطب

(١) انظر ص ١٩٢ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٩٣

(٢) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠

(١) انظر ص ٣٩٨ ـ ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٣ وانظر أنواع الخمر ص ٣٦٤ ـ ٣٧٠

(١) انظر ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
(٢) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

زجره ولعنه وضربه إذا لم يندفع إلا بذلك الضرب إنما يقع على الجن (١)

الذين يعالجون المصروع بالأحوال الشيطانية هم شر الخلق ..

١٦٠ جـ ٣٤ إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين

٢٧ جـ ١٠ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله

١٠٨ جـ٣٢ حرمه طائفة من العلماء ، مذهب الأربعة جوازه بإذن المرأة

٢٧١ ، ٢٧٢ جـ ٣٢ تضع دواءا عند المجامعة يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل : في جوازه نزاع ، الأحوط ان لا يفعل

صناعات ومهن

١٩٤ جـ ٢٩ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٨ ، جـ ٢٨ الصناعات : كالفلاحة والنساجة أو الخياطة أو البناية أو آلات الحرب فرض كفاية عند الحاجة إليها ــ إذا لم يجلبوه أو يجلب إليهم ــ، إذا احتاج الناس إليها أجبر أصحابها

١٩٥ جـ ٢٩ وكذلك التجار فيما يحتاج إليه في الجهاد عليهم بيع ذلك وإذا احتاج العسكر إلى قوم تجار فيه لبيع مالا يمكن العسكر حمله من طعام أو لباس أو سلاح ونحو ذلك

٧٩ ، ٨٠ جـ ٢٨ ، ١١٤ جـ ٤ كانت الثياب تجلب إلى الحجاز على عهد الرسول من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسونه ولا يغسلونه

(١) انظر ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٣٩٨

١١٤ جـ ٤ الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز كالسكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، كما تجوز معاملتهم على الأرض واستئجارهم ..

٢٥٣ جـ ١٢ أول من خاط

٢٧٥ جـ ٣٢ ليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج ، ليس عليها أن تعمل ما يختص بالرجال

١٤٠ ، ١٤١ جـ ٢٢ صنعة آنية الذهب والفضة وآلات الملاهي وتصوير الحيوان والأوثان والصلبان وصنعة الخمر وأمكنة الملاهي لا تجوز

١١٧ ، ١١٨ جـ ٢٨ التصوير ، تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة (١)

١١٣ ــ ١١٦ جـ ٢٨ إتلاف المغشوشات من الصناعات (٢)

١١٧ ــ ١١٩ ، ١١٣ ، ١١٤ جـ ٢٨ ما كان من العين أو التأليف المحرم فإزالته وتغييره متفق عليها ــ مثل إراقة خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المجسمة ، النزاع في إتلاف محلها تبعا للحال ، والصواب جوازه (٣)

(١) وانظر ص ١٤ جـ ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر بيع المغشوش على العالم بقدر غشه والجاهل به .. ص ١٩٧

(٣) وانظر ص ١٥٩

الرياضة

(١) انظر ص ١٦١ – ١٦٣ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧
(٢) انظر ص ٢٣٦ ، ٢٣٧
(٣) انظر ص ٢٣٧
(٤) انظر ص ٢٣٧ ، ٢٣٨
(٥) انظر ص ٢٣٦
(٦) انظر ص ٢٣٨

(١) انظر ص ٢٣٨
(٢) انظر ص ٢٣٨
(٣) وانظر ص ٥٤
(٤) انظر ص ٥٢ نشيد الأفراح
(٥) انظر ص ٥٢
(٦) انظر ص ٢٧٨
ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، وأخذ الأجرة على ذلك ص ٢٢٩

السياحة ، والنزهة

٦٤٣ ، ٦٤٤ جـ ١٠ ، ٤٩٦ جـ ٢٧ ، ٢٨ ،

٢٣٩ جـ ٢٨ **السياحة** في البلاد لغير مقصود مشروع كما يعانيه بعض النساك منهي عنها

٤٩٦ جـ ٢٧ إذا قصد التفرج على من يصلي عند القبر ويدعو به ويتمسح به ويقبله ونحو ذلك ورؤية أهل المعاصي من غير إنكار فهم عصاة في هذا السفر

٢٨ جـ ٢٨ وإذا كان له عيال وكان سفره يضر بهم ٠٠٠٠ لم يسافر ٠٠٠٠

٢٨ جـ ٢٨ إذا كان إنما يسافر قلقا وتزجية للوقت فمقامه يعبد الله في بيته خير له بكل حال ٠٠

٢٣٩ جـ٢٨ ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار إلا لموجب شرعي

٢٣٩ جـ ٢٨ حضوره لمجرد **الفرجة** وإحضار امرأته تشاهد ذلك مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر على ذلك

٤١٦ جـ ١٥ النظر إلى المنافقين الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة ٠٠٠

٤١٧ جـ ١٥ قد ينظر إلى الإنسان لما فيه من الإيمان والتقوى وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته ، وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور

٤١٧ جـ١٥ وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه ، كما ينظر إلى الخيل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأزهار ٠ هذا إن كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم

٤١٧ جـ١٥ وإن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق

٤١٧ جـ١٥ وهذا بخلاف النظر إلى النسوان والمردان

الخلوة والعزلة والانفراد والخلطة المشروعة (١)

الرياضيات

١٢٥ - ١٢٧ جـ ٩ تقسيمهم العلوم إلى الطبيعي والرياضي والإلهي وجعلهم الرياضي أشرف من الطبيعي مما قلبوا فيه الحقائق

٢٢٧ جـ ٩ أما الرياضي المجرد في الذهن فهو الحكم بمقادير ذهنية لا وجود لها في الخارج

١١٤ جـ ٤ إذا ذكروا في كتبهم مالا يتعلق بالدين كالحساب المحض جازأخذذلك عنهم

١٢٦ ، ١٢٧ جـ ٩ علم **الحساب** الذي هو علم بالكم المنفصل علم يقيني : مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض ٠٠٠٠، وما من أحد إلا ويعرف منه شيئا

٢١٤ ، ٢١٥ جـ ٩ حساب المجهول الملقب **بحساب الجبر والمقابلة** علم قديم ، أول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور ونحو ذلك الخوارزمي ، وبعض الناس يذكر عن علي أنه تكلم فيه وتعلمه من يهودي وهو كذب

٢١٤ جـ ٩ لفظ الدور على ثلاثة أنواع

---

(١) انظر ص ١٩٥ جـ ١ الفهارس العامة

٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلا وإن كان طريقا صحيحا كالجبر والمقابلة

٢١٥ج ٩ فيه تطويل يغنى الله عنه بغيره

٢١٥ ج ٩ وكظن بعضهم أنه لا يمكن العلم بجهة القبلة إلا بمعرفة أطوال البلاد وعروضها وكرؤية الهلال

١٢٦ ج ٩ **علم الهندسة** هو العلم بالكم المتصل

١٢٦ ج ٩ إنما جعلوا علم الهندسة مبدأ تعلم الهيئة ليستعينوا به على براهين الهيئة أو لينتفعوا به في عمارة الدنيا

١٢٦ ـ ١٢٩ ج ٩ كون الإنسان لا يتصور إلا شكلا مدورا أو مثلثا أو مربعا ـ ولو تصور كل ما في **إقليدس** ـ أولا يتصور إلا أعدادا مجردة ليس فيه علم بموجود في الخارج ، وليس ذلك كمالا للنفس ، ولا تنجو به من عذاب الله ولا تنال به سعادة « المثل الافلاطونية »

١٢٨ ج ٩ لكن قد تلتذ النفس بذلك كما قد تلتذ بأنواع من الأفعال التى هي من جنس اللهو واللعب

١٢٨ ، ١٢٩ ج٩ وفي الإدمان على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم

١٢٨ ، ١٢٩ ج ٩ ولهذا يقال إنه كان أوائل الفلاسفة أول ما يعلمون أولادهم العلم الرياضى وكثير من شيوخهم في آخر عمره يشتغل بذلك ، السبب

تجويد

١١٠ ج ١٢ وتقسم الحروف إلى حلقية وشفهية ...،

٢٢١ ـ ٢٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ج ١٦ سر توزيع الحروف على مخارجها ...

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ١١٠ ج ١٢ ليس في القرآن من حروف الهجاء ـ التى هي أسماء الحروف إلا نصفها وهي نصف أجناس الحروف نصف المجهورة ، والمهموسة ، والمستعلية ، والمطبقة ، والشديدة ، والرخوة ، وغير ذلك من أجناس الحروف وهي أشرف النصفين والنصف الآخر لا يوجد في القرآن إلا في ضمن الأسماء أو الأفعال أو حروف المعاني

٥٠ ج ١٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ج ١٣ حجب كثير من الناس عن فهم مراد الرب بكلامه : إما بالوسوسة في خروج حروفه ، وترقيقها، وتفخيمها ، وإمالتها ، والنطق بالمد الطويل، والقصير ، والمتوسط ، وغير ذلك ..

٥٠ ج١٦وكذلكشغل النطق بـ (أأنذرتهم) وضم الميم في (عليهم) ووصلها بالواو ، وكسر الهاء ، أو ضمها ، ونحو ذلك ، وكذلك مراعاة النغم ، وتحسين الصوت

البلاغة

إعجاز القرآن (١)
أمثال القرآن (٢)

٦٤ ج ١٤ الذين يتكلمون في علم البيان وإعجاز القرآن يتكلمون في أنواع الأمثال اللغوية في القرآن فقط

(١) انظر ص ٢٣٤ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٣٧

٦١ ـ ٦٤ ج ١٤ زعـــم بعض البيانيين والمنطقيين أن الطريقة البرهانية قليلة في القرآن أو ليس فيه برهان تام

الحقيقة والمجاز (١)

قولهم دلالـــة لفظ الإيمان على الأعمـــال مجاز (٢)

لا مجاز في القرآن (٣)

أسماء الله وصفاته حقيقية (٤)

٢ ج ٣ تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء

٥١٩ ، ٥٢٠ ج ١٧ الخبر والإنشاء

الشعر

٤٢ ـ ٤٤ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ج ٢، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ج ٢٨ الشعر مستفاد من الشعور : يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لـــم يكن صدقا : يورث محبة ، أو نفرة ، أو رغبة ، أو رهبة ، لما فيه من التخييل والتمثيل ـ وهذه خاصة الشعر ٤٣ ج ٢ ولهذا غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عـــن سماع القرآن والذكر ••••••

١٨ ، ١٩ ج ١٢ الشعراء إنما يحركـــون النفوس إلى أهوائهـــا (يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ) الذين يتبعون الأهـــواء ، وشهوات الغي ، الغاوي ، بـــين ما يجتمع فيـــه شياطين الإنس والجن

١٦٣ ج ٢٨ جرت عادة الشعراء أن يمشوا مع الطبع (أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ ••)

١٦٣ ج٢٨ عامة الأشعار التي تنشد لتحريك النفوس هي : التشبيب ، أشعار الغضب والحمية ـ وهـــي الحماسة والهجاء ـ وأشعار المصائب كالمراثي ، وأشعار النعم والفرح ـ وهي المدائح

١٨ ، ١٩ ج ١٢ ، ٥١ ـ ٥٣ ، ١٣٥ ـ ١٣٧ ج ٢ الشعر يكون من الشيطان تارة ، ويكون من النفس أخرى ، كما أنه إذا كان حقا يكون من روح القدس

٢٥٤ ج ٣٢ نظم الأزجال في الغزل أو غير الغزل

٤٦٥ ج ٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ج ١٥ كره أحمد وغيره إنشاد الأشعار في الغزل الرقيق لأنه يحرك النفوس إلى الفواحش (١)

١٠ ، ١١ ج ٢٦ / ٢٤٥ ـ ٢٥٥ ج ٨ / ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ج ٣١ / ٢١٤ ج ٢٤ اشعار للمؤلف في الحج / والقدر / والحمل ، ولغز فيه / لغز آخر

٦٣ ج ١٢ أهل **العروض** يراعون الوزن من غير اعتبار بالأصلي والزائد

أنساب

١٣ ج ١٩ العرب •• من أولاد ســـام ، والهند •• من أولاد حـــام ، الكنعانيون واليونانيون من أولاد يافث

---

(١) انظر ص ١٣ ـ ١٦

(٢) انظر ص ١٣٢ ج ١ الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٣٦ ج ١ الفهارس العامة

(٤) انظر ص ١٠٢ـ١٠٧ جـ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٢٩٧ ، ٢٩٨

الترجمة

---

(١) وانظر الترجمة والتفسير ثـــلاث طبقات جـ١ الفهارس العامة ص٢٣٥

اللغة العربية

نحـو

تعلم العربية وتعليمها فرض كفاية ، السلف يؤدبون أولادهم على اللحن ج ٣٢ ص ٢٥٢ العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجـل خطاب الرسول بها ، فإذا أعرض عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية ـ أصحاب المعلقات السبع ونحوهم ـ من حطب النار ج ١٣ص ٢٠٧ ج ٣٢ ص ٢٥٢

الكلام وما يتالف منه

الكلام في لغة العرب ج٧ ص ١٠٠ ـ ١٠٢ الكلمة في الكتاب والسنة وكلام العرب هي الجملة التامة : إسمية أو فعلية ج١٢ ص١٠٤ ـ ١١١ ج ١٢ ص ٤٥٩ ـ ٤٦١

كثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف ، الفاضل منهم يقول « وكلمة ٠٠ » من غلط

على النحاة (١)

اشتقاق الاسم ج ٢٠ ص ٤١٨ ، ٤١٩ ج٦ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٩

الحرف أصله في اللغة الحد والطرف ج ١٢ ص ١١٠ ، ١١١

لفظ الحرف في اللغة يتناول الأسماء والحروف والأفعال وحروف الهجاء ج ١٢ ص ١١٠ ، ١٠٦ ، ١٠٧

النحاة اصطلحوا على تقسيم الكلام إلى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ج ١٢ ص ١٠٨

سر قول سيبويه « ليس باسم ولا فعل » وما أراد بذلك ، غلـط الجزولي وغـيره عـلى الزجـاج وسيبويه ٠٠٠٠ ج ١٢ ص ١٠٨ ، ١٠٩

ما يراد بحروف المعانـي وخلافهـا ج ١٢ ص ١٠٩

تقسيمات أخرى لحروف المعاني، ما في أوائل السور أشرف نصف الحـروف ج ١٢ ص ١٠٩ ، ١١٠

سر توزيع الحروف على مخارجها

المعرب والمبني

والمعرفـة

أقوى الحركات الضمة ، وأضعفها الفتحة ، والكسرة متوسطة بينهما فجاءت العربيـة على ذلك من الألفاظ المعربة والمبنية **الميم** لها الجمع والإحاطة ، وهي ضمير لجمع المخاطبين في الأنواع الخمسة ضميري الرفع والنصب المتصلين والمنفصلـين ، وضمـير الخفض ، وضمير لجمع الغائبين في الأنواع الخمسة أيضا والضمير أيا كان ٠٠٠، وأما الجمع المقدر باثنين فبزيادة علـم التثنية ٠٠٠ ج ١٦ ص ٢٢٣ ج ٢٠ ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ج ٦ ص ٥٣٧ ، ٥٣٨

---

(١) وانظر ص ١٦

والواو لهـا جموع الضمائر الغائبة ـ كقالوا ـ وأما المنفصلة ـ كإياكم وهم ـ فعلى اللغتين ج ١٦ ص ٢٢٣

الواو علم لجمع المذكر ، وهي أحق أن تكون فيه من الألف ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

والتاء تمام المؤنث : صارت للمؤنث في جميع أحواله ، والمفرد مذكره ومؤنثه قبل المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

الألف صارت علم التثنية مطلقـــا في المظهر والمضمر تعليل ذلك ج ١٦ ص ٢٢٣ ، ٢٢٤

وجعل **اليـاء** علمي النصب والجر في المظهر من المثنى والمجموع ج ١٦ ص ٢٢٤

الـــواو علم لجمع المذكر الصحيح كما أن الألف علم التثنية ، تعليل ذلك ، لكن في حال النصب والخفض **قلبتا** يائين لأجـــل الفرق ج ١٦ ص ٢٢٤

وجاءت **الميم** في مثل « اللهم » إشعارا بجميع الأسماء ج ١٦ ص ٢٢٤

ولما كانت**النون** قريبة من الفيهة جعلت لجمع المؤنث لأنه دون جمع المذكر ج١٦ ص ٢٢٤

المرفوعات والمنصوبات والمخفوضات من الأسماء

... فما كان من المعربات عمدة في الكلام لا بد لـه منه كان لـه المرفوع ـ كالمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول القائـــم مقامه ـ وما كان فضلة كان له النصب ـ كالمفعول والحال والتمييز ـ وما كان متوسطا بينهما ـ لكونه يضاف إليه العمدة تارة ـ كان له الجر وهو المضاف إليه ج ١٦ ص ٢٢٣

تعدى الفعل

العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديـه تعديته ، أمثلة ج ١٣ ص ٣٤٢ ، ٣٩٢

التنازع

سيبويه وأصحابه يجعلون لكل عامل معمولا ويقولون حذف معمول أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقول الكوفيين أرجح ج١٤ ص١٧٥

المصدر

ما يراد بلفظ الاشتقاق ج ٢٠ ص ٤٢٠ ج ٦ ص ٢٠٧ ، ٤١٨ ج ١٧ ص ٢٢٦ ـ ٢٣٣

إذا قيل : الفعل مشتق من المصدر والمصدر مشتق من الفعل فكلا القولين صحيح باعتبار . وباعتبار قول البصريين أرجـح ، توضيحه ج ٢٠ ص ٤٢٠

وقد يتكلمون بأفعال لا مصادر لها أو بمصادر لا أفعال لها ، وقد يغلب عليهم استعمال فعل ومصدر فعل آخر ج ٢٠ ص ٤٢٠

الاستثناء (١)

الاستثناء تكلم بما عـدى المستثني ج ٣١ ص ١١٦

الاستثناء المنقطع إنمـــا يكون فيما كـــان نظير المذكور شبيها له من بعض الوجوه ، لا يصلح المنقطع حيث يصلح الاســـتثناء المفرغ أمثلة ج ٤٤١ ج ١٧ ج ١٦ ص ٥٧٣

هل يعود الاستثناء المنعقب جملا إلى جميعها ، أو إلى أقربها ، أو إلى متأخر لفظا متقدم رتبة

(١) وانظر ص ١٩

مثال الحال من الفاعل أو من المفعول جـ ١٦ ص ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ جـ ١٦ الحال اللازمة جـ ١٦ ص ٥٧٥

المميز عند الكوفيين قد يكون معرفة كما يكون نكرة ، شواهده جـ ١٤ ص ٤٤١ ، ٤٤٢ جـ ١٦ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٢

حروف الجر

لا يذكر في القرآن لفظ زائد إلا لمعنى زائد وإن كان في ضمن ذلك التوكيد ، وما يجيء من زيادة اللفظ في مثل (فَبِمَا رَحْمَةٍ) **جـ ١٦ ص ٥٣٧**

الباء والفاء هما الحرفان السببيان ، الباء أبدا تفيد الإلصاق والسبب ، والفاء تفيد التعقيب والسبب جـ ١٦ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣

العطف يكون لتغاير الأسماء والصفات وإن كان المسمى واحدا ، عطف الخاص على العام ، العطف بين أخبار المبتدأ جـ ١٦ ص ١٢٧ ، ١٢٨ جـ ٧ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨

الواو والفاء عاطفان ، والفاء رابطة جملة بجملة جـ ١٦ ص ٢٢٤

الواو مفهومها التشريك المطلق بين المعطوف والمعطوف عليه ، أما الترتيب فلا تنفيه ولا تثبته جـ ١٦ ص ٧٧

(أو) للتقسيم المطلق ، هو ثبوت أحد **الأمرين مطلقا** ، وذلك أعم من أن يثبت على سبيل التخيير بينه وبين الآخر أو على سبيل الترتيب أو على سبيل التوزيع ـ إذا كانت في مادة ..... جـ ١٦ ص ٥٣٧ (١)

(١) وانظر ص ٢٣٤ جـ ١ الفهارس العامة

البدل في نية تكرار العامل جـ ١٦ ص ٥٧٤ (قِتَالٍ فِيهِ) جـ ١٤ ص ٨٨

النكرة تبدل من المعرفة جـ ١٦ ص ٥٧٤

من فائدة العدول عن الظاهر إلى المضمر أو بالعكس جـ ١٤ ص ٨٨ ـ ٩٠

تصريف

مبدأ اللغات

لغة العرب أوسع اللغات جـ ٤ ص ١١٧

مبدأ اللغات هل هو توقيفي ؟ أو اصطلاحي؟ أو بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي ؟ أو التوقف ؟ من قال إنها كلها اصطلاحية . الذين قالوا إنها توقيفية تنازعوا : هل التوقيف بالخطاب ؟ أو بتعريف ضروري ؟ أو كليهما ؟ ينبنى على ذلك جـ١٢ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٨ (١)

هل علم الله آدم ومن حمل في السفينة جميع اللغات التى يتكلم بها الناس إلى يوم القيامة جـ ٧ ص ٩٢ ـ ٩٥

آدم علم الأسماء كلها وأنطق بالكلام المنظوم ، الأحرف التى أنزلت عليه لم تكن مكتوبة جـ ١٢ ص ٥٧

ما نقل من نزول حروف الهجاء عليه لا يثبت جـ ١٢ ص ٥٨

وهو من جنس ما يروون عن النبي من تفسير (أ ، ب ، ت ، ث) وتفسير (أبجد ، هوز حطي) هل هي أسماء قوم ، أو أسماء الأيام الستة ، الصواب .... جـ ١٢ ص ٥٨ ـ ٦٢

(١) وانظر ص ١٣

ما يروى عن المسيح أنه قال لمعلمه في الكتاب ج ١٢ ص ٦٢

الخط العربي قد قيل إن مبدأه كان من الأنبار ومنها انتقل إلى مكة وغيرها ج ١٢ ص ٧٠

الخط العربي تختلف صورته : العربي القديم فيه تكوف ، وقد اختلف المتأخرون على تغيير بعض صوره ، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث في لفظ الحروف وترتيبها ج ١٢ ص ٧٠

الاشتقاق

الاشتقاق الأصغر اتفاق القولين في الحروف وترتيبها ، والأوسط اتفاقهما في الحروف لا في الترتيب ، والأكبر اتفاقهما في أعيان بعض الحروف وفي الجنس لا في الباقي ، أمثلة ج ٢٠ ص ٤١٨ — ٤٢٠ ج ٢٠ ج ٦ ص ١٠٧ ص ٢٢٦ — ٢٣٣ ج ٧

قوة اللفظ لقوة المعنى وتقدم ص ٤٨٠

وتقسم الأسماء والأفعال إلى مفرد وثنائي وثلاثي ورباعي وغير ذلك ج ١٢ ص ١١٠

أهل التصريف جعلوا لفظ (**فعل**) يقابل الحروف الأصلية ، والزائدة ينطقون بها ، وزن (نكتل) عندهم ج ١٢ ص ٦٢ ، ٦٣

طريقة العرب في النفي والإثبات

العرب ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها : تارة لانتفاء ذاته ، وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده ج ٢٥ ص ١٥٥ — ١٦٠

ويحصرون الشيء في غيره تارة لانحصار جميع الجنس فيه ، وتارة لانحصار المفيد أو الكامل فيه ج ٢٥ ص ١٥٥

ثم إنهم تارة يعيدون النفي إلى المسمى، وتارة يعيدون النفي إلى الاسم وإن كان ثابتا في اللغة إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره أمثلة ج ٢٥ ص ١٥٥

باب **تضمين فعل** معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته ج ٢١ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ج ١٣ ص ٣٤٢

الألفاظ المشتركة ، والمتواطئة تشبه « النظائر » و « الوجوه » ، وإن كان بينهما فرق (١)

الترادف في اللغة قليل ج ١٣ ص ٣٤١

قد يعبر في اللغة **بضرب المثل** أو بالمثل المضروب على نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير لكن لا يستفاد منه الدليل على الحكم ج ١٤ ص ٤٣ — ٦٥

تاريخ

غزوات الرسول

شرع الجهاد للنبي إباحة له أولا ثم إيجابا (*)

غزا النبي بنفسه مدة إقامته بدار الهجرة بضعا وعشرين غزاة ، وكان القتال منها في تسع ج ٢٨ ص ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠—٤٦٧

غزوة بدر ج ٢٨ ص ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ أول غزوات القتال بدر ونزل فيها الأنفال وآخرها حنين والطائف ج ٢١ ص ٤٢٩

---

(١) انظر ص ١٤ ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤١

(*) انظر متى أمر بالغزو ، وحكمته وأصناف من يقاتل ··· ص ١٦٣ ، ١٦٤

(١) انظر ص ١٧٠
(٢) انظر ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ و جـ ١ الفهارس العامة ص ٥٠ ، ٥٢
(٣) انظر ص ١٧٦
(٤) انظر ص ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٥) انظر ص ٣٣٨ ـ ٣٨٥ وجـ ١ ص ٥٣ ـ ٥٨

(١) ص ١٧٤ـ ١٧٦ و جـ ١ ص٥٥ـ٥٨
(٢) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩
(٣) انظر ص ٣٧٧،٣٨٢ ، ٣٧٨، وانظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٥٦ ـ ٥٩
(٤) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٥٨ ، ٥٩
(٥) انظر ص ٥٦ ، ٥٧ جـ ١ الفهارس العامة
(٦) ص ٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨
(٧) انظر ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦ ، ١٧٢
(٨) انظر ص ٣٩٣ ،٣٩٤ ،٣٨٢ ، ١٧٢

علم النفس

تعريف النفس

النفس – آدم – أشرف الحيوان المخلوق ، ختم به الخلق يوم الجمعة ج ١٦ ص ٢٣٠
يراد بنفس الشيء ذاته وعينه ، وقد يراد بها الدم الذي يكون في الحيوان ، ويراد بها – عند كثير من المتأخرين – صفاته المذمومة ج ٩ ص ٢٩٢ – ٢٩٤
ويقال النفوس ثلاثة أنواع « أمارة » بالسوء « لوامة » تذنب وتتوب ، تتردد « مطمئنة » تحب الخير وتريده وتبغض الشر وتكرهه ، وقد صار لها ذلك خلقا وعادة وملكة ج ٩ ص ٢٩٤ ج ٢٨ ص ١٤٨
قول طائفة من المتفلسفة الأطباء : النفوس ثلاثة « نباتية » محلها الكبد و « حيوانية » محلها القلب و « ناطقية » محلها الدماغ ٠ إن أرادوا به أنها ثلاث قوى تتعلق بها فمسلم ، وإن أرادوا أنها ثلاثة أعيان قائمة بأنفسها فهو غلط بين ج ١٥ ص ٤٢٩ ج٩ ص ٢٩٤ (١)
يقال القوى أربع : ملكية وبهيمية ، وسبعية ، وناطقية ٠ فالملكية فيها العلم النافع والعمل الصالح ، والبهيمية فيها الشهوات كالأكل والشرب ، والسبعية فيها الغضب وهو دفع المؤذي ٠ أما الشيطانية فشر محض ليس فيها جلب منفعة ولا دفع مضرة ج ١٣ ص ٨٣
الفلاسفة ونحوهم ممن لا يعرف الجن والشياطين لا يعرفون هذه وإنما يعرفون الشهوة والغضب ج ١٣ ص ٨٣ (١)
قوى الإنسان ثلاث : قوة العقل ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة ، أعلاها ، انقسام الفضائل وانقسام الأمم الثلاث باعتبار هذه القوى ، الغضب ج ١٥ ص ٤٢٨

إرادتها وحركتها

لا بد لكل حي من إرادة وحركة « أصدق الأسماء حارث وهمام » ج ١ ص ٣٤ ج ٨ ص ٢١١ (٢)
الحركات ثلاث قسرية وطبعية وإرادية وهي الأصل ج ٦ ص ٥٥٩

العقل ، والجهل

العقل في الكتاب والسنة وكلام السلف والأئمة والجهل والجاهلية ج ٩ ص ٢٧١، ٢٨٦ ج ٩ ص ٥٣٩ ج ١٠ ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ج ٧ ص ٤٢٨ – ٤٣١ ج ١٥
العقل إنما يسمى به العلم الذى يعمل به ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩
وقد يراد بالعقل نفس الغريزة ج ٩ ص ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩
متى يسمى الشخص عاقلا ج ٧ ص ٢٤ ، ٢٥ ج ١٤ ص ٢٢ ، ٤٤
العقل عند الفلاسفة والفرق عندهم بين العقل والنفس ج ٩ ص ٢٧١–٢٧٣، ٢٧٦
قول السائل هل هو جوهر أو عرض ينبني على المراد بلفظ الجوهر ج ٩ ص ٢٩٩، ٣٠٠

---

(١) انظر ما يراد بالروح ص ٤٦ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر إنكارهم للشياطين والجن والملائكة ص ٤٣، ٤٩ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٨٧

تعلق العقل بالقلب والدماغ

وهل يفضل العقل على العلم ، العلم

البواعث والدوافع والغايات

الفطـرة

(١) وانظر الاختـلاط واعتزال النـاس ج ١ الفهارس العامة ص ١٩٥

١٤٨ ج ٢٨ معهم نفوس وشياطين كما مع غيرهم ، فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوى المقتضى عندهم فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان والشياطين منهم وشياطينهم

الناس كأسراب القطا مجبولون على تشبه بعضهم ببعض ١٥٠ ج ٢٨ فإذا كانوا يحبون من يوافقهم ويبغضون من لا يوافقهم

تأثر المولود بحال أبويه وبلده

من أخلاق النفوس وصفاتها وما يمدح منها وما يذم

الشجاعة ، الكرم ، السخاء ، الحياء ، التواضع ٠٠٠ ص ١٥٤ ــ ١٦٥ ج ٢٨ (١) ويذم منها الكبر والعجب والفجور والخيلاء والجبن ٠٠ (٢)

الفرح ، الغضب ، الحزن الحركة والسكون والطمانية التي توصف بها النفس ، الريب ، **اليقين** ص ٥٧٠ ج ٥

اللذة أمر يحصل عقب إدراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتهى ، من قال إنها إدراك الملائم فقد غلط وكذلك الألم ٠٠٠ ج ١٠ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ١٠٥

طمأنينة النفس ،كل نفس لا بد لها من شيء تطمئن إليه وتنتهي إليه ــ وهو إلهها ــ ولا بد لها من شيء تثق به وتعتمد عليه في نيل مطلوبها هو مستعانها ج ٥ ص ٥٧٠ ج ١ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٤

فطر الله القلوب على أنه ليس في محبوباتها ومراداتها ما تطمئن إليه وتنتهي إليه إلا الله ، وإلا فكل ما أحبه المحب يجد من نفسه أن قلبه يطلب سواه ٠٠٠ ج ٤ ص ٢٤٩

لا يطمئن العبد إلى نفسه فإن الشر لا يجيء إلا منها ، ولا يشتغل بملام الناس وذمهم

سعادة النفس أن تحيا الحياة النافعة فتعبد الله ، ومتى لم تحيى هذه الحياة كانت ميتة وكان مالها من الحياة الطبيعية موجب لعذابها ج ٨ ص ٢٠٦

قوة الذكاء والفطنة والزهد والأخلاق لا توجب السعادة والنجاة من العذاب وحدها ج ١٨ ص ٥٨ ــ ٦٠

كمال النفس ، لا تكمل بمجرد العلم ،النفس لها قوتان : علمية نظرية ، وارادية عملية. ج ٩ ص ١٣٦

كمال النفس الحقيقي أن تعبد الله علما وعملا ج ٢ ص ٩٥ ــ ٩٧

طائفة من الفلاسفة ونحوهم يظنون أن كمال النفس في مجرد العلم ــ الذي يعرفونه هم ــ بما بعد الطبيعة ، ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تسعد للعلم فتصير النفس عالما معتزلا موازيا للعالم الموجود ...، الكمال عند طائفة أخرى ، وثالثة ج ٢ ص ٩٤ ــ ٩٧

بعض الفلاسفة رغب في الغناء (الموسيقا) وزعم أن النفوس تزكو وترتاض به وتهذب به الأخلاق وتصلح به النفوس ٠ ما فيه من الضرر والفساد أعظم ج ١١ ص ٥٧١ ــ ٥٧٨ ، ٥٩٤ (١)

---

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٩٣

(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص١٨٣

(١) انظر حياة القلوب وصحتها ونموها ولذتها ج ١ الفهارس العامة ص ١٩١ ، ١٩٢

---

(١) انظر الفهارس العامة ص ١٨٣

(١) ص ١٩٢، ١٩٣ ج١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ضرر المسكرات على العقول والأخلاق ص ٣٦٤

فهرس الأعلام

---

(١) وانظر ص ٢٥٧،٢٨٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ٢٧٣ ج الفهارس العامة

(٣) انظر ص ٢٨٣ ، ١٣٤ جـ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٣٧٢ ، ١٢٣ جـ١ الفهارس العامة

(٢) انظر الرازي

(١) وانظر ص٢٢٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ٣٢ ، ٢١٠ ، ٣٨

(١) وانظر ص ٣٢ ، ٣٨ ، ٢١٠ ج ١ الفهارس العامة
(٢) وانظر ص ١٢٢ ـ ١٢٤ ، ٢٢١ ، ٧٦ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٣٧٢ ج١ الفهارس العامة

---

(١) انظر الباقلاني
(٢) وانظر ص ٤٩ ـ ٥٢ جـ ١ الفهارس العامة وص ٣٧٧ ـ ٣٧٩ من هذا المجلد الثاني الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة
(٤) انظر الغزالى
(٥) انظر الأشعري

---

(١) وانظر ص ٥٧ جـ ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ج ١ ص٢١٣ الفهارس العامة
(٢) انظر الجويني
(٣) وانظر ص ٥٣ جـ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص١١٧ جـ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ جـ١ الفهارس العامة

(حرف الباء)

---

(١) انظر ص ٢٩٢

(حرف التاء)

(حرف الثاء)

(حرف الجيم)

---

(١) انظر جـ ١ ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ من الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة العامة
(٣) وانظر ص ١٢٠ ، ٧٧ جـ١ الفهارس
(٤) وانظر ص ٣٦ جـ ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ١٢٠ جـ ١ الفهاس العامة
(٢) جـ ١ ٣٧٢ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ جـ١ الفهارس العامة

(١) انظر ص ٣٩٣ و جـ ١ الفهارس العامة ص ٣٨
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ جـ ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٣٧٢ جـ ١ الفهارس العامة

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاي)

(حرف السين)

---

(١) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ٣

(١) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٤) وانظر ص ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٢٨٧ ج ١ الفهارس العامة

(٢) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩، ٣٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٣ ، ٥٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(١) وانظر ص ١٥٧ج ١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٥٢ ، ٥٣ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٣١ ، ٣٧ ، ٢٩١

(١) وانظر ص ٣٢
(٢) انظر ص ٢٤٥ ج ١ الفهارس العامة
(٣) وانظر ص ٢١٣ ، ٢٩٣ ، ٣٤٢ ج ١ الفهارس العامة

(١) انظر ج ١ ص ٢٧٩ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ٣٧٢ ج ١ الفهارس العامة
(٣) انظر عيسى
(٤) وانظر ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ج ١ الفهارس العامة

(حرف النون)

(١) وانظر ص٢٨٤ ، ٢٩٣ ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ابن التومرت
(٣) انظر ص ٦ ، ٢٩٣ ج ١ الفهارس العامة

---

(١) وانظر ص ٥٨ ج ١ الفهارس العامة

فهرس الأمم، والفرق والطوائف، والطرق والمذاهب والقبائل

مرتب على حروف الهجاء (مجلدات المجموع في الحاشية)

(١) انظر ج ٢٠ ص ٣١٤

(٢) انظر ج ٢٨ ص ٤١١

(١) وانظر ص ٤٨١ ج ٢٧

(٢) وانظر المتكلمة والمتكلمون

(١) انظر ص ٦٠٨ ج ٢٨ ج ١٠ ص ٥١٠

(٢) وانظر اليهود

(٣) انظر ج ١٣ ص ١٧٧

(حرف الحاء)

---

(١) انظـــر جـ ٢٨ ص ٤٠٢

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الراء)

(حر ف الزاى)

(حرف السين)

---

(١) انظـــر جـ ١٤ ص ٣٦١

(٢) وانظر الشيعـة والرافضة

(٣) وانظر السلاجقة، والترك

(حرف الشين)

---

(١) انظر ص ١٣٨ ،

(٢) انظـــر جـ ١٤ ص ١٣٥ جـ ٢ ص ٩٨ ١٥١ جـ٣٥ جـ٤ ص ١٥ ، ١٨

(**) انظر جـ ١٤ ٣٦١

(٤) وانظر الشـــعر والشعراء (الفن)

(٣) انظـــر جـ ١٩ ص ١٣٥ ، ٩٨ جـ ٢

(٣) انظر ص ٥٣٩ ـ ٣٦٢ جـ ١٠

(١) وانظر أهل الكلام

(٢) وانظر الجبرية ، والقدرية

(٣) انظر جـ١ص٣٦٠

(٤) وانظر ص ٤٩٠ ، ٤٦١ جـ٤ص٢٦١ جـ ٨ ص ٢٧١

(٥) انظر جـ ٢٧ ص ٤٧١

(٦) انظرجـ١٥ص٤٣٣ جـ ١٨ ص ٥٢

(١) انظر جـ٢ص٤٧٤ من مجموع الفتاوى

(*) انظر ص ٢٩١ جـ ١٧

(٢) انظر ص ١٦٤ ، ١٦٥ جـ٣٥،٦٠١ جـ ١٠

(حرف النون)

(١) انظر جـ ٢٠ ص ٣١٨

(٢) **والرد عليهم :** بيان تناقضهم وحيرتهم : فيقولهم بالأقانيم والحلول والاتحاد ، وتركهم المحكم واتباعهم ما اشتبه عليهم (أنا) (نحن) ، ومخالفتهم لجميع الأنبياء وللعقل الصريح ، تكذيبهم لمحمد ، وتبديلهم دين المسيح ، وتصديقهم بصلبه، تجويزهمالتشريع للحواريين ولأكابرهم أن يشرعوا ما شاءوا ، بيان شركهم وعبادتهم الصور ، وأنهم هم أهل التقليد ، توبتهم للمسيح ، أو لبعض القديسين ، وغير ذلك ، كفرهم ، وقتالهم وعقد الذمة لهم .....

---

(١) انظر جـ ١٧ ص ٣٣١

(٢) **والرد عليهم** في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح، ثم في تكذيب محمد ، هم أشد عداوة من النصارى من مقالاتهم في الله ، اتخاذهم آثار أنبيائهم مساجد، سبب تصميمهم على باطلهم ، هم أهل التقليد ، تمثيلهم الخالق بالمخلوق، توبيخ الله لليهود أعظم ، اختلافهم ووقيعتهم في الرسل ، الرد عليهم في قولهم العزير بن الله ،ضربت عليهم الذلة منذ قتلوا يحيى وغيره من الأنبياء ، كانوا مغلوبين مع العرب، تحريفهم ،كفرهم وقتالهم ، وعقد الذمة لهم

فهرس الكتب

التى امتدحها المؤلف ، وناقشها ، أو بين نسبتها ، أو حذر منها

(أرقام مجلدي الفهارس في الحاشية)

(١) انظر نقض التأسيس

(١) انظر جـ١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٢) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٣) انظر جـ ١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٤) جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(١) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٢) انظر جـ ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٣) انظر جـ ١ الفهارس العامة

(٤) انظر جـ ١ من الفهارس العامة ص ٢٤٤

(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٦) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٢) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٤٤
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٤) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤
(٥) انظر ج ١ الفهارس العامة ٢٤٤

(حرف الجيم)

(١) وانظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٧٨

(حرف الحاء)

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٣٧٨

(حرف الزاي)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(١) ج ١ الفهـارس العامة ص٣٤،٣٦

فهرس الأمكنة والبلدان وأفضلها

والبقاع وما يصح منها ويعظم

(أرقام مجلدات المجموع)

---

(١) وانظـــر ص ٣٣ و ج١ مـــن الفهارس العامـة ص ٢٨٤
(٤) وانظر ص ١٤٥
(١) انظر ص ١٤٣ و ج ١ الفهـــارس العامة ص ١٢،١٣
(٣) وانظـــــر ج ١ الفهارس العامـة ص ٣٧٤
(٢) وانظر ص ١٤٥

---

(٤) انظر ص ١٤٢
(١) انظر ص ١٤٢
(٢) ص ١٤٣
(١) وانظر ص ١٤٣ ، ١٤٤
(٢) وانظر ص ١٣٨

---

(٣) انظر ص ١٤٦ ـ ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامـة ص ١٠ ، ١١
(٤) وانظر ص ١٤٣
(١) وانظـــر ج ١ الفهارس العامـة ص ٣٧٤
(٢) انظر ص ١٤٤

(٢) انظر ص ١١٤
(*) وانظر ص ١٤٢،
(١) انظر ص ١٤٢ و انظر ص٢٨٩ج١ الفهارس العامة
(٢) انظر ص ١٤٦ – ١٤٨ و ج ١ الفهارس العامة ص ١٠

(١) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ٢٨٤
(٢) ص ١٤٦ ، ١٤٨ ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة ص ١٠
(٣) انظر ج ١ الفهارس العامة

(٢) انظر ص ١٢٨
(١) انظر الأوطان

شكر وتقدير

بحمد الله وعونه تم الجزء السابع والثلاثون من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله . وبذلك حصل الفراغ من طباعة هذا الكتاب الجليل في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة في ١٣٨٩/١٢/٦ هـ .

ولا يفوتني وأنا أنهي هذا العمل الضخم أن أشيد بما لجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ووفقه من يد بيضاء في تتمة هذا الكتاب فقد وقفنا في طباعته عند نهاية الجزء المتمم للثلاثين ولكن جلالته أبت عليه غيرته الدينية ونزعته العلمية إلا أن يخرج هذا الكتاب إلى الوجود كاملا وفي أحسن حال من حيث الطباعة والورق فأصدر أمره إلى وزارة المالية الموقرة بأن تتم هذا الكتاب وأن تطبعه في مطابع الحكومة .

ولقد كان لسمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود وزير المالية والاقتصاد الوطني اليد الطولى في إنجاز هذا العمل وتحقيق رغبة جلالة الملك فيصل أيده الله فلقد اقترح على جلالة الملك المعظم إتمام هذا الكتاب بعد أن توقف طبعه حيث لاقى ذلك رغبة من جلالته وتأييداً ، وكان لا يبخل علينا بما يلزم من جهد أو مال أو إرشاد وكان يعمل جاهداً على تذليل ما يظهر في طريقنا من العقبات .

ومن حفظ الأمانة أن أنوه بما لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة والكليات والمعاهد العلمية غفر الله له ورحمه من جهود جليلة ساعدت على المضي حتى التمام في هذا الكتاب وأعانت على إخراجه في الصورة التي يرضى عنها المحبون للعلم وبخاصة آثار شيخ الإسلام رحمه الله .

فالحمد لله على توفيقه والشكر له أولا ثم لجلالة الملك فيصل المعظم وسمو الأمير مساعد على ما بذلاه من جهود جزاؤها عند الله ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم



فهرس فهارس المجلد الثاني

صحيفة

---

(١) **ملاحظة :** ما فيه الألف واللام والهمزة بعدها (إلا) في آخر حرف الألف ، وما فيه (أل) في آخر كل حرف .